ایضاح فقه
۵ ص

۱۳۱۱

این مجلد مشتمل است بر ایضاح القواعد از کتاب الدیات و در اجاره جلد اول به پایان این مجلد و بر شرح شیخ علی بر جعریات و حمایل قواعد

این کتاب [illegible] است

الفصل الثالث في الكتابة وفيه فصول الاول في ماهية الكتابة قال قس وهي معاملة مستقلة ليست
للعبد من نفسه ولا عتقا بصيغة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر اقول منشا سبيل اربع الكتابة مستقل
لنص الكتاب عليها قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والكتابة
ليست عتقا بعوض ولا بيعا للعبد من نفسه للاصل ورجحان التاسيس على التاكيد وقال بعض الفقهاء الكتابة اعتاق
السيد عبده على مال في ذمته يؤديه مؤجلا وقال ابو الصلاح في بيع للعبد من نفسه وتبعه ابن ادريس في الكتف والاول اختيار
الشيخ وهو الاقوى لان الكتابة تشارك العتق بعوض وبيع العبد من نفسه من وجه وهو ان كل واحد منها يقتضي العتق بعوض
ويخالفه فيما في الشروط والاحكام والتراجع ولو باع عبده من نفسه بثمن مؤجل قال الشيخ لا يصح … العبد وكان الولاء
للامام واستشكله المصنف في التحرير من حيث ان الاصل الجواز ومن حيث انه يستلزم اتحاد … الى اخر … وان
يحقق اتحاد الملك بين المشتري والبائع لتوقف من حيث الاتحاد على تغاير المتعاقدين وهما ليس كذلك ولان ملك العبد
يتوقف على حريته وحريته موقوفة على ملكه … لزم الدور قال الشيخ يبطل الثمن ويعتق العبد وفيه نظر … حيث
ان سلطان … يستلزم سلطان البيع قال قس وهي عقد لازم من الطرفين الى اخره اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان
كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه وليس للمعتق ان يجب عليه السعي ويجبر عليه اقول اختلفت
هنا في مقامين الاول في لزوم الكتابة وجوازها … في تفسير جوازها المقام الاول قالوا قال فيه اربعة اقوال لازمة من الطرفين
مطلقا في المطلقة ومع قدرة الاول في المشروطة بمعنى انه ليس لاحدهما فسخها مطلقا في المطلقة ومع قدرة الاول في
وهو اختيار شيخنا وشيخه ابو الحسن بن سعيد … قال الشيخ في الخلاف الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة
العبد واطلق والظاهر انه يريد الكتابة المشروطة … بانها لازمة من جهة السيد وجائزة من جهة العبد قال ابن حمزة
ان المشروطة عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة السيد جائزة من جهة المكاتب وقال الشيخ
في … المطلقة لازمة من الطرفين والمشروطة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد وهو قول ابن ادريس والحق عندي
في الاول لزومها … بالعقود … الجنس للعموم وهذه عقد … الوديعة والعارية واشباهها … بالنوع …

على الاصل المقام الثاني فيه هو ان الاطلاق ابن حمزة الوجوب بالجواز ولم يعين قال الاكثر ليس معنى جوازها من جهة العبد انه يملك
الفسخ كما في عامل القراض ثم اختلفوا في معناه فمعنى جوازها من جهة على قولين ان العبد الاستيفاء من اداء ما عليه وتعجيزه فاذا امتنع
منه كان سيده بالخيار بين الصبر على العقد والفسخ وهو قول الشيخ في ف وقال في ط الامتناع جوازا اذا ما عليه مع القدرة عليه فاذا
امتنع تخير سيده وهب قوله في ط انه الذي يقتضيه مذهبنا ان العبد ان عجز لم يجبر على الاكتساب وان لم يعجز وكان معه ما
اجبر على الاداء وان لم يمكن عليه دين وهو مروي الحق عندي اختيار الشيخ والده وان العبد ان قدر على الاكتساب وجب عليه السعي
اليه فان امتنع اجبر عليه لانه قضاء دين وجب عليه فان عجز عن الاكتساب كان للمولى الفسخ لا مجرد العجز فالنسبة قال المصنف
معنى لزومها من الطرفين انه ليس لواحد منهما بمجرده فسخها ومعنى جوازها الفسخ وذلك معنى قوله ولو اتفقا على التقايل صحت
قال مس ولا يتعين من دون الاجل على راي اقول قال الشيخ في ط الكتابة الا بالاجل ومتى كانت بغير اجل كانت باطلة وقال ابن
ادريس الكتابة تقع حالة ومؤجلة وليس الاجل شرطا في صحتها والمختار الاول لانه لم ينقل من زمن النبي ولا من زمن الصحابة
انهم كاتبوا ان احدا عقدها حالة مع الاتفاق الصحابة على تركها اجماع واحتج بعضهم بما روي عنه انه قال الكتابة على نجمين والاثابة
من الثاني ومنه نقل المنع من صحة السنة واحتج ابن ادريس بان الاصل هو الجواز المنصف الثاني في الاركان وهي اربعة العقد قال
مس وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم معلوم فاذا اديت فانت حر ويقبل العبد وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فاذا اديت فانت حر
نظر اقول قال الشيخ يشترط ان يقول فاذا اديت فانت حر وقال ابن الجنيد لا يشترط وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل احتج
الشيخ بان لفظ الكتابة لا يعرفها الا العلماء فلا يحكم عليه بالعتق بمجرد اللفظ من دون تعليق العتق بالاداء واحتج ابن الجنيد
بان لفظ الكتابة صريح في معناها وهو العتق عند الاداء فيتعلق العتق به بلفظ ما دل عليه العقد صريحا فلم يكن محتاجا الى غيره
فحتاج اليه واستحقه والذي في العقد قول الشيخ عندي اقوى قال مس ولا بد من نية ذلك ان لم يتلفظ فاذا ادى
العتق وان لم يتلفظ بالنية على راي اقول الخلاف هنا تقدم قال مس واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق
وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز من قال بعنه وقيل ان يؤخر نجما عن محله اقول قال الشيخ في النهاية
حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم اخر او يعلم من حاله انه لا يقدر على فك رقبته وتبعه ابن البراج والشافعي قول المفيد وابن

ادريس والمصنف في المختلف لانه اخلال بالشرط فكان للمولى الفسخ فيقتضيه للاشتراط وهو المختار عندي لنا ما رواه معوية
بن وهب في الصحيح عن الصادق ع في حديث الى ان قال ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه واحتج الشيخ بما
رواه اسحق بن عمار عن الصادق عن الباقر ع ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر
عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وقال الصدوق وقال ينتظر بعد نجم فان عجز رد رقا واحتج بما رواه جابر عن الباقر
ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر ع لا يرده في الرق
حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا اعسر واستيئس لهم ان يردوه في الرق وقال ابو عبد الله ع تشرطهم
وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا والجواب الحمل على الاستحباب وصفت السنة الركن الثاني
العوض قال مس والثاني ان يكون مما يملكه على راي والاقرب عندي جواز الحلول اقول هنا اختار منا جواز كون المال
حالا وهو اختيار ابن ادريس بعموم قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا او زيادة شرط خلاف الاصل وقيل في فتح القرآن
يجزي الواحد وقيل ولا بأس به مطلقا وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في ط الكتابة لا تنعقد الا بالاجل ومتى كانت بغير
اجل كانت باطلة وتبعه ابن حمزة واحتج الشيخ بان ما في يد العبد لمولاه فلا تقع المعاملة عليه والمانع على ما يوجد تحصيله
فلابد من ضرب الاجل تحقيقا من تحقق الحيلولة قال مس ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في سنة كذا فيه ان يكون
المشروط فالاداء لم يصح على اشكال لانه يعين وقته اقول منشأ الاشكال الخلاف الاصحاب قال في ط لا يقع وقال
ابن الجنيد يصح والاقرب الاول لان وقت الاداء مجهول كما كان وقت الاداء مجهولا يبطل وابن الجنيد منع عدم صحة
سقوط الوجوب الجزء فانه يصح والاداء واجب فيصح ان يكون بجزء او بعين وقد كان يقول يؤدي في يوم كذا صح قال مس
وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع اقول منشأ الاشكال اختلاف الاصحاب فان الشيخ في ط ذهب
الى الاشتراط وقيل لا يشترط وهو الاقرب عند المصنف والاصح عندي لوجود شرائط الصحة وضبط الاجل والمال واحتج الصحة
المشترطة احتج الشيخ لاصالة بقاء الملك وعدم النقل بغير المتوقع شرعا ولم يرد النص فيما عدا ما قال مس ولو قال على خدمة
شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى اقول هذا فرع على اشتراط اتصال الاجل بالعقد فمن اوجب الاشتراط نفى الصحة ومن اجاز اجاز الصحة
فخلاه قال مس ولو كاتبه ثم خدمه بغير اجرة مدة صحبة وقيل يحب تاجيل مثلا اقول قال في ط الاول وهو في فسخ البيع الثانية والاول

لانه اذا حبس المكاتب صحن منافعه والمنافع اذا التفت بالحبة ووجه الثاني انه يجب اجارة ملك المدة ولا قيمة رقبة [illegible] قال
فمن ولو اعتقه على ان يخدمه سنة اعتق عتقه الحال عليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة اقول وجه القرب
ان الذي ثبت له وقيمة العتق الخدمة سنة فاذا تعذرت فعليه قيمتها [illegible] لان العتق بعوض عقد او في
حكمه لا يجيز الفسخ بتعذر قبض العوض فكل عقد او ما في حكمه لا يجيز الفسخ بتعذر قبض العوض فعلى صاحب العوض الآخر احتسابه عوضه اما الاولى
فظاهرة واما الثانية فلكل التصرفات الاجبارية معتبرة بما وقع عليه لان الرضا انما وقع على العوض المعين ولم يحصل الرابع ان يحكم
بما يقع ملكه للمولى قال فمن قبض [illegible] المالك يحسم العوض او عقبه واتى من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه [illegible] وان لم يحلف
حلف العبد والزم [illegible] اوالابراء فان قبض [illegible] الى [illegible] ان كان قد عينه اولى ولا [illegible] فيه
وفي استرداده نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد اقول [illegible] ولم يثبت سقوط المالك اياه
وولي [illegible] الحاكم [illegible] ومن انه لم يثبت ان [illegible] العتق واختار الشيخ [illegible] ان
المسلم فان اقام بينة لم [illegible] على انه غصب [illegible] البينة [illegible] مال الغير [illegible]
واجاب [illegible] البينة قال [illegible] احد الشريكين [illegible] باذن الآخر
نصيب [illegible] القابض ولا يرجع عليه بنصيب الاذن ولا يسري العتق ولو اخذ الاذن [illegible] باذن الآخر [illegible] بين العبد
وسيده [illegible] ان [illegible] الثاني [illegible] جاز التصرف [illegible] بالسوية [illegible] كتابته
[illegible] احدهما على الآخر [illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible] باذن [illegible]
[illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] باذن الآخر [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العتق [illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] العتق [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كتابة باذن الشريك [illegible] نصيب الآخر [illegible] الكتابة [illegible]

الاول

الاول [illegible] في يده بعقد [illegible] الى [illegible] في الكتابة والفاضل بين العبد وسيده والمعنى الذي يطلب كتابته والى هذا اشار [illegible]
والفاضل بين العبد وسيده الثانية [illegible] ان يطلب الكتابة شرطاً [illegible] بين العبد وسيده الثالثة ان الكتابة لو كانت
صحيحة لم [illegible] كان [illegible] للعبد ويحتمل ان يكون الشرط [illegible] السيد [illegible] الى آخره [illegible]
الآخرة واما الثانية فظاهرة واما الاولى [illegible] اطلق القول بانه [illegible] ولم يشترط [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] كتابة [illegible] باعتبار كونه مال كتابته ولم [illegible] العبد [illegible] على المسلم [illegible]
ويحتمل ان يكون مراده [illegible] بعقد [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] ان [illegible] بالسراية [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] مع [illegible] ويكون [illegible] بين العبد وسيده الاذن لان [illegible] بالسراية يكون [illegible]
[illegible] والمحرر بالكتابة [illegible] في يده [illegible] وسيده [illegible] الذي
العتق [illegible] بالسراية [illegible] الشيخ [illegible] المكاتب المشروطة [illegible] بين اثنين اذا [illegible] نصيب احد [illegible]
الى [illegible] وان لم [illegible] الكتابة [illegible] السراية وهي العتق ولان [illegible] السراية [illegible]
والحال [illegible] واختار [illegible] الكتابة لانه [illegible] والكتابة [illegible] الملك [illegible] العتق [illegible] السراية
والا [illegible] المشروطة لان الكتابة المطلقة لازمة [illegible] والمشروطة
[illegible] لازمة [illegible] المطلقة [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] الاول [illegible] اصحابنا
والا [illegible] الآخر [illegible] العبد [illegible] على سراية [illegible]
الاول [illegible] باب العتق [illegible] على هذا التقدير
يحتمل ان يكون [illegible] بين العبد وسيده الثالث ان السراية [illegible] الكتابة [illegible] بالملك [illegible] العتق وهو الذي [illegible]
ثم [illegible] عليه [illegible] الكتابة [illegible] المكاتب الى [illegible] المسلم [illegible] ويحتمل ان
يكون [illegible] للعبد [illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible] ولان [illegible]
كان ملكا للعبد [illegible] بالعتق وهذا الاحتمال ضعيف قال والذي [illegible] في المدرس [illegible] ذكره الشيخ [illegible]

الملاقف

من المخالفين قال مشتري ولو قتله صيبا يجبر من الارش في الرد فيبطل العتق وفي الاستشكال اقول منشاء الاستشكال ان يلزق بالعتق
والاستهلاك فاذا حكم لو تقدم لم يبطل كالحج وان بطل العتق انما يستقر باستقرار رد الاداء وعدم ارتفاع الاداء فيرتفع العتق
وهذان الوجهان يبتنيان على حيثية تحفظ في الاصل واختار الشيخ في ظ البطلان مع الرد وان لم يرد لان هذا العيب يسلم من
العيب في مال الكتابة يسلم من العيب في الجنس بان الرد بالعيب هل هو فسخ بجدد من العتق او هو مبدع للعتق من اصله فيا الاول
لا يبطل العتق وعلى الثاني يبطل لان الرد يكشف كما نشاء من بطلان الاداء قال مشتري ولو تجدد في العوض عيب عند السيد منع
الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع الرد وجه قول الشيخ انها معاوضة كالبيع والاقوى عندي الاول لانه
الرد اولى والاصل بقاءه وعيب الحادث يجبره الارش ولانها ليست معاوضة حقيقية لانها معاوضة في المال الملك عبارة عن تبعيض لما
حكم المعاوضات اللازمة ولهذا اذا مات المكاتب او عجز المشروطة كان للمالك اخذ ما كسب جاعل فق قال ويجوز بيع مال الكتابة
والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق لانه تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض
الوكيل ويرجع السيد على المشتري ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض
بالنيابة ولم يستنب وانما قبض لنفسه وكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابة فلو صرح بالاذن فليس
مستنيب له في القبض والاقوى انه بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع
المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع فان سلم المشتري الى البائع لم يعتق لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه
ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على الاشكال شيئا من دين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع ولا يحكم بجبره مع الدفع الفاسد فان
اخذ المشتري لم يحكم بعجزه على الاشكال اقول منشاء اختلاف الفرع انه يدفع مال الكتابة حال كونه في ذمة المكاتب فقال لم
يصح مطلقا وقال الشيخ في ظ لا يصح الطلق وعلل بانه لم يقبض ونهي النبي صلعم عن بيع ما لم يقبض وبه قال ابن البراج وقال ابن
الجنيد لا يصح بيع مال الكتابة في المطلق والمشروط نص عليها وعلل بانه يظهر حصول الحبة ونقله الفخر والاصح عندي صحة
بيعه مطلقا لان السيد يملكه في ذمة المكاتب فيصح بيعه كسائر الديون ويلزمه من لم يلزم المشروط بالاداء او السبي قبل
هنا استناده بطلان البيع قالوا غير مستقر لان معرض للسقوط بعجز المكاتب او موته وكلاهما غير مستقر بيعه باطل وهو
ظاهر على المقدمتين ممنوعتين بسبب الوصية بمال الكتابة اتفاقا يتحرز عما فسد البيع انه هل يبرا المكاتب بدفعه

اما المشتري

اما المشتري قال الشيخ في ط لا لانه ذكره المصنف وقيل نعم لما ذكره المصنف وقيل يعتق ان صرح بالاذن في الاقباض ويبرا المكاتب
ورده المصنف بما ذكره والاقوى عندي انه مع التصريح بالاذن في الاقباض يبرا لانه فعل ما امره السيد به بخلاف البيع فان
الاذن الحاصل في البيع اثر البيع يدل عليه دلالة التضمن لانه من لوازمه بموجبه وصحته فلما لم يصح لم يحصل الاذن صريحا ولا
اقتضاء والعدم المقتضي لدواره فاسم المشتري بالبيع الفاسد الى البائع ما قبضه من العبد هل يعتق ويبرا المكاتب استشكله المصنف
من حيث انه قبضه من ماله بغير اذنه وكل ما كان كذلك لم يتعين والمقدمة الثانية ممنوعة فانه اخذ ما انه مال الكتابة متعلقا في جهة
دفع المال وغيره في جهة الدفع وهو الاداء وكونه بواسطة او المشتري امر بين السيد والمشتري ولا تعلق للعبد بذلك فانه لو ادى
المدين عليه باذن الى غيره كوكيل المشتري لم يحكم بعجزه لانه ادى المال في البيعة المقرة ويجوز الحكم بعجزه لانه دفع فاسد والاقوى
عندي الاول ما جعل العبد بعد البيع وبعدم الاعتراف الاول يبرا منه لان الاول عزه ويقع السيد على المشتري ان كان من غير
جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل مراده به لكنه مع حلف العين والا قام بينة فانه من الاحكام المتفق
ورجوع ما ورضه قال ولو ادى العبد نصف النجم الى احدهما فلم يعتق حقه نصفه بالنيابة الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال
دفعت الى الحق والى شريكه حقه حلف الشريك ولانزاع بين العبد والشريك مطالبة العبد بجميع حقه ويبرئ من نصفه
ومطالبة الاخذ بالنيابة بعد اليمين وان لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فله نصفه
نصفه حق ويرتم على القابض نصف الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاول ويحلف عدم التقوم لاعتراف
القابض بحرية النجم والشريك برقية النجم اقول ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك الماو
التقوم او مشاركة الشريك فيما قبضه الاخر من المال المشترك قوله وقيل يرتم على القابض نصف الشريك هذا القول
للشيخ ذكره في المبسوط ومراده في المكاتب المشروطة ومبني قوله على مقدمتين احدهما انه يرتم بالعتق بالكتابة المطلقة
المكاتب مكاتبة مشروطة وثانيهما ان رقبته محجوزة ثابتة وحيث انه عتق نصف المرتهم حيث جرية نصف
المكاتب ولا حلف على عدم العتق استقر رقبته ومكاتبة غير مطلقة عند الشيخ او بشرط حجوده وتعجيزه عند آخرين
فوقه لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاول اشارة الى الفرق بين هذه المسألة وبين الاولى المذكورة في المتن اي
قوله ولو ادى دفع مال الكتابة للسيد بمصدقة احدهما والانكار الاخر فانه اذا حلف الاخر على عدم القبض تم عجز نصفه

حقيقة الى ان واسترقه فان نصيبه منها لا يتوقف على المعرفة بعتقه حصة من مال الكتابة مع وجود المعتق وهو عتق بعضه بالكتابة
ورق بعضه بوجود العتق ووجه الفرق ان في المسئلة الاولى هي التي اودى ومع مال الكتابة الى سيده بالكل مستويين على عدم
التوقيم فان العبد يدعي حرية جميعه ويدفع الى كل الاول اليهما والمصدق لا يصدقه على ذلك فيعطى وابها لا توقيم والشريك الآخر الكل
العتق ودم بان للعتق بعض في العتق منهم الاول مستوى عليه فلا يتوقف نصيب القابض بعتق [illegible] المكاتبة فلم يحصل نقيض
كان نصيبه واما هذه المسئلة فان الكل على حرية نصيب القابض والعبد معترف برقبة نصيب شريكه الى يقبضه ام نصيب
فالكل مستويين على سبب التوقيم بخلاف المسئلة الاولى فانهم مستويين على انتفاء سبب التوقيم قال المص في هذه المسئلة وهي ما
اذا ادى وقع الجميع الى احدهما اخرة ويجوز عدم التوقيم على تقدير التوقيم بالعتق وبالكتابة لان القابض يدعي حرية الجميع والمنكر
رقبة الجميع لانه يزعم ان ما قبضه الشريك له نصفه فلا يحق [illegible] بحصة وفيه نظر لان توقيم حق [illegible] والعبد فلا يدفع باقرار
الشريكين ولوجود المعتق وهو عتق البعض فيما يوجب التوقيم ورقبة البعض واعتبار الآخر اذ قول الشريك اقرار على الغير
لا يعبد قال فان صدق القابض اذ دفع الى شريكه النصف بطل الشريك ويرجع على من شاء فان رجع على المصدق
يكمل حصة عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض [illegible] في حق المنكر [illegible] فان
عجز العبد كان له اخذه من القابض ثم يستعين فان [illegible] كان [illegible] الاسترقاق نصيبه [illegible] ان القابض في النصف الذي
قبضه هو مما من نصيبه [illegible] على الشريك القابض مع [illegible] الآن [illegible] في العبد الذي فلا توقيم الا [illegible] بانه حسنة
وان [illegible] بالاسترقاق [illegible] فانه ذكر قاعدة كلية هي ان نصيب الشريك المكاتب
المشترك [illegible] بالسراية باعتاق نصيب شريكه بالاداء وقد تقدم البحث فيه فلا حاجة الى التكرار هنا قال [illegible] ومن [illegible] في
في العقد فالقول قول السيد مع يمينه ويحلف [illegible] قول العبد [illegible] في قدر مال الكتابة [illegible] وجهين وجه الاول
ان الاصل في المكاتب [illegible] فالقول [illegible] الفرق [illegible] لانا قدمنا ان قول المنكر [illegible] لان الاصل
[illegible] السيد [illegible] العبد [illegible] الاصل بقاء الرق ووجه الثاني [illegible] السيد بالكتابة
[illegible] العبد العتق [illegible] زيادة في ذمته والعبد ينكرها [illegible] الفرق بين الكتابة والبيع [illegible] الكتابة
الطرفين [illegible] لازم من الطرفين [illegible]

لا للك

لا الملك المجوس [illegible] بالمكاتب ان الكتابة ليست معاوضة حقيقية لانها معاملة على مال السيد بماله لان رقبته [illegible]
وكسبه ملك السيد وكانت اشبه بالبيع لان تشبه للعتق في الصورة واما بالحقيقة فهي تبرع واما البيع فانه عقد معاوضة حقيقية
مالية قال [illegible] ولو قبض من احد مكاتبيه [illegible] [illegible] على الاخر فان [illegible] سقطت الرقبة اولى [illegible]
على البيع في جهة لم ينتقل لسيده احتاج المص [illegible] لان الانسان قد يرتكب [illegible] [illegible] وهو اولى [illegible]
من الرقبة لانه [illegible] وكلام [illegible] في الرقبة [illegible] سقطت الرقبة [illegible] الامتناع العلم هنا قال [illegible] ان
كل منهما [illegible] على العلم والوصات [illegible] الورثة على [illegible] العبدين [illegible] بالاداء [illegible]
قبل الرقبة او بعدها [illegible] واما الرقبة لان البينة اقوى [illegible] وجه الاول ان الرقبة ليست [illegible]
في هنا كاشفة من العتق والبينة اقوى من الرقبة لانها لا تقع [illegible] وجه الاحتمال الثاني ان الحكم [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] بالرقبة فلا يعود [illegible] الان العتق مبني على السبب والثاني حكم حقيقة بالبينة والاصح عندنا الاول لان بالبينة [illegible]
حفظ الرقبة [illegible] جهة حرية وحرية من [illegible] ولان من لم يرد الا [illegible] الرقبة فلا [illegible]
معلوم الذي هو العتق لا امتناع وجود المسلم بدون علة قال [illegible] ويجوز ان يجعل المكاتب بعض العوض [illegible] الموجل
الحال ولا يجوز الزيادة عليه [illegible] ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] اشارة الى ما ذهب [illegible] جواز البيع [illegible] من عوض [illegible] وقد [illegible] هذا من [illegible] في بعض [illegible] الركن [illegible]
السيد قال [illegible] ولا يرث عدم اشتراط الاسلام في كاتب الذي عبده صح ولو كان العبد مسلما في صحة كتابته نظر [illegible]
المنع بل يجبر على بيعه من مسلم اقول هنا مسئلتان الاولى [illegible] في السيد المكاتب الاسلام في كاتب الذي عبده فيه خلاف [illegible]
على الخلاف في [illegible] فذكرنا [illegible] قال بصحة كتابته [illegible] والثانية [illegible] بطلان [illegible] اختلفوا فيه فقال بعضهم
كتابته لانها [illegible] عوض والاكثر على الصحة وهو اختيار [illegible] لانها معاوضة بين السيد وعبده على عوض معلوم [illegible] معاوضة
فيمنع من الكافر [illegible] على الرق [illegible] الذي [illegible] منه كتابة عبده المسلم او يجبر على بيعه ولا تقع كتابته قال [illegible]
المنع وهو اختيار ابن الجنيد لوجوب اخراج المسلم عن ملك الكافر على الفور والكتابة [illegible] اخراج الملك على الفور [illegible]

فی ستلزم المنفی عنه والنفی منا سمت واما المقدمة الاولی فلقوله تعالی ولن یجعل الله للکافرین علی المؤمنین سبیلا ولن ینفی الابد فیقتضی
عموم النفی فی الازمان وهو المط واما الثانیة فظاهرة واثرته احتیاجیة ولعموم النص یوجب بیعه والکتابة لیست سبیلا علیه
العادیة معنی السلطنة وبالکتابة یحصل نقض الثانیة وسنده ان المکاتب الملوک والسبیل اعظم من ملک الرقبة ولانه لو لم
منتفیا بالایة لم یجب بیعه قال فتح اما لو اسلم بعد الکتابة فالاقرب اللزوم اقول اذا کاتب الذمی عبده فاسلم العبد بعد
الکتابة فیه احتمالین مرتبان علی الخلاف فی انه اذا اسلم عبده وکاتبه هل یقع ویکتفی بها فان قلنا نعم فاذا طرا الاسلام علی الکتابة
لم یوثر فیها واثر علی الکتابة ولم یومر بالبیع وان قلنا لا ففی اثرها احتمالان من حیث ان الکتابة لازمة یوجع المکاتب بالحجر
ومن حیث ان ابقاء الکتابة مستلزم الابقاء الملک ومومنی یوید بقوله ولن یجعل الله للکافرین علی المؤمنین سبیلا والفرق
بین هذه المسئلة وبین ما اذا ابتدا الکتابة فی المسلم قوة الدوام وضعف الابتداء او بالعکس فی اختلاف القولین وهذا هو
الکلام قال ولو تمکن لو حجر بعجزه واسترقه علیه ویحتمل عدم البیع اقول وجه الاول وجوب نفی الملک ولانه [illegible]
الواجب الایة فیتوجه حینئذ البیع والبیع وجه الثانی ان تعجیزه یستلزم زیادة الملک او قوته وهو سبیل فلا یجوز للایة قال ولو
ولو ارتد المولی لم تبطل کتابته ان کان عن فطرة لزوال ملکه عنه وان کان عن غیرها فکذلک ان کان العبد مسلما والا وجب [illegible]
ویحتمل وقوفها موقوفة فان اسلم مضیا الصحة انتهی وان مات بطلت فان ادی حال الردة لم یحکم بصحته بل یکون موقوفا
فان اسلم علم صحة الدفع والعتق والا فالورثة بعد الکتابة اولی بعده الی الحکم الا انه یعتق بالاداء وان دفع الیه کان موقوفا او
باطلا علی التردد اقول هنا مسئلة وسبیلها اما المقدمة فهی ان الکتابة متوقفة علی الملک احتیاجا او علی عدم الحجر علیه شرعا
فکل من لا یملک لا تصح کتابته وکذا المحجور علیه شرعا والاسیر فاربعة المرتد عن فطرة یزول ملکه عن جمیع ما یملکه
لما لکه احتیاجا وکل من یصح کتابته مالک بالعقد فلا تصح کتابة المرتد عن فطرة [illegible] المرتد عن فطرة اذا کاتب عبدا مسلما
فان قلنا بعدم الاکتفاء [illegible] الذی هنا الاولی فلا یلزم [illegible] ان قلنا بالاکتفاء [illegible] الذی [illegible] الاکتفاء وبه یقول
لانه محکوم بالاسلام وکونه غیر اصلی وحینئذ اسلامه یکون ضعیفا ویحتمل عدمه لانه لا یقر علی دینه والذی یرتد [illegible]
کتابته حالة [illegible] بل الا صحته او یکون موقوفة او مراعاة فاذا دفع المال [illegible] وبالجملة [illegible] یقتضی [illegible] والیه

اشار المص

لا یحکم
والیه اشار المص بقوله فان ادی حال الردة فان قلنا بصحة الکتابة صح الدفع وان قلنا ببطلانها بطل الدفع لا بمعنی ان
ملکا لسیده او ورثته بل بمعنی عدم تاثیره فی العتق والیه اشار المص بقوله لم یحکم بصحته وان قلنا فی الکتابة موقوفة او مراعاة
کان الدفع موقوفا او مراعی فان مات کافرا تبینا بطلان الکتابة وبطلان الدفع بمعنی عدم ترتب العتق علیه وان اسلم
تبینا صحة الدفع بمعنی ترتب العتق علیه لوارثه الی بعد الکتابة لم یبطل [illegible] الحاکم لا المرتد [illegible] بالاداء
وان دفع الی المرتد کان موقوفا او باطلا علی التردد وهو مبنی علی ان تصرفات المرتد هل هی باطلة او موقوفة لان الاول
المرتد محجور علیه وسبب الحجر الردة ومن حیث ان الحجر مسئلة اجتهادیة یتوقف علی حکم الحاکم قال فیه اشتراط الحاکم فی
الحجر وفی تعجیزه بالدفع الی المرتد مع التلف اشکال اقول هنا مسئلتان الاولی المرتد هل یتوقف الحجر علیه علی الحاکم اشکال ینشا
من الاصل وعدمه وهو ما یحکم بالحکم اجتهادا [illegible] وهو من ان سبب المنع الردة وقد حصلت والاختلاف
المعتبر فی حجر [illegible] الملاک بالردة [illegible] هو المعروف [illegible] الردة [illegible] اذا ارتد بعد الکتابة ودفع المال الی المرتد فهل
المال [illegible] اسلامه [illegible] هل یحکم بتعجیزه اشکال ینشا من ان [illegible] المرتد هل یکون باطلا او موقوفا وعلی التقدیر
بطلانه هل یکون معتوبا علیه او لا [illegible] ان المکاتب دفع الیه وسلطه علیه وهو المتلف له [illegible] ویحتمل ضمان المرتد لانه قد [illegible]
[illegible] المکاتب بالکتابة [illegible] علیه [illegible] القاضی [illegible] ان اسلم تبینا صحة الدفع والعتق وان
مات علی کفره بطل الدفع وکان [illegible] لورثته تعجیزه واسترقاقه [illegible] بالاداء [illegible] معنی التردد فیه ووجه [illegible]
قال ویجوز [illegible] الکتابة مع العبد [illegible] علی رای اقول [illegible] فی هذه [illegible] احدهما الجواز مع [illegible] لان الاولی
موضع [illegible] الصالح [illegible] احتیاطا [illegible] واختاره المص [illegible] لان الکتابة [illegible] بالبیع [illegible] علی ما لا یملک [illegible]
[illegible] والاصح [illegible] الاول [illegible] قال حتی [illegible] جاریة [illegible]
ان جرت [illegible] الرق [illegible] قال [illegible] کتابة المریض من الثلث
لانها معاملة علی ماله [illegible] فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم یکن [illegible] صحت [illegible] وکان الباقیة
[illegible] علی رای اقول هذه المسئلة مبنیة علی ان منجزات المریض هل هی من الاصل او من الثلث فان قلنا انها من
الثلث فان قلنا انها من الثلث فالکتابة من الثلث وان قلنا انها من الاصل فکذا الکتابة لانها معاوضة الرکن الرابع

الى ربع العبد ولو شرطا ان يعتق عتق ولو كاتب المسلم كافرا فكاتب السلطان اولى هذه المسئلة مبنية على ان الخير المذكور في
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هل المراد به الديانة خاصة وهو اختيار المرتضى او المال خاصة او هما وهو اختيار الشيخ في
الخلاف والمبسوط فان فسر الخير بالاضافة والتكسب فان كان الاول فلا تصح كتابة العبد الكافر وان كان الثاني صح
وعلى الثالث لا تصح ايضا وهذا اختيار من جوز استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه ولو [illegible] والوجه حمل الاية الذي [illegible] وهذا
مراده به الزكوة وهي حرام للكافر ولقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وهذا اختيار المرتضى
وقواه الشيخ في ط والحق ان عتق الكافر ان كان جائزا فالكتابة اولى والا فان قلنا انها معاوضة [illegible] صحت كتابته
والا فلا قال ولو كاتبه ثم [illegible] على اشكال اقول اذا كاتب الذمي عبده ثم اسلم العبد وهو مرتب على مسئلتين ا
تفسير الخير في قوله فكاتبوهم وقد تقدم ب انه هل يصح ان يكاتب الذمي عبده وقد تقدمت هذه المسئلة والاقرب ان قوله
ولو كاتب فقد ذكرنا في الركن الثالث في السيد وحكم بالصحة في [illegible] والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي
عبده صح والمراد انه يكون العبد ذميا لانه قال بعده [illegible] ولو كان العبد مسلما في الصحة كتابته نظر ومن فائدة في [illegible]
ان يجبر احتمالا [illegible] في المسئلة ولا يجوزون من [illegible] ما تقدم ان يبيع من [illegible] عليه ان [illegible] الحكم [illegible] قال
عتق ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك ومن العتق بعضه اقول هل يجوز ان يكاتب بعض عبده
ويبقى باقيه [illegible] قال الشيخ في ط لا يصح لان الكتابة [illegible] المكاتب ليسعى في حاجات الكسب [illegible]
عليه كالسفر [illegible] الزكوة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الزكوة لانه [illegible] وقال في الخلاف يصح [illegible]
بعدم [illegible] على [illegible] والكتابة لا [illegible]
بالمهاياة كالشريكين [illegible] وجهات الكسب [illegible] العبد [illegible] في سهم المكاتبين من الزكوة
[illegible] الى جهة المكاتب ولانه [illegible] في التصرف في كتابة مسئلة لو كاتب الرق
ممن بعضه رق [illegible] صح [illegible] الرق لاستغراق الكتابة للرق [illegible] الاستقلال قال رحمه الله
ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقيه [illegible] الا حصة الشريك

عليه ثم

عليه ثم قيل اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله [illegible] حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له ان يسري العتق باقيه
[illegible] او ذهب الشيخ في ط الى بطلان كتابة احد الشريكين نصيبه بغير اذن الاخر وقال في ف بالصحة وهو
المص لما تقدم والمانعون علل بعضهم بما تقدم في [illegible] وبعضهم [illegible] الى [illegible] بملك الشريك
[illegible] على [illegible] اذن الشريك على الاول لا يصح وعلى الثاني يصح لانه اسقط حقه ورضي بالتقرب اذا
صحت الكتابة الشريك على الاول [illegible] او شرط اذن الشريك فان اذن [illegible] الكتابة الى نصيب الاخر لان السراية
من خواص العتق ولم يحصل [illegible] المكاتب والعتق [illegible] المكاتب هل يسري العتق قال الشيخ نعم لعموم
الدال على السراية [illegible] فان المكاتب معتق وقيل لا لانا [illegible] معاوضة [illegible] كل من
والعبد [illegible] من العوض فالمعتق ليس السيد ولان الكتابة بيع للعبد من نفسه [illegible] العبد في الحقيقة العتق
[illegible] منه لم يسر على السيد وهذا الدليل [illegible] على مذهب [illegible] وابن ادريس حيث قالا بالصحيح وعلى قول من
انه عتق [illegible] على السيد [illegible] العبد [illegible] المكاتب على [illegible] ان يكاتب بعض عبده قال الشيخ
يسري الى باقيه لانه العتق لان [illegible] السبب [illegible] ولو كان لم يسر العتق الا باقيه [illegible]
قيل اذا ادى جميع مال الكتابة [illegible] الاحكام [illegible] العتق قال [illegible]
في العوض [illegible] العتق [illegible] على العتق ولو [illegible] عبده كان له [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] هذه المسئلة [illegible] بطلان العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] عبده [illegible] ان المكاتب لم [illegible] الكتابة [illegible]
مال الكتابة [illegible] ان العتق لم [illegible] العتق ليس من التصرفات التي [illegible]
[illegible] العتق [illegible] بعيب العتق [illegible] من [illegible]
او العتق [illegible] اولى [illegible] من ان الرضا بالعيب [illegible] او سبب [illegible] الاول
تحصيل العتق من [illegible] في الثاني تحصيل [illegible] الرضا [illegible] الاول [illegible] بالعيب في العوض
[illegible] العقد [illegible] الثاني ان هذا العيب [illegible] الكتابة

واما يكون عوضا عنه اذا رضي به فان رضاه سبب من الآن لحصول العتق المطلب الثاني في احكام الاداء قال فان عجز وجب الصبر مع رجاء النجم
عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام ولم يعتق ويحتمل ان يخير الحاكم ولو قال هو حرام ولم يعتق ويحتمل ان يخير الحاكم
فيجعله في بيت المال الا ان يعين مالكه ان يبينه فيقبضه الا ان يدعي بعوضه فيرجع الا ان يصدق بعد تكذيبه الا ان يكذبه المعترف اقول
قد تقدم وكذا لو اقر المالك بتحريم المال الذي جاء به المكاتب للسيد ولم يعين المعترف قال الشيخ في ط اقرب فيه وقد رده المكاتب
ولم يذكر الا حقا بين بل قال فينظر واما هذا ذكر الاحتمالين ان الحاكم يتسلمه ويتركه في بيت المال الى ان يعين المعترف صاحبه والاقوى الى
ان يطيبه مالكه فيقرئه بدنه كما تقدم معنى هذا الاحتمال الاخير وكذب نفسه في كونه حراما لم يقبل منه قال الامرت نعم لانه ذو يد فله
اخذه من ملكه ويجوز هذا لانه اخذ بعد اقراره والاقوى عندي الاخير الا ان يعين المعترف لم يقبل تكذيبه اجاب الآن يكذبه المعترف قال فيعتق
ولو قبضه من مال الصدقة وجب صرفه فان عجز فاسترق فللمالك زوال ملكه عنه اقول اي زوال ملك السيد لانه من مصارف
الصدقات واستقر ملك السيد عليه وقال ابن الجنيد يرد الى مالكه الذي دفعه من الزكاة ان عرف والا رده الى اهل الصدقات
لانه ظهر انه لم يصرفه في فك الرقبة وهي لسان المعرف فلا يملك بل يعرف في الفك فاذا لم يحصل يكون قد تصرف فيه في ملكه
قال فيعتق ولا يجب الا بعد نجاح الكل الا بعد يكشح المال من حريره ولو كان غائبا فللامرتب ان له الفسخ اقول اذا اهل النجم
والمكاتب غائب او غاب بعد الحلول يجوز للسيد فسخ الكتابة ان شاء نفسه وان شاء بالحاكم لان العجز يتحقق
وكذا لو كان حاضرا بمحلله فسخ الا الاول فان العبد قد اخر الاداء ويتحقق بموت النجم الاستمرار فيه وهذا معنى العجز لما تقدم واما الثانية
ففي مرة شيء قال الشيخ في ط ليس له فسخها بنفسه بل يرفعه الى الحاكم ويبعث عنده وان لم يحل المكاتب في الاداء قد تعذر عليه
الاداء فاذا صح ذلك استحق الكتابة السنة وتقضيه بالفسخ ويكون هذا القضاء على الغائب وقبل له الفسخ مع العجز وله ان يمهله
والاقوى عندي ما قاله المرتب هنا اللسفه قال ولهن صح الرجوع مع القدرة فيه نظر اما الاجبار او ولي الحكم او لا فيه نظر الى المرتب وذلك لان
منها وان معناه كان له الفسخ وكذا في المرأة بالسبي اقول هنا مسائل الاول اذا امتنع المكاتب من اداء مال الكتابة وهو مع قدرته
عليه هل يجبر على الاداء ام لا فيه قولان احدهما الاجبار فيتخير السيد في فسخ الكتابة والصبر وهو قول من قال ان الكتابة جائزة من طرف
العبد وجعل له الامتناع من الاداء وقد تقدم وثانيها اثبات الاجبار فلا خيار له وهو مذهب المرتب هنا وجماعة من العلماء ثم اختلفوا على
قولين الاجبر السيد لانه صاحب الحق والمكاتب عبده وكسبه له والقطع العبرة عن غير الاستثناء واما الاستثناء مذهب قول كم

لا يقطع

الامتناع المعترف المولى عنه كما لو كان عليه دين الولي وقدر على قضائه والمجبر لهما الجبر على الاداء الحاكم لصاحب الدين فهو ان اراد على
يكون لا قصد حاله الى الحاكم واطلب منه الاجبار ومراعاته لما قلت الاول واختار المصنف والمجبر السيد المسألة الثانية اختار المصنف
تقريره مع الاجبار ثبوت الخيار ويجري في الفسخ المسألة الثالثة البحث في امتناع المكاتب من السعي في تحصيل مال الكتابة مع
القدرة عليه كالبحث في الامتناع على من الاداء مع وجود المال في يده بعد حلول النجم عليه فان الاقوال الثلاثة آتية هنا واعلم
ان الشيخ ره قال الكتابة جائزة من الطرف العبد وليس للحاكم ولا السيد اجباره والحق عندي ان الكتابة لازمة للسيد حينئذ
ولو جنى السيد فيترتب اجباره على الاداء مع وجود المال في يده وقدرته عليه السعي مع عدم وجوده ثبوت القدرة عليه لان في
الاجبار يستلزم ثبوت الخيار ومع الفسخ يصير قنا ومالا وهو اخصه فما قرره الاجبار لو يبقى الى زوال فسخ الكتابة قال فيعتق الا المطلق
فيخير بعد برائته او يكون الباقي رقا فان مات فما خلفه من تركته بعده للورثة يعتبر الحرية ويؤدي الوارث ما بقي من الكتابة
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختص الاولاد استحق او المعتقة
ولو قصد الاستيفاء من بعضهم بعينه او غيره ما اخذ من نصيب الباقي ما ملكت على الاب وفي جميع الحكم ولو لم يكن تركة سعى في الحكم المتخلف
وليس للمولى مطالبة الغائب بنصيبه ومع الاداء يعتقون والا ورثت لهم اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد
من الاصل اقول موضع صحة الكتابة الرقبة وغاية العتق فاذا مات قبله فان الموضوع والمكان الغاية التي شرع لها العقد
فيبطل فان كان مشروطا ومات وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة استقرار الرق على الاولاد وما لهم لمولاه وعليه تجهيزه والا المطلق
فان مات ولم يؤد شيئا البتة فكذلك وان ادى البعض تحرر منه بقدره وبطلت الكتابة وفي الباقي منه ويترتب حكم المطلق
على كل منهما ان مسائل الاولاد والاثاث بعد حكم الكتابة يتحرر منهم بقدره حرية وسيأتي باقي حكم الاولاد يسيرة للوارث وهو لولاه
الرقبة الحرية واستقر ملك وارث لم يقبضه على نصيبه من نصيب الحرية ونصيب من بقيته يتعلق به والكل جزء منه كل باق من
مال الكتابة ولو لم يكاتب ما سيتعلق بكل واحد منهم وباقي الكتابة لم يعتق الواجب على الكتابة لانه كلهم كواحد وهو الموروث ومن ادى
المعتق البعض المعتق من الكل بقدر نصيبه او لم يكسب شيئا فامتنع الكل او السعي بنصيبه من الاداء او السعي هل للحاكم اجبارهم
عليه قال المصنف ذلك لان الاثاث جعله عوضا عن رقبة الاولاد والتي هي مملوكة لمولاها وقد قطع الاثاث تعلقه من ملكه
هذا الوصف فلا يكون منه والامر من ملكه بالوصف ولانه عوض اقتضته المعاوضة الشرعية اللازمة وقد علق فكان له الاجبار

ويحتمل تخريج المتحقق من مال الكتابة من الاصل لان الاداء قاموا مقامه فكانه موجود وهذا اختيار ابن الجنيد واحتج برواية ... سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان لم اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه
مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي والجواب والاولى بانه معارض بما رواه محمد بن قيس في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق
منه لاربابه الذين كاتبوه ولانه بموته يستقر الرق على البقية مثل ما [illegible] من ماله بعد [illegible] لكن اعتق بعضه قال ويجب على السيد اعانة
المكاتب من الزكوة فان وجبت عليه والا استحب على راي ولا يتقدر قلة ولا كثرة ويقتصر على ما يبقى عليه الا ان
اختلف الاصحاب في وجوب اعانة المكاتب على السيد على اقوال الاول الوجوب مطلقا وهو اختيار الشيخ في [illegible] يجب من
الزكوة الواجبة عليه وان لم يجب استحب الاعانة وهو قول الشيخ [illegible] والعلامة [illegible] يستحب لسيده اعانته من سهم الرقاب وهو
قول ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس يجب على السيد ان وجبت عليه اعانة المكاتب المطلق من سهم الرقاب [illegible]
ويتخير في القدر قلة وكثرة فان لم يجب الزكوة فلا الزام من سهم الرقاب واستحب الاعانة مطلقا المطلق والمشروط من
الزكوة وغيرها وهو اختياره والذي [illegible] ومنشأ الخلاف قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم فقد اختلف المفسرين في قوله
تعالى واتوهم هل صيغة الامر هنا للوجوب او الاستحباب وقوله تعالى من مال الله هل هو اشارة الى الزكوة او ما هو من مال الله او من
الما المال مطلقا سواء كان من الزكوة او غيرها لان الكل مال الله تعالى وفي اطلاق الايتاء ما يقتضي التقدير في التخيير او ... ذلك
المصنفات ذهب الى ان الامر هنا للاستحباب وان مال الله اشارة الى المال مطلقا سواء كان من الزكوة واضاف الى ذلك بانه
كان في الاصل او لا ان غاية وغاية الاستحبابية التي هي الغاية القصوى من المال لها او من غير الزكوة وهو ... قال
فان استحب الايتاء مطلقا من الزكوة وغيرها وهذا هو الصحيح عندي والقول بان الامر هنا للوجوب ومال الله الزكوة
قال لوجوب الاعانة ان وجبت الزكوة وان لم يجب الزكوة استحب الاعانة لانه من باب التعاون على البر ...
فك رقبة فيدخل تحت قوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة ومن قال بان الامر هنا للاستحباب ومال الله الزكوة

شرط استحباب

شرط استحباب الاعانة بوجوب الزكوة والا لم يكن لتعيينه بجزء من مال الله فائدة ويستحب وجوبا الاعانة مطلقا فهو اولى في تحصيل الغرض
تنبيه يلزم على قول من يقول بالوجوب انه اذا بقي على المكاتب المشروط القدر الذي يجب الاعانة به على السيد كالقدر الذي تملكه
عنده انه عجز عن الاداء لم يسترق ولم يجز تعجيزه والاعلم ان قوله ولا يتقدر قلة ولا كثرة اشارة الى انه من الواجب المخير وتنظر الغاية
في انه لو امكان بالزيادة كان ذلك قرب الوجوب لا الندب قال ولو عجل الفرض بالاداء قيل يجب القبول ويجوز المقاصة اقول
اختلف العلماء في وجوب الايتاء مطلقا اي في المشروط والمطلق بوجوب الزكوة فقال بعضهم انه وجوب مستقر في الذمة لا يزول
الا بادائه او سقوط الكتابة بعجز المشروط ورده في الرق وهو قول الشيخ في ظاهر المقدم من ان الامر للوجوب وان مال الله
ليس مقصورا على الزكوة فالاصل البقاء ولو مات السيد اخرج من تركته ويقدم على الوصية وساوى الديون وفقط الزكوة
عليها بالنسبة ولو اعتق المكاتب بالاداء ما عليه وجب على السيد قضاء الايتاء تنبيه اعلم ان في قوله فلو عجل الفرض حتى عتق
بالاداء وجب القضاء وفي ايمائه قوله اعتق بالاداء انه لو اعتق بغير الكتابة كما لو اعتقه مولاه او باع نسبه او ابراء وصية او وهبه
في وارث الولي بعد موته فانه لا يجب ولا يستحب ولو اعتق بالكتابة بان وهبه مولاه من مال الكتابة كان ذلك ايتاء ولو
اعتق بالايتاء بعض النجوم واسقاط المال بعضه كان ذلك ايتاء ايضا ولو قاصه المكاتب من الزكوة الواجبة جاز وكان
ايتاء واليه اشار بقوله ويجوز المقاصة وكذا لو نزل اعانة المكاتبين بجزء فيرد ذلك جاز اعانته منه ولو قبض الامام ودفع
على السيد او اخذ الايتاء الزكوة وكذا لو دفع غيره من الزكوة وسهم الرقاب في نيته فقضاء اشارة وان الان و
الايتاء من حين الكتابة واشار بجواز اعانة المكاتب فاذا اعتق خرج الوقت وبقي عليه الحق اذا بقي عليه فهو كالدين
انه عبادة من العبادات الموقتة بوقت محدود وانما قضاه واشارة الى ابطال قول بعض المخالفين ان وقت
الوجوب بعد العتق بلا فصل انه اشارة الى بطلان قول من قال بجواز الوجوب في النجم الاخير واشارة الى ان الاعانة
منحصرة في الاعانة على الاداء بل قد يكون للاعانة على ظلمه وتحصيل الملك الكامل في القدر الذي يجب الاعانة به
من الاصل والزايد عليه من الثلث فيزاحم الاول الديون والثاني الوصايا ولو قال حاجة اعتق بما جعلت وولاك لما رضي اصحابنا
اصحابه برأت الذمة وذمة السيد من الزائد ويثبت خيار الامر بالاداء وعندي يرجع الاول وهو قول والذي في دروسه
قال متى عتق وجب على المكاتب ... الايتاء ان دفع المالك من عين مال الكتابة من جنسه اولى لا دفع من جنسه

في وجوب الايتاء على السيد شرع في البحث عن وجوب العتق على المكاتب وقد تقرر ان قول يحيى في الايتاء كل من المساواة للمولى

في الاول ضمانه الآية على ظاهره وقال الشيخ المنع جريمة في المساواة والمقرر امام تعين مال الكتابة الذي دفع العبد اليه اولا

والثاني اما ان يكون من جنس مال مثله اولا فالاقسام اربعة ا ان يكون من جنس مال الكتابة قال الشيخ يجب عليه العتق لانه اتاه

من المال الذي امر الله تعالى ان يوتيه ب ان يكون من غير جنسه قال الشيخ لا يجب عليه العتق لان الله تعالى اوجب حقه من

مال الكتابة فلا يلزم ان يعتق من غير جنسه ج ان يكون من جنس مثله قال الشيخ قال قوم لا يجب عليه العتق ومنهم من قال يجب

عليه العتق قال وهو الاقوى د الثاني وهو الابراء قال الشيخ دل عليه ما رواه علي عم عن النبي صلعم في قول الله تعالى واتوهم من مال الله

ان يحط من مال الكتابة والقول في المسئلة ضعيف قال الشيخ ايضا والحط اشبه بالشرع واجود والقول وهنا ايضا العتق اذ لا اثر له

لا اثر لعتق في يده فلا معنى لما يرده البحث انما هو في الاول والذي عندي في ان الايتاء اما بعد العتق او قبله والاول لا يجب

فيه والثاني يجب فيه العتق سواء كان من الجنس او من غير الجنس قال رحمه الله ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فان باخذ ما في

يده بالدين وبعجزه اذا لم يملك الا ما في يده حدهما ولو اراد تعجيزه فعتق اعتاقه ثم من المال باخذ الدين فيه اشكال اقول ثبت فيها ان

مالك يستوفي النجوم باذن له فلا يحصل العتق لانه لا يمنع العبد من الاداء او عدم شرطه وهو الملك بقدر المال وهنا ان المولى يمكن

من مطالبة بالدينين معا اخذه ما بيده صار يعجز من سقط من النجوم والاقوى عندي الثاني لانه قادر على الاداء واحد منهما

بعينه لا على المجموع وسبب الكتابة ثابت على اداء العين فلا يلحقه على اداء النجوم ولانه قد حصل في هذا المال ما يقتضي تقديم عليه ولانه

العبد على اخذه قال رحمه الله ولو كان عليه دين معاملة للاجنبي وارش جناية احق التوزيع والبداءة بتقدم الدين لان ارش متعلق

بالرقبة في الارش يقدم على النجوم فما اجبر عليه بتقدمه تقديم من شار اقول اذا اجتمع على المكاتب المشروط النجوم ودين المعاملة

كالاثمان والعروض للاجنبي وارش الجناية للاجنبي كما ذكرنا فالحجر عليه وقسمة ما في يده بين ارباب الديون فنقول اما ان يكون

ما في يد المكاتب وافيا بما عليه من الديون والارش والنجوم او لا فان كان الاول فلا بحث في حكمه ظاهر وان كان الثاني فاما ان

لا يكون قد حجر عليه لعدم الملتمس للزمان او غيره او يكون قد حجر عليه فان كان الاول فله تقديم من شاء

مع التساوي في الحلال وان كان الثاني وهو ان يكون قد حجر عليه تولى الحاكم قسمة ما في يده وفي كيفية القسمة

احتمالان وقيل قولان احدهما التوزيع بين الديون وارش الجناية خاصة لتعلق الكل بما في يده لوجوده اسباب الاستحقاق

لعدم

لعدم التمام والاما عدم شرط المؤثر الكتابة عوضا وهو الرقبة وقد تعجزه اذا عجزه فان فضل شيء وبان خلفت قيمة الكل

او البعض بعد العتق والحجر قوية بالدين وارش الجناية كان الثاني للمولى ان يتعلق بحقه لما حصل من النجوم والى هذه الغاية

اشار بقوله والثاني للمولى والثاني ان يقدم دين المعاملة لانه يتعلق بما في يده ولا محل غيره وارش الجناية له متعلق آخر وهو

الرقبة وكذلك حق السيد بتقدير العجز لعود الرقبة ثم يقدم ارش الجناية على النجوم لان الارش مستقر والنجوم معرضة

للسقوط وعلى قول الشيخ الحرفان قدم على المستقر فيعطى غير المستقر او ولان حق المجني عليه يقدم على حق المالك في العتق

فكذلك في المكاتب لان جناية لو قدمت على السيد في صدده فقدمها على عوضه وهو مال الكتابة او قال رحمه الله

ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم وقدم ما في يده على الحقين ولم يجز تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة

وبالعكس لان صاحب الدين رضي بذمته اقول وجه التوزيع ثبت وفي الحقين في وجوب الاداء ولان كل الاحد منهما وقيمته

وكل دين يتعلق بعين مال المحجور عليه بعد الحجر والاقوى عندي تقديم دين المعاملة لان الارش يتعلق بالرقبة فتعلق الاستيفاء

فيكون كالرهن وفيه الحجر لا يلزم المرتهن فيما عدا الرهن وغيره والانسان اخذ من الدين من قيمة الرهن وفي الارش لا فاضل

لان الفاضل من دية الجناية من قيمة الجاني فيما اذا ذبح فيما ادى ما يلزمه احد الحقين ما سعد ومنه قال رحمه الله في الموات المشروط كان

ما في يده للديان خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه ارش جناية ودين ثم مات مكاتبا بيع قال الشيخ يتوفى ما في يده

يستحق الارش بالرقبة اقول اذا مات المكاتب المشروط وعليه دين وارش جناية والنجوم فبان ان يتم ما في يده انفسخت

الكتابة وسقطت النجوم وغيره وسقط ارش الجناية ايضا لان ارش الجناية يتعلق برقبته وقد فاتت بما في يده يسبب الكتابة

فلان العبد لا يستحق ارش جناية بما في يده وقد بطلت الكتابة فزال سبب تعلقه بما في يده فاذا زال السبب وهو الاقرب

عندي المطلب الثالث في التصرفات قال رحمه الله وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم

وان قلنا بوجوب المال والاقرب فان اذن دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب لا فهو اما على الف وعلى انه

كالتركيب وتسبيب المقرض في ما له الا ما يتعلق بالاستيفاء اقول هنا مسائل ا بيع رقبة المكاتب والاقرب عدم جوازه ما لم ينفسخ ولو جاز

المستلزم لتنافيهما اذ الكتابة تستلزم قطع السلطنة عنه وعن كسبه وارش الجناية عليه لانه استحقاق مال الكتابة والبيع يستلزم ثبوت

السلطنة على ذلك كله فكذا اولا ولا يعتبر على الاستيفاء قالوا بيعت بريرة وهي مكاتبة وعلم النبي صلعم ولم يكن ولو يرد ثم وجه

بل عجزت فاسترقت ثم بيعت ولان الكتابة قاطعة لسلطنة مالكه من التصرف الا الاستيفاء ووجود المانع في الوطء مبطل التصرف
هل يصح بيع الكتابة بغير المكاتب قال الشيخ لان الكتابة عقد لازم فلا يملك السيد ابطاله بعجز العبد على ادائه ولا الزامه بتحصيله فلا
يكون مكاتبه حقيقة ويجوز تعجيزه نفسه [illegible] ولكن حيث قلنا بجوازها فلا يصح بيعه كالديون اللازمة ولا يقع بيعه على المكاتب
اذا اسلم العبد مال الكتابة بعد البيع [illegible] البائع على الاول بطلان البيع [illegible] ملك البيع وعلى الثاني بصحة البيع [illegible]
الى المشتري [illegible] فعلى الاول بصحة البيع [illegible] واما على الثاني ببطلانه [illegible] فكان كالوكيل
في القبض [illegible] والبيع فاسد [illegible] لان القبض
لوازم وجود صحة البيع ولا يحصل المقصود بالبيع الفاسد [illegible] وجود اللازم [illegible] على البيع [illegible] قال بعد
البيع او [illegible] مال الكتابة [illegible] مطلقا [illegible] فيما تقدم [illegible] المشتري [illegible] ويجوز تعجيزه مع
افلاس المشتري [illegible] بقبض المشتري [illegible] ولو شرط في العقد [illegible] السلطان [illegible]
المكاتب العتق [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم [illegible] حفظ عبده من الاباق [illegible] عليه لانه
يمكن ان [illegible] السيد [illegible] العبد [illegible] الكتابة [illegible] ولو شرط الوطء في العقد [illegible]
بطلانه [illegible] المكاتبة [illegible] وان كان عالما بالتحريم [illegible]
وان كان [illegible] الشبهة [illegible] بالشبهة [illegible]
[illegible] ولو شرط الوطء في العقد [illegible] الشرط [illegible]
لان [illegible] الوطء [illegible] الملك [illegible] ام ولد [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] العتق [illegible] بطلان الشرط
لان العقد اذا اشتمل على شرط فاسد [illegible] وقد تقدم الخلاف في ذلك [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بالتحريم [illegible] قال الشيخ
[illegible] المكاتب [illegible] الشيخ [illegible] السبب [illegible]
والمراة [illegible] فيكون [illegible] السبب [illegible] ويكون التحريم [illegible]

لايكون

والحسيم
لا يكون بيعا وبيان [illegible] السبب ان الملك بالكتابة يصير كالملك [illegible] المعاملة بينه وبين السيد [illegible] السيد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] التحريم [illegible] وجود الملك [illegible] فان [illegible]
[illegible] فان [illegible]
كان [illegible] فبطل الكتابة في حصة الشريك [illegible] فان ادى
اليه [illegible] قول الشيخ [illegible] المشتركة بين الاثنين اذا كاتباها [illegible]
في الحد والتعزير [illegible] المهر [illegible] فيما تقدم [illegible] الكتاب [illegible] الاستيلاد [illegible]
التحريم [illegible] الملك [illegible] الولد [illegible] حكم الاستيلاد في نصيبه [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible] كان [illegible]
[illegible] الجارية المشتركة اذا وطئها
الشريكين [illegible] الاستيلاد [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستيلاد [illegible] التحريم
[illegible] الشريك [illegible] فبطل الكتابة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الكتابة
فكان [illegible] الكتابة [illegible] الاستيلاد [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الكتابة
[illegible] الملك [illegible] المكاتب [illegible] الشيخ [illegible]
والفرق بين الاجارة والعتق ان غاية الكتابة هو العتق [illegible] الحال [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الكتابة في نصيب الشريك [illegible] نصيب [illegible]
الاستيلاد في جميع الجارية [illegible] الشريك [illegible] فان ادت اليه مال الكتابة

نفيه الاصل الذي هو مكاتب وسيرى في النصف الذي انتقل اليه واستقر الرق عليه على قول الشيخ السلوسي لو لزم من العتق
شقصا من عبد عتق كله وهو عام وهو تام لانه لكنه اشاره الى جواب سوال في جوازه لو كان العتق بالسراية يسرى لما توقف تمام العتق
بالكتابة المطلقة على الاداء في الآية بالنجم الاول حيث ... ومتى ... في الكتابة يعتق بالسراية فيسقط ما بقي من الكتابة وتقرير الجواب
ان العتق بالسراية في الكتابة انما هو في الرق المعتق لا فيما هو مكاتب ونصيب الشريك المنتقل اليه بالتقويم وانتفاء الكتابة تماما فيه من
هذا التقرير ان العتق بالكتابة انما يسري فيما ليس بمكاتب لا فيما هو مكاتب سواء كان بادا او بعيره فان حقق بالتقويم بالنجوم فان ادت
النجوم عتقت بالكتابة وبطل حكم الاستيلاد وان الميراث الى الولي فهذه ان لم تحك فيه احده وان لم تؤد النجوم وعجزت وفسخت الكتابة
حيث ملها الولي الشريك النصف فيه او نصف قيمته قال رض واما السيد فيجوز ان يتصرف في ماله مطلقا الا في الكتابة فرضا وتوقف
باذن المولى ... وما احتج الوقف على الاجازة والبطلان اقول لما فرغ من بيان احكام تصرفات السيد في المكاتب وفي ماله شرع
هنا في البحث عن تصرفات العبد المكاتب في ماله فنقول كل تصرف لا يشتمل على تبرع ولا خطر لا يمنعه الكتابة او خطر يمنع بغير اذن السيد
لانه مقصد بكتابة عتقه بكسبه فلا يمنع منه والا انتقض وكل تصرف هو تبرع اي بغير عوض او فيه خطر كالاذن بغير رهن والبيع بالنسيئة لا يجوز الا
بعد اذن السيد عند نا لان الحق لا يعدوهما فاذا ملك المكاتب العتق بالحجر والسيد في ملكه لما في يده فعلى اثر الاجازة فكالوارث
حال حيوة المريض والتبرع عوض العتق فقد انتقض حق الوارث السيد الثابت الاول ان يتطلب الوارث والعتق بانه في حكم تبرع
المولى به ولهذا الولاء له اذا عرفت ذلك فنقول لو تم على ذلك ان كل تصرف يصدر منه لايكمل يصحبه عنه وقوعه ولا يكمل لو توقف
على اجازة الغير ولا يكمل كونه مراعى يكون باطلا فاعده الشرعي ان العتق بعد ان يقع موقوفا ولا مراعى بل اما ان يقع لازما او مراعى باطلا وتستقر
ربع موقوفا فمعنى ان اجازة المولى سبب او شرط في لزوم العتق وقبل وقع مراعى بمعنى ان الاجازة كاشفة عن لزومه عند وقوعه
وعدمها كاشف عن بطلانه عنده وقوعه وتبرع على ذلك انه لو اعتق المكاتب عبده بغير اذن سيده فعلى الاول يكون باطلا
لانا نحكم عنده وقوعه لا يمكن ان يقف على الاجازة ولا كونه مراعى فيبطل على احد الاخيرين يحكم ان يكون موقوفا على الوارث وقد
او مراعى على الوارث به ويكون الحكم به موقوفا وهو الاقوى عندي وقول المصنف الحق الوقف يشير الى التمسين ووقف العتق ووقف
الحكم به ويكمل بطلانه لا منافاة لازمة وهو الولاء لان الولاء لازم للعتق المتبرع به الصادر عن مسلم لو لزم الولاء لمن اعتق والولاء
المكاتب لعدم صلاحية للارث او العصوبة ولا للسيد لانه ليس بمعتق وسيأتي البحث فيه ومنع الشيخ المقدمة الثانية وقال سراية

والمم الثالثة وسيأتي قال رض وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق اقول الاقوى عندي انه لا يقع الا باذن المولى
لانها شرع او في معاملة على ما له بما له ولهذا كانت من الثلث اذا صدرت من المريض قال رض في ثبوت الرابعة وبين مولاه اشكال
اقول منشأه من انه عبد لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكل ما عبد لا يثبت بينه وبين سيده ربا لعموم النقص بانه لا ربا بين السيد وعبده
ومن انقطاع سلطنة مولاه عنه وملكه لصحة البيع بينه وبين سيده في اشتره والاقوى الاول وقطع السلطنة عنه لا ينافي تحريمه لولا
الحديث المذكور هذا في المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا والاقوى في المعتق بعضه ثبوت الربا قال رض ولو اشترى
من ينعتق عليه الارث وانكف مع الاذن لا بدونه اقول شراء المكاتب لمن ينعتق عليه باذن سيده جائز قولا واحدا والكلام
في شرائه بغير اذن سيده فمنع لا يجوزه وهو اختيار الشيخ في ط لانه تصرف مستلزم للنقص بماله فيما وقد تقدم انه لا يجوز التصرف الا
بالاكتساب وما هو مستلزم النقص ما يحقنا فيه الاكتساب فلا يقع اما المقدمة الاولى فلانه يخرج من ماله ولا يجوز التصرف فيه الا فيما فيه معاوضة
ما لا يجوز التصرف فيه زائدا ولا نعني بالنقص الا ذلك واما الثانية فقد تقدمت واما الثالثة فبينة وقيل يجوز لانه اشترى عوضا لا
ضرر على السيد في شرائه فصح كالاجنبي اما الاولى فلانه يأخذ كسب او فيه صادر والاقارب للمولى واذا عاجز العجز جاز لمبيعه والثانية
ظاهرة والاول هو الاصح عندي قال رض واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر الولاء لسيده وان
اعتق بعد اعتقه فان مات المعتق في مدة الوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا اقول اذا اعتق المكاتب باذن سيده
تبرعا صح ولم يثبت ولاؤه على المعتق قال الشيخ ابو سعاية وقيل ثم جمهور مراعى فعلى هذا ان لو مات المكاتب رقا او عتق لوما ويكون
على التقدير بين العتق حيا فان كان الاول استقر الولاء للسيد وهو ظاهر وان كان الثاني كان الولاء للمكاتب حيث انه عتق فان
مات العتيق في مدة التوقف فيه احتمالان الاول ان يكون الولاء للسيد لان العتق في الحقيقة اذ المكاتب ملك له وماله فيه ولانه
استنابة في عتق العبد الذي هو مملوكه لانه عتق تبرع به فيه ولان المكاتب لا يرث ولا يعصب فيصير به الولاء والسيد وهو الولاء
هو السيد ان يكون موقوفا فان اعتق يوما فالولاء له والا فلسيده او وارثه لو مات قبله هو الولاء لمن اعتق والعتق حق ا
كالمريض وهذا هو الاقوى عندي واعلم ان الوقف هنا يكون على الميراث والعصوبة المطلب الرابع في احكام الجناية قال رض ان
كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يفديه بنفسه بالارش او الاقل على الاقوى اقول هذا شروع في بيان احكام جناية المكاتب
وهو قسمان اما على السيد او الاجنبي فهذا هنا بالقسم الاول فذكر جناية على المولى خطأ فنقول اما ان تزيد الارش على القيمة او لا فان

فان كان الثاني فلا شئ وان كان الاول ففيه قولان احدهما انه يطالب بتمام الارش والثاني انه يطالب بقدر قيمته لان فضله
من الارش لا غير حكاهما الشيخ ... ولم يرجح احدهما وهنا اصح القولين بالارش بانه كالحرية المطالبة ما دامت الكتابة باقية
للحر منها بالسنة الا المولى واجبة لان ... استحقاق المولى مطالبته ... من الرقبة ... مناسبة ... لم يكن الحكم
باستحقاق المولى الارش واصح القولين ... لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ... من قيمته ... مطالبته بارش من
وهذا هو الاصح عندي وعنده والذي ... اذا كان الارش اقل من القيمة ... سبب الجناية ... الارش ... الوقف
على هذا ... يطالب باقل الامرين من قيمته وارش الجناية ... ان الكتابة ان ... في الجناية
ولم يتعين ... قولان احدهما باقل الامرين من ارش الجناية والقيمة والثاني بارش الجناية بالغا ما بلغ ... نفسه ... اشترى
بذلك الحرية قال ... اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على الاستقرار اولا اذا جنى المكاتب على مولاه جناية توجب
الارش وجب عليه ارش فاذا اعتقه مولاه سقط مال الكتابة ... ارش الجناية ... من حيث ان ... يتعلق
الارش بالعتق لان تعلق ارش الجناية برقبته ... بالعتق ... ولا يسقط
الدين بالعتق ... الدين ... بالدين ... العتق ... المكاتب على العتق
المولى ... الرقبة ... ذمة عبده والمكاتب ... العتق السابقة ... التصرف
... وبين المولى ... قال ... ولو كانت على اجنبي ... فان ... الكتابة باقية وان كانت ... الارش
... ولو كانت ... الكتابة ... الارش على الخلاف ... الاحكام ... تقييم
ارش الجناية على النجوم ... بالارش ... اقل الامرين من الارش او القيمة ... الوقف
بين المكاتب والعبد ... ان المكاتب ... الاموال ... عليه الارش في الجنايات
... ارش الجناية ... المكاتب ... ارش الجناية ... وهذا ... ذكرنا قال ...
ويكون الارش ... ذمته ... اقل الامرين او الارش على الخلاف ... قد تقدم قال ...
واذا جنى عبد المكاتب ... الكتابة ... بالارش ... مولاه ...
فرغ من حكم جناية المكاتب شرع في حكم جناية عبد المكاتب ... ان ... اذا جنى عبد المكاتب على اجنبي فان كان عمدا

القصاص وان عفا المستحق على المال او كانت الجناية توجب المال ... فيه ... المكاتب ... بالارش
... او بالاقل منه ومن قيمته فيه قولان فان ... بالاول فان كان الارش بقدر قيمته او اقل ... المستحق به وان كان
اكثر ... لان ... بالاكثر من القيمة ... وليس للمكاتب شئ من ... مولاه ... الارش
... على الخلاف ... وقت ... العبد ... يوم الجناية ... وقت تعلق الارش ... قيمته ... الا ...
... وقت المطالبة ... قيمته ... المكاتب ... الملك فيه ... فان
فان ملك المكاتب اباه ... عبد المكاتب لم يكن له ان يقتص منه ... الا ... منه ... الوالد ... جميع ...
بالاقل ... ابتداء ... اذا كان اب المكاتب ... فقتل عبد المكاتب لم يكن له القصاص منه ... ولا ...
... ان ... القصاص ... عبده ولا يجوز ... الارش ... بدون ...
كتابة ... على اجنبي ... الاقل ... بالاكثر ... بالاقل ... على ...
... لانه ... جناية ... الاب ... المكاتب ...
... السيد لا يقتص من عبده ولو كان ... القصاص لان حكم الاب ... الاحرار ... على ماله ... الا
الاصح عندي ... قال ... ولو ... الجناية عليه فان كانت ... القصاص ان كانت عمدا اوجبت الارش ... ولو كان
الجاني عبدا او مكاتبا ... القصاص ... وليس ... فان ... مطلق ... فان ... الجواز ...
... وليس ... مطالبته ... المال ... عليه ... اذا جنى على المكاتب ... ان يكون
... او عبدا او مكاتبا ... الاول ان يكون الجاني حرا ... القصاص ... والثاني ... الجناية
... لان المكاتب ... الملك ... المكاتب ... العبد ...
... الجناية ... كمال ... الجناية ... عليه بالقصاص ...
... فيه الارش فان كانت الجناية ... الكتابة ... قيمته ... مولاه ...
من القيمة والدية ... الدية فان ... الكتابة ... النصيب ... الحرية ... وقد تقدم البحث ...
الثالث ان يكون الجاني عبدا ... القصاص او المال ... ان كان الجاني مكاتبا ...

وهو قدره وهو عبد كاملا به وعلى كل تقدير فيكون العتق مجانا كما قال شيخنا الا ان [illegible] لان العتق موجب للعتق في العبد وان عجز عن الكتابة
وليس يخرج الى الرق [illegible] بالكتابة يجوز ان يبقى [illegible] وذلك لانه قد يعجز فيعود في السنة متعلق بالوقت على الوصي [illegible] وهذا هو
الاقوى عندي لان المكاتب عبد ليس في التصرف الا بالكتابة العتق مجانا ليس بالكتابة قال شمس الائمة الحلواني عليه رحمة المولى فاراد
الا انه قد كان [illegible] على استحقاق اول [illegible] منزلة التصرف ليس بالكتابة لا يكون على الكتابة [illegible] منه وهذا هو
بعموم الاية وليس [illegible] من جهة الاول قول الشيخ في ظاهر المطلب في كتاب الوصايا قال متى لا تتم الوصية المكاتب الجزء الا
ان يكون مطلقا المعنى [illegible] الثلث من المعتق في توزيع الثلث استحقاق ارثه وكذا
اول اذا اوصى للمكاتب الجزء فانه لم يكن [illegible] بطلت الوصية وان كان قد تحرر منه شيء [illegible] قدر
الرقبة اذا ثبت ذلك [illegible] يجوز العتق الا ان يكون بقدر الثلث او اقل منه او ازيد منه فان كان الاول
[illegible] الموصي به وان كان الثلث [illegible] الحرية او الرقبة الموصي به او الثلث يكفي الاول [illegible] الا لاصحاب
صحة الوصية بقدر ما فيه من الحرية ويبطل بقدر ما فيه من الرقبة [illegible] لان الموصي ليس له ان يتصرف فيما زاد على الثلث
فكان [illegible] فان لم يجز [illegible] خاصة [illegible] فلو كان الموصى له حرا لصحت الوصية له [illegible] وليس [illegible] التحقيق
ان الوصية لا بد فيها من [illegible] الصيغة الشرعية والموصي والموصى له [illegible] الموصى به وهو الملك [illegible] قابلية صحت
فاعلية الفاعل وقبول المحل وصحة [illegible] الموصي [illegible] شرائط صحة [illegible] شرائط صحة مطلق
التصرف كالرشد وغيره من شرائط الصحة وشرائطه [illegible] موضع التصرف كالصحة او خروج المتبرع به من الثلث [illegible] مجانا
على [illegible] الاخر هو [illegible] الحرية [illegible] شرطه [illegible] مطلق الصحة ويتقدر ما يقع فيه الوصية بقدر موضع الحرية فان
فان كان كل [illegible] صحت في الكل وان كان البعض صحت في البعض [illegible] ما تقع الوصية فيه بالنسبة [illegible] الموصى له
[illegible] هو الاقوى عندي ولان [illegible] من الثلث آخر الاسباب بالذات اذا [illegible] ذلك فلو كان الموصى به [illegible] الثلث
[illegible] على الاول [illegible] على الثاني [illegible] على الاول [illegible] الثاني [illegible]
والفرق بين الوصية والبيع [illegible] الوصية للمكاتب الجزء [illegible] بالكلية او ان له
هذا جواب [illegible] سؤال [illegible] لا تتم الوصية للمكاتب الجزء الا [illegible]

فيتقدر

فيتقدر بقدر [illegible] وهو انه تصح [illegible] وان لم [illegible] الحرية فانه يتقدر بقدره [illegible] السؤال ان يقال انه
[illegible] لا يمكن [illegible] العتق [illegible] مطلق [illegible] الا ان كان الاول [illegible] والوصية [illegible] فرق
الاسباب [illegible] المحل بوجود السبب وان لم [illegible] باشتراط الصحة [illegible] وعدم صحته بالوصية [illegible] الصحة
فيما [illegible] والجواب ان [illegible] المحل المطلق الملك [illegible] الاسباب لان [illegible]
[illegible] الوصية والشراء [illegible] ان الوصية [illegible] ملك الموصى له [illegible] ان يكون
[illegible] الموصى له [illegible] ان الوصية اذا صحت [illegible] ملك الموصى له [illegible]
الميراث او [illegible] ان يكون ذلك [illegible] لا يملك المكاتب [illegible] فاستحق
[illegible] الموصى [illegible] الثالثة [illegible] ان [illegible] العبد [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الوصية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المذكورتين [illegible] قال [illegible] او ابراءه [illegible] المكاتب [illegible] من الثلث
كان الثلث [illegible] الاكثر من قيمته ومال الكتابة [illegible] فان خرج من الثلث عتق والا
ان [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible] الكتابة [illegible] الكتابة
[illegible] مكاتب ان [illegible]
المكاتب [illegible] العبد فان [illegible] الورثة [illegible] ذلك
[illegible] الابراء [illegible] والسلطان [illegible] مال الكتابة [illegible] الابراء [illegible]
والعتق في المطلق اول [illegible] اذا كاتب عبدا في صحته [illegible] ثم اعتقه او ابراه في مرض موته [illegible] الثلث
[illegible] من الثلث [illegible] ابو [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] مال الكتابة [illegible] مال الكتابة [illegible]
[illegible] مال الكتابة [illegible]
[illegible] مال الكتابة [illegible] الاقل [illegible] الاكثر او الاقل [illegible]

تحرج

فهو للمستثنى وان البقية ان كانت اقل فهي الى تمام الثلث او الزائد يصير باستيفائه وهو المطالب به وكلما كان المطالب به ان شاء

وان شاء ادى وان شاء ترك ليؤديه فلا يكون مستحقا استحقاقا لازما ما لم يتقرر ذلك فيتوفر ان مات مبادرا من مال الكتابة والبقية ارثا ووفاء فان

ت وبا ووجه احد عائد الثلث فهذه الحق [illegible] فيما يجاوز الثلث ويسمى تمام الحجب وان نفذت اعتبر الاقل فان خرج من الثلث

نفذ فيه فانه كان [illegible] الجزء عتق بادائه وسقط مال الكتابة [illegible] الولاية العتق ان كان [illegible] وان كان الاقل

مال الكتابة عتق بالكتابة [illegible] وان لم يخرج من الثلث [illegible] ولما بطل العتق البتة [illegible] يبقى كتابة وكذلك الجزء

ويستند من مال الكتابة [illegible] من مال الكتابة [illegible] فيه ابتاع [illegible] يسعى بما بقي ابتاعا من كتابته [illegible] ولا يسعى في

[illegible] ابتاع [illegible] مولاه كتابته [illegible] الاول [illegible] مولاه الثلث [illegible]

ويحمل [illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible] مال الكتابة [illegible] كتابة ابتاع [illegible]

فسخ الكتابة [illegible] اليوم [illegible] الكتابة [illegible] ابتاع مكاتبا [illegible] يوم الابتاع [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] الكتابة فان [illegible] مولاه [illegible] البقية [illegible] الجزية

[illegible] الكتابة [illegible] ابتاع مكاتبا [illegible] الوصية [illegible]

كون البقية اقل [illegible] الثلث كان [illegible] المكاتب [illegible] والنجوم مائة وعشرون والبقية مائة [illegible] البقية من الثلث

والمسئلة بحالها والبقية مائة وعشرون والنجوم [illegible] الثلث [illegible] الاول كان [illegible] المكاتب [illegible] والبقية مائة وعشرون

والنجوم مائة [illegible] النجوم [illegible] الخمسين [illegible] النجوم [illegible] الكتابة [illegible] الخ

فاداه [illegible] المكاتب مائة والبقية والنجوم [illegible] الكتابة [illegible]

مال الكتابة [illegible] البقية مائة والنجوم مائة وعشرون [illegible] الكتابة [illegible] مال الكتابة [illegible] واما اذا ادى

ادى الخمسين [illegible] الثلث [illegible] وان [illegible]

الجزء [illegible] الوصايا [illegible] الشيخ [illegible] الكتابة

[illegible] الكتابة والبقية من الثلث [illegible] النجوم [illegible] الابراء

الثلث من مال الكتابة [illegible] مال الكتابة فيكون [illegible] من مال الكتابة

تحرج

١٨

[illegible] ابتاعا [illegible] فانه لا يتقرر فان الابراء من مال الكتابة مبني على الكتابة

المحتج فلا يصح [illegible] البقية [illegible] الابراء [illegible] المطلق لان الابراء من بعض مال الكتابة [illegible] من الرقبة

المشترط [illegible] عليه [illegible] الجواز [illegible] الوصية من [illegible] عليه [illegible]

[illegible] من ان [illegible] الوصية [illegible] الحق ومن [illegible] الكتابة

لا [illegible] المحتج ولا [illegible] الكتابة [illegible] الوصية [illegible] من الوصية والا

[illegible] الوصية ولا [illegible] من مكاتب [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] من مكاتب [illegible] والاولى

[illegible] من مال الكتابة [illegible] من كتابته [illegible] والاولى

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] الجواب [illegible] المكاتب [illegible]

كون [illegible]

[illegible] الزائد على النصف [illegible] من مال الكتابة [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

المال [illegible] الاكثر [illegible] الاكثر [illegible]

المال [illegible] المقصود بالذات [illegible] الاكثر [illegible] المال والاقل [illegible]

والزائد [illegible] الاقل [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

واحد من المعنيين [illegible] الدلالة [illegible] فان كانت [illegible] المعنى الاول [illegible] الوضع

الاستناد [illegible] المطلب السادس [illegible]

الكتابة [illegible]

بكسبه عند الاشراف على العجز اوفق لكتابة الا انه صحيحة باجماع الامة لعلة واتفق الكل على عتقها وحديث بريرة وجريرة انها عرفت
ذلك فتوق هنا مسلك لان اذا كانت امه عتقت بعد كتابتها بطوعه لو كان فيما لكان الولد تبعا اى ان المقصود من سوآ كان
عتق بالاداء او بالابرآء او بالاعتاق حال كونها مكاتبه فيتبع حريتها ورقيتها كسيد الكتابه وهو المراد بقوله فلم يكن مالا لا اجازه
لبعض العهد آدمى ساريه الكتابه الى الاولاد والمعنى بسبب الحرية يحصل في انتاج الاولاد وقضاء الاستعداد لا انترى اى ان لحمزت
لحصره واذا حقا لانه السبب لان الكتابة عقد موضوعه المذكور فيه مطالبة تبعا واذا اعتق الولد السيد هل يعتق معتقه قال الامام
فيه اشكال وذكر احد وجهه والوجه الآخر انه ملكه والعتق مبنى على التبع في هذه المسئلة مترتبة على ان ولد المكاتبة هل هو
للسيد او ملك للمكاتبة لانه تبعها وكسب العبد المكاتبه لا يملكه الآخر قال ومن وقفه من كسبه فان معتق فالكلام على الاول لانه موقوفه
وفيه نظر لقول الشيخ في فصل فيه ولان الآخر وهو انه على العبد والآخر انه في بيت المال وهو قول بعض المحققين والثالث قول
مالك وهو انه على الان الكسب لها مصرفه عليها لان النفقه تابعة للكسب قال ومن ولو استولد المكاتب جارية فولده كحكمه
يعتق بعتقه ويرق برقه لانه في هذه على السكال اولى بينما من منع الاب في الاستيلاد تكسبه قبل الاشراف على العجز ومن انه ملك
وايضا لان المكاتب عبد ولانه عبد باقى عليه درهم امرين السيئة المكاتب المشروط لم يملكه لولد ابنه فهو ولد عبده من جارية
فيكون الولد يعتق بعتقه واعلم انه يعاين حكمهم ولد المكاتبة لان هذا الولد ولد امته وهي رقيقه هذا الولد رق لان ابويه قان
فيكون ذلك للمكاتب لانه يطلب برقيته ولا يعتق عليه هذا الولد كالو اولدت امة المكاتب من زنا او نكاح ولكن الزوج ملكه فالمه
عنده ولا يمنعه اعتاق الولد منه واعلم انه لا يصح للمكاتب ان ينتقص من حكمه الملك عنده مستوى ويتبعه فيعتق بسبب الولادة فيعتق بعتقه
ويرق برقه وجرى بعض الاصحاب من هذا التقرير نوره ومكاتبه عليه والى هذه الاشارة الام فوله كحكمه ويعتق على بعتقه
اليه بالبراءة او بحكم الكتابة انه لو اعتق المكاتب وهذا الولد كسبه قبل يعتق المكاتب على الاول يكون للمكاتب لانه عبده
والكسب على الرقية وعلى الثاني يكون الكسب للولد قال ومن المشروط ورق منفعته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم
ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزه ولو اذن المولى فاكفر بالجواز اوفق المكاتب اذا لزمته كفارة ظهار او جماع في رمضان او قتل
او غير ذلك لم يكن له ان يكفر بالمال لوجهين احدهما انه عبد انه في حكم المعسر لانه لا يملك زكوة ولا نفقة قريب ولذا اخذ الزكوة
عند حاجته وكفارة العبد والمعسر بالصيام ولو اذن له السيد في التكفير بالمال كالعتق والاطعام فهو لا يقع الله واجازه ابن ادريس

ونا ابعه الشيخ لا يكفر بما لا يجب عليه في الغير وجه الامه انه بمنزلة التبرع ومنع التبرع باذن المولى ولان الملك له وقد اذن فيه اعلم
انه بامر السيد لا يعتبر التكفير بالمال لانه عليه ضرر ابنه لانه يقتضى الملك له وثبتت حريته بعجزه بسببه ولان التبرع لا يلزم باذن السيد في
اذا اذن السيد فيه صارت الكفارة المرتبة كخيرة بالنسبة اليه وهذا هو الصحيح عندى وسبب الاشتباه على الامام الاكراه
المطلق فان قوله لم يكفر بما لم يجب عليه ان اراد الوجوب المعين صح وان اراد الوجوب المخير منعه والامام مخير بين الوجهين من قال
ولو ملك المكاتب بعض نفسه بحصته منه ومن الكل ولو طلب احدهما المهاباة لم يجب الاجبار على اشكال اقوى فيه اذ اتفق
الزمان فلا يلزم ومن استاهره الموال فان كل واحد يتصرف في حصته بخير والبعض فانما يتبع الزوال والاعتراض على احد والاقوى
عدم الاجبار لانها شئ مفقود ولا يعلم فيه المساوى ولانها عن الزمته من التعريض فكالمهيبين عارم لا يجبر عليه قال ومن ولو ابرأه
الورثة من مال الكتابة عتق بنصيبه على اشكال اقوى منشأه ان اشكال من عموم قوله من اعتق شقص من عبد عتق كله وان
المتوهم معاوضة وانتقال ما ملك المتوهم عليه انحصر ان لحدث في المكاتب المشروط وهنا مسائل اربع الوجوب السيد
والعين والدين والابرآء احدها المكاتب من حصته برئ ومن بعض حصته من المكاتب قال الامام لا اعاسره يكون في العبد
كل واحد مكاتب على قدر مستحقه من مال الكتابة فكل منهما يجوز بحصته لا يتعين عتق بنصيبه بالابرآء من اجزاء والحاصل ان الكتابة هو
السيد بمنزل كما بين والشيخ في اطلق واما انه لا يعتق لما يعاين لان منزلة المورث والورثة المورث من المعتق
بعتق ملكه الورث ولان المكاتب المشروط اذا كاتبه واحد كان عتق كل واحد من حصته معتقا بالآراء الكل لم حيث انه كل
لبقوه لم يجيز حصة آخر فلا يعتق بعض منه بالآراء بعض مال الكتابة وهو الاقرب عندى ان اذا اعتق بنصيبه بالابراء هل يسرى العتق الى
باقيه وتقوم عليه قال الامام لان العتق في الحقيقة الميت فان الابرآء سبب معه لا يبرء عتقه الكتابة فيه العتق وهو اختيار الشيخ
في الطلاق لو اعتق بعضه العتق لانه ملكه والكتابة لا تمنع عتق الملك للرقبة بعتق الاداء والمال وقال قوم عليه قال فيه اشكال مبنى على انه
هل هو مباشر للعتق ام سبب اذ ينفذ العتق الاب مق الشيخ الثانى وجعل براءة للاب وليس بجيد لان فعل الاب المقوضه
ولم يحصل منا وفرق بين العتق والابراء ان الابراء ينفذ لما فعل الاب والابرآء لما اقتضى عقد الاب استحقاق الابن اياه فكان الابراء
بالنسبة الشبيه والعتق العبد فيدخل تحت قوله من اعتق شقص من عبد عتق عليه كله المقصود الراجح في الاستيلاد وفيه مطلبان الاول
في الحرمة مقدمات اعتقت الامة على الجهة وفى الامة ملك اليمين لم يذم لهم والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت

فانه يجوز [illegible] النبي صلى الله عليه وآله فان مارية القبطية كانت جارية للنبي صلى الله عليه وآله وهي ام ولده ابراهيم عليه السلام وكان في [illegible] ابراهيم عليه السلام فان
هاجر ام اسمعيل كانت جارية لسارة لابراهيم عليه السلام فوهبت [illegible] ملكا [illegible] في ام الولد حقيقة شرعية في
للاستيلاد احكام احدها بطلان كل تصرف ناقل للملك عنها الى غيره مستلزم للعتق [illegible] بشرط [illegible] في
رقبتها خلاف حيث في مواضع وثانيها بطلان [illegible] الاستيلاد [illegible] وثالثها العتق بشرط موت [illegible] من نصيب ولدها [illegible] من شيء من
او فكها [illegible] فان كان [illegible] عليها [illegible] الاستيلاد والاحكام [illegible]
احتياجا [illegible] وسيأتي [illegible] الولد [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] اهل الحق
الاشارة المجازية [illegible] الاحكام [illegible] حقيقة شرعية في [illegible] المجاز [illegible] حكم الاستيلاد وام الولد
حينئذ الحكم [illegible] موت الاب [illegible] مواضع الاستيلاد [illegible] منزلة الاستيلاد فالاستيلاد [illegible] المريض
في مرض الموت كالاستيلاد الصحيح [illegible] على سائر الديون [illegible] الوصايا قال [illegible] كانت [illegible] ملكها ثم
يعتق ام ولده [illegible] بان طريقة الاستحقاق [illegible] ولده منه
وملكها [illegible] فاذا احتج [illegible] هذه الثلثة حكم [illegible] ام ولده [illegible] بالاصل [illegible] الولد [illegible]
امة الغير [illegible] عليه [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] امة الغير [illegible] قال [illegible] ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم [illegible] ولده وان شرط الحرية وان اشتراها
فاتت بولد [illegible] بعد الشراء [illegible] عدم تقدم الحمل على عدم الاستيلاد [illegible]
متعلق [illegible] الولد [illegible] الاستيلاد [illegible] ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها [illegible] ولده [illegible]
حرية الولد قال الشيخ [illegible] ام ولده [illegible] اشترى زوجته [illegible] بعد الشراء [illegible]
بعد الشراء [illegible] بعد الملك [illegible] الوطي [illegible]
في ملك الاول [illegible] عدم تقدم الحمل على الشراء [illegible] شرط الاستيلاد وثانيهما اصالة
عدم الاستيلاد [illegible] الاصل الاول [illegible] لان عدم الاستيلاد موقوف على تقدم العلوق وعلى الشراء وتقدم العلوق على
خلاف الاصل فيكون عدم الاستيلاد موقوفا هنا على خلاف الاصل [illegible] بدليل يوجب ذلك

ولا دليل

١٧

ولا دليل هنا ولان الولادة لزومه لتقدم العلوق عليها والعلوق حادث يحتمل تقدمه على الملك وتاخره والحادث اذا احتمل ان يكون
في احد زمانين احدهما متقدم على الآخر فالاصل عدم حدوثه في الزمان المتقدم لان عدم الحادث اولى والاصل بقاء [illegible]
ولا يبقى الا دليل [illegible] وهنا دليل على تقدم العلوق على الملك فيرجح اصل عدم التقدم [illegible] في الاستيلاد [illegible] الملك
المقترن في ملكه [illegible] كانت [illegible] الاصل بقاء ما كان على ما كان واصل [illegible] متقدم على [illegible]
عدم العلوق كان [illegible] والاصل [illegible] اصل [illegible] عدم العلوق معارض الاصل [illegible] الملك [illegible]
انتفى الاستيلاد [illegible] هذا الولد [illegible] تقدمه على الشراء [illegible] الاستيلاد على المذهب الصحيح [illegible] الشراء
فينعتق الولد بمجرد [illegible] الاستيلاد على المذهب الصحيح [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible] الاستيلاد [illegible]
في نفي الولد عنه [illegible] ام [illegible] كانت زوجته [illegible]
اصل عدم تقدم الحمل على الشراء [illegible] على ان الولد [illegible] كانت زوجته [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفراش [illegible] العقد الدائم [illegible] الاصل [illegible] وهذه المسئلة [illegible]
على ان الزوجة بعد ارتفاع النكاح الدائم [illegible] باب اللعان
قال [illegible] ولو ملك امه او اخته من الرضاع [illegible] على الاصح [illegible] لا ينعتق [illegible] حكم الاستيلاد
[illegible] هذه المسئلة [illegible] الاستيلاد [illegible] ولو [illegible]
[illegible] عليه قال [illegible] حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن ان يجعل [illegible] الراهن
او [illegible] المرتهن اولا [illegible] ان لم يكن سواها [illegible] الزم [illegible] اذا وطي المالك جارية المرهونة فعلقت منه
حكم الاستيلاد بالنسبة اليه [illegible] وبالنسبة الى المرتهن [illegible] احدها انه يبطل الرهن [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] ابطل الرهن والا [illegible] الراهن [illegible] يكون رهنا كان [illegible] فالرهن [illegible]
قال [illegible] التفصيل [illegible] الاولاد [illegible] الرهن [illegible] ام ولد [illegible]

بعد الحكم انه يقوم مع اليسار ويحكم بحريتها رهنا او ينتفي الرق ومع الاعسار لا يرفع صاحب الحق عن حقه وقد ذكر المص هذه المسئلة في ثلث
مواضع من هذا الكتاب احدها في كتاب الرهن فانه قال لو احبل الراهن ام يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وثانيها
هيها الاستيلاد وثانيها في هذا الموضع وثالثها في المطلب الثالث في الاحكام من مطلب الاستيلاد فانه قال ولكنه لا يجوز بيعها لو كانت رهنا وام يستقل
قال الشيخ في الاحكام المطلب الرهن سواء كان موسرا او معسرا وتبعه ابن ادريس قال ولو ... الكفارة وعلت كانت
يقبل عليه وقيل بجارية جنبه ويكون على يد امراة في الاول الاول للشيخ في ... وابن ادريس لو قتا ولا يبطل انه لا يجوز
على المرتهن سبيلا او اتفق ما ... قول الشيخ في الخلاف وقال الشيخ في المختلف يستثنى ... ام الولد
موجود او عليها منه احتج ... الاستبلاد ... لا يجوز ... الولد منه ... وهو
الصحيح عندي قال ... الاقرب عدم الانتقال ... ليس ... حكم ام الولد على خلاف الاصل فان
الاصل ... لكن ... لان مع ... ولد ... ام ولد ... الولي سلطان التصرفات
وعليه ... التحقيق ... او شرط او سبب ... الثالث ... والاول ... الشرط او السبب ... الشرط ...
ويرد باطل ... الاول ... سبب ... وهو ... لان ... ومع ... الاستيلاد ...
حيث ... الاستيلاد ... الاستيلاد ... المطلب الثاني في الاحكام قال ... ام الولد ...
المولى ... ولدها ... فلو مات ... عليه ... ولدها ... البقية
ولا يقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقيتها منه ... ان ... الميراث ... يقوم
عليها ولا ... قال ... فان مات ... جاز ... عتقها ... ولو كان ولدها ... الحق
الحاقه بالولد ان كان وارثا ... ومع العدم ... محتملات ... ان يكون ... مطلق ... الاقوى عندي لانه ... ان
وارثا بان لا يكون ... ان كان مطلقا ... عدم ... احكام الاستيلاد ...
على ... المنعتق ... ولو مات ولدها ... الرقية ... قال ... لا يجوز بيعها مع وجود ولدها
... ولو كان ... على مولاها ... الاقرب عدم اشتراط موت ... ابن الجنيد وابن ادريس على عدم اشتراط

موت الكلية جواز بيعها ... رقيتها ... لو لا ... مولاها ... في ابن ... جواز بيعها ... رقيتها مع اعسار المولى
ابن حمزة ... بيعها ... رقيتها موت مولاها ... الكلية سواها ... الاولى ... ان يزيد من الكاظم ع قال ... سالته
قال ... ابي امير المؤمنين ع ... امهات الاولاد ... رقابهن ... قال ايما رجل اشترى جارية
فاولدها ... لم ... ولدها ... جارية ... قال ... بيع ابن حمزة
رواه ابو بصير عن الصادق ع قال سالته عن رجل اشترى جارية ... ولدت منه ... قال ... ان مات مولاها
... ورثت ... ابنها فان كان ابنها ... حتى ... يجب عليه ... فان مات ابنها ... ميراث الورثة
ان شاء ... في الدين ... في الدين ... قال ... في المختلف ... هذه المسئلة من ...
والاقوى عندي ... ام الولد قال ... في ... مع ... المبحث ... قال ... الرهن قال ... ثبت
ام ولد ... الاستيلاد ... في رواية محمد بن قيس عن الباقر ع ... ولدت منه ... ولدا ومات ... فانها
... ولدها ... وقيل ... الجواز
... اشارة الى قول الشيخ في باب ... السرائر ... كتاب ... قال ... الوصية لام الولد من ... الوصية
من الوصية فان ... من ... الولد ... من ... الوصية ... من الوصية فان
... من ... الولد ... من ... الوصية ... ذكر الخلاف في هذه المسئلة في
الوصايا قال ... ام الولد ... الجناية ... المولى ... الجناية ...
الامرين من ارش الجناية ... الخلاف ... الامرين او ... ارش الجناية والخلاف هنا
... ولا ... الشيخ ... الخلاف ... قال ... الحكم
... قيمة ... الولد ... الجاني ... وهو ... الارش اولى
هذا الاحتمال ... عندي ... بسبب ... الرجوع ... الجناية ... فاذا نقصت الجناية
... الارش ... قال ... بعد الموت ... الولد ... قيمة الجارية بعد الموت لا ... الموت

حنث

من نصيبه لانها انما تعترف بما يعرفه من الورثة ولا دلالة لانها انما تثبت ميراثه قال قدس سره ومن ثبت هذا ولا اشكال اقول يثبت من انه

نسبه ولا يؤثر رجوعهما فيه لان الرجوع بعد الحكم ومن احكام الشهادة بالميراث بل شهدا بالزوجية [illegible] نسبه وهو اعم من الميراث لشهادتهما

كجواز موته قبل موت الاب او عدم وارثه فاذا حكم بالارث رجع لا ينقض شهادتهما عليه قال قدس سره فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته

اقول وجه القرب ان شهادتهما سبب للاتلاف فيغرم على باقي الورثة وقد رجعا عنها والشهادة المرجوع عنها بمنزلة الجناية مباشرة

للاتلاف ولان شهادتهما اوجبت الحكم ثم رجعا عنه فكانت كما لو شهدا بالملك ثم رجعا عنها ويحتمل العدم لانهما انما شهدا بالنسب لا

بالميراث وان كان ذلك مستلزما والتعزير كما تقدم قال قدس سره ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما جميع حصته وفيه انه

من الميراث اي للورثة ان ثبت الميراث اقول اذا شهدا على اقراره بالاستيلاد وولدت ولم يصدر من المشهود عليه تصديق لهما ولا تكذيب

فانهما يغرمان لو رجعا عن شهادتهما الورثة وما ذا يغرمان اقول يغرمان قيمة الجارية وقيمة الولد وحصته من الميراث ان قلنا بتوريثه على ما

تقدم من الاحتمال لان شهادتهما سبب لتلف كله اذ لو لا الشهادة لكانت هي ملكا وولدها ملكا ولم يرث شيئا والله اعلم قرئت

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه فصول الاول في حقيقتها مقدمات الاصل في الايمان الكتاب والسنة

والاجماع قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال النبي صلى الله عليه وآله والله لاغزون قريشا والاجماع

على انعقاد اليمين في الجملة ظاهر معلوم [illegible] للاصحاب في تعريف اليمين عبارات احسنها ما ذكره المصنف هنا وهو اليمين لفظ يقتضي تحقيق

ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته المختصة به فقولنا تحقيق المراد به بالنسبة الى داعي الحالف غالبا فانه لما تعلق الاثم

والكفارة بالمخالفة يحصل له داعي الارادة الى الاتيان بمقتضى اليمين وقيل المراد الالتزام الشرعي ويدخل فيه الماضي والمستقبل والنفي

والاثبات ويخرج به يمين اللغو والغموس لانه يريد ان يعرف اليمين الشرعية التي يتعلق بها الاثم بالمخالفة والكفارة والغموس

ليس منها شرعا بل يسمى يمينا مجازا والاولى ان يرسم بان اليمين الشرعية هو لفظ يقتضي تحقيق المراد وتاكيده بذكر اسم من اسمائه

الله تعالى او صفة من صفاته المختصة به وفسر العلامة بانه احد امرين اما [illegible] او التزام امر وصف بالعزم ويقع بعقد بشرط [illegible]

منه على تقدير مخالفة مقصودة في [illegible] شرطه وجزاؤه ويعرف بالجزاء [illegible] الشرط هو نقيض المقصود [illegible] والجزاء هو

المحذور منه كالطلاق والعتاق ويلزم الجزاء بتحقق الشرط واليمين المشروطة منها كذلك والجزاء هو الكفارة الحنث [illegible]

فيه الخلف

لعين

فيه الخلاف اي بالنسبة الى القدرة العقلية ان كانت على المستقبل او عدم المطابقة ان كان على الماضي كاليمين على اثبات شيء او ١٩

نفي شيء الكل ويقول بذكر اسم الله تعالى او صفاته اي المختصة به يخرج اليمين على الامور الدنيوية ويكره [illegible] كراهية

لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا بد من تقييد اليمين بقوله القسم او حرف القسم اما الباء او الواو والتاء او مقدر كقولك الله بكسر [illegible]

البينة قال قدس سره ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد بحق او قال وحق الله على ما قوي اقول اذا قال وحق

الله لا فعلن [illegible] قال الشيخ [illegible] واختار المصنف هنا وابن ادريس الاول احتج الاولون بان حق الله

[illegible] رواية عبادة بن الصامت قال قلت يا رسول الله ما حق الله على عباده فقال ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه

ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة واحتج الاخرون بان حق الله تعالى يمين عرفا وان حق صفة فاذا [illegible] اختص [illegible]

الاضافة [illegible] الاختصاص وكانت [illegible] والعزة [illegible] في الحلف وهو انه ان قصد

بالله تعالى كانت يمينا والا فلا قال قدس سره او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام [illegible] اقول [illegible] اليمين بالبراءة

من الله تعالى [illegible] البراءة من رسوله [illegible] ومن احد الائمة المعصومين [illegible] لا يجب [illegible] بها ولا

كفارة وهو اختيار المصنف هنا [illegible] اليمين [illegible] لقوله تعالى [illegible] الايمان [illegible] رواه

محمد بن مسلم في الصحيح قال [illegible] قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم [illegible] فقال ان الله

ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به [illegible] وقال سلار انه يجب [illegible] كفارة ظهار وقال ابو الصلاح يجب كفارة

ظهار بمجرد الحلف وان علق ذلك بشرط اثم [illegible] عليه البراءة [illegible] الكفارة المذكورة وقال ابن حمزة [illegible] يمين

وان كذب اثم ولزمه كفارة النذر وقال ابن ادريس [illegible] اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي

او بريء من الله او من القران او من الاسلام [illegible] لم يكن يمينا ولا يجب [illegible] كفارة [illegible]

وما ذكره [illegible] الذي يحكى في [illegible] وقال المصنف لا ينعقد الحلف [illegible] فان فعل اثم وان حنث

[illegible] وجب عليه الطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وهو الحق لما رواه محمد بن يحيى في الصحيح قال كتب

محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته [illegible] فوقع عليه السلام يطعم عشرة

مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ولا منافاة بين ايجاب الكفارة لارتكاب اليمين المنهي عنها شرعا [illegible]

على معنى انما هو من اشارة منه ومقابلة بحيث منها وبين تحريم الحلف بها لما روى ان الشيخ في السنة عن ابن ابي عمر رضي الله عنه قال
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اذا برئت من دين محمد فعلي دين من يكون قال فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وعن يونس بن سليمان
قال قال لي يونس لا تحلف بالبراءة منها فانه من حلف بالبراءة منها صادقا او كاذبا فقد برئ منها قال وان قال لاشربن الا ان
يشاء زيد فقد التزم نفي الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب
الشرب بيمينه فقال لا شرب بغير مشيئة زيد وكذا لو قال لزيد ان شئت ان لا تشرب الحلف لانها معلقة بعدم مشيئة ترك
الشرب ولم تتقدم فلم يوجد شرطها وان قال ان شئت ان تشرب او شئت ان لا تشرب لم تنحل لان هذه المشيئة بغير الاستثناء
فان جنت مشيئة لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشيئة وهي معدومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان
يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بعكس ما تقدم والتضاد ثابت بعينه ٢
وان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان اوفق او ان قال والله لاشربن هذا اليوم او يوم كذا الا ان يشاء زيد فانعقدت اليمين
الشرب في الوقت المعين والمحقق عندنا حالتان احدهما الشرب في الوقت المعين وهو بر وثانيهما وقوع المستثنى
وهو مشيئة زيد لما يقتضي اليمين ان وقعت قبل فوت المحلوف عليه ان وقعت بعده وان لم يكن لها حكم اما الاول فلان وقوع
الشرط يستلزم وقوع عدم مقتضى اليمين وهو يقتضي حل اليمين احاجا واما الثاني فحصول الحل بمثل مقتضى اليمين فلا تؤثر
المشيئة بعده فيه والا لزم تحصيل الحاصل في هذا الجانب الاول ما هو مقتضى المشيئة المذكورة قال الشيخ هو عدم شربه فيكون معناه
والله لاشربن هذا اليوم الا ان يشاء زيد عدم الشرب فلا اشرب واختاره شيخنا ابو القاسم بن سعيد لان الاستثناء
والمستثنى منه متضادان اي متنافيان والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات واليمين على اثبات الشرب فالمستثنى
ضده وهو عدم الشرب او ما يستلزمه استلزاما وقد علق على مشيئة زيد واتحاد متعلق في دخول حرف الاستثناء عليها و
ملزومة لعدمه متعلق اليمين ب المستثنى اما نفس المشيئة او متعلق والثاني المطلوب لان اليمين تعلق باثبات الشرب فالاستثناء
متعلق بنفيه ومتعلق الاستثناء متعلق المشيئة والاول يستلزم المطابقة لان جعل المشيئة والاول يستلزم المطابقة لان جعل المشيئة
منافية للشرب والمنافي في التلازم من الارادات هذه واو كانت سببا للضدية فيكون متعلق المشيئة هو نفي الشرب
الثاني اعني الشيخ متعلق مشيئة زيد بالشرب ب نفي مشيئة عدم الشرب ولا حكم لها لانها لا تحل بها اليمين لا
مستثنى

٢٠ وفي مسئلة ... على اشتراط المشيئة المعلق عليها حل اليمين ... لو جعل مشيئة زيد لزيد الشرب
لوجود المستثنى وهو حل اليمين وعدم المانع ... المستثنى ... هو مشيئة زيد ... والاصل بقاء العدم قال المصنف قول الشيخ انه يتاتى على تقدير
ارادة الحالف عدم مخالفة اليمين المشيئة زيد ... ولو مخالفة مشيئة بان يريد الآن ... زيد ان يشرب فانه في اخالفه الا
كان الاستثناء متعلقا بمشيئة زيد للشرب فان شاء ان يشرب قبل شربه انحلت اليمين والا تنحل وجوب الشرب لوقوع الشرط لان
هذا الاستثناء صحيح لان شرط صحة الاستثناء كون حكمه مضادا لحكم اليمين اي المنافاة بينهما وهو هنا كذلك لا لزوم له اي بعد المعنى اشتراط
المصنف لو جوز التضاد وهنا ثبت حكم الاستثناء في تقدير الشيخ وفي تقدير المصنف معا من جانب وجوب الشرب لكن في التقدير الشيخ
هو معلق على تقدير مشيئة زيد عدم الشرب وفي تقدير المصنف على تقدير مشيئة زيد وكذا علق الشرط لان الشرط هو ان اشرب
وسببا لحصول الحالف الذي مع كونه تقديرا لكنا كلا ما يعتبر في الصحة موجود هنا والمانع منتف فعلى هذا التقدير مشيئة زيد للشرب
تستلزم انحلال اليمين ومشيئة عدم الشرب يقتضي الانحلال اليمين فلا حكم لها في تقدير الشيخ مشيئة زيد عدم الشرب يستلزم الانحلال اليمين
ومشيئة الشرب لا يقتضي الانحلال اليمين ولا حكم لها اي لا كلف الا ... الحكم بعكس ما تقدم من تقرير المصنف فمن الواجب مشيئة
زيد فالحكم كما في تقدير الشيخ بثبوت اليمين وعدم العلم بوجود المستثنى المحقق والاصل العدم بل وجبت ارادة الحالف ولم يعلم اي التقديرين
اراد وقيل حمل على الاول اعني التقدير الشيخ لانه الظاهر عرفا وقيل ... لان الاحتمال المنفرد لا يقتضي بطلان اللفظ المشترك لا يحمل
على احد معانيه الا بقرينة ولم يوجد ولا يحمل على الجميع لتنافيه فيبطل اليمين ولم يبق احد برهان الثاني اي تقرير المصنف المحب
يجمع الاستثناء بالمشيئة والمستثنى منه ... ان الاستثناء لا يخرجه الا ان معقد ... الاخراج عنه فنزول اليمين وقعت على الشرب
على كل تقدير يرتفع من المتاخرين ... الحكمة على سبيل البدل فالاستثناء ومشيئة زيد من ... فيلزم اشتراط الشرب على
هذا التقدير والا كان ... خارجا بالاستثناء هنا حلف قال ... الاستثناء في غير اليمين في دخوله
في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول اقول هنا مسئلتان الاستثناء بالمشيئة لا يدخل في غير اليمين عند الاكثر لان ابن
جارية في اليمين لو ... لا ... ان شاء الله وقال ... من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث وغيره
غيرها فلم يرد عليه نص بل يدخل الاستثناء في الاقرار للشيخ ... لان احدها فلم يدخل وهو ... في المبسوط والخلاف
في كتاب الطلاق لان الاصل عدم لزوم الفرقة وانه لا يدخل في الخلاف ايضا في كتاب الايمان وقال ابن

ابن ادريس الصحيح الذي لا خلاف فيه بين الاصحاب ما قاله في الخلاف في كتاب الايمان فنقل ابن ادريس الاجماع عليه والاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة واختار المصنف في المبسوط لانه على وفق اللغة والاقرار اللازم هو المنجز ولم يحصل والاقوى
عندي اختيار ابن ادريس لانه تحقق ما لزم بالاقرار وليس بعد ذلك في الحكم ان المراد بدخول المشية في الاقرار انه اذا علقه بالمشية
لم يحكم بالاقرار كما اذا عقب اليمين بالمشية او قرنها ولم يحصل الحنث ولا يعقل متعلقا بالاقرار ومعنى عدم الاستثناء بالمشية الحكم
بالاقرار وعدم الالتفات الى النية لانه انكار بعد الاقرار فلا يسمع لورود الاقرار المحقق على النفس جاز المتعقب الاستثناء في الحكم قال
ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا باذنه ولا المرأة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل
الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من اذن ودونه ولو قيل بانعقاد اليمين كان وجها فلم ينحل في الوقت مع نهي الوالد او الزوجة
والعبودية علم بموت الاب او طلاق الزوجة او عتق المملوك وجب عليه الوفاء مع بقاء الوقت اولى وجهان الوجه عموم الايات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين لقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقوله تعالى يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وقوله تعالى واحفظوا ايمانكم وهذه الايات تعم
صورة النزاع [illegible] على الاصل والاستيلاء ويحتمل عدم الانعقاد [illegible] وقوله تعالى بما عقدتم
الايمان والاصل فيه ان اذن الوالد [illegible] او هو شرط في لزوم اليمين [illegible] كاليمين المشروطة
على الشرط وجوزنا وقوع اليمين مشروطا [illegible] الشرط وكاشف قال [illegible] من الاداء في الموسع
المطلق في الاول اوقات الامكان [illegible] اذا حلف العبد باذن مولاه [illegible] ولم يعين الوقت او عين وقتا
[illegible] لا صلين ركعتين في يوم الجمعة [illegible] الصلاة المكتوبة [illegible] اول اوقات
امكان الاداء [illegible] وزمان الفعل [illegible]
اوقات الامكان [illegible] والاصح عندي الاول [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الاوقات والتخيير للمكلف [illegible] العموم الامر بالمسارعة الى الواجب ولانه
[illegible] قال رحمه وينعقد اليمين من الكافر [illegible] اليمين من باب [illegible]

نعم

٢١

معنى عبارة هو ترتب اثرها عليها وبطلانها عدم ذلك اذا عرفت ذلك فنقول هل يصح اليمين من الكافر قال الشيخ في
ط لا فان حنث حال كفره وجبت عليه الكفارة لكنه لا يصح حال الكفر لتوقف صحتها على النية وهي لا تصح منه وقال في
الخلاف لا ينعقد يمين الكافر بالله تعالى ولا يجب عليه الكفارة بالحنث لا يصح منه التكفير بوجه وهو اختيار ابن البراج وابن
ادريس احتج الاولون بان الكفار مخاطبون بعمومات القرآن فيدخلون تحت قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
واحتج الاخرون بان اليمين بغير الله لا تصح والكافر لا يعرف الله تعالى فلا يحلف به وقال والذي في المختلف ان كان الكافر
لا يعرف الله كان يجحده او يشبهه كالمجوس فلا ينعقد يمينه بالله تعالى وان كان كفره بجحد نبوة او غير شيء من الدين
انعقدت يمينه بالله تعالى لوجود المقتضي وهو الحلف بالله من مكلف عارف به [illegible] عليه فيجب عليه العقد المحلوف
فان كان من الطاعات وجب عليه لزوم الاسلام وفعله لامتناع وقوع شيء من الطاعات من الكافر لان الطاعة
ملزومة للثواب وهو منتف عن الكافر فيجب [illegible] اللزوم وان كان غير طاعة وجب عليه فعله مطلقا ومتى حنث
وجب عليه الكفارة لوجود المقتضي ولكن لا يصح منه اداؤها الا بتقديم الاسلام عليه فان اسلم بعد الحنث سقطت
الكفارة عنه لان الاسلام يجب ما قبله واعلم ان الحنث في اليمين انما يتحقق اذا حلف بالله ثم حنث ولم
يفعل او بشرط [illegible] ولم يفعل والحق عندي قوي والذي في المختلف المختار
في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول في متعلق اليمين [illegible] المطلب الثاني في المتعلقة بالاسماء
قال رحمه ولو حلف [illegible] لفظ له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد [illegible] على العرف والاقوى اشكال اقربه الاول اقول
من تعارض الحقيقتين فان ذلك اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين ووجه ترجيح اللغوية انها الحقيقة الاصلية
والشرعية انها جاءت على لسان العرب ما ثبت نقل الشارع ذلك اللفظ عن ذلك المعنى ووجه ترجيح العرفية
انها ناسخة واللغوية منسوخة والاقوى عندي هو الاقرب عند المص ان كان الحالف من اهل العرف لان
الحقيقة العرفية هي معروفة واللفظ انما يحمل على الحقيقة عند الاطلاق لا على المجاز ولان الحقيقة العرفية ابلغ في الافهام
والغرض من الكلام هو الافهام فانصرف اليه ولو كان من اهل اللغة حمل على اللغوية وهذه المسئلة اصولية
وقد قرر المص حجة كل فريق في نهاية الوصول والغرض تحقيقها في الاصول قال رحمه ولا يحنث في الشم والاكل

احدها

الظرفي اشكال اقوى شحم الظهر هو الذي يجا الظهر اذا عرفت ذلك فنقول يحنث بالالية لو حلف لا ياكل شحما فيه قولان
لانه لحم سمين والمنع اكثر هذا المثال اتفق ارباب المعقول فيه انه جواز الصرف الزمنية والثاني في انه يحنث لانه شحم حقيقة لورود
تعالى حرمت عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما فلولا انه يصدق عليه لفظ الشحم حقيقة لكان الاستثناء من غير الجنس فيكون مجازا الا ان قلت
وارد عليه انه عطف عليه الحوايا او ما اختلط بعظم وهو ليس بشحم اجماعا فلو كان الاصل متصلا لكان الاستثناء متصلا ومنفصلا وهو يستلزم استعمال اللفظ
الواحد في حالة واحدة في الحقيقة والمجاز ولا يجوز عندنا لان عطف المستثنيات بعضها على بعض في تقدير تكرير حرف الاستثناء
والحاق اهل اللغة ليس بحجة ومنعه قوى الشيخ في ط الاول وجزم به في الخلاف وذهب ابن ادريس الى الثاني واختاره المص
في المختلف ونقل ابن ادريس اجماع اهل اللغة على صدق اسم الشحم عليه حقيقة وقال ابن البراج اذا حلف لا ياكل شحما فاكل ما يجري عليه اسم
الشحم حنث قال حنث ولو حلف لا ياكل شيئا فاكل ما يجري عليه اسم الشحم حنث قال حنث ولو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر
والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد على اشكال اقوى ينشا من ان الراس حقيقة لغوية في الكل مطلق وقد استعمل
فيما عدا راس الطير والسمك والجراد فهذا الاستعمال على سبيل المجاز او نقل عرفي حتى صار حقيقة عرفية فقد تعارض المجاز
هنا والنقل وعلى تقدير المجاز هل غلب على الحقيقة بحيث صارت الحقيقة مهجورة ام لا وعلى تقدير غلبته هل يحمل اللفظ عند الاطلاق
على الحقيقة اللغوية او المجاز الغالب وهذه مسايل اصولية اختلف الاصوليون فيها فمن ثم نشأ الاختلاف واعلم ان الاصحاب
اختلفوا في هذه المسئلة قال الشيخ في ط يحنث الا برؤس النعم الابل والبقر والغنم دون غيرها الا اذا ثبت عرف يقتضي اطلاق
الراس عليه حقيقة ثم نقل عن قوم انه لو ثبت عرف في بلد عم في الكل ثم قال الاقوى عندي انه لا يحنث بما لا عرف فيه لان الاصل
براءة الذمة وقال في الخلاف اذا حلف لا ياكل روسا حنث بكل روس الابل والبقر والغنم دون الطير والعصافير والجراد
والحيتان وقال ابن ادريس بعد كلام طويل الذي يقتضيه اصولنا انه يحنث بالكل لان الرد الى ذلك هو الحقيقة فلا يعدل عنها الى
المجاز وقال المص في المختلف ان نوى الحالف معنى صرف اليه والا فان كان هناك عرف خاص بعهد الحالف فيصرف اطلاق
لفظه اليه حمل عليه والا حمل على الحقيقة اللغوية الاقوى عندي قول الشيخ ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال المراد بالرطبة
والعنبة فالاقوى الاصل الذي يرجع اليه وبه تعينه البراءة والحنث اتباع موجب اللفظ الذي تعلقت اليمين به وقد يتطرق اليه
النية والتخصيص بنية تقترن به او باصطلاح خاص او بقرينة حسية اذا عرفت ذلك فنقول اذا حلف لا ياكل رطبا وحلف لا ياكل بسرا

فالمر

٢٢

والبسر
فالمر المنصف اي التي يكون بعضها بسرا وبعضها رطبا فهل يحنث ام لا استشكله المص من حيث صدق الرطب على الجزء الرطب
على الذي لم يرطب ومن عدم صدق كل واحد منهما عليها حقيقة عرفية الا ان يحنث برطبة او بسرة لم يحنث بالمنصف مطلقا
لان الرطبة اسم لما رطب كلها والبسرة ما لم يرطب منه شيء وذلك غير متحقق في المنصف فلا يحنث به فيها قال ولو حلف على الرمان
والعنب والرطب في الفاكهة والا دخل الخضر اوات كالقثاء والخيار في البطيخ اشكال اقوى الفاكهة مسمى اسم الفاكهة يتناول الرمان
والعنب والرطب فاذا حلف على ترك اكل الفاكهة حنث باكل واحد من هذه لان الفاكهة ما يتفكه به اي يتنعم بها قبل الطعام
وبعده ولا شك انها تسمى في عرف الناس فاكهة وتسمى بايعها فاكهانيا وموضع بيعها دار الفاكهة والاصل في الاطلاق الحقيقة والعادة
جارية بهذه الاشياء صيفا وفي اليمين الاقوى انه تعالى عطفها على الفاكهة مرة وعطف الفاكهة عليها اخرى والعطف يقتضي التغاير
والجواب ان التغاير بين الكل والجزء ثابت فيجوز عطف كل منهما على الاخر لان في عطف النوع على الجنس تقرير ما له
والطهارة المعطوفة كقوله تعالى اقرب من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل والا دخل الخضر اوات كالقثاء والخيار
لحاجة هل يدخل البطيخ في الفاكهة قال الشيخ ظ لان ذلك البطيخ يتبع الرطب كثيرا وانه نضج كالعنب والرطب لانه يقصيق عليه اسم
الفاكهة عرفا وقيل هو من الخضر اوات فلا يكون فاكهة ولانه ورد في التفسير في قوله تعالى انه نكس قلبه انه البطيخ فلم يسمه فاكهة
والحق عندي انه يرجع الى العرف واللغة فان صدق عليه اسم الفاكهة حقيقة في اللغة او العرف حنث به والا فلا قال ولو حلف
لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في ثمر وحنث الا باكل الجميع او تيقن اكلها ويجب ترك الاستيعاب ولو باقي واحدة وهل يحنث بالعصف
المصور غير المتشق اشكال اقربه ذلك اقول اذا حلف لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في ثمر واشتبهت لم يحنث الا ان يعلم اكل المحلوف
على تركها ولا يعلم ذلك الا باكل الجميع لانه حينئذ يتيقن اكلها او يعلم انه اكلها كما لو كانت من البرني ووقعت في ثمر بالبرني وغيره
آخر فاكل البرني كله ولا يحنث الا ان علم انه اكلها بالاستيعاب اليقيني لم يحنث حيث يجوز ان الاكل قد بقي واحدة ويجب حتى يتيقن انه حلف على
تركه كالوحدة وحركة فعليه ذلك العدد وان لم يجب اكل الكل لا يحلل فيه ان من اشتبه الحرام بالحلال لزمه ترك الكل ومن ثم حرمت
الزوجة مع اشتباهها بالاجنبية فكيف حصلت هذه الواحدة من الحروف عليها فاي فرق بين المسئلتين لانا نقول الفرق
ان في النكاح المنتفي بتحريم فتبت اولى في الكل ومن كون الاجنبية ورتب عليه حكم وسبب التحليل طار عليه وهو النكاح

ولا يعلم على اليانه وتفسيق بكل واحدة على الاصل ان يعلم بموجب السبب المبيح منهما وفي الثمر الكلي مباح في الاصل وسبب التحريم
طار عليه في واحدة فاذا لم تعلم بعينها فكل واحدة ترجح اصلها الاباحة ولم يعلم السبب المحرم فيها فيكون المحرم ما تحقق به وهو الكل
من حيث هو كل لا كل واحد بالتعيين فالضابط في هذا الباب انه كلما كان يحتسب كل واحدة ثابتا بالاصل وسبب الاباحة في واحد غير
معين عند المكلف وهو معين في نفس الامر فالمشتبه حرم كل واحد والكل وكلما كان كل واحد ثابتا بالاصل فجاز سبب التحريم على واحد
غير معين عندنا وهو معين في نفس الامر حرم الكل من حيث لا كل واحد على البدل انما يجب العلم به واحد هذا ايراد المشهور واليه اشار بقوله
وان حرمنا المشتبهة بالاجنبية الى آخره وقال الامام الاقرب لانه اذا كان الاشتباه في محصور لا يشق تركه احوط وهو اجتناب الجميع لانه
احتراز من الضرر المظنون ومن ضرر التيقن بالضرورة لا حرج فيه فيجب [illegible] الحرام او الحلال الا مع اجتناب الحلال والامام
المشتبه والضرر في اجتناب كل واحد فالحكم ما تقدم وهو وجوب اجتناب الكل واحد بل السبب [illegible] ما جعل عليكم في الدين
من حرج ولو لزم الاحتراز لا احتراز في الدين وهذا هو الاصح عندي قال مد ظله ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد
مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال اقول هنا مسئلتان الاولى اذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد وعمرو معا دفعة
واحدة لم يحنث لان اطلاق العرف يقتضي الانفراد بالمبيع وهو قول ابن ادريس والشيخ في الخلاف وتردد في المبسوط والاول
هو الحق عندي لان جزء الفاعل ليس بفاعل الثانية اذا اقتسماه فاكل ما حصل لزيد فهل يحنث قال المصنف فيه اشكال ينشأ من ان
القسمة تميز لما اشتراه زيد عما اشتراه عمرو وتصدق على ما حصل لكل واحد انه هو الذي اشتراه ومن حيث ان الذي اشتراه غير
معين وما حصل بالقسمة معين فهذا المبيع هو الذي اشتراه بعينه فلا يحنث به والشيخ تردد فيه في المبسوط وقال ابن ادريس لا يحنث مطلقا
وهو الاقوى عندي قال مد ظله ولو حلف لا يأكل من لحم شاة ولا يشرب من لبنها لزم الا مع الحاجة والاقرب التحريم السنة على باني قال
قال الشيخ في النهاية يحرم السنة وهو اختيار ابن البراج وابن الجنيد وقال ابن ادريس لا يحرم وهو اختيار المصنف هنا وفي
وهو عندي الاصح والشيخ عاد رواه عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل
من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها والجواب والذي المنع ضعيف
السند فان في طريق هذه الرواية عبد الله بن الحكم وهو ضعيف وسهل بن الحسن ويعقوب بن اسحق وعيسى بن عطية فلا
نعرف حاله فلا نعول على هذه الرواية قال مد ظله ولو حلف لا يأكل هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحريمه الى انه

وقرنه

وقرنه الكفارة معجلا على اشكال اقول لا يحنث لان الحلف في الغد وان تأخر الى بعد الغد حنث والكلام في كفارته قبل [illegible]
احتيارا وجزم ابو القسم بن سعيد في الشرائع بوجوب الكفارة هنا فانه قال واذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم
تحقق المخالفة وبها الكفارة معجلا وفيه ضعف لانه لا يتحقق الحنث الى غد فلكن تحقق المخالفة معجلا والمصنف فيه اشكال ينشأ
من ان اليمين يستلزم وتقتضي تحريم ان تلف قبل مجيء الغد واجراه او اهلكه واتلفه قطعا بالاول فتحقق موجب حرمة اليمين ولا يتحقق
بالحنث الا بذلك فيجب الكفارة وان قلنا بالثاني لم يحنث لانه انما يجب عليه الاكل غدا ولم يحضر ولم يتحقق اليوم لجواز موته
في الغد ووجه الاول عموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين ولا يحصل الا بالابقاء وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان
احترازه من الضرر المظنون واجب ووجه الثاني اصل عدم الوجوب ولان اليمين جعل الغد سبب الوجوب ولم يتحقق بعد فلم يتحقق السبب
والحق عندي عدم وجوب الكفارة ان مات قبل مجيء الغد او ان بقي قادرا على اكله لو كان موجودا فلا اشكال فيه واعلم ان هذه
المسئلة احدها الحنث والآخر مبني على ان المكلف اذا علم انتفاء الشرط المكلف به هل يحسن تكليفه قبل مجيء وقته ام لا اختلف
الاصوليون فيه فقال بعضهم نعم لان الامر يحسن لمصلحة ترجع الى نفس الامر خاصة وقيل لا لانه لا يحسن الا للتعلق بوجود المأمور
وقد حققنا ذلك في النهاية والمسئلة من الاصول بان اليمين هل تقتضي امر المكلف حالا بايقاعه في الغد او لا تقتضي الامر
الا في الغد مردود والغد فعلى الاول من كل منهما يجب الكفارة ومن ثم اختار الشيخ وجوب الكفارة على الحائض اول الوقت
اول النهار وجاءها الحيض في آخره فهنا اولى وعلى الثاني من كل منهما لا يجب الكفارة ومن ثم لم يوجبها والذي على الحائض
قال مد ظله وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او فيه بشيء من جهته ولا يحنث لو هلك لا بسببه اقول هذا الكلام مبني على ما
في كتاب الشرائع وهو يتضمن مسائل الاولى اذا اتلف الطعام قبل الغد اختيارا يحنث وعليه الكفارة معجلا كالاكل وهذا هو
اختيار الشيخ ابو القسم بن سعيد وهو عند المصنف غير مسلم بل اشكال وهذا عندي ممنوع والمسئلة كما تقدم ب لو هلك في
الغد بشيء من جهته وجبت الكفارة قطعا ج ان هلك قبل الغد لا بسببه بل بسبب من خارج فلا يجب التكفير ولا يحنث
مطلقا وان هلك في الغد لا بسببه والاطلاق هنا يقتضي ان لا يجب وفي الاطلاق نظر لانه اما ان هلك قبل التمكن من
الاكل في الغد فلا يجب مطلقا وان تمكن ولم يفعل في الوقت الموسع حتى هلك لا بسببه يحتمل عدم الحنث لانه وقت موسع
جوز له التأخير فلا اثم في تأخيره فيه ويحتمل الحنث لانه اخل بمقتضى اليمين مختارا فيحنث وهو الاقوى عندي لانه ترك ما حلف عليه

عليه اختيار المحقق لانه معنى حقيقة اليمين في الطلاق والايمان وكذلك الشبهة مسائل حلف لا يعقد والوصف لا ياكل قوتا اخر مرفوعا
الخبز والتمر والزبيب واللحم والجبن لانها تعتبرت في بعض البلدان وكذا غيرها مما يعتاده بعض الناس والي عادة بلده وهو الاوجه
وكذلك بالحب الذي هو جزء لبنات اولى منها مسائل ان الله اذا حلف لا ياكل قوتا وذكر اللحم منها اختلفوا ووجه الاول منها انه يسمى
حقيقة ميتة عموم النكرة المنفية ووجه الثاني انه هو معتاد وهو حقيقة عرفية في لسانه وكل متكلم انما يحمل كلامه على ما هو حقيقة عنده
واعلم ان اختيار الاكل ليس هو ما الاستعمال المقصود في حق المتعين حقيقة لانها كما اذا الحق انه يحمل على ما هو حقيقة عرفية في اصطلاح المتكلم
فان لم يكن فالعرف العام والا فاللغة اذا اكل حبا لبنات جزء الحق انه يحنث لانه يسمى قوتا لما روي ان النبي عم كان يدخر قوت
عياله سنة وانما يدخر الحب وهو يكون صيانة اذا لا يحنث كل الان قال حق والوصف لا شربت من الفرات حنث بالكرع
والشرب من انية اغترفت منها وقيل بالكرع خاصة اقول اذا حلف لا شربت من ماء الفرات حنث بالشرب كرعا منه اجماعا
واما لو اغترف بيده او باناء من ماء ثم شرب من يده او من الاناء فعنه قولان احدهما انه يحنث وهو اختيار الشيخ في الكافي
والثاني انه لا يحنث وهو اختياره في ط واختيار ابن ادريس احتج الاولون بانه حقيقة عرفية او مجازية غالب والحق منها متقدم على الحقيقة
اللغوية ومنع بعض الاصوليين الاول وبعض الثاني واحتج الاخرون بانه في الكرع حقيقة وما عداه مجاز فلا يحنث وقال في القواعد
المحقق المعتمد اتباع العرف ان كان والحقيقة اللغوية ان لم يكن والاقوى عندي انه يحنث لانه لو قال لا شربت من ماء الفرات يكونه
لا اكلت من هذه الشجرة ولا شربت من لبن هذه الشاة ثم قال ان امة مباح منه فمن شرب منه ومن الجلو فانه يحنث
الا من اغترف فانه يعيده والاستثناء في المنفي وانما يحمل اللفظ على حقيقة عند الاطلاق في الاغتراف باليد والشرب منها حقيقة
حقيقة والكلام الاستثناء منفصل هذا احسن وبني هذه المسئلة انه قد تعارض الحقيقة المرجوحة اللغوية والمجاز الراجح وقد اختلف
الاصوليون فيها فمنهم على ترجيح الحقيقة لا يحنث ومنهم على ترجيح المجاز يحنث المذهب الثاني في البيت والدار قال حلف انه لا يدخل على الدخول لم
يحنث بصعود السطح من خارج وان كان محجرا خلافا لبعض الاصحاب في سطح المسجد والعتبة الحرمية على اشكال اقول اذا حلف
ان لا يدخل هذه الدار ادرجها صعود السطح من خارج فهل يحنث او يبرء بدخول السطح فيه قولان قوى الشيخ في ط عدم الحنث وتكلف
هاهنا ويفرق احد ما لا يحنث بالكل والاخر ان كان محجرا عليه حنث والا فلا احتج الشيخ بان اليمين يتبع العرف ولا يصدق
عرفا انه دخل الدار الا اذا دخل موصوفا الا اذا صعد السطح ولا يحنث الا بنهاية الجسم فكيف خارجا عنه واعلم ان مبنى هذه المسئلة

على متقدمين

معلوم
٢٢ على مقدمتين ان السطح هل هو جزء من الدار ام لا قيل لا لانه نهاية الدار وحاجز ادخلها جزءا من الدار ولو ان باب البناء وقيل هو جزء منها لانه يحيط
اصحاب به وان يكون داخلا والا الجزء لا يكون البيت في الحقيقة معنى الدخول لا يحنث مطلقا وعلى الثاني يتوقف على معنى الدخول وهو ب
يتوقف على معنى الدخول انه يحصل في جزء من الدار كيف كان فمعنى هذا اذا فقلنا ان السطح جزء من الدار حنث على كل حال وهو منعه الحلي
الثاني والاول لا يحنث مطلقا وقيل معنى الدخول هو ان يكون في جزء يحيط به جدار الدار وهو مذهب المتقدمين وهو الاقوى الثالث وقيل الدخول
هو ان يكون يحيط به السطح الباطن من سائر المحيط بالدار فعلى هذا لا يحنث والاقوى عندي قول الشيخ في ط وفرع العلم عليه وهو
ان قلنا ان السطح ليس بجزء من المسجد لم يصح الاعتكاف فيه ولا يجب احترامه كما احترامه فيجوز ادخال النجاسة غير المتعدية اليه قال
حق ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال اقول منشاؤه من انه هل يعد خارجا حتى يفارق السطح عرفا ويمكن ان لا يعد
ولا خارجا ان منها والسطح كان من دخل بعض بدنه وخرج بعضه فانه لا يحنث ولا يبرء فانه بين الدخول والخروج ومن انه يصدق
انه ليس في الدار واعلم ان هذه المسئلة كما تقدم في الدخول من غير تفاوت قال حق ولو قال لا اركب وهو راكب او لا البس
وهو لابس حنث بالاستدامة والاستدامة في التطيب اشكال اقول الحنث بالاستدامة خاصة اولى لانها الغرب فان قال التطيب حقيقة
الابتداء مجازا في الاستدامة والحق عند الاطلاق انه يحمل على الحقيقة دون المجاز فاذا قال والله لا تطيب لم يحنث باستدامة التطيب
وهذا اختيار ونظ الا بصفة السبب الاستدامة في نوره التطيب الان وهو من علامات المجاز ولانه لو احرم في استدامة
التطيب حالة لم يحرم باستدامة حرام بخلاف استدامة اللبس وهذا يدل على ان الشارع لم يجعل استدامة التطيب كابتدائه
بخلاف اللبس فانه جعل استدامته كابتدائه وفيه نظر فانا نمنع عدم الكفارة بل يجب لكن باعتبار عدم الفرق بين الاستدامة والابتداء بل
لان المحرم يجب عليه ازالته فاذا تركه وجبت الكفارة والاقوى عندي عدم الحنث كما ذكره المصنف وقال التطيب فعل مستقل
لا يصدق على الاستدامة اقول كل الاعراض غير القارة كالحركة فاستدامته كابتدائه وكلما هو من الاعراض القارة فليس استدامته
كابتدائه بالنسبة الى الحقيقة الكلية لا بنص شرعي او اصطلاح عرفي وانه خلاف من ابي الحسن بين المتكلمين اختلف الفقهاء فيه لانها
من علم الكلام والعرفية تستفيد منه من علم الكلام والحكمة ثم حكم المصنف ان الركوب واللبس في الابتداء والاستدامة فيه بمنع العرف
ونص الاصحاب ذكره الشيخ وقال بعض العامة والافعال على قسمين احدهما لا يحنث فيها باستدامة الفعل استدامته وهو قسمة السكنى
واللبس والركوب والقعود والاكل الوطء الخروج والنزع والنزول والزرة والاحسن اسم الفعل تطلق

والزمن

في الحالين باسوى حكماً لكان ابتداؤه استدامة فيحنث بها لا بقدر بان الاستدامة وهو حيث السكنى والاحرام والتزويج

والوقف فلو حلف لا يفعل احدها وقد فعل لم يحنث حتى لانا عمومه بما اختلف فيه هل يكون الاستدامة كالابتداء وهو منه الطيب

والدخول والسفر المطلب الرابع في العقود قال المحقق وان الطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف لا يبيع او لا يبيع انصرف الى الصحيح

دون الفاسد الا في الصوم كالعلية والحج فان اليمين على عدم البيع لا ينصرف الى الصحيح بل الى الصورة الاقرب اشتراطها

شيئه وطي الصحيح والحق كما لا يقع عليه عقد فاذا حلف على ذلك العقد واطلق ابتاعا او دينا فالحكم على العقد الصحيح لانصرافه اليه في اللفظ

الا تحمل على الحقيقة اما الفتوى فلانه الاقرار بالمطلق يحمل على الصحيح احاجا واذا قلنا المتعاقدين بالايجاب والقبول ثم قال احدها

اردت انه فاسد لم يقبل منه والحكم عنه الاطلاق وعدم العقد بسبب حاصل مطلقا لحمله ولان اللفظ المشترك او المنقول

المشترك يحمل على تميزه وباقي ذكر ابتاعا او دينا ولان الحكم على مال الغير مبني على الاحتياط التام والبيع اوما زاد اشياء منزلة

فلو احق بلفظ العقد عند اطلاقه غير الصحيح حقيقة لامتناع الشارع عن تمييزه بعينه فيكون لفظ العقد في الصحيح مجازي واما الكبرى فظاهرة

في الاصول وكلما لا يقع عقد عليه كالخمر فانه لا يقع عقد البيع عليه فلا ينعقد يمينه في الاثبات كما قال انه لا يبيعن الخمر لانه لا يمينه لانه حلف

على المحال كالجمع بين المتنافيين ولان الشارع جعل البيع سببا لملك كل من العوضين فاذا كان في الخمر جاز الامتناع انضاف التبيان ايضا

فيه المنع اليمين لو تم على عدم البيع واما على النفي كقوله والله لا بعت خمرا فينصرف الى الصورة فان الشارع نهى عن بيعه وحمله على الصحيح

من المحال ومحال صدوره من الشارع ولان اليمين على ترك المنع صدر من الكلام الممكن فحمل كلام العاقل على ما يصح منه اولى

محمول منها على الصورة ولان الاصطلاح العرفي عليه انه في النفي يحمل على الصورة ولا يعتبر فيها الصحة ولم يشترط اجتماع شرائط الصحة فيه

بعد المنع قال المص الاقرب الاشتراط لانه اقرب المجازات الى الحقيقة فيحمل عليه عند تعذرها ويحكم عدمه لانه الاصل قال المص في ارسد بيان

البيع مما يستوفي المعاوضة عرفا فان حنث الحلف حنث بما سواه وعند الشرط اولا وان لم يحنث فلا يحنث فاية على الوقت

بان النفي في المعاملات يقتضي الفساد وان اليمين على ان لا يبيع انما ينعقد على البيع الصحيح بكون متعلق اليمين البيع الصحيح قبل اليمين والا لزم

من ثبوت اليمين النفي عند المستلزم لفساده المستلزم لعدم تعلق اليمين به فيلزم من ثبوت اليمين نفيها فلا يتحقق بعد تعلق الحنث لامتناع

وقوع عقده وهو الصحيح اذ يكون متعلق البيع الصحيح لولا اليمين بعد فيتحقق الحنث لكن ح لولا اليمين لصح قال المحقق ويحنث بالبيع الجائز الخيار

والمحقق فيه كونه المنذر اقول انما يحنث بالمحقق فيه على قول من يقول بالصحة قال المحقق ويحنث بالايجاب مع القبول اي الجزء كالوجه

لان قبولها وقع بعد الموت حق ابنه اقول الكلام وعلى ان القبول في الوصية شرط او جزء والوجه لما ان لمعنى انما يقع لان الوصية

لا جزء من السبب الملك والثاني البيع فانه جزء في العقد يتوقف صحته بالنقل اي بأثره والوجوه اي صلاحية التأثير عند الاجازة

كالعقد الفضولي عليه واما الخلاف في الهبة فيه وان قال الشيخ في الخلاف يحنث بالايجاب وحده في الموهوب وان لم يقبل ثم

قال وقال الاسفرايني لا يحنث لان الهبة عبارة عن الايجاب والقبول كالبيع وهو قوي وهذا آخر كلامه وقال في المبسوط الاقوى انه لا يحنث

حتى يحصل القبول لان الهبة عبارة عن الايجاب والقبول معا كالبيع وقال ابنه حسن حكى قول من قال يحنث بالايجاب خاصة وهو الظاهر

قوي وقال ابن ادريس لا يحنث الا بالايجاب والقبول لان الهبة عقد اجماعا وكل عقد لا يتحقق الا بالايجاب والقبول وهو الاقوى

قال المحقق وقال لا يحنث حتى يتناول العقد بأمره والاستيجار والاعتراض وهو سلطان ظاهر في الحنث اشكال ينشأ من مخالفة

العرف والوضع ومن الاقرب متابعة العرف الاول اطلاق العقد على المباشرة في هذه الاشياء حقيقة لغوية وعلى الامر مجاز لغوي لكن

المجاز اشهر استعمالا عرفا وهذا بالمرجح والاضعف وقد رجح من السابع وقد اختلف الاصوليون في ترجيح الحقيقة اللغوية عليه او المجاز

واختار المص الثاني لان الطلاق من اهل العرف فلا يحمل على لغة غيرهم وقال الشيخ في الخلاف انما يحمل على الحقيقة اللغوية لصحة النفي عن

المعنى العرفي وهو دليل المجاز والاقوى عندي الاقرب عند المص قال المحقق ولو حلف لا يبيع الا بالاشتراء او لا يبيع فهو كقوله في هذه

العقود فالاقرب الحنث اقول لان البيع والشراء والتزويج حقيقة في العقود شرعا والمباشرة شرطه فاذا حلف يلزمه الحنث ولو عكس

عدم الصحة لغة عرفا فانه يقع وقد لا يشترط فلا تذوجب بالاشتراء فيه واما لو كان حيث لانه يقع وكان لو اشترى ما اشترى

انه بلا وكيل قال المحقق ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباع بالاقل ففي الحنث اشكال فلا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء اقول فما اسلفت

الوصف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل يحنث ام لا استلزم المص وقيمه القولان الحقيقة اللغوية فان المص يقتضيه اي البيع بعشرة وقد

وقد حصلوا اليمين بغير البيع بعشرة وهذا اقوى كما تقدم في كتاب الايمان وجه ان العرف يقتضي اذ لولم يفد اليمين نفي البيع بعشرة

اما ادنى الزيادة عليها بنفسه بالاقل وجب مخالفة اليمين بالعشرة لا يشتريه بعشرة فاشتراه بالاكثر هل يحنث ام لا فيه اشكال ينشأ من

من ان المفهوم من هذه اليمين منع النفس عن الشراء بعشرة والزيادة عليها خارج عن اللفظ الذي تعلق به فلا يحنث ومن

ان العرف قاض بانه انما منع نفسه عن الشراء بعشرة لعدم رضاه بالشراء بعشرة بل بالاقل فيه الاكثر منها اولى بالمنع الا لو اشتراه

بالاكثر من عشرة في المسألة الاولى وبالاقل منها في الثانية لم يحنث قطعا وحاصل الاختلاف في هذه المسائل تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية او المجاز

اقول

العرف الغالب وقد حقق في الاصول قال وحنث بوصف على الهبة المطلق الى كل عطية يتبرع بها كالهبة والنحلة والعمرى على اشكال

هذا الاشكال يرد على اصل هذه المسائل وهي انه يحنث بالهبة بسبب انه يحنث بالنحلة وهذا الاشكال منها ان كل عطية في الهبة

يتبرع بها بغير عوض غير الصدقة هو هبة ولان هبة الغير صدقة لان الهبة والصدقة مختلفان اسما وحقيقة وحكما واما الاسم فلان

من تصدق على فقير بمال لم يسم انه واهب واما الحقيقة فلان المقصود من الصدقة التقرب الى الله تعالى والهبة كانت بالمودة واما الحكم فلان الغني

كان بالكل الهبة ولا يكمل الصدقة واما في الجيرة لان الوصية تملك بعد الموت واما كل عطية ليست الهبة فانه لا يجزئ

الكتاب ومعنى من حيث ان الهبة تختص ... خاص الكتاب خاص والعرى يختص اللفظ التبرع بها ابتداء في الحيرة الى هذه

وهو التشبيه مغاير المطلق واحد من الاقسام متباينة في الركبة بالعرى فاشكال ... وجهان احدها ما ذكرنا في النحلة والعارية وفيها

ان ملك المنافع لا يكون بالهبة لا الهبة مقتصرة على تمليك الاعيان ولهذا الجواب ان المنافع ... الا ان كل ما يمكن على الاعيان

العرف ولان ... انها موقوفة ... المتن ... الى آخره قال وحنث بوصف ليتصدق ... الا بالحج ... دون المكاتب ام الولد وفي

المنزه كالعارية ... اقول ... الامر ... قوله المطلب الخامس في الاضافات والصفات قال والوصف على

دخل المستقبل والمستاجر في الغصب اشكال اقول ... ان المسكن هو موضع السكنى ... الاسم حقيقة لكونه ... لان

الاضافة تصدق بادنى ملابسة حقيقة ... التحقيق والتحريم والضمان ... وهذه اليمين انما تتعلق بالاسم لا بالحكم ... حنث

ان اليمين تابعة للحقيقة العرفية والاضافة ... للاضافة الملك او للاختصاص عرفا قال وحنث بالموج ... لا ادخل دار زيد هذه او لا اكلم

هذا عبد زيد فالاعتبار ... مع عدم الاضافة اقول اليمين المعقودة على ... كل ... باعتبار ملك الصفة ... اوبا

كالو احلف لا ادخل دار زيد وهي ملك زيد ... او العبد ... لم يحنث ...

ولو حلف على اليمين كالو قال لا ادخل هذه الدار وهي لزيد ... الى زيد حنث ... على ملك زيد او

زيد والموجب بين اليمين والاضافة لكونه لا ادخل دار زيد هذه ... الاشارة ... الاضافة ... عند الله لان الا

على ... اليمين ... موجودة ... ان المعتبر في اليمين ... الموالاة ... بين زيد والموالاة ... في

الدار ... شرطها اليمين ... اجتمع ... الوصف والاشارة ... بعض اجزائه ... قوله

اذا دخل الدار وهي ملك زيد حنث باجماع المسلمين وان ... الخلاف ... الاولى الحنث ... حنث

الا في

26

الا في عشى الاول ... الدخول ... الدار ... الى زيد ... الحكم ... الخاص قال وحنث

ولو حلف على الدخول ... من ... الحالف ... ان يكون ... كان الاول

السبع ... الدار ... لان العرف ... دخول الدار من الباب ... لان الدخول

عبارة عن الانتقال من ... الدار ... كان الثاني ... ان السبع جزء من الدار ... كان الاول لا

انه ... من الدار ... جزء ... كان الثاني ... الاول ... الوصفين ... حقيقة

البيان قال وحنث ... لا يركب دابة العبد ... ان ... الملك ... مقدمات ... ان اللفظ

الاطلاق ... الحقيقة في ... والايمان ... الى المجاز ... المتعارف ... اليمين ...

في اللفظ ... الصحيح ... المتعارف ... الاضافة ... الملك

كونه ... على ... زيد ... اما ... الكلام ... هذه ... الاضافة

الشهادة ... الملك ... الحقيقة ... الاضافة ... الى زيد ... اليه

الاضافة ... هذه ... الحقيقة التي ... المجاز

ولانه لو كان حقيقة لزم ... المجاز ... ان العبد لا يملك ... اقول ... قد

هذه المقامات ... لا يركب دابة العبد ... العبد يملك ... الاجارة ... كان الحكم

الا ... ملك ... الاضافة ... اليمين ... اليمين على الكل

وقال ... انما يحنث ... العبد ... دابة ... الحالف يحنث ... اليمين

لانه انما ركب دابة ... عبد ... لا يركب دابة ... حنث في هذه الصورة ... ان

قال لا اركب دابة ... الحنث ... اليمين ... وان قال

دابة هذا العبد ... الخلاف ... هذا العبد ... قال وحنث ... حلف لا ... فاشترى ...

اشكال اقول ... على الدار ... فانه ... الدار ... حقيقة عرفية ...

... الحقيقة ... حقيقة عرفية ... الحقيقة

موجودة فيه وخواص المجاز موجودة في صفته او وسمه فيكون غالب وجوده معه فمن ثم تردد الاستشكال قال رحمه الله ولو علق على الاشارة
دامت مع دوام اليمين كقوله لا اكلت هذا الا الكلية او علق على الوصف المحض عمه كقوله لا اكلت لحم جدي او لا اكلت لحم سخلة فكلم من الحق
او اكل لحم [illegible] ولو اجتمع فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق ويكبر اقول اذا اجتمع من الوصف
والاشارة فان الوصف [illegible] اليمين او تغليب الاشارة البحث فيما تقدم فيما اذا اجتمع بين الاشارة والاضافة ومن غير تردد قال رحمه
الوصف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع الا اذن فيه الحنث اشكال اقول اذا حلف لا يخرج الا باذنه [illegible] بغير اذن فلا فيه حرم الخروج
مع عدم الاذن [illegible] لان [illegible] باذنه [illegible] فان اذن [illegible] عدم الاذن [illegible] بالخروج [illegible] اذن خرج [illegible]
اذن حنث [illegible] ولو اذن [illegible] عدم الحنث [illegible] والاذن والرضا [illegible] والسبب او الشرط
المساوي في الكلام اليمين الا انه [illegible] اذنه [illegible] الخروج [illegible] الحنث لان الاذن [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الشرعية [illegible] الخطاب الشرعي [illegible] فلا دوام [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] قال رحمه الله [illegible] لا دخلت [illegible] الدار [illegible]
لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا [illegible] الحنث [illegible] الرجوع الى الاشارة والوصف [illegible]
[illegible] الاستشكال [illegible] الوصف والاشارة [illegible] الوصف لان [illegible]
بالجميع [illegible] لان الاشارة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] لا دخلت هذه [illegible] الا [illegible]
من [illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible] اليمين بالعين [illegible] بالوصف [illegible] ذكره المصنف
[illegible] ان الدار اسم موضوع للعرصة [illegible] اسم الدار [illegible] بالعطف فانه [illegible]
[illegible] الاسم المعين [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] العرصة [illegible] زال [illegible]
المعين المختص فانه [illegible] الجميع [illegible] اسم [illegible] الدار على العرصة [illegible] الاطلاق على [illegible]
[illegible] الزائد [illegible] فان الزائد [illegible]

حرز هنا [illegible] ان الدار اسم يطلق على العرصة بعد خراب البناء كما ذكرنا بخلاف [illegible] انه فرق بين الدار المطلقة وبين
الدار المعينة لانه جزم في المطلقة انه لا يحنث بعرصة كانت دارا وفي المعينة استشكل وفي الاولى اجماع وفي الثانية خلاف والفرق بين
[illegible] العرف العام [illegible] ان الوصف [illegible] العين [illegible] الغائب [illegible]
في حق [illegible] اليمين قاسم الدار [illegible] العرصة [illegible] في ذكر [illegible]
اليمين في [illegible] ان [illegible] الاسم [illegible] المجاز [illegible] السراج [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] في هذا [illegible] اشارة الى [illegible]
على [illegible] الحنث [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] عدم اليقين [illegible]
بالاشارة [illegible] بالوصف [illegible] مع الاطلاق [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] ان [illegible] في كلام الشيخ [illegible] عدم الحنث اذا
[illegible] الخلاف [illegible] ابن ادريس [illegible] المحقق وقال [illegible]
اذا حلف لا يدخل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] استثناه [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible]
قال الشيخ [illegible]
[illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] المطلب السادس [illegible] الكلام قال رحمه الله [illegible]
[illegible] من حيث انه [illegible] اليمين [illegible] من حيث ان اليمين [illegible] السكوت [illegible] فانه لا يكون

من تمت بل هي قائم له الا العكس فيحنث قال مس ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال اقول اذا حلف ان يهاجر زيدا فكاتبه
هل يحنث ام لا ذكر المصنف فيه اشكالا منشاؤه من ان مهاجرة المؤمن للمؤمن شرعا حرام او مكروه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه
فوق ثلث والسبب في الحث الى الالفة فهل يرتفع الاثم والكراهة بالمكاتبة ام لا فيه قولان فعلى الاول يحنث او على الثاني لا واحتج الاولون بان
الهجرة تستلزم الوحشة والسب والمكاتبة تستلزم المواصلة ولان المكاتبة بمنزلة المخاطبة بحنث به ... وجب الحنث
فكذا ما يقوم مقامها والاولى الرجوع الى العرف واحتج الاخرون بان المكاتبة قد تقع بين المتخاصمين فلا تنافي المهاجرة والمراد بالمكاتبة
الرافعة للاثم اذا خلت عن الوحشة كالابتداء بالسلام ونحوه لا التي فيها زيادة الوحشة وتاكيد الهجرة فعلى هذا لا يحنث بنفس المكاتبة اذا
حلف على المهاجرة قال مس ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او ترديد الشعر مع نفسه اشكال اقول اذا حلف ان لا يتكلم ثم فتحت
يمينه فيه مسئلتان الاولى قراءة القرآن هل يحنث قال الشيخ في ف لا ... كان في الصلوة او غيرها لان الاصل براءة الذمة ولانه لا
يطلق على من قرا القرآن انه تكلم ولو كان كلاما خارج الصلوة لكان كلاما داخل الصلوة ولكان يجب ان يقطع الصلوة والاجماع على
خلافه وفيه نظر لمنع استلزام كون القرآن كلاما كونه مبطلا للصلوة لو وقع فيها ولقوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا
واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار فامره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه فاذا جاز التسبيح جاز قراءة القرآن ايضا وللاتفاق في عدم قطع الصلوة
والجواب المنع من كلام الناس لا يقتضي المنع من كلام مع نفسه سلمنا لكن خص العام فلا يمتنع في الاسم عن الخبر حقيقة ولانه معارض
بقوله عليه السلام افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن ادريس والمصنف في لف يحنث لان القرآن كلام بغير خلاف
ولقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولان الكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد والحق عندي انه
يحنث اذا قرا خارج الصلوة ان العرف يقتضيه قالوا الكلام في الاصطلاح العرفي حقيقة في كلام الآدميين واليمين انما ان يحمل على العرف
والا فاللغة ... هل يحنث بترديد الشعر مع نفسه قيل لا لانه لا يصدق عليه انه متكلم لصحة سلبه عنه فانه يصدق انه لم يتكلم بل قال شعرا وهو
ممنوع قيل نعم لانه كلام والحق عندي انه في ... ان لا يبيع فاذا قرب الحنث بالكلمة دون التروية اذا اتته واذا حلف
ان لا يبيع في الامكنة المكروهة او الاوقات المكروهة متى يحنث قيل لا يحنث الا بالصلوة الكاملة لا بالتروية ... اذا كبر تكبيرة
الاحرام لم يحنث حتى يتم الصلوة لانه انما يحنث اذا اتى بما يصدق عليه الصلوة حقيقة ولا يصدق الا على صلوة كاملة وقيل يحنث
لو تمم ان جبريل ... الظهر حين زوال الشمس والمراد بالتحريم وفيه نظر لانه ... تسمى صلوة باعتبار ... صحيحة والثاني

تم

المعقد

۳۸

تم الدليل لو حلف ... التكبير قبل الامام فعلى الاول لا يحنث اذا افسد الصلوة بعد التحريم قبل الاتمام وعلى الثاني يحنث
السابع الخصومات قال مس ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي ضربة واحدة بعثكال فيه العدد والاقرب الحنث
انه لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي بالسياط مجتمعا
ويشترط الايلام اقول هنا ... اشارة الى قول الشيخ فانه شرط ان يعلم انها كلها وقعت على جسده وفصل المصنف بانه اذا اقتضت
المصلحة ذلك كان المضروب مريضا لم يشترط ... وصول كل واحد منها الى جسده ... بان يكون مجتمعا او الا كان
وان لم تقتضي المصلحة ذلك او لم ... عنده وصول كل واحد منها الى بدنه لم يجز احتج الشيخ بقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث وبان الضرب حقيقة هو وقوع المضروب به على المضروب بقوة بفعل الضارب وقد حصل المسمى الحقيقي فيخرج عن
العهدة المعتبرة ... واحتج على مطلوبه بانه لو اعتبر اختيار الاجزاء في الحدود لكن التالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الواجب في الحدود الضرب فان صدق حقيقة اعتبر ولانه يصدق عرفا انه ضربه واحدة لا مائة والثاني ظاهر انما تحمل على الحقائق
العرفية ولا يكفي ظن الوصول لان الاحكام الشرعية منوطة بالظن قالوا الاصل عدم الاصابة فلا يحصل يقين البراءة فلا يتحقق
نفي الوجوب قلنا غلبة الظن اجريت مجرى اليقين في الحكم كما في الحكم بخبر العدل ... او يقين به ... ولا يكفي بالسياط مجتمعا
اشارة الى انه لا يكفي وضع الشرط ونحوه واما الحكم والدليل فان صدق عليها اسم حقيقة الضرب اجزاء والا فلا ولا ويشترط الايلام
اي لانه يصدق مسمى الضرب من ايلام والا لم يصدق عليه حقيقة ولقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وجب من اطلاق الضرب الايلام فلو لم يكن شرطا في مسماه ولا لازما لم يجب ولعله وجوبه قوله
ثم ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله الى آخره قالوا الصدق ... الضرب اليوم وغيره والعقد صادق على الفعل حقيقة والعام
لا دلالة له على الخاص والصدق سلبه عنه لو ضربه ضربة ... اورده ... يقتضي في اللزوم والاشتراك في الدلالة في الحدود ...
في ولانه الاختصاص ولان المراد منه في الحدود الردع ولا يحصل الا بالايلام فيجب ان يحمل عليه حقيقة ... لانه مستحق ...
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله لا من الضرب فهذا الوجه يقتضي خلاف ما ذكرتم قال مس لو حلف ليضربنه مائة سوط
فالاقرب اجزاء الضغث ... بالشرط الواحد مائة مرة وهذا في الحدود الشرعية والمصالح الدنيوية ...
اقول ... لانه شرط ... فاذا لم يحصل ... به مائة ... اجاب ... بشرط واحد مائة

حرية لم يبرّ الوصية بملاية شرط حرية والعدة يستوي فيها العدد وحصل كل منهما [illegible] فالاقرب انه يبرّ لصدق القرب بالمائة ويحتمل
حينئذ عدم [illegible] المعلوم في العرف حرية ملاية شرط حرية متلاحقة [illegible] الحدة والشرزة [illegible] المبيع الدنيا ودية
[illegible] العزيز تعالى وان تعذر القرب للمتوقي اليمين ولا تسقط على خلاف الاكل قال [illegible] والوجه [illegible] الى الحق
لم يجب المبادرة فان قصد اليمين والا احتمله احتمل الحنث اقول ان قصد المبيع حال اليمين فلا اشكال لانه يحمل على قصده وان لم
يقصد شيئا ففيه الاحتمالان ومنشأ [illegible] اللام هنا في العرف هل هي للعهد او للجنس عند الاطلاق وهذا ترجيح فيه الجنس الى الاصطلاح
الخراسانى قال والوجه عدم قبول الرجوع في الرجوع الى الاشكال اقول تقدم منشأ وهو تعارض الاشارة والوصف قال [illegible] الواقع
القاضي عليه قبل روايته في وجوب الرجوع اشكال اقول منشأه من عموم وجوب البر وتحريم الحنث ومن ان المتقدم الكلام [illegible] وقد علم
فائدة فيه قيل ان كان القاضي [illegible] حق الله تعالى لم يجب الرجوع والا وجب وهو حسن والاقوى عندي وجوب الرجوع مطلقا قال
والوجه لا [illegible] فارق الغريم فلم [illegible] الحنث على اشكال اقول البحث في هذه المسألة في مقامين الاول المفارقة والثاني
كلام الفرق التابعين في الحلف [illegible] في ذلك [illegible] العرف [illegible] اذا فارق الغريم [illegible] الخلاف في موضع احدهما ام لم يجمع
[illegible] على [illegible] قال المصنف جهة الاشكال [illegible] المسألة من [illegible] الاذن [illegible] على [illegible] لا على [illegible] فهل [illegible] عليه عرفا
انه فارق غريمه [illegible] لانه [illegible] المتابعة والملازمة يكون مفارقا لانه قادر على المصاحبة والملازمة وهي ضد المفارقة والمفارقة
تتحقق بالضدين [illegible] والترك على [illegible] وهو قادر على الملازمة والمصاحبة فيكون قادرا على تركهما [illegible] الضد [illegible]
ويحتمل الصدق [illegible] فارقته بل [illegible] فارقني والسبب [illegible] ان الاكوان هل هي باقية اولا فان
الاول فان قلنا ان الباقي مستغن عن المؤثر [illegible] هو مفارقا لانه لا اثر في المفارقة وان قلنا ان الباقي محتاج الى المؤثر فالاقوى
انه يحنث [illegible] اثر في المفارقة [illegible] عدم الحنث لان [illegible] وهو الكون الاول [illegible] الى المفارقة وفيه [illegible]
المصاحبة التي هي ضد المفارقة [illegible] يكون [illegible] المفارقة بل [illegible] حركة الغريم وان كان الثاني [illegible] لانه [illegible] وهو السكون
وهو ضد الحركة والمفارقة [illegible] تصدق على المتضادين بالسوية [illegible] الغريم الحركة [illegible] السكون المضاد
لها [illegible] المفارقة [illegible] الى جهة قال [illegible] في المشي [illegible] الغريم [illegible] لان المفارق
هو الغريم [illegible] لا [illegible] حنث هنا اقول [illegible] عدم الحنث لان المفارقة حصلت بحركة الغريم لا بسكون الحالف لانه [illegible]

السكون

29
السكون في ذلك المكان ثم احدث المتحرك حركة بها فارق ذلك المكان ويحتمل الحنث لانهما كانا متحركين فاذا وقف
[illegible] فارق غريمه بالوقوف لان الحادث هو الوقوف [illegible] المفارقة اليه بخلاف ما اذا كانا ساكنين فابتدأ بالغريم بالحركة
فان الحادث هنا الحركة والتحقيق انه في هذه المسألة ان وقف الحالف ومشى الغريم حنث وان وقف الغريم ومشى الحالف
حنث [illegible] مع العلم [illegible] ولو قال لا افترق حنث في المسألتين لان الافتراق يحصل بفعل كل واحد منهما قال [illegible] ولو قال لا فارقتني
حتى استوفي حقي فابرأه حنث على اشكال اقول منشأه ان الاستيفاء غير الابراء وتعذر الاستيفاء من جهته اذ هو الذي [illegible]
[illegible] من حيث ان الاستيفاء مشروط بحياة الحق ولم يبق [illegible] متعذرا والاقوى عندي الحنث [illegible] من [illegible]
ثم [illegible] قبل [illegible] فانه يحنث ان [illegible] من حيث ان [illegible] هو مشروط بوجود الحق [illegible] مطلق بالنسبة [illegible]
الوجهين [illegible] اذا [illegible] يحنث هل يحنث عند الابراء او بعد المفارقة الاقوى عندي الثاني قال [illegible] ولو فلسه الحاكم فارقته
عدم الحنث الوجه مفارقته [illegible] فهو كالمكره اقول [illegible] الحنث لامكان الملازمة والاصح عندي الاول قال [illegible] ولو احاله [illegible]
حنث مع الاستيفاء [illegible] من البراءة [illegible] انه [illegible] ذلك [illegible] الحنث اقول [illegible] سيرون [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] ذلك ان [illegible] استيفاء [illegible] قال [illegible] في [illegible] الحق عن العوض اشكال اقول [illegible] من ان
العوض الحالف [illegible] المعترض [illegible] ام [illegible] فان قبض [illegible] يحنث وهذا اختيار الشيخ [illegible] ومن ان [illegible]
[illegible] او العوض وقد يتفق [illegible] العوض يكون مستوفيا حقه فلم يحنث وهذا اختيار الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] في التقديم والتأخير قال [illegible] ولو قال لا فضين حقك [illegible] صاحب الحق [illegible] التسليم الى الوارث اشكال اقول
من حيث [illegible] من كونه حقه بالموت [illegible] اليمين ومن كونه حقه حين اليمين [illegible] عليه [illegible] القضاء [illegible]
لانه لم يتعين [illegible] حقك [illegible] على [illegible] مطلق [illegible] التسليم الى الوارث لانه لم يشترط القضاء اليه والحق
[illegible] اضافته الى الميت باعتبار ما كان قال [illegible] ولو قال الى حين او زمان [illegible] في النذر في الصوم وفيه [illegible] الاقرب انه
لا يحنث بالتأخير الى ان يموت [illegible] الحنث وكذا الاستعمال [illegible] حينا او زمانا اقول هنا مسألتان
الاولى [illegible] حقك الى حين [illegible] الشيخ [illegible] الصوم [illegible] الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر [illegible]
[illegible] وجه ذلك [illegible] المورد وهو النذر في الصوم خاصة وهو اختيار ابن ادريس [illegible]

يقع على القليل والكثير والاصل عدم النقل وقوى [illegible] في الحلف الاول لان العرف [illegible] على ما نقول من الوضع اللغوي فيجب المصير اليه
اما الصغرى فلان [illegible] المتبادر من اطلاق لفظ الحين على [illegible] ستة اشهر [illegible] الى [illegible] عند الاطلاق [illegible]
[illegible] على انه حقيقة شرعية والالزم الحمل على المجاز عند الاطلاق [illegible] واما الكبرى فلانه ثبت في اصول الفقه [illegible] وجب حمل اللفظ على
الشرعية ان ثبتت والجواب الاصل عدم النقل والمجاز [illegible] عليه [illegible] القرينة [illegible] وقد جاء في القرآن بغيره كقوله تعالى
ولتعلمن نبأه بعد حين وقوله [illegible] وقال تعالى فذرهم في غمرتهم حتى حين وقال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
[illegible] حقيقة اشهر [illegible] ستة [illegible] الى آدم [illegible] من حمأ مسنون وطين لازب ثم نفخ فيه الروح [illegible]
سنة وقال تعالى حين تمسون وحين تصبحون فهو مشترك [illegible] على [illegible] معانيه التي [illegible] والزمان [illegible]
القليل والكثير حقيقة والحنث به [illegible] واختار المصنف انه انما يحنث بالتأخير الى وقت يموت [illegible] احدهما [illegible]
الحنث لان هذا هو المتيقن وغيره الاصل فيه براءة الذمة [illegible] حقيقة [illegible] بالكلام [illegible]
احتياطا [illegible] كما تقدم [illegible] في [illegible] الحنث [illegible]
سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا [illegible] ركبت دابة او [illegible] في سفينة او [illegible] الدابة او السفينة او الحائط
[illegible] مع القدرة [illegible] على [illegible] انه [illegible] حقيقة ام لا لان [illegible] فان
صدق عليه [illegible] حقيقة حنث والا فلا [illegible] الرضا [illegible] السكر [illegible] قال [illegible] ولو لم يكن [illegible]
[illegible] جواز التورية [illegible] الا ان يكون [illegible] او مظلوما [illegible] والاولى [illegible]
التورية وتكون النية نية [illegible] والثاني [illegible] التورية وتكون النية نية [illegible] وان يكون [illegible]
[illegible] كان [illegible] على [illegible] المجاز [illegible] جواز التورية لان المقصد
في اليمين [illegible] اللفظ [illegible] اليمين [illegible] العدم لان اللفظ اذا اطلق يحمل على حقيقته
والمجاز خلاف الاصل [illegible] الحكم عليه [illegible] لانه [illegible] اللفظ في
غير [illegible] والكفارة [illegible] على الحقيقة [illegible] على غير [illegible]
[illegible] الاصل البراءة [illegible] الاصل [illegible] جواز استعمال اللفظ في غير [illegible] اصل البراءة [illegible]

الاصل

الاصل [illegible] عدم قيام احتمال [illegible] من [illegible] الاصوليين [illegible] اللفظ [illegible] لارادة المعنى منه المقصد الثاني
في النذر وفيه فصول الاول في [illegible] ان افعال الله تعالى [illegible] بالنذر [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه واجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به في الجملة [illegible] النذر
[illegible] فالاول [illegible] على نفسه [illegible] طاعة [illegible] الشرط [illegible] او ما [illegible] شرطا
[illegible] الشرط [illegible] والتزم به [illegible] بشرط ان لا يكون معصية [illegible] في معصية [illegible] الحديث [illegible]
على [illegible] بالعموم [illegible] عدم المعصية [illegible] لكن [illegible]
ان يكون طاعة مقدورا [illegible] عن بني اسرائيل حيث نذر [illegible] ولا [illegible] بالطاعة فيه
[illegible] بالتزام ما فيه طاعة [illegible] صوم [illegible] لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولان
النذر [illegible] وهو [illegible] المقدور [illegible] والثاني ان [illegible] بالنذر من غير شرط وجواز [illegible] على ان الصوم او الصدقة
صحيح لازم [illegible] بعموم الادلة [illegible] من ام مريم [illegible] نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني [illegible]
شرط قالوا النذر [illegible] والاصل [illegible] والعموم [illegible]
[illegible] اذن [illegible] بعد [illegible] فاسد [illegible] عندي [illegible] في اليمين
[illegible] عموم الآية والاخبار [illegible] في ملك الغير [illegible] النذر [illegible]
[illegible] على [illegible] كذا [illegible] وجب عليه الوفاء به [illegible]
[illegible] على [illegible] واختاره ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] مع النية [illegible] واختيار ابن الجنيد وهو الحق عندي [illegible] الشيخ [illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible]
ما نوى [illegible] في النية [illegible] على [illegible] الاصل في العبارات
اللفظية [illegible] فان [illegible] الغير [illegible] عالم بالسرائر [illegible]
[illegible] النذر [illegible] عليه [illegible] الشيخ [illegible] ان [illegible] او [illegible]
قال والنذر [illegible] في هذه المسألة من المتوقفين والاقوى عندي انه لا بد من اللفظ لانه من الاسباب [illegible]

الثاني في الملتزم وفيه مطالب الاول قال دام ظله ولو نذر الحج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكانه
ملحقا بالنذر الى قدرته تعالى ويوجب المقدور منه [illegible] اقول وجه الاول [illegible] ولكن الاصح بطلان النذر فيه لوجود مقتضى الصحة وعدم
المانع وهو الاصح عندي قال دام ظله ولو نذر صوم يوم في عام معين سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن يروى [illegible] الصدقة عن كل يوم بمدين والاقرب
الاستحباب اقول الرواية هنا رواية اسحق بن عمار [illegible] في رجل يجعل عليه صياما [illegible] قال يتصدق عن كل يوم بمد من
واعلم ان في هذه المسألة خلافا من الاصحاب فقال الشيخ في النهاية من كان عليه صيام يوم نذر صومه فعجز عن صيامه اطعم مسكينا
مدين من طعام كفارة [illegible] الصوم وقد اجزاه وقال الشيخ المفيد رحمه الله عليه القضاء لا الكفارة وقال ابن ادريس قول الشيخ في النهاية
ليس على ظاهره بل ان كان عجزه بكبر او مرض لا يرجى برؤه ويجري مجرى العادة مثل العطاش الذي لا يرجى برؤه فهو في ازدياد الشيخ رحمه الله صحيح وان كان المرض
يرجى برؤه مثل الحمى وغير ذلك فالواجب عليه الا القضاء [illegible] لا اطعام [illegible] من غير الطعام [illegible] وقال [illegible] في
الوجه [illegible] لضعف الرواية [illegible] الرواية [illegible] السند وبعدم الدلالة على المتقدم [illegible] على كون المنذور اجرة
للصوم عنه [illegible] عندي عدم وجوب القضاء لسقوط النذر بالعجز [illegible] من القضاء فانه لا يجب الا بدليل مستقلا
ثبت ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد قال دام ظله ولو نذر صوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس
[illegible] في الكفارة اقول قال الشيخ في [illegible] تبعه ابن ادريس لو نذر ان يصوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لانه مستحق صيامه بغيره
لانه لا يمكن ان يقع فيه غير صيام شهر رمضان [illegible] الواجب [illegible] وعموم الادلة وهو الحق [illegible] لكان
صحة هذا النذر [illegible] في الوجوب المنذور [illegible] الواجب [illegible] الاولى [illegible] فهو الواجب [illegible] من
الصحيح [illegible] في [illegible] الكفارة [illegible] كفارة الصوم وزيادة الاثم مع [illegible]
[illegible] في علم الكلام [illegible] الواجب [illegible] الكلام قال دام ظله الثالث
المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال [illegible] على العبادة او منع النفس من الاكل [illegible] وجب اقول المقصود
المباح [illegible] عليه [illegible] الاولى [illegible] على [illegible] وكل فعل مباح يمكن ان يقع على [illegible] الطاعة [illegible]
كما اذا قصد به القوة على العبادة او منع النفس عن الحرام اذا [illegible] فان قصد بالنذر [illegible] يصير راجحا
صح [illegible] ولو لم يقصد به ذلك فيه [illegible] اشكال [illegible] من عموم الادلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر ومن الرواية المتقدمة

في صيغة

في صيغة النبي اسرائيل قال دام ظله ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال اقول ينشأ من كون [illegible] الصلوة طاعة والمكروه
ايقاعها في ذلك الوقت ومن ان المكروه لا يصح نذره والاقوى عندي الانعقاد ونذر [illegible] الصلوة دون الوصف [illegible] عن ماهيتها وهو
ايقاعها في ذلك الوقت [illegible] في [illegible] وفي النذر قال دام ظله ولو نذر صلوة والوتر [illegible] فلو نوى بغيرها لم [illegible]
ولو اطلق ففي الاكتفاء بالوتر [illegible] اشكال اقول هنا مسئلتان الثانية [illegible] على الكلام [illegible] نذر
[illegible] الشيخ [illegible] وتبعه ابن ادريس والاصح عندي [illegible] الانعقاد [illegible] قول النبي [illegible]
ان [illegible] ثم الذين يلونهم ثم [illegible] قوم ينذرون ولا يوفون [illegible] ولا [illegible] ويستشهدون
ولا يستشهدون الحديث [illegible] فيكون الوفاء بالنذر مطلقا [illegible] الشيخ [illegible] الواجب فان وجب العدم
لزم احد امور اربعة اما عدم [illegible] على تقدير صحته او تحصيل الحاصل واجتماع المثلين [illegible] الواجب [illegible] اوالزيادة
والنقصان واللازم [illegible] فالملزوم [illegible] بيان الملازمة ان النذر من قبيل الاسباب ومعنى صحته ترتب اثره عليه وهو
وجوب المنذور [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الواجب [illegible] الثاني [illegible] اخر
ويستلزم الثالث او زيادة الوجوب الاول وهو يستلزم الامر الرابع [illegible] البطلان الثاني [illegible] فانه يوثر
وجوب الكفارة على الترك [illegible] الصحة لو نذر صلوة واطلق [illegible] الوتر [illegible] اشكال [illegible]
المنذور [illegible] الوجوب [illegible] ومن حيث [illegible] الاطلاق [illegible] الواجب قال دام
ظله ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب [illegible] خاصة [illegible] اقول الاحتمالات هنا اربعة البطلان [illegible] لانه
[illegible] بالركوع [illegible] في الشرع ولا بالسجود وحده الا في مواضع خاصة [illegible] انه يجب [illegible] خاصة لقوله تعالى
واركع واسجد [illegible] الركوع والسجود [illegible] طاعة [illegible] الركوع
ولا السجود في غير مواضعه [illegible] الاية [illegible] الركوع والسجود [illegible]
كالركوع [illegible] السجود مطلقا [illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible] الطاعة [illegible]
ان يكون [illegible] عليه كما لو نذر صلوة فانه يجب الطهارة [illegible] عدم الانعقاد والنذرية [illegible]
[illegible] الاولى عندي [illegible] وجوب الركعة [illegible] وجوب الركوع [illegible] الاستدلال [illegible] واركعوا مع الراكعين [illegible] لزوم وجوب الركعة

لوجوب الركوع والاداء ثم الاستدلال به لانه تعالى اطلق الركوع على الصلوة مجازا وقوله اركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين
وهو غير محل النزاع فانه لو قصد الناذر بالركوع الركعة وجبت اتفاقا وهذا اضعف من الاول وهو في الدروس قال قده ولو نذر اتيان
مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه اقول هذا هو المختار عندنا قال الشيخ في ط فيمن نذر المشي فاذا وصل اليه لزمه ان
يصلي ركعتين لان المقصود القربة ولا يتم الا بالصلوة فيه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال قده ولو نذر المشي الى المسجد بنفسه
طاعة لكل طاعة يمنع هذا اما الصحيح فلو نذر من مشى الى مسجد لم ينعقد على رغبة المطلب الا المسجد الى الاربعين الحرام لانه
ان كان طاعة منعقدة صح هذه وهو مرتب على الصلوة وان لم يكن طاعة لم ينعقد فلا يجب عليه الصلوة المطلب الثالث الصوم قال قده
ولو قيده بالتتابع وجب وان لم يجب فيه التفريق وبنيه على اشكال منشاؤه من الايجاب يوم غير الثاني فلا يمكن الثاني الاول من ان
التتابع المقصود والمتحقق زمان وهو يوم غير الثاني غير مقصود ولانه لو كان مقصودا بالنذر البتة الخلاف بل القسم هنا الوجه وهو موجه
والاقوى عندي وجوب التفريق لان المقصود هنا الاطلاق انما يحمل ما يدل عليه وهو هنا غير الثاني قال قده ولو نذر
التتابع في صوم شهر معين فله وجهان مقتضاه لو افطر فيه من ان المقصود هو الاداء فيه وان احقه في الوقت وذلك وجب عليه
متتابعا لكن هذا وان التتابع طاعة منعقدة يجب لا يخرج من العهدة الا بالتتابع والتحقيق فوجب قضاؤه وهو متابع القضاء وهذا
يجب في رمضان فكذا في غيره لانه اكد وجوبا لانه انما تقرر بالتتابع في عين الاداء والاصل عدم البحث في القضاء قال قده ولو نذر صوم
هذه السنة لم يجب قضاء العيدين والايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يخرج رمضان من النذر الاقرب ذلك
فيجب بافطاره كفارتان وقضاء واحد اقول لانه نذر هذه السنة وهي حقيقة في اثني عشر شهرا ورمضان لا يصح نذره فلا مانع بحيثما
على قول من يجوز صحة نذر الواجب ولا يصح على قول من منعه ويتفرع على ذلك انه لو افطر في رمضان لو لم يخرج عنه في القول بالدخول
يجب كفارتان احدهما لرمضان والاخرى لخلف النذر المعين وعلى القول بعدم الدخول يجب كفارة واحدة من افطار
رمضان لا غير واما القضاء فيجب قضاء يوم واحد عن رمضان على القولين قال قده فلو صام شهرا او كان ناقصا اتم يومين
وقيل يوم الاول اقول اذا نذر صوم سنة وصام شهرا او كان ناقصا قال المصنف يصوم يومين وهو الاقوى عندي لان الشهر الحقيقة بين الهلالين او
ثلثون يوما والاول منتف هنا لكسره بيوم العيد فبقي الثاني وقول الشيخ في ط في صفو النذر انه يقضي يوما واحدا قال قده وكذا لو
كان بمنى ايام التشريق فصام ذا الحجة كان ناقصا اتمه بقضاء الايام اي اقول لانه انما صام خمسة وعشرين يوما فلا يكمن غير ثلاثين

خمسه

٣٢

خمسة ايام اخرى وعند الشيخ يتمه باربعة ايام ثلثة ايام التشريق ويوم العيد ويسقط يوم النقص قال قده ولو صام سنة
واحدة اكمل الشهرين من رمضان ويومين عن العيدين ولو شرط التتابع فيها المطلقة فافطر استانف ولا كفارة وقيل يكفي مجاوزة
النصف اقول اما الاستيناف فلان السنة المتتابعة انما تصدق حقيقة مع عدم الافطار فيه مع اخلالها وانه لا يجزيه ولا يكفي مع
افطار يوم واحد خرج عنه ما هو بعذر للنص فيبقى الباقي على الاصل وهو الاقوى عندي وتخيله على الشهرين باطل لان كلاهما خلاف الاصل
فيقتصر فيه على مورد النص والقياس عندنا باطل واما الثاني فهو الاقوى ذكره الشيخ في ط وقال وقد روي اصحابنا انه ان افطر العبد ان
صام النصف وزاد عليه لم يعد وان كان اقل اعاد وحكى الشيخ في ط انه سنة معينة وكذا استحسنه ابن ابي عقيل في الشرايع فانه قال اذا
نذر صوم سنة معينة وجب صوم ما عدا العيدين والايام التشريق لمن كان بمنى ولا قضاء هذه الايام ولا يقضي ولو كان بغير منى لزمه
الايام التشريق ولو افطر بغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع ولو كرر وان شرط التتابع استانف وقال بعض
الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم وهذا اخر كلامه قال قده وان يكون متعقدا ما لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم
ينعقد سواء قدم ليلا او نهارا مع الاشكال اقول اذا نذر صوم يوم قدوم زيد معينة ولم يعد ولا فيما تقدم ليلا فمنعقد هذه الحاجة وان قدم نهارا
ففيه خلاف قال الشيخ في ف ان النص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه المذهب انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه صومه ولا صوم يوم بدله فقط
لعدم انعقاده هذه واختاره ابن ادريس وهو الاقوى عندي وقال ابن الجنيد يصح ويجزيه صوم ذلك اليوم وان لم يبيت الصيام من
الليل والاحتياط ان يصوم يوما مكانه فيقدم فيه بنية على كل حال ولا كفارة وفرق ذلك اليوم اذا لم يكن احدث شيئا اودم ما ينفذ الصيام
وان قدم ليلا لم يلزمه النذر وقال في المبسوط اليس ان قدم قبل الزوال ولم يحدث ما ينافي صحة الصوم وجب والا فلا وهذا يستشكل
منشاه من عموم ادلة وجوب النذر … وللقدرة عليه … النية وقد صح …
صوم يوم … النذر … فانه يجب القضاء وهذه حجة المصنف في المختلف
ومن انه يلزم ان يتبعض الصوم او يجدد وجوب صوم زمان بعد مضيه وهو لانه اذا قدم نهارا في اثناء النهار فان تجدد وجوب صوم
باقيه لزم الاول وان تجدد وجوب صوم الكل لزم الثاني لم لا يجب القضاء لانه فرع الاداء على خلاف الاصل وهذا حجة الشيخ
على عدم الانعقاد قال قده ولو نذره ابدا سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان لانه
كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى اقول اذا نذر صوم يوم مجيء زيد كيوم قدومه ابدا فان جرى بعض الايام

عيد او جمعة بعينه غير ذلك فاتفق يوم عيد افطره ووجب ... ولم يجب القضاء ام لا قال السيد لا وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وقال
الشيخ في النهاية يجب عليه القضاء وتبعه ابن حمزة وهو قول الصدوق وابيه واحتج السيد بان شرط صحة النذر قبول الزمان للصوم فكان العيد كالليل
شرعا فلا يدخل تحت النذر وهذا هو الاقوى عندي احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا ابا الحسن عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما
فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى الى قوله هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه ام كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله والجواب الحمل على الاستحباب لانه لو كان واجبا لم يعلقه بالمشية فيحفظ ان لا يتحقق الحكم
لا بالتحقق لا يقال انه صرح لانا نقول المعتبر الاطلاق الحقيقي وفيه نظر لان النذر ... انه قال ... ولو وجب عليه صوم شهرين
متتابعين بنذر يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويجوز صوم عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين ان يجب
تقدم الكفارة على النذر وتاخره ولو تقدم ... يجب ... ان الانسان صوم كل خميس ... ثم وجب عليه صوم
شهرين متتابعين عن كفارة ... فالحجة ... الاول هل يصوم المنذور عن الكفارة او النذر فيه لاصحابنا قولان
انه يصوم المنذور في الشهر الاول عن الكفارة وكذا اليوم الاول من الثاني ان كان ... لحصول ... ويوم ... الكفارة والثاني
الشهر واليوم فيتخير بين صومه عن الكفارة وبين صومه عن النذر ... فالصوم عن غيره اولى ان لا يبطل التتابع وهو اختيار الشيخ
في ... قال ابن ادريس ... الاطعام ... التتابع ... اولى ... عن الصوم ... انه يصوم
النذر عن الكفارة في الشهرين ... الشيخ في ... واختياره ... انه يصوم المنذور ... الشهر الاول والثاني ...
ولانه في رمضان ... يصوم ... رمضان لانه ... النذر وهذا هو الاقوى عندي ... المقام الثاني ... صيام المنذور في
الكفارة ... الشهر الاول ... الشهر الثاني ... الشيخ ... الشهرين ... هل يتحقق المنذور الذي صامه
عن الكفارة ... الشيخ في ... الاول ... الكفارة ... ويحتمل ... بين تقدم النذر وتأخره
فيقضي في الاول ... الكفارة مع التأخر ... ولو نذر صوم يوم قدوم زيد ... فقدم ... ايام
الحجة وجب عليه صوم شهرين متتابعين ... في الاقوال المتقدمة ... في يوم القدوم ... فاذا لا يجب عليه
شيء لان الزمان الذي ... فيه لا يقبل الصوم قال ... ولو نذر الصوم في ... ان شاء ... الشيخ في ... ورد
فيه صاحب الشرائع والاقرب عندي الاول لانه لا يحصل الصوم ... في هذا المكان ... في ... الى ...

في البلد المذكور فالمراد بالنذر ... في مدة الشرط ... النذر ... كلها المشرعة واعلم ان
الحجة ... في موضع ليس للصوم ... الا الصوم ... ثلاثة ايام بالمدينة ... ولا
في غيره بالنذر ... قال ... ولو نذر صوم الدهر ... استثنى العيدين وايام التشريق ... رمضان ...
الاقرب ... لا تقدم في ... بالاصالة ... المقتضى موجود ... الا ... وجوبه
... لا ... الخلاف فيه ... قال ... ولو ... العيدين وايام التشريق ... النذر ...
وجوب ... العيدين وايام التشريق ... العيدين وايام التشريق ... رمضان ...
... اطلق ... المقتضى ... هذه الايام ...
هنا ... في النذر ... صحة صوم ... يوم ... النذر ...
... الجمع ... النذر ... التتابع ... الاول
واحد ... الجمع ... النذر في غير العيدين وايام التشريق قال ... رمضان ... او
او مرض ... رمضان ... التخيير ... المعين ... واجب ...
واجب معين وقضاء رمضان ... واجب ... المعين ... الشيخ ... والاقوى ...
عند ... قال ... القضاء ... الزوال ... رمضان ...
رمضان ... الزوال ... الافطار ... الزوال ... الكفارة ...
... النذر ... القضاء ... الكفارة ... القضاء ...
... قال ... الكفارة ... النذر ... القضاء قبل الزوال
ومن كون ... النذر ... القضاء ... صوم القضاء لم
... الكفارة في اليوم الاول ... اليوم الثاني ...
... رمضان ... رمضان ... الاستشفاء ... هذا اليوم مطلق
... ومن جهة ... رمضان ... القضاء ... المنذر

باصل الشرع وانما هو قضاء رمضان فلا يدخل في الاستثناء فيدخل في النذر فيلزم من افطاره كفارة خلف النذر لا يقال انما يجب على تقدير
جواز الافطار وهو لان العدول عن النذر سائغ بشرط القضاء ولم يحصل فيبقى تحريم الافطار وكذا لو نذر قضاء ايام واجبة عليه من رمضان فان
وجوب الصوم فيها انما هو بالنذر لانا نقول مع اختلاف الجهة فان جواز افطاره من حيث انه نوى به قضاء رمضان نية شرعية وتحريم افطاره
من جهة كونه منذورا على تقدير عدم كونه من قضاء شهر رمضان فجهة جواز الافطار مغايرة لجهة كونه واجبا بحسب النذر ويجاب بمنع الامر
متلازمين وانه فان جواز افطاره يستلزم عدم جواز افطاره لانه كلما جاز افطاره جاز تاخيره الى ... ويجب عليه ... على الصوم كان قادرا
عليه عقلا لا سيما والقضاء غير المعين ... الاحكام الخمسة وكلما كان هذا المكلف قادرا على الاخلال كان جواز الامتناع حقه
زمان يقع صومه فيها شرعا ... وعدم وجوب كفارة معينة لا يستلزم عدم وجوب غيرها والحق عندي انه لا يجوز له الافطار
ويجب عليه كفارة خلف النذر ولا وجه عندي لسقوط كفارة النذر قال ره وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او
احديهما او انتفائهما اشكال اقول هذه المسئلة مبنية على ان رمضان وقضاءه هل يدخلان في النذر ام لا فان قلنا بالاول تعددت الكفارة
كما لو افطر في رمضان وان قلنا بالثاني احتمل ان لا يتعدد وانما يجب كفارة خلف النذر لان بافطاره خرج عن كونه قضاء
من رمضان وان جاز له الافطار بالنذر بشرط اتيانه بالقضاء صحيحا ولم يحصل فحصل كفارة القضاء لان بزوال الشمس صار ... كونه
قضاء عن رمضان ... وافطاره بعد تعينه للقضاء يوجب كفارة القضاء والاقوى عندي وجوب الكفارتين لان الافطار حرم ... صوم
صوم النذر مع عدم صحة القضاء يوجب خلف النذر احتياطا فيجب كفارته وبافطاره بعد الزوال في يوم نوى به عن قضاء رمضان ...
بزوال الشمس يجب الاتمام ويصح كونه قضاء تجب كفارة القضاء ... السببان فيجب المسببان قال ره ولو نذر صوم يوم قدوم زيد
... قدومه في النهار فلا وجب ... نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال اقول ... هذا الكلام ... ما لو قدم
اذا نذر صوم يوم قدوم زيد ... النذر على اشكال انه ... قدومه ... قدومه ... ذلك اليوم فالاقرب وجوب
الصوم لانه نذر طاعة ... عن وجوه المفاسد ... فاذا وجب وجبت نيته في الليل او مقارنة لطلوع الفجر ... الصوم
الواجب ويحتمل ... فان سبب الوجوب ... وجوب الصوم قبله يستلزم ما ذكرنا الا ان فرق
بين ان يعلم انه يقدم قبل الزوال او بعده قال ره ولو نذر ... يوم ... السلطان ... يوم كامل ... وقال بعض ... او اول ...
السلطان انه لا يجب صوم بعض يوم ... غير ... ومن ان صوم ... النذر ... الملزوم ... اللازم

والحق عندي انه لا يصح لان النذر لا يصح الا ... ولم يصح ... قال ره ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب عليه قضاء الاثانين
الواقعة في رمضان الا ... الاشتباه على راي اقول هنا مسئلتان الاولى يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان لانه
مستثنى ... وقال ابن حمزة يصوم ما في رمضان من النذر بنية رمضان ويقضي النذر وان صام بنية النذر اجزا عن رمضان
ويقضي صوم النذر ... الاثنين الخامس الا ان يكون من رمضان ... وقد تقدم البحث فيه والا ان يكون العيد ... وقد ... فيه
... ويقضي وقال الشيخ ... والا ان يكون ... الاشارة ... الاشتباه ... قول ابن حمزة ... قضاؤه
لعدم ... كونه من رمضان او العيد وعلى التقديرين يجب قضاؤه وعلى قول ... لا يجب قضاؤه على التقديرين ...
... الاستثناء ... مذهب ... على مذهب الشيخ من قضائه وان كان يوم العيد ... ان كان من رمضان
... هذا ... وجوب قضائه لان ... من ... النذر ... كونه ... رمضان ... السبب ... المقتضي ...
... في النذر ... وجوب القضاء ... سبب الوجوب ... الحكم ... فيجب القضاء ... لان كونه من
رمضان ... يوم ... لا ... لان كونه من رمضان يجب صومه ولا يجب قضاؤه وكونه يوم عيد لا يصح صومه
... الاحتياج ... من رمضان ... العيد ... في ... واحدة ... متنافيين ...
... سبب وجوب صومه من رمضان ... وعدم العلم بكونه يوم عيد ... سبب القضاء وعدم ... كونه من رمضان
والامكان كونه يوم عيد ... الحكم ... السبب ... وجود السبب ... الا ... المقتضي عدم
... الجواب ... الحكم ... السببين ... احدهما ... في ...
... احدهما ... في نفس الامر ... في اليومين ... من الانواع
الاشتباه المطلق ... وقضاء الصلوات مع العلم ... احدهما ... الشرع ...
هذا من باب الاحتياط ... لا ... قال ره ولا يوم العيد ... لو نذر صوم كل يوم خميس ... فاتفق يوم
... قضاء يوم ... وقد تقدم البحث فيها قال ره وفي الحيض والمرض اشكال اقول ... من ان ...
... لا يصح صومها وكل صوم لا يصح ... فالمقتضي ... ومن ان ... بالمرض والحيض ...
الحكم ... وجوب القضاء والاصح عندي الاول قال ره ولو نذر ان يصوم ... بعد ... رمضان ... قال ... وبعض ...

رجب اقول بناؤه وجه كونه مستوا الا على ان يكون التقدير شهر رمضان قبل ما بعده قبله اي قبل ذلك الشهر المنذور [illegible]
المنذور وما بعده قبل الشيء هو نفس ذلك الشيء لان كل شيء هو بعد قبله [illegible] فكانه قال اصوم شهرا رمضان قبله ما بعده
شوال لان الشهر الذي قبل رمضان هو شوال فعلى هذا الوجه رمضان مبتدا وقبل من قوله ما بعده ظرف مستقر في موضع خبره [illegible]
الى ما هي اما موصوفة او موصولة [illegible] الى الضمير المجرور [illegible] اليه والجملة التي هي رمضان قبله الى
في موضع نصب صفة شهرا من قولنا اصوم شهرا [illegible] في هذا الوجه لانه [illegible]
مضمر فيه واما وجه كونه شعبان [illegible] تقدير الكلام اصوم شهرا كائنا قبل ما بعده قبله رمضان والشهر الكائن بعد قبله رمضان هو رمضان
لان كل شيء هو بعد قبله نفسه على ما تقدم تقديره في الوجه الاول والكائن قبله شعبان فكانه قال اصوم شهرا قبل رمضان وقبل رمضان شعبان
هو المنذور [illegible] ظرف مستقر في موضع نصب صفة شهرا من قولنا اصوم شهرا [illegible]
[illegible] رمضان مرفوع [illegible] على انه فاعل الاستقرار [illegible]
عند الاخفش والكوفيين [illegible]
الاظهر من الوجه الاول واما وجه كونه رجب [illegible]
مضاف اليه [illegible] اصوم شهرا كائنا قبل [illegible]
المضاف اليه اما ان يكون زائدا او كناية عن رمضان [illegible]
[illegible]
بعده كلام [illegible] تقدير الكلام اصوم شهرا قبل شهر كائن بعده قبله رمضان اي ذلك الشهر المنذور موصوف بانه قبل شهر كائن بعده [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] من الميقات [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن بن علي عليهما السلام [illegible] موسى الكاظم [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]

وقالوا

وقالوا المستطيع [illegible] كان المشي افضل والا الركوب [illegible] وهذا التفصيل هو الصحيح
متفرع على الاختلاف وانه هل يجب المشي [illegible] او من الميقات [illegible] وقال قوم
[illegible] من الميقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في المشي [illegible]
[illegible]
ويمكن ان يقال [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] المنذور [illegible]
[illegible]
الاستحباب قول كثير من الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان كنت [illegible]
[illegible]
الاستيناف [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] كفارة

وقال الشيخ الاعظم المبسوط ... ح ويمشي ما ركب ويركب ما مشى وتبعه الشيخ في البناية وابن امير حاج الاول قوي بانه لو مات
بالمامور به ... في ... المسلك ولم يمض السنة لم يجب الكفارة للاخلال بالمنذور ولم يجب الكفارة احتج الشيخ بانه يحصل منافعه
... ما ... الا الاستبعاد ... اذا عرض له في اثناء مشيه ... موضع ... الى الموضع الذي ... الكل
اجزاء ... العارض في اثنائه ... والجواب انه فرق بين ... وصورة النزاع فان الاول ... واحد
انه مشى الكل بخلاف ... والاقوى عندي ... وقال لو ... ان يحج ... فالاقرب لزوم ... البيت اشكال اقول
هنا في مقامين الاول اذا نذر ان يحج في سنة معينة ... السنة ... ويجب ... قبل الاحرام ... البيت ... ذكر ...
ومعنى ... ان نذر ان ... البيت ... الوجهين ... ان ... بالعمرة وهذا مبني على ان
البيت عبادة ... وهو الاصح لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت ان يمشي الى بيت الله
تعالى ان تمشي الى ... ومن حيث ان ... البيت ... لا يجزي ... الغاية المعتبرة ... غاية
... يستلزم ... الاتيان ... شرع الحكم ... الاصح عندي انه لا يجب ان يكون قد تلبس بالاحرام وهنا
المقام فيه بحثان الاول ان ... يجب المشي الى البيت ... ان ... يجب ... البيت بالنذر وجب ...
النذر ومن حيث ... البيت ... فان ... وجوبه بالنذر ... الوجهين كما تقدم ... الاحرام ...
البيت الثاني ان ... فان ... بالنذر ... في الكفارة ... قال ره فان ...
في جواز الركوب اشكال ثم ... المنذور اقول ... من وجب المشي بالنذر ... فيخرج عن نذره ومن حيث
ان المنذور المشي ... عن نذره وتحريم ... المنذور ... السنة وفاتت ... السنة ...
... لم ينو القضاء ... الكفارة ... القضاء يكون ... القضاء في القضاء ...
... فاذا ... استعمال اللفظ المشترك في معنييه ... السنة ... فالقضاء قال ره ولو نذر الحج في عامه ...
في القضاء اشكال ... بالقضاء ... من حيث ان ... للقدرة ...
شرعية ... لوجود القدرة ... ومن حيث ان ... المريض ... فقد فات شرط ... النذر
... المرض القدرة ... لا يمكن ... فانه يسقط القضاء قال ره ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره

في اجزائه عنهما اشكال اقول قال الشيخ في البناية يجزي عنهما وقال ابن امير حاج يجزي عن المذهب خلافه ثم اذا تحقق النذر من حج ماشيا وجب عليه
وهذا هو الصحيح عندي وعند الامام ... مستحق في وجوب ... الاستطاعة ...
الشيخ ... رواه ... في الصحيح ... الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن
نذره قال نعم والجواب ... من نذر ان يحج مطلقا ... عن نفسه او عن غيره ... وقال ره واذا نذر ان يحج ماشيا
مع القدرة ... فيجب الكفارة ... اقول هذا قول بعض الاصحاب وقال الشيخ ... اذا نذر ان يحج راجلا او ماشيا الى بيت الله
الحرام راجلا فعليه الوفاء بنذره فان خالف ... قال ... عليه دم وهو الاحوط وهذا القول مبني ... ان نذر الركوب ...
ان الركوب في الطريق ليس جزءا ... خارج عنه ... في ... الاصل ... المتقدمين ...
عن نذره ... بسبب ... الاتيان بالصفة ... المنذورة ... كفارة الاخلال ...
بالمشي ولم يجب ... لاجزائه ويمكن حمل كلام ... نذر سنة معينة فانه ...
بعينه السنة ... واما الركوب ... بالسنة المعينة ...
... ويجب عليه الكفارة للاخلال بالركوب ... كما تقدم قال ره ولو نذر العقد الى البيت الحرام
او ... كالصفة ... او عمرة ولو نذر الى عرفة ... اشكال اقول
من ان ... من حيث انه ... الطاعات ...
ان لم ... قال ره ولو نذر الصرورة المستطيع الحج في عامه ... حجة الاسلام ... وان نوى
... وان ... الاستطاعة ... وان ... اشكال اقول اذا نذر الصرورة المستطيع
الحج في عامه ... ان ينعقد ... حجة الاسلام ... لم ينعقد ... ان ينعقد
حجة الاسلام ... نذره ولم يجب عليه ... وهذا معنى قوله ... الى الحجة المنذورة وحجة الاسلام لان هذا الحج له
اعتباران ... بالاعتبار ... ان ينوي غير حجة الاسلام فان ...
صح لكان ... النذر ... مطلقا ... الاستطاعة ... وان لم ينعقد ...
وعلى ... الاستطاعة لان ... النذر الصحيح ... لانه نذر في عام الاستطاعة وجوب حج

عليه غير نية الاسلام فحينئذ نذر ما لا يصح فعله فيبطل نذره وهذا هو المتقدم تقريره وان اطلق ففي ان يطلق بان لا ينعقد
الاسلام او لا يجزيه وقد مضى البحث فيه في كتاب الحج المطلب الخامس في الهدي قال ره ولو نذر هديا بدنة انصرف الاطلاق
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نوى غيرهما لم ينعقد على اشكال اقول اطلاق نذر الهدي مع عدم تعيين الموضع ينصرف الى الكعبة لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولو نوى الى منى او ذكره لفظا لزم ولو نذر الى غير مكة ومنى فالاشكال يرد
غير حاصل ينعقد او يستحق المهدي من حيث اختلاف الاصحاب فان الشيخ في الخلاف قال بالانعقاد وقيل لا ينعقد وقواه
قال انه المشروع وما كان في الحرم احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال في رجل قال عليه
بدنة ينحرها بالكوفة قال اذا سمى مكانا فلينحر فيه احتج الاخرون بان المنذور بالنحر الا وجهان المكان المعين غير الحرمين قال ره
ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب ويتعين التفرقة بها وكذا منى لا يجزيها على اشكال اقول هنا مسائل الاول اذا نذر نحر الهدي بمكة
او منى لزم نذره لان النحر او الذبح بها عبادة مقصودة ويلزم تفريقه بها لان الاطلاق الهدي يقتضي ذلك قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة
وهذا اختيار الشيخ في الخلاف لانه لولم يفرقه لم يبلغ المنذور ان ادخل محل الحرم فلا يتعين به وحده وفيه نظر لما ياتي ره اذا نذر
نحر الهدي او ذبحه بغير مكة والحرم واطلق ان لم يذكر التفرقة بها فقال الشيخ في المبسوط يجزيه ان يفرق في ذلك الموضع وفي الخلاف لا يجزيه ان يفرق
اللحم بها مع نذره الا فالاقوى عندي انه لا ينعقد نذره لان الاصل براءة الذمة هذا اخر كلامه ره احتج الاولون بانه صح النذر لعموم قوله
تعالى يوفون بالنذر والتفرق بها تابع له ولكن قلنا بنحو الهدي ولا يكون لا لم يبلغ اذ نقص النحر او الذبح ليس بقربة احتج الاخرون
بان محل الهدي مكة لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وغيره ليس بمشروع للهدي فلا ينعقد نذره لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر في رجل قال عليه بدنة ولم يسم ان ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين الحديث فلا ينعقد بغيرها الا ان يكون لآية والاجماع
ولذلك استشكله المصنف قال ره ولو ينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى الانعام ويجزيه اقل ما يسمى هديا وقيل يجزي ما يسمى اقول
الخلاف للشيخ الاول وقربه في الخلاف وابن الجنيد والثاني قول ابن ادريس احتج الاولون باجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا ان
الهدي لا يجزي الا من النعم واما المثل وغيره ولا يسمى هديا ولانه طريق الاحتياط احتج الاخرون بانه يجزي عليه لغة ما يسمى هديا وقد ورد شرعا
قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فكلما يحكم به ذوا عدل يسمى هديا وقد يكون بقرة وعصفورا وجرادة وسمي النبي ع البيضة
وما يجزي في الكفارة الى الجمعة من راح في الساعة الاولى فكأنما اهدى بدنة والاقوى عندي الاول قال ره ولو نذر ان يهدي عبدا او امة الاحرام

عن الثمن قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت اقول الاول قول ابن الجنيد وابن ادريس وابن ابي عقيل والثاني
قول بعض الاصحاب منهم شيخنا نجم الدين بن سعيد في الشرايع واختاره والدي في المختلف الصحة وصرفه في الفقراء لما تقدم
كالهدي وهو الحق عندي لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل جعل جارية هديا للكعبة كيف يصنع
قال ان ابي اتاه رجل قد جعل للكعبة جارية هديا فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد
طعامه فليات فلان بن فلان فامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية احتج القائلون بالبطلان برواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا اهدي هدي الطعام فليس هذا بشيء انما يهدى البدن والا اعتبار بهذه الرواية لضعف طريقها ولو لا ذلك لحملناها
لما لا ذكرناه ان الاصل براءة الذمة احتج القائلون بالصرف في مصالح البيت بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه
وان كان مما يملك غلام او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وفي طريقها محمد بن عبد الله بن مهران فلا
اعتبار بها البتة قال ره ولو نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا النية فالاشكال اقول منشأ من
ان نذره لم يعلقه بقربة والا يقع نذر المباح وفيه ما تقدم في صحة نذر المباح ومن حيث ان النحر او الذبح بها بنفسه قربة لقوله
تعالى يوفون بالنذر قال ره ولو نذر مشيا الى مكة لزم الحج على اشكال اقول منشأ من عموم النص الدال على وجوب
الوفاء بالنذر ومن حيث ان المشي بنفسه ليس قربة ومن استلزام ضمنه على الصفة الحرام لانه يتخيل اولا ان يلزم الى
والاقوى عندي انه لا يلزم المطلب السادس في الصدقة والعتق قال ره ولو عين موضع الصدقة لزم ولو عرف في اهل
ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بتمامها ثم ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا يكفيه لو صرف في غيرها على
طلب النذر على اشكال اقول منشأ من انه لم يات بالمنذور فيبقى في عهدة التكليف ومن ان البلد انما يتعين للصدقة
محلها وقد فعل والا اعتبار بجنس المكان في الصدقة اذا لم يشتمل على مصلحة والاقوى عندي انه ان كان في البلد مزية
لصرف النذر لم يجز صرفه في غيره والا يجزي صرفه في البلد حيث كان فان لم يوجد احد من اهله صرف في غير اهله مطلقا
قال ره ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه ثم يتصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر الجميع
الا ان يكتب بالمال والكتب وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به اشكال اقول منشأ من انه مكلف بمن

او قيمه

من نحو بعض المنذور و هو صنف وجب و من عموم النفقة بانه يقوم ثم يتصدق به و الاصح عندي الاول قال ره و لو نذر الصدقة على
بعينه لزم و ان كانوا اغنياء فان لم يبق فلا ارث لبطلان النذر اولى وجه القرب تعذر المنذور فان الصدقة عليهم موقوفة على
حيوتهم و من حيث انه يمكن صرفها بعد موتهم الى ورثتهم و الاقوى عندي الاول قال ره و لو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم
باعيانهم المستحقين لزم [illegible] الافضل كالاقرب و الاصل الاقرب المنع اقوى وجه القرب عموم ادلة وجوب الوفاء بالنذر
و كونه مجازا لان الافضل يشتمل على الفضيلة و زيادة و هو الاقوى عندي قال ره و لو نذر عتق كافر معين او امة حنيفة و في المعين
و لان قال الشيخ [illegible] و يجوز لا يصح عتق الكافر و قد تقدم في عتق الكافر و الزوج جواز اسلام المعين قال ره و لو نذر
ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راي اقول قال الشيخ في [illegible] يلزم النذر فلا يجوز بيعه و ان احتاج الى ثمنه و تبعه ابن البراج
و قال ابن ادريس هذا غير واضح و لا مستقيم على اصول المذهب لانه لا خلاف بين اصحابنا ان النذر اذا كان في خلاف ما هو
صلاح في دين او دنيا [illegible] لا كفارة عليه احتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي عن الحسين عن ابي الحسن ع قال قلت
له ان لي جارية و ليس لها مني مكان و لا ناحية و هي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا
و بي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك و الاصح عندي جواز البيع و الجواب [illegible]
لهاج جرح المؤنة فانه يعني ضعف الحاجة العظمى [illegible] العبد قال ره و لا ينعقد الا بالنطق على راي اقول هذا هو الاصح عندي
و قال الشيخ في [illegible] ان يقول عاهدت الله [illegible] كان كذا فعلي كذا [illegible] او اعتقد وجب عليه
الوفاء به [illegible] بالشرط و يجري ذلك مجرى النذر سواء المقصد الثالث في الكفارات و النظر في طرف الاول في اقسامها
قال ره و هي اما مرتبة او مخيرة او ما يحصل فيه الامران و كفارة الجمع فالمرتبة [illegible] و المخيرة كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان مع وجوب صومه و النذر و اليمين على راي و حلف النذر و العهد على راي و يجب كل منهما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين اقول هنا مباحث الاول كفارة حلف النذر و فيه اقوال خمسة الاول للشيخ و المفيد و ابو الصلاح و ابن
حمزة و ابن البراج يجب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخيرا في ذلك سواء كان النذر صوما او غيره و سواء كان حلف النذر في صوم المعين بافطاره مما يوجب الكفارة في رمضان
او لا و نقل ذلك عن المفيد ايضا و هو الاقوى عندي لما رواه عبد الملك بن عمرو في الصحيح عن الصادق ع في حديث قال من جعل لله عليه

ان لا يركب

ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا و لا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ب قال سلار كفارة
حلف النذر كفارة ظهار [illegible] من الترتيب [illegible] قال شيخنا علي بن بابويه في رسالته كفارة حلف النذر
صيام شهرين متتابعين و روي كفارة يمين و قال ابنه الصدوق في المقنع كفارة النذر كفارة يمين فان نذر ان يصوم كل سبت [illegible] عليه
ان يتركه الا من علة فان افطر من غير علة فعليه ان يتصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين [illegible] احتج بما رواه حفص بن غياث عن
الصادق ع قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذور كفارة اليمين و في الحسن الحلبي عن الصادق ع قال ان قلت لله علي فكفارة
اليمين [illegible] بين الروايتين استاذ الشيخ علي بن بابويه [illegible] و الجواب [illegible] الخبر بما رواه جميل بن صالح [illegible] كفارة
الكلام ثم انه قال كل من عجز عن نذره فكفارته كفارة يمين [illegible] الكفارة [illegible] عليه كفارة اليمين [illegible]
[illegible] صوم [illegible] ابن ادريس عن السيد المرتضى [illegible] الوصيات [illegible] الصدوق ان النذر ان كان العموم
يوم فافطره وجب عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان و ان كان بغير صوم فكفارة يمين [illegible] بين الروايات حيث
[illegible] على وجوب كفارة رمضان [illegible] الصوم المعين [illegible] على ان كفارة يمين [illegible] على حلف النذر في غير الصوم المعين [illegible]
[illegible] اشار الى خلاف الصدوق [illegible] حلف النذر و العهد على راي اشارة الى الخلاف [illegible]
الثاني البحث الثاني في كفارة حلف العهد [illegible] الاول ان كفارته كفارة حلف النذر على ان كفارة حلف العهد كفارة
حلف النذر و هي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرة في ذلك و هو الاقوى عندي لما رواه الشيخ
عن ابي بصير عن احدهما ع قال من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا و لما رواه ايضا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية
[illegible] عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين و قال الشيخ المفيد من خالف
عهده الله تعالى وجب عليه من الكفارة ما قدمناه و هي كفارة قتل الخطأ و نقل عن الشيخ المفيد ان كفارة قتل الخطأ [illegible]
احدها التخيير و الاخر الترتيب قال ره و اما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما و هي عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين
و اطعام ستين مسكينا و عندي ان الافطار يوما من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك اقول هذا اختيار الصدوق محمد بن بابويه
قال انه وجد ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس سره

ره وحه قال ابن حمزة والشيخ ره في كتاب الاخبار خبر روي عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا
فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم قال الشيخ ره يحمل
وجهين احدهما ان يكون الواو بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلث ورباع الثاني انه يختص بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غيره
حال الصوم او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه ثلث كفارات بلا خلاف واحتج عليه بما رواه ابو
جعفر بن بابويه ره عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي
قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا
كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فكفارة واحدة
قال والذي اعلمه انه ليس في هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يظهر لي الان حاله فان كان ثقة فالرواية
صحيحة يتعين العمل بها والمشهور بين الاصحاب وجوب الواحدة عملا بالاصل وبرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم
يقدر تصدق بما يطيق وترك الاستفصال في الجواب مع قيام الاحتمال دل على العموم في المقال والاصح عندي وجوب الثلث
لما ورد من الحديث الى الصدوق في حكم الحرام بالاصالة وبالعارض سواء في كفارة الجمع قال ره ومن حلف بالبراءة من الله تعالى
او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام اثم بذلك ولم يجب به كفارة دائما وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز
فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى اقول هنا احكام الاول اليمين بالبراءة من الله تعالى
حرام وكذا من رسوله او واحد من الائمة عليهم السلام وهو باجماع اهل العلم هل يجب بالحنث فيها كفارة ام لا فيه اقوال احدها
قول المصنف هنا وهو انه لا يجب فيه كفارة اقول لا ينعقد لانه يعني عدم الانعقاد وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس للاصل
ولانه ليس الا بيمين منعقدة كما تقدم وثانيها انه يجب بالحنث فيها الكفارة وهو قول المفيد والشيخ في باب الكفارات من
النهاية والصدوق وابن البراج وسلار ثم اختلفوا فقال هنا ينعقد عندهم وثالثها قول ابي الصلاح فانه قال ان الحالف بالبراءة من الله
او رسوله او احد الائمة عليهم السلام مطلقا مختارا يقتضي كونه حانثا يجب عليه التوبة والتبري وكفارة ظهار وان كان بكر ما اطلق

عليه

٣٩

عليه وان علق ذلك بشرط ثم حانث ما علق عليه البراءة فعليه الكفارة المذكورة ح على القول بوجوب الكفارة بالحنث بها
ما يجب من الكفارة فيه اقوال احدها انه يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وهو اختيار الشيخ في باب الكفارات من النهاية
وتبعه ابن البراج وسلار اوجب كفارة ظهار ولم يجز حال العجز وثانيها قول ابن حمزة انه يلزمه كفارة النذر وثالثها قول الصدوق
انه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ورابعها اختيار المصنف هنا وهو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
تعالى لما رواه محمد بن يحيى في الصحيح قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وهذه الرواية التي اشار اليها المصنف
اخيرا قال شيخنا نجم الدين بن سعيد في نكت النهاية والحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره الشيخان لم
يثبت وما تضمنته رواية نادرة مضمون المكاتبة بالجملة لا يتطرق اليها من الاحتمال قال ره وقيل في جز المراة شعرها في المصاب
كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة اقول الاول هو الظاهر من كلام ابن ادريس والثاني هو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية
لانه شبهه بقتل الخطا في الكفارة وجعلها مخيرة لانه جعل الخلف بعطفه او المعتقة بالتخيير والثالث نقله شيخنا ابو القسم في الشرائع
احتج الشيخ بما رواه خالد بن سدير او حنان بن سدير في حديث طويل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال واذا خدشت المراة وجهها
او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والاصح عندي انه لا كفارة لان فيه
وهذه الرواية لا تدل على الوجوب لا بمنطوق ولا بمفهوم والاولى حملها على الاستحباب قال ره وفي متعلق الحكم البعض او الجميع اشكال
اقول منشاه من صدق جز شعرها مع جز بعضه حقيقة ومن اضافة البراءة في البعض يتوقف على جز شعرها بما تضمن قولنا جزت
شعرا عرفا حقيقة عرفية والاتيان في سالبة جزئية فيكون الاولى موجبة كلية والجواب الثاني من صدق العرفي قال ره ومن تزوج
امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على راي اقول قال ابن ادريس انه على سبيل الندب والمطلق
الشيخ في النهاية وقال من تزوج امراة في عدتها كفر بخمسة اصوع من دقيق ولم يذكر الوجوب او الندب وكذا ابن حمزة والحق عدم
الوجوب وهو اختيار جماعة من الاصحاب احتج الموجبون بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امراة تزوجت رجلا فوجد لها زوجا قال عليها الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام
ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة

والبائن وهو مختار ابن ادريس ... الى الامام ... ان يتصدق ... هذا بعد ان ... المعتدة على ذات
البعل ان العدة الرجعية فتطهر فيه ... البائنة ... فرق الاصحاب بين العدتين فالفرق احداث قول ثالث والاحتياط
وهو الاقوى عندي احتج ابن ادريس بالاصل واجاب عن الرواية بحملها على الاستحباب جمعا بين الدليلين قال ره ومن نام عن
العشاء الاخرة حتى خرج نصف الليل اصبح صائما ... ما اختاره ... اما مذهب ابن ادريس والمرتضى
في الوجوب والشيخ وجماعة من المحققين قالوا يصبح صائما ولم يصرحوا بالوجوب او الندب والاقوى عندي الاول لنا الاصل احتج
المرتضى بالاجماع وبورود الخبر بذلك ... ورواية عبد الله بن المغيرة عن حدثه عن الصادق ع في رجل نام عن العتمة ولم
يقم الى بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما والاجماع ممنوع ولا دلالة في الاية على مطلوبه والرواية مقطوعة السند قال
ره ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار الحد حد الحرية اشكال اقربه ... من ان اللفظ
الموضوع ... الا ... عند الاطلاق ... البراءة ومن ان الحد اذا اطلق في عرف اهل الشرع انما يراد به حد
الحر والتحقيق ان الاشكال هنا ... الملك ... حق الحر ... ومن ان الحكم ... الا
يعني لان ... الاحتياط ... والحكم المعلق ... على اي ... وحد
الحد عندي يتعلق الحكم بحرية لانه المتيقن ... قال ره اما الاسلام فمعتبر
في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى ... العبد الكافر ... كالمرتضى وابن الجنيد
وابي الصلاح وسلار وابن ادريس والشيخ في كتابي الاخبار وجزم في ... بالصحة ... عتق الكافر في كفارة
القتل واختلف في غيره ... عتق الكافر مطلقا في الكفارة ... لان الكفارة ...
الشيخ ... من الاصحاب ... الكفارات ... عدم الصحة ...
عندي لانه ... المؤمن ... الا اليقين ...
وانه تعالى ... كفارة قتل الخطاء بالايمان ... فان ... ما ذهب اليه بعض ...
... رواه سيف بن عميرة عن الصادق ع قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال
... ان يعتق ... الخاص على العام ... تعالى قالت اليهود ...

للعموم

للعموم ... عن ... فالاسلام ... الكفر ... وقال ره ... الايمان الاقوى ... اقول
القائلون باشتراط الاسلام في اشتراط الايمان ... المرتضى وابن ادريس لا يجزي الا المؤمن وهو الاقوى عندي والا قوي
عنه ... من الاحتياط ... والكافر ... الكفارة ... والمعنى
... وقال الشيخ ... ان ... عليه الكفارة ... رقبة في كفارة ظهار او قتل او جماع او يمين او يكون
رقبة ... ان لا ... مؤمنة الا في القتل خاصة ... واستدل بقوله تعالى ...
... الايمان ... الرقبة ... بالايمان في قتل الخطاء خاصة ... عليه ...
الشيخ ... ما رواه ... الحسين بن سعيد عن ... عن الصادق ع قال قال رسول الله كل العتق يجوز فيه المولود
الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني ... مؤمنة قد بلغت الحنث ... الجزاء ...
... الحديث ... المؤمن ... ابن الجنيد ...
في ... العتق ... الكفارات ... قال ره ... من ... فلا ... عدم الاجزاء اولا
... في حكم ... الكفارة ... العتق ...
... الكفارة ... قال ره ويجزي الصغير ... الاسلام احد ابويه وفي رواية
يجزي في ... الا البالغ ... قال ابن الجنيد لا يجزي ... الصغير في العتق ويجزي في غيره وقال ابن البراج ...
والذي ... ابن الجنيد ... عن الصادق ع قال سألته عن الرجل ... من امرأة
... العتق ... الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة
... قد بلغت الحنث ... الايمان ...
... اللفظ ... حقيقة ... والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذريتهم ... الايمان ...
... العتق ... الاصل ... العتق ...
... الكتاب بالسنة ... الاصول

اختيار

و هو من زنى بالصغير فلا يدخل في الوصية الا برضى فلو كان لحجته لا دخل و لا تقدم و الاصح عندي
و الذي يحكى قال ره و لا يكفي اسلام الطفل بين كافرين و ان كان مراهقا على اشكال اقول ينشأ من انه
يصح وصيته و كل من تصح وصيته فتصح مباشرته للاسلام فالمراهق تصح مباشرته للاسلام و الكبرى تقدمت و الصغرى
ظاهرة و لان المباشرة اقوى من تعدي فعل الاب اليه و هو ممنوع و الاصح عندي انه لا يعتبر اسلامه و انما يحكم بالاول
قوله و لا يجوز عتق الكافر قال ره و يجزي ولد الزنا المسلم على رأي اقول هذا هو المشهور و اختاره الشيخ و هو الذي افتى به في كتبه
و هو الحق عندي لانه مؤمن و كل مؤمن يجزي و الصغرى مبينة لان التقدير اقراره بالايمان و الكبرى للاية و لما رواه سعيد بن
يسار عن الصادق ع قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا و هو عام في الكفارة و غيرها لانه نكرة منفية و قال المرتضى و ابن ادريس
لا يصح لانه خبيث و الكبرى اتفاقية و قد نهى عن الانفاق من الخبيث و النهي في العبادات يقتضي الفساد و العتق عبادة
اما الاولى فلقوله ع لا خير في ولد الزنا لا في لحمه و لا في دمه و لا في جلده و لا في عظمه و لا في شعره و لا في بشره و لا في شيء منه و اما الثانية
فضرورية و اما الثالثة فلقوله تعالى و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و اما الرابعة فلما تقرر في الاصول و اما الخامسة فاجماعية و الحق
عندي الاول و منع الاولى قالوا قوله ع لا خير في ولد الزنا نكرة منفية فتعم جميع الانواع الخيرية و الاجزاء عن الكفارة و العتق خير فلا يحصل
لا يصح الاستدلال به قال ره و لا يجزي عتق المكاتب و ان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد و ان ادى منه شيئا و في المدبر الاجزاء
و ان لم ينقض تدبيره على رأي اقول هنا مسئلتان الاول لا يجزي عتق المكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا و المشروط و لا يجزي الثاني
في الكفارة قال الشيخ و المصنف لا يصح لان الملك غير تام و قال ابن ادريس يجزي لانه مملوك و كل مملوك يصح عتقه في
الكفارة اما الصغرى فتقدمت و اما الكبرى فلعموم الاية و الاصح عندي الثاني المدبر قيل ينقض تدبيره فان نقض تدبيره
و رده الى محض الرق جاز له عتقه فيما وجب عليه و منعه ابن البراج و قال الصدوق و ابن ادريس يصح و يكون ذلك
ابطالا لتدبيره و عتقا و احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن في الموثق قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث
فهو حر و على الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في
كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي جعل له ذلك و الاصح عندي الصحة و يكون عتقه نسخا للتدبير لما رواه في الحسن و بكيرا
جميعا قال ره و يجزي الآبق و ام الولد و الموصى بخدمته على التأبيد و شقص من عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفير

ان قلنا

عتاقات

ان قلنا انه يعتق بالاعتاق و ان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنه اشكال ينشأ من ان الاعتاق للحصة بالاداء اذ بها
الاول و من حصول النجز عتق الرقبة بغير السراية الى عتق ذلك النصيب فاذا ادى و نوى به العتق صح العتق لانه يصدق
عليه انه اعتق فهو الفاعل له المقتضي فان الباب انه سبب آخر غير الصيغة و لانه ينطبق تحرير رقبة و لم يشترط بصيغة
او غيرها قال ره و يجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن و ان كان الراهن موسرا على رأي اقول قال الشيخ في
النهاية و المبسوط اذا اعتق الراهن العبد المرهون عن الكفارة و كان موسرا اجزأه و ان كان معسرا لم يجزه و الاصح
قول المصنف لمنع من كل انواع التصرف قال ره و لو تبرع فاعتق عنه من غير مسئلة قيل يقع العتق دون المعتق عنه سواء
كان حيا او ميتا اقول و قد قيل اشارة الى قول الشيخ في الخلاف قال يقع عن المالك المعتق لا عن المعتق عنه لان العتق
مبني على التغليب و الاصح انه لا يقع لانه نوى العتق عن الغير بغير اذنه و لا ولاية له فلا يقع عن الغير و لا عنه لانه لم يقصده
و المعتق انما هو تابع للاول و لان العتق لا يقع الا في ملك و الاجنبي لا يملك و المالك لم يقصد عن نفسه و لان
ازالة الملك بعد حصوله و لم يقصد المالك ازالة ملك نفسه و الغير لم يحصل له الملك فلا يتصور ازالته قال ره و لو اعتق
الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت و ان لم يكن له مال و لا بين منهما فرقا اقول قال الشيخ في المبسوط يتبرع الوارث بالعتق
عن الموروث من ماله من مال الموروث و فرق بين الوارث و الاجنبي بان الوارث قائم مقام الموروث في كثير من
الاحكام فان الوارث يملك كما كان يملكه الموروث و يعتق و فيما كان يعتق ورثته فكان فوت كالاقرار المجمل او تعيين
المطلقة و المعتق بعينه الاشياء و العتق في الكفارة مع الحنث و عدم البينة و عليه قضاء ما عليه من صيام او صلوة
و اما الفرق الذي اشار اليه المصنف فوجهان هذا احدهما و الآخر ان الوارث اذا ادى من التركة فهو من ماله لانه
ملكها بالموت و اذا صح من احد ماله صح من الآخر و قال شيخنا ابن سعيد في الشرايع و الوجه التسوية بين الاجنبي و الوارث
في المنع و الجواز و ضعفه ظاهر بما ذكرناه قال ره و هل ينتقل الملك الى الامر قبل العتق فيه نظر ينشأ من تقدم
الملك او الا لامر يتم العتق و مثله كل هذا العلم اقول هنا مسئلتان الاولى اذا قال اعتق عبدك عني فقد صح و وقع العتق
عن الامر اجماعا و منع الى الامر قبل وقوع العتق و مثله كل هذا العلم ام هو عنه بالنقض عليه الشيخ ره في كتاب
الظهار و لا خلاف فيه لانه لا عتق الا في ملك و انما الخلاف في وقته فقيل يملك بالامر و يكون قوله اعتقت يملك

كاشفا عن ملك الامر بالامر لان ملك المعتق شرط في صحة العتق ويتقدم عليه بازمان ولا واسطة بين قوله اعتق عبدك عني
وبين قوله اعتقت لانه لو تخلل زمان لم يصح العتق لانه بمنزلة الايجاب والقبول وقيل العتق [illegible] ملكه والعتق وقوله اعتقت فهو علة
في امرين احدهما سابق على الآخر وهو انتقال الملك اليه ثم العتق واقتضاء العلة الواحدة شيئين بالترتيب جائز كما [illegible]
والاصح ان قوله اعتقت عقيب قوله اعتق مركب باول جزء منه تحصيل الملك للامر والمجموع علة في العتاق عنه وهو [illegible]
[illegible] واعلم ان قول المص قبل [illegible] اشارة الى ان من قال انه يعتق بالامر فوقه قبل العتق يشير الى قبل اتباع صيغة العتق ثم
الى الآخرين [illegible] الاطعام قيل بالكل مباح ... وهو اختيار المص وقوله في المحيط وقيل انه باكله [illegible]
واختلفوا في وقت ملكه [illegible] وقيل بوضعه في فيه وقيل بابتلاعه والاول [illegible] حكاها الشيخ [illegible]
[illegible] في ارض [illegible] منه شجرة والاول عندي الاول وهو ان لا ينتقل ملكه اليه [illegible]
في اكله والاباحة له فيه قال ره ولو قال اعتق مسرورتك عني على الف فان قلنا بالملك [illegible] مطلقا في ام الولد [illegible]
الامر والا العوض [illegible] في كل موضع [illegible] الشارع على جواز نقل ملك ام الولد من [illegible] الى غيره [illegible]
العتق كما لو كانت رهنا او في ثمن [illegible] فاسدة على القول به فانه يصح في هذه الصيغة [illegible]
الامر [illegible] موضع النقل هل يجوز [illegible] هذه الصيغة اولا وهذه المسئلة مبنية على اصلين انه هل ينتقل الملك
الى الامر قبل العتق اشار المص الى الملك [illegible] فان قلنا بالملك فان هنا [illegible] للملك به لان هنا احتمال عدم الانتقال
صحة العتق عن الامر او صحة العتق عنه مع عدم الانتقال اليه [illegible] بل يمنع من نقل ام الولد مطلقا اي سواء
العتق اولا او [illegible] فيه الملك فان منع نقل ملك ام الولد مطلقا [illegible] وقع عن المباشر لانه عتق صدر من اهله
[illegible] اذا العتق مبني على التغليب [illegible] لان الامر [illegible] العوض للعتق عنه [illegible] لان العتق تابع
[illegible] والارادة [illegible] والمباشر [illegible] فلم يقع عنه ولا عن الامر لعدم الملك [illegible] ملك وان منع انتقال
الولد [illegible] الملك [illegible] العتق [illegible] عن الامر وعليه العوض للمالك [illegible] من فحوى
كلام المص [illegible] ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق [illegible] قيمة المثل [illegible] اشكال [illegible] في
موضعين [illegible] العتق [illegible] انه عتق صدر من مالك كامل والعتق مبني على التغليب ومن انه لم يقصد العتق عن

[illegible] العوض تابعة للمقصد والارادة [illegible] عن الامر وصحة العتق موقوف على الانتقال اليه وانما ينتقل اليه
[illegible] العتق [illegible] وليس هنا الا المعاوضة الفاسدة فلا ينتقل اليه فلا يصح العتق عنه [illegible] العتق
عن الامر وهو الاقوى عندي هل يجب قيمة المثل على الامر [illegible] لان المالك لم يقصد التبرع وقصد العوض [illegible]
العتق على [illegible] لم [illegible] الامر بالعتق ولا انتقاله اليه وبطلان العوض فيجب قيمة المثل للمغصوب وقيمة الخمر لو كانت
خلا او [illegible] لان ضمان المغصوب بقيمته وضمان الخمر بما ذكرنا ويحتمل عدم العوض لان العوض الفاسد كلا عوض
فكان كالمتبرع بالعتق فيكون [illegible] والاقوى عندي ويجب على الامر قيمة المعتق المطلب الثاني في الشرائط
قال ره ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي [illegible] من انه انما
العتق عن الكفارة ولم يحصل [illegible] ولم [illegible] فلا يصح لان [illegible] تابعة للمقصد والارادة ومن انه عتق
[illegible] وهو مبني على التغليب [illegible] فان قلنا به وجب العوض اقول اذا قلنا بوقوع
العتق لا عن الكفارة وجب [illegible] العتق كما لو اعتق ابتداء وشرط عليه عوضا قال ره ولو قال اعتق مملوكك
عن كفارتك وعلي كذا [illegible] لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال اقول ذهب الشيخ [illegible] الى وقوع العتق
لا عن الكفارة [illegible] وعليه العوض الذي بذله [illegible] عن الكفارة [illegible]
[illegible] بينها وبين العوض [illegible] من الاول [illegible] من الثاني لان العتق مبني على التغليب [illegible]
[illegible] والزوم [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] واستحسنه المص لانه [illegible]
بالنيات وانما نوى عن الكفارة ولم يحصل [illegible] اصل [illegible] وهو الا [illegible] لزوم العوض
هذا [illegible] على القول بصحة العتق لا عن الكفارة [illegible] بلزوم العتق لا عن الكفارة هل يلزم الباذل العوض ام لا
قال الشيخ [illegible] لان العتق لم [illegible] بالعتق [illegible] عوض [illegible] الامر [illegible]
الامر [illegible] عن الامر بل عن نفسه [illegible] والذي المص [illegible] في [illegible] عدم
الاجزاء عن الكفارة [illegible] وجوب العوض [illegible] لان [illegible] العوض [illegible] العتق عن الكفارة [illegible]

او لا فان وقع نا في الحكم بعدم الوقوع وان لم يتم السبق المعروض بعدم الفعل الذي وقع الحبس عليه وكان لا يسبق مع عدم الاعتاق
فكذا مع الاعتاق الذي لا يجزي قال ره وفي صحة العتق لا عن الكفارة نظر لان العتق لم يقصد الا على هذا الوجه فاذا لم يحصل
الحكم بعدم الاجزاء لا يقال الحبس على الاعتاق عن الكفارة لا عن وتوجه عنه ما في نفس الامر ويصدق الاول بانتفاء الصفة
ونية عنها وقد حصل والثاني ليس من مقصوده لانا نقول المراد بالحبس على الفعل انما هو ما وقع على الوجه الذي حبس عليه لا غير فاذا
لم يحصل المستحق حبا اذ لم يحصل الحبس على العتق مطلقا بل عن عتق مخصوص وهو جزئي من جزئيات العتق ولم يحصل قال ره ولو اعتق
عبدا عن احدى كفارتيه صح على الفوز بعدم التبيين ولو كان عليه عتق كفارات متعددة فاعتق ونوى الكفارة مطلقا ثم
عجز فصام شهرين بنية الكفارة المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزا عن الثلث اقول اذا تعددت الكفارات على
واحد فاما ان يتحد السبب حقيقة والمراد بالجنس النوعية او لا فان كان الاول لم يجز في نية تعيين الكفارة الواحدة والاطلاق
قال الشيخ ره من غير خلاف وهو الحق عندي وعند والدي ره وان كان الثاني قال الشيخ ره في المبسوط لا يجزي الاطلاق
مطلقا ويجب تعيين الكفارة المخيرة عنها وهو اختيار ابن ادريس وقال ره يجزي مطلقا وقال والدي ره يجزي ان اتحد الحكم
كشق الحلفاء والظهار والقتل كالمخيرة والمرتبة مع القدرة على الخصال كلها وهذا هو الحق عندي لامتناع الضرر اذ النية اما
او الى احدهما بعينها لانه ترجيح بلا مرجح والى احدهما لا بعينها لان الثاني حيث تعدد التخيير في الاخرى بعينه المرتبة والمخيرة
وهو ترجيح بلا مرجح وخلاف التقدير ويتفرع على ذلك انه لو كان عليه عتق كفارات فاعتق بنية الكفارة من غير تعيين ثم
عجز فصام شهرين متتابعين ثم عجز فاطعم ستين مسكينا بريء من الثلث ان اتحد السبب قطعا وعلى قول ره مطلقا على قوله
[illegible] وعلى قول والدي ره ان اتحد الحكم فكذلك قال المصنف متابعة في قول المراد [illegible] الحكم وعلى قول الشيخ ره مشكلة
قال ره ولو كان عليه كفارة قتل وكفارة افطار رمضان فاعتق ونوى الكفارة فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين
لاختلافهما حكما ولو [illegible] ففي وقوعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عادة وهو المطلق مع العجز فالاقرب
وجوب الصوم عينا ولو [illegible] فالاقرب وجوب العتق اقول قوله لاختلافهما حكما اعني اختلاف حكم [illegible] الا البطلان
وحكم [illegible] الا الاطعام فان الاول يقتضي عدم وجوب العتق عينا بعده والثاني يقتضي وجوبه عليه عينا وهما متنافيان
فصحة [illegible] كالترتيب [illegible] والمستلزم [illegible] على اختيار الشيخ ره انه لا يشترط

اليقين

اليقين سواء اختلف سببا وحكما او لا يجزي صرفه الى الظهار لان تعيين العتق في كفارة الظهار ترجيح مرجحه للظهار فلا يلزم
الترجيح من غير مرجح والاقرب عند المصنف التخيير لا على الصحة هنا وتوجه عن مطلق الكفارة لان الاطلاق يصح في التخيير
لانا نبحث على هذا التقدير وقد نواه فيحصل به اليقين لتوهم انه لكل امرئ ما نوى وان وقع او نوى اشارة الى فرع على
على صحة المطلق وتقريره ان نقول على القول بوقوعه عن المطلق هل الحكم بانه مخير بين صرفه الى ما شاء منها او لا يجزي الاول وهو
الاصح عندي على القول بالصحة لانه كان قبل العتق مخيرا بانشاء كفارة بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فان
بعد وقوع العتق بالنية المطلقة ان بقي التخيير بين العتق وغيره كان مصروفا الى المرتبة وان لم يبق التخيير كان مصروفا الى
المخيرة فلما لم يلزم من بقاء التخيير صرفه الى المرتبة لان بقاء التخيير بين الخصال ان بقي بالاعادة فهو صرفه الى المرتبة لكن بقي
ثبوت التخيير بين الخصال بالاعادة بل التخيير الثابت انما هو في صرف العتق الى المخيرة والمرتبة فان صرفه الى المرتبة ثبت
التخيير بينه وبين غيره تبعا لصرفه الى المرتبة لا ابتداء وان صرفه الى المخيرة لم يثبت التخيير بينه وبين غيره فثبوت التخيير على
احد جزئي منع الخلو المخيرة عينا دون الآخر لا يستلزم ثبوته ابتداء بغيره واسطة فالوهم نشأ من اشتراك لفظ التخيير
بين التخيير في اليقين وبين التخيير في الخصال او بين التخيير فيه ابتداء بلا واسطة وبين التخيير فيه بواسطة اعتبار سببه وكلي
كل التقديرين فالوهم من الاشتراك اللفظي ويجوز الثاني لانه يستلزم تاخر النية عن الوقوع فيحكم بالاحتياط وهو وجوب العتق
ثانيا ليتيقن البراءة وسيأتي تحرير لما ان يحرر عن العتق ثانيا اولا فان عجز عن العتق ثانيا تعين الصوم لانه يجب على كل
لانه ان كان العتق قد وقع عن المرتبة اجزاء الصوم عن المخيرة وان وقع عن المخيرة اجزاء الصوم عن المرتبة فهو متيقن
الاجزاء وغيره غير متيقن الاجزاء والثابت في الذمة يقينا لا يزول الا بالمجزي يقينا مع القدرة عليه وهو هنا متحقق وان لم
يجز عن العتق فالمجزي يقينا العتق ثانيا وغيره غير متيقن الاجزاء فلا يجزي للقاعدة الكلية الاصولية وهي ان كلما
ثبت في الذمة يقينا لا يزول الا بالمبرئ باليقين مع القدرة عليه ويستحق بان تعيين العتق في كل واحد منهما
وسبب ذلك ان عفو الحنث يقتضي العتق لزم احد الامرين وهو اما الحكم بثبوت اللزوم او السبب مع الشك في اللازم اذا
او الحكم بتاخر المرتبة والاول هو البطلان والثاني يستلزم الترجيح من غير مرجح وهو محال ولان لزوم العتق ينافي التخيير
وهو ينافي المخيرة وثبوت احدهما ينفي الآخر والحاصل ان تعيين العتق في الكفارة مما يستلزم ما ذكرتم وهذا تعيين

في الكفارة بما يستلزم ما ذكرتم وهما تعيين العتق العارض لا بسبب الكفارة قد يتعين العتق في الكفارة المخيرة بسبب عجزه كما المرتبة
تعين مع العجز عن الاطعام والصوم وبالنظر الى هذا الاشكال والجواب قال المصنف ولو لم يجز فالاقرب وجوب العتق والمعنى انه قال
التخيير طرف العتق الى ايجابه اراده وعلى هذا ان المعينان كان الاولى الجزم بالاجزاء وهذه الوجوه كلها لا يتاتى عند المصنف ولا عند
لوجوب التعيين في عدم الاستقرار الاطلاق مع اختلاف السبب والحكم وانما يتاتى على قول الشيخ ره فان قال الشيخ بالتخيير في كل
لم يبق هذا الاشكال بهذا التحقيق هذه المسئلة فانها من خواص هذا الكتاب قال ره ولو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه
ونوى التكفير به في الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق الآتي ملك غيره والسراية تابعة فلا يصادف
النية ملكا اقول ومن ان السراية متأخرة عن الملك لان الكتب علته هو السبب بشرط حوزه ملكه والشرط متقدم على المشروط
والمقدمة عليه هنا بالزمان فانها بعد وان يمكنه ان يجز العتق والنية وعقد اليه ويقبل المحل هو السبب التام في الملك فان
قبل العتق عن الكفارة والسراية انه بالفعل الى القضاء اخر جزء منه فقد قارنت ملكه ونفذت على السراية فارنت في
ملكه لانه ملك الغير ولا يتأخر عن السراية لان مع القبول او قبوله مطلقة والاصح عندي انه لا يجزي لان الملك هنا سبب عتقه
للعتق فامن الاسباب الفاعلية لان السبب الفاعل هو السبب في الملك ... المحل ... التأثير الشيخ العتق ... قول
المحل لانه صادر عن غيره وليس بفاعل لذلك الاثر فلا يصدق عليه انه اعتق ولان المطلق بمباشرة العتق ومباشرة العتق
انما يكون بفعل سببه المؤثر والقابل لا يصح منه التأثير ولقد رهقت هنا على المصنف فاسحة وقال الذي افتى به انه لا يجزي ولانه لا
يطلق على فاعل السبب المؤثر انه فاعل المسبب حقيقة بل مجازا واكثر محققي المتكلمين على ذلك والاوامر الشرعية انما تحمل على الحقيقة
فلا يجزي فاعل السبب عن الامر بفعل المسبب فكيف السبب القابل المطلب الثالث في الصيام قال ره ولو كان له خادم يخدمه
الثمن ملكه لشرائه خادما من ... لخدمته اصلا وجب العتق الآخر عن الكفارة اقول وجب اليه اقول وجه هذا الاحتمال انه قادر على العتق
فاضلا عن خادم لخدمته وكل من كان كذلك وجب عليه ولا تتم الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويحتمل عدمه لعموم
النهي عن بيع الخادم الواحد وهو الاصح عندي قال ره ولو وجد الرقبة بالثمن من في المثل والاضرار فالاقرب وجوب الشراء
مع احتمال عدمه لحجة المال اقول وجه وجوب الشراء انه قادر على العتق في الكفارة المرتبة ولا ضرر فيجب وجه عدمه ما ذكره
المصنف والاقوى عندي الاول قال ره ولو فقد العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق اقول وجه القرب انه حال الاداء

قادر

قادر فيجب العتق لان الاعتبار بالايسار وقت الاداء لا وقت الوجوب ومن ان العتق الاول من خصال كفارة لان
كفارة العبد لا يكون بعتق وفرق بينه وبين الحر العاجز لان العجز مانع الحكم والرقية مانع السبب فلا يجب وهذا عندي اقرب
لان الفعل سبب وجوب التكفير بالخصال وهذا السبب لا يصلح ان يجب العتق قال ره واذا عجز العبد عن العتق وجب في
الظهار وقتل الخطأ على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق بعد
التلبس فكذلك على اشكال اقول يريد انه لو اعتق العبد بعد التلبس بالصوم هل يكون كالحر فيجب عليه اتمام شهرين متتابعين
او لا يجب عليه الا شهر واحد فيه اشكال ينشأ من ... ومن موجبات حرية يقتضيه من الكفارة والاجزاء الشرط الى ... بنزول سببه وهو
براءة الذمة فلا تزال وان هذه الشروع كان عبدا والاعتبار بحال الشروع كالمعسر بعد الشروع في الصوم بالعتق فانه
لا يجب عليه العتق وفيه نظر لان الشروع في حصة متأخرة في الترتيب مع جوازه شرعا انما يكون بعد سقوط حكم التكليف
والشروع هنا كان مانعا والازم وجوب الجمع من الشرع بين الكفارتين او وجوب احدهما وليس كذلك هنا لان الشروع
في حصة تحت كيفية المانع لا ... بعد زوال المانع لوجود المقتضي وانتفاء المانع والاقوى عندي ان حال الشروع معين
الواجب لا الكيفية قال ره ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو نوى ... ولم يجز تفريق التتابع ولان
في الحساب اقول اذا وجب على الحر في الكفارة صوم شهرين متتابعين وجب تتابع الشهر الاول وتجنب الافطار فيه
انتاجه فان افطر اثم لو تم قطعا ولا ... ووجب عليه الاستيناف لانه لم يحقق الكفارة التي نص عليها الشرع وفي
عليه تتابع صومه باليوم الاول من الثاني فلو افطر اثم ولا استيناف الشهر الاول كله وهذه احكام اجمع عليها الاصحاب وبقي
حكم وهو انه لو فرق ما بعد اليوم الاول من الشهر الثاني يجزي اجماعا وهل يأثم قيل نعم وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس
والظاهر من كلام السيد والمفيد وقال ابن الجنيد لا يأثم ويكون مباحا وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وابن حمزة وكلام
الشيخ في النهاية يعطي وجوب التتابع في الشهرين وان متابعة الشهر الثاني بيوم منه للاول لا ان يكون مع العجز والمختار للمصنف
خلاف مذهب ابن الجنيد واحتج عليه باصالة البراءة وبان التتابع انما يحصل به اولا وبالثاني قال لاستلزامه عدم الاجزاء
لانه فعل المأمور به ووجوب الاستيناف والاول المطلوب ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال والتتابع ان يصوم شهرا
ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه الحديث احتج الآخرون بان التتابع في الشهرين انما يتحقق بالكمال ولم يحصل فيتحقق الاثم ولا استيناف لاتيان

مع الاثم واجاب المصنف بالمنع من ان التتابع انما يحصل بكمالها والاقرب عندي اختيار المصنف في المختلف قال ره والاقرب الاجتناب في
التتابع وفي السنين الثلثة اشكال اقول اذا نسي النية في بعض ايام الشهر اللاحق ولم يذكر الا بعد الزوال بطل صوم ذلك اليوم
يكون هذا السنين هذا لا يجزي ذلك لو ترك صوم يوم ... من الخطاء والسنين ولا يجزي عنه لتفرقه في
السنين قال ره ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راي اقول اذا خافتا على النفس لا ينقطع
التتابع اجماعا واذا خافتا على الولد قال ابن الجنيد انه لا ينقطع التتابع واختاره المصنف وهو الاصح عندي وقال في ط
انه ينقطع التتابع وهو الظاهر من كلام ابن ادريس قال ره ولو نذر اتيان سنة في وجوب ... حتى يخرج السنة اشكال
الوجوب الاقرب الحق اقول وجه القرب انه مع عدم العذر بالتاخير قادر على التتابع من غير عذر حقيقة وكل من كان كذلك
وجب عليه الاتيان به ولا يتم الا بالتاخير وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما العذر فهو عذر لوقوعه لا لعذر ولا اعتراء
في الاسلام واما الكبرى فقطعية ويحتمل عدم وجوب التاخير لعدم الوقت بالتعذر في المستقبل وهذا ان حال عندي اقوى
قال ره ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى الاستيناف ... تتابعها اقول هذا اختيار الشيخ فانه اوجب
في كفارة اليمين الاستيناف لعذر وغيره كصوم الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
واختاره ابن حمزة وهو الاقوى عندي وقال ابن ادريس لا ينقطع التتابع ويجوز البناء فانه قال في صوم كفارة اليمين
وهو ثلثة ايام متتابعات لا يجوز الفصل بينها بالافطار مختارا الا ان يعرض مرض او حيض فيجوز البناء على ما تقدم
سواء جاوز اكثر من النصف او اقل من ذلك قال ره ولو ظاهر المظاهرة بقطع التتابع وان كان ليلا على راي
اقول هذا قول الشيخ في ط وف واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا وهذا قد وطي قبل الشهرين ... كفارتان وقال ابن ادريس لا ينقطع التتابع لانه لا دليل عليه من
الصيام من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة ولان الاستيناف ما جاء الا في المواضع المعروفة
المجمع عليها وهذا ليس منها والوجه ما قاله الشيخ لنا انه نهي ان اوجب عليه صوما موصوفا بكونه قبل المسيس فلا يجزي غيره
المطلب الرابع في الاطعام قال ره واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومع العجز ... اقول الاول هو وجوب المد مطلقا اقوال الصدوق وابن ادريس واختاره

المص

المصنف هنا وفي المختلف وهو الاقوى عندي لان الاصل براءة الذمة ولان الواجب بالاية الاطعام من غير تقييد بالمد
مسماه والزايد منفي بالاصل لعدم البيان بالخبر روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم واذا قتل خطأ ادى ديته
الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وهذه الرواية
حجة برأسها والثاني قول الشيخ في النهاية وط وف واحتج باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والجواب الاجماع ممنوع
لوجود الخلاف فان مذهب الصدوق ما ذكرناه وقال المفيد لكل مسكين في اليوم مد والاولى ان يطعم كل واحد منهم
مدا من طعام وهو رطلان وربع وتبعه سلار قال ره ولو خاف المظاهر العنت بترك الوطي مدة وجوب التتابع
سقط فالاقرب الانتقال الى الاطعام اقول وجه القرب استلزامه العسر وقال لا ضرر ولا اضرار ومن حيث العذر
فلم يجز الانتقال في المرتبة انما هو بالعجز والاصح عندي انه ان كان العذر بالمرض او الشبق والحق بالعجز والا فلا
قال ره ولو وطي في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب الاخرى اقول وجه القرب ان هذا مظاهر
وطي قبل التكفير عامدا مختارا وكل مظاهر وطي قبل التكفير عامدا مختارا وجب عليه كفارة ثانية اما الاولى فلانه لم يفعل كل الا
ولم يكن كفارة ... لانه قبل التكفير والثانية ... لانه قبل التكفير انما يصدق فيه قبل الشروع فيه لان
ما قبل التكفير مغاير لاثناء التكفير عرفا فانما يصدق عليه والحق الاول قال ره وهل يجزي اعطاء ... اشكال الان قلنا انه اسوء
حالا اقوى ... من نص القرآن على المساكين فلا يجزي غيرهم مطلقا ومن ان الخلاف واقع في ايهما اسوء حالا كان
فقط المساكين اسوء حالا لم يجز الفقير مطلقا وان قلنا ان الفقراء اسوء حالا احق الاجزاء لان ... الحاجة وهي الكد ومن
ومن انه لا يجوز ان يعطي ما يستحقه غيرهم والتحقيق انه على تقدير ان يكون اسوء حالا هل يصدق عليه اسم المسكين
حقيقة او لا ... حقيقة في القدر المشترك ولا شركة ... المعنى وعليه هل يحمل ... الاطلاق على المعين او لا
هذه الاصول قال المصنف فيه اشكال قال ره ولا يجوز الصرف الى واجب النفقة ... ومن يجب نفقته عليه ... والاقرب
والاقرب جواز المكاتبة اقول ولد الغني اما غني او فقير فان كان الاول لم يجز وان كان الثاني فهو غني بابيه
نفقته عليه ومن يجب نفقته عليه الغني في عليه راجع الى الغني كالابن والزوجة واما المكاتب المشروط فلا يجوز الدفع
اليه لانه رق ما بقي عليه درهم واما المطلق المنصرف فاما ان يكون مكاتبة او مكاتب غيره فان كان الاول قال المص

بعده

الاقرب جواز الدفع الى الواحد مسكين والمكاتب والثانية بالمعسر ليخرج عنه الموسر ويعني بالموسر من يملك ما عنده كتابته ومؤنته او
على كسبها والمعسر بعكسه فان قيل انما استحق الزكوة لانه داخل في سهم الرقاب لا للتمليك وهو لا يملك ملكا حقيقيا كما نحن
والكفارة عليك مستوعبة في الاية لا تقتضي تمليك المسكين ولا انما تقتضي الاطعام فهو شبيه لاباع والتمليك الذي يستلزم
الاطعام ويحتاج الى الاستقرار والاقوى عندي انه لا يجوز وان كان الثاني فان قلنا بجواز المكاتبة فلا مكاتب العبد اولى
وان قلنا لا يجوز المكاتبة احتمل الجواز وهذا الاقوى عندي عدمه قال ره اما عبد الغير فان جوزنا تمليكه بقبول الهبة او اذن له
مولاه جاز والا فلا اقول الرق ان جوزنا التمليك بالهبة او بغيرها او اذن له مولاه في اخذ الكفارة جاز الدفع وان
عدمه لم يجز والاقوى عندي عدم الجواز قال ره ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه نفقته الاقرب فيه الكبرة على اشكال اقول
منشاؤه من عدم وجوب النفقة عليهم الاقربا فصار كالاجنبي ومن عموم النقص على عدم جواز الدفع الى من يجب النفقة
عليه والاقوى عندي الاول قال ره ولو صرف الى مسكين معين فالمحسوب [illegible] وفي استرجاع الزائد اشكال اقول ينشأ من
دفع الزائد على انه صدقة ونوى بها القربة وكل صدقة نوى بها القربة يلزم بالقبض وكلما يلزم بالقبض فلا رجوع فيه ومن انه انما
نوى بها الكفارة ولم يحصل فلم ينتقل عن ملكه فله اخذه ما دامت العين باقية فاذا تلفت فلا رجوع له قال ره ولو فرق
ثلثمائة وخمسين مسكينا الكفارة احد بعضه من وجب يكفر ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال اقول ينشأ مما تقدم
في استرجاع المدد الزائد قال ره ثم كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين
مع القدرة والاصح انه يجزئ وقيل يجزي مطلقا اقول في هذه المسئلة اقوال اربعة الواجب ثوب واحد مطلقا وهو قول الشيخ
في ط وابن ادريس ثوبان مطلقا قال في ط رواية اصحابنا وقال الصدوق لكل رجل ثوبان وتجزئه [illegible] للرجل يلوي منه الازار
الثوب للمراة وهذه عبارة المفيد اليق وكذا قال سلار ان قدر على الثوبين وجبا والا فثوب واحد وهو قول الشيخ
في يه وابن البراج وهو اختيار ابي الصلاح واذا كسى المراة وجب ثوبان وان كسى الرجل اجزأ ثوب واحد ما يجزئ
فيه الصلوة وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ لما روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن العلم ع قال قال
رسول الله ص في كفارة اليمين ثوب لواري عورته وقال ثوبان قال والدي الم في المختلف هذا يدل على وجوب
الثوب واستحباب الثوبين او على التفصيل الذي ذكره الشيخ وبالجملة فهو مرسل والمعتمد ما قاله ابن بابويه لكل مسكين

ثوب

٤٧

ثوب واحد عملا باصالة البراءة السالمة عن المعارض هذا آخر كلام المص والاقوى عندي ما ذكره المص وهنا الطرف
الخامس في اللواحق قال ره ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزئه وكذا لا يجزئ لو قال ان
شفانا الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه عجزه ووجب عليه كفارة حلف النذر ان عوضه في مرضه وصح المعتق
السابق في وجوب عتق عوضه اشكال اقول الكلام هنا في موضعين الاول صحة عتقه قبل وقوع الشرط لان وجوب
العتق لا يمنع صحة العتق ولانه اما ان يمنع النذر عن التصرفات اولا فان كان الاول فلا يجعل العتق فلا يمنع العتق
وان كان الثاني فالعتق اولى بالصحة ولان النذر مقيد بوجوب العتق موجبه الا وجوب التاخير لانه عالما اذ قدم
وسارعوا الى مغفرة من ربكم ب على تقدير صحة العتق هل يجب عتق عوضه ام لا قال المص فيه اشكال ومنشؤه
ان العتق لم يمنع عن النذر والنذر صحيح فيؤثر وجوب العتق وهو الذي قوته اختيار المص وكذا لو حلف لياكلن
هذا الطعام غدا فاكله اليوم ومن تحقق المنذور بسبب سابع شرعا والاقوى عندي انه على تقدير صحة العتق لا يتعين
قال ره ولو باعه ففي صحة اشكال وكذا في عتق عوضه اقول هنا مسئلتان الاول يصح بيعه قبل وقوع الشرط ام لا قال
ابن الجنيد يصح بيعه ولا يجب عتق عوضه اما صحة البيع فلانه قبل وقوع الشرط هو مالك ملكا تاما ولا مانع لا وجوب
العتق ولم يحكم عدمه لانه بالنذر قد تعلق به حق وجوب الوفاء بالنذر ولانه كما وجب الكفارة عليه كان [illegible]
عن صدقه لكن المتقدم حق فالثاني مثله والملازمة ظاهرة واما حقية المتقدم فلاطلاق المص والاصحاب وجوب الكفارة
عليه والنهي هنا ميل الى الفساد ولان حكمة النهي لا يتم الا به فانه النهي عن البيع للوفاء بالنذر ولا يتم الا بعدم البيع
ظاهر ب على تقدير صحة البيع اذا حصل الشرط هل يجب عتق عوضه قال ابن الجنيد لا والاستكثف المص ومت ره نعم
كما تقدم في المسئلة السابقة قال ره ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه لاذى او اللبس للضرورة ففي
جواز التقديم اشكال اقول الرجل المحرم يحرم عليه حلق راسه ولبس المخيط وفي كل واحد شاة فان كان به اذى احتاج
فيه الى احدهما ففي جواز تقديم الكفارة اشكال ينشأ من ان الكفارة هل هي جزء سبب الاباحة او شرط فيه ام هو مباح
وجوبها الحلق وهي جزء لانحصار النفس [illegible] و السبب لا يتقدم على السبب ولا على جزئه ولا على شرطه وان كان المتقدم
كفارة حلق الراس بالاذى واللبس ومراد كفارة العتق عقوبة فلا يجب قبل الذنب ولكن [illegible] عقوبة مطلقا

تحقيق م

لانه فعل مباح فلا يجب عليه عقوبة شرعية بل انما شرط في الاباحة او جزء سببها او سببها الحلق واللبس وهي جزء قال ره
وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية اقوى بتا من ان الفدية واجبة تخيرا بينها وبين الصوم لا بنفسها
عوض عنه اختياري ومن ان سبب الاباحة ولان سبب وجوبها الافطار فلا يتقدم عليه والاقوى عندي جواز
التقديم قال ره ويتعين في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع والا
بطلت في الزايد ووجبت الدنيا ره وكذا الوسطى مع [illegible] اقول اذا مات من عليه كفارة مخيرة اخرج من تركته
اقل الخصال ان لم يتبرع الوارث والديان بالزايد او كان في الوارث صغيرا ومحجورا عليه فان اوصى بالعليا اخرج قدر
الدنيا من الاصل والزايد من الثلث لانه غير واجب فاما ان تبرع الثلث الزايد من قيمة العليا وتحصيل العليا اولا فان
كان الاول اوجبت العليا فلا كلام وان كان الثاني فاما ان يحصل المجموع عن الاصل والخارج من الثلث وسلي اعني
حصته قيمة الاعلى من قيمة العليا واعلى من قيمة الدنيا اولا فان كان الثاني وجبت الدنيا لا غير وان كان الاول
فهل يجب الوسطى قال المصنف فيه اشكال ينشأ من ان الوسطى ليست واجبة عينا بالاصل ولا بالوصية فلا تجب ومن ان
قيمة الوسطى يجب صرفها في العتق وهو قادر عليه ويجب العمل بالوصية بما امكن فيجب الوسطى للوجوب كل جزء من اجزاء
قيمة العليا ولا يسقط الميسور بالمعسور فيجب والاقوى عندي الاول قال ره ولو انعتق بعض العبد ثم حنث وصرف
عوض الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من الطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على اقوى ره والشيخ
[illegible] الاجزاء وقال المصنف لا يجزي لانه كالمعسر [illegible] من كلام ابن ادريس المنع والاصح عندي انه لا يصح الا العتق فلا يشترط
بالملك والعبد لا يملك وكذا الاطعام والكسوة الا مع الرق بان تبرع الاجنبي يجزي عن الحي قال ره ولو حلف بغير اذن
مولاه ثم حنث على وقت علمها فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق اقول بشرط [illegible] في اعتقاد [illegible] اذن مولاه
اشتراط في اللزوم بعد العتق [illegible] مولاه [illegible] الرق فاذا حنث بعد العتق لزمت الكفارة وان حنث في
ملكه فان فقد اذن المولى [illegible] الكفارة وان فقد سبب فلا كفارة وان صح [illegible]
قال ره ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن اقول
لان حق المولى مضيق والصوم موسع والله تعالى على الموسع ولكن هذا ليس بجيد بل الاصح انه ليس له منع المبادرة لانه مستثنى

من جهة

٤٧

من جهة المولى قال ره ولو حنث بغير اذنه فله منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر اقول هو تحقيق اشارة
الى قول الشيخ الكفارة في [illegible] ان الاذن في اليمين منع من الحنث قال ره وكل موضع له منعه فان اراد ان يصوم
[illegible] الصيف كان له منعه فان خالف وصام وقع موقعه ويعني في [illegible] انه لا يقع موقعه
لو اراد [illegible] بغير اذنه لا يقع موقعا وان كان الزمان [illegible] في الصيام كزمان الشتاء وما جاوره [illegible] منعه منه لانه لا ضرر
[illegible] والمتبادر ان الاذن في اليمين يقتضي لزومها ويلزم اللزوم وجوب الكفارة عند الحنث و [illegible] اللزوم
يستلزم اللازم [illegible] سبب الوجوب وقع باذن السيد وكذا العدم لان الحنث مناف لليمين والامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده فلا يكون عرفا لحلول الحنث ولان الحنث يقتضي الوجوب على العبد والسيد لا يملك منعه من فعل الواجب عليه
[illegible] ان [illegible] ليس للسيد منعه من فعل الواجب عليه [illegible] حال العبودية فان ثبت [illegible] فكان هو نفس الدعوى
فيكون مصادرة على المطلوب وان ثبت [illegible] لم يتحد الاوسط وان لم يتحد احدهما كان [illegible] الا ثبوت العام على
الخاص وهو من الاغلاط والاقوى عندي انه ليس له منعه قال ره ويكفي ما يوازي الموضع اذا اخذ المولى فان اخذه
في الاجزاء نظر اقول من حيث ان كسوة الغير الذي وقع اليمين بعيد ومن حيث انه يجزي بغيره فيجزي [illegible] الاول
قال [illegible] كسوة [illegible] ان يجزيه [illegible] ولو افطر في صوم الدهر في بعض الايام لغير رمضان بعذر فالقضاء
عليه والفدية عليه ولا كفارة ولو [illegible] وجوب [illegible] لتعذر الصوم لكان كايام رمضان اذا تعذر
قضاؤها او [illegible] لعدم المنفق عليه والاصح الاول قال ره ولو افطر في رمضان قضاء ولا [illegible] يوم صيام الفتي
[illegible] القضاء وان كان افطاره بعذر ولا وجب على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان
يكون السفر اختياريا ففيه [illegible] والكفارة اقول اذا نذر المكلف صوم الدهر [illegible] افطر يوما من شهر رمضان لغير
عذر وجب القضاء باجماع المسلمين وانما الاشكال في موضعين الاول وجوب الفدية عن ذلك اليوم الذي صامه عن
رمضان [illegible] عدم الوجوب لان رمضان وقضاءه خارجان عن النذر [illegible] الوجوب لانه داخل في النذر وان
[illegible] فقد دل عليه بالمنطوق [illegible] بسبب [illegible] حال [illegible] كان كذلك وجب
[illegible] النذر [illegible] من ان النذر المعين كرمضان في الفدية ووجوب صوم القضاء عن

لو بها

لان احكامها يستلزم تكليف ما لا يطاق فيخرج عن العهدة هل يجب عليه كفارة خلف النذر فيه اشكال ينشا من انه افطر
من شهر رمضان لغير عذر ووجوبها عليه ومن سبق وجوب الكفارة والعذر على السبب مقدم على المسبب واختاره
سنذكر احتياطه كما ذهب اليه جماعة من المتكلمين فيتحقق خلف النذر اختيارا ولو سلم انه عذر وجب الكفارة ايضا
لما رواه جميل بن صالح في الصحيح عن الكاظم عم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ومن جهة انه رمضان
وفقده مستثنى من الاصل كما يأتي ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواته لرمضان الا لوم يعين فالاقوى
كفارة يمين ويقتضي الاول ذهب الشيخان الى ان كفارة خلف النذر كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا بالتخيير سواء كان النذر صوما او غيره واختاره ابن البراج وابن
حمزة وهو الذي المعم ... وقد تقدم البحث فيه وهذا التفصيل هو الجمع بين الروايات واختاره ابن ادريس ووجه
الجمع انه روى عبد الملك بن عمرو في الصحيح عن الصادق عم قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال
فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا وعن ابي بصير عن احدهما عم قال من جعل عليه عهدا
وميثاقا في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الحسن عن الحلبي
عن الصادق عم قال ان قلت لله علي كذا ولم تفعل فكفارة يمين وروى جميل بن صالح في الصحيح عن الكاظم عم انه قال كل من عجز
عن نذر نذره فكفارته يمين فجمعت الروايات الدالة على وجوب الكفارة الكبيرة على نذر صوم المعين وافطاره
وحمل المتضمنة للكفارة الصغيرة على ان يكون غيره كان ... الحكم ... ولا ... احدهما اوحمل
على الوجوب والآخر على الاستحباب لم يقل احد ولا بغيره وهذا هو الاقوى عندي قال ره وكفارة العهد واليمين واحدة
وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل اقول قد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسئلة
لكن المص اختار هنا ان كفارة العهد كفارة اليمين وذكر فيما تقدم ان كفارتها كبيرة مخيرة وهي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كتاب الصيد والذباحة وفيه مقاصد مقدمات انما ترجم الكتاب
بالصيد والذباحة لان الحيوان انما يصير مذكى بطريقين اما الذبح او النحر او العقر المزهق في اي عضو كان لان
الحيوان اما مقدور عليه اولا فالاول بالاول والثاني بالثاني والاغلب القسم الثاني في الحيوان الوحشي وهو

الانسي

طعنت

الانسي للتعذر في الاول المستعصي لقول النبي صلعم ان البهيمة توحشت ... الوحشية رواه جابر قال النبي صلعم لو
في فخذها لاجزاك واراد في غير المقدور عليها وقال ع حين سئل عن بعير تردى في بئر لو طعنت في خاصرته لكان يكفيك
الاصطياد حقيقة شرعية في معنيين بالاشتراك اللفظي احدهما عقر الحيوان الوحشي بالاصطياد المحلل المزهق للامتناع بالة
الاصطياد اللغوي والثاني العقر المزهق لروح الحيوان الوحشي بالاصطياد المباح بالة الصيد والثاني اثبات اليد على الحيوان
الوحشي القابل للتملك والطائر المستقر ... الاصل في اباحة الصيد الكتاب قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وبهيمة الانعام هو وحشي الانعام فاذا ابيح لانها انما ابيحت عن النعم ... غير
اولانها ابيحت عن الامر والنهي عن قوله غير محلي الصيد وانتم حرم يدل على جميع الوحشي من صيد البر في الحرم وانه حرام
وهذه الاية نزلت في اباحة الانعام والصيد في حالتي التحليل والتحريم وقال تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال تعالى
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين والطيبات الحلال وقيل ... فكلوا مما امسكن عليكم وهذا نص في
الاباحة والسنة المتواترة وهي كثيرة منها رواية علي بن حاتم ... وما رواه ... بن رباب في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه وان ادركه وقتله فان
وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه قلت والفهد قال الفهد اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس
شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب واجمع الامة على اباحة الصيد الاول الآية قال ره ولو ترك التسمية عمدا لم يحل
ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء اقول اجمع
اصحابنا على اشتراط التسمية عند الذبح في اباحة الذبيحة وكذا التسمية شرط في حل ما يقتله الكلب باجماع علمائنا
النص وانما الخلاف في وقتها بعد الاتفاق على انه اذا سمى حال الارسال حل واقتصر بعضهم عليه ومنع غيره فرجح
صورتان ان يسمي بعد الارسال قبل الاصابة ب عند عض الكلب فذهب الاولون وبعضهم جعل محلها احد ثلثة مواضع
اي عند الارسال والصورتان المذكورتان وهو اختيار المص اذا تقرر ذلك فنقول انما اشتراط التسمية في الاكلة
فالوجوه ... قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا النص ... وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم
الله عليه شرطا ... يجمع امرين فلا يحل احدهما الا بتعاقب السببان حصة الذكر او عدم ... فيحصل ... واحد بالضرورة

وكلاهما

وحل السنان وليس الحسن بل القوة المعتبر عنها بالعلة لانه فوق ذكر الاسم باللفظ والاذن لقاصد راو المجانبة الاسم
خلاف الاصح لقول النبي صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل حلت فان قتل قبل
وان قتل الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا فاني اخاف ان يكون انما امسك على شرط الاباحة بالجرح ورواية
ابن رباب وقد تقدمت ه وقول النبي عم في جواب السائل اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت اني ارسلت
كلبي فاجد معه كلبا آخر قال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر متفق عليه واما اجزاء ما بعد الارسال
قبل الاصابة وعند عض الكلب فلتناول قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه لما بين الصورتين ولقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وهذه الآية تتناول صورة النزاع وكذا قبلها ولما
عموم النص الباقية ولقول ابي عبد الله عم كل ما قتله الكلب اذا سميت رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وترك الاستفصال
يدل على العموم في المقال واحتج المخالف بان الارسال بمنزلة الذكاة انه يجزي عنده فلا يجزي بعده كالذكوة ولما رواه زرارة
عن ابي عبد الله عم قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذا اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي
رواه زرارة وعن ابي عبد الله عم انه قال في صيد الكلب ان ارسله وهو ذاكر فكل مما امسك عليه والمفهوم منه عرفا حال الارسال
ولقوله عليه السلام الكلب يرسله الرجل ويسمي الحديث والاقوى الاول لان الموجب للذكاة وهو العقر من المجروح
والتسمية انما يقارن الموجب للذكاة لكن اشترط رحمه في تقديمها عند الارسال لعسر مقارنتها للعقر فاجزاؤه عنده
اولى وكذا الكلام كان ادرك منه في الحيوان الوحشي المقصد الثاني في الاحكام المتعلقة قال ره ولو رمى بسهم فاقطع الوتر
فارمى السهم فاصاب فالوجه الحل اقول هذا هو الاقوى عندي لانه قتله السهم المقترن بالتسمية ورمية اوجب كسر القوس
وحركة السهم وهي سبب الاصابة والاصل الاباحة وكذا عنده لانه يصدق عليه عرفا انه لم يرم ولانه لا بعد اصابة في الكسر بكسره
والرماية ولانه يعد من حظار الرمي قال ره وقيل يحرم رميه بما هو اكبر منه وقيل يكره اقول الاول قول الشيخ في النهاية فانه قال يحرم
رميه بما هو اكبر منه فان رمى وقتل به حرم اكله وهو اختيار ابن حمزة فانه قال فان قتله بالثقل او بما هو اكبر من الصيد
حرم وان قتله بحده و الثاني وهو الكراهة مذهب بعض اصحابنا واختاره شيخنا ابو القاسم بن سعيد
وقال ابن ادريس لا يجوز ان يرمي الطير بما هو اكبر منه فان رمى بما هو اكبر منه لم يجز اكل ما قتله الا بعد ذكاته والله اعلم

ان ماخذ

واعلم ان ماخذ الوجهين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي الصيد بشي
اكبر منه واختلاف العلماء في دلالة النهي على التحريم حقيقة فمن قال به قال بالتحريم لان اللفظ على الاطلاق انما يحمل على
الحقيقة والاقوى الكراهة لعموم الادلة قال ره ولو اعتاد الكلب المعلم الاكل حرمت الفريسة التي قتلت بها عادة ولا تحرم
التي اكل منها قبلها على اشكال اقول الكلب الذي يحل مقتوله اذا تجددت له عادة بالاكل من الصيد حرم الصيد الذي اكل منه وحصلت
به العادة باجماع الامة واما اختلفوا في مقامين الاول اذا تحقق العادة بماذا يتحقق لانها مشتقة من العود ووجود المعنى يقتضي الاشتقاق
وقيل بثلث مرات وقيل بما يسمى عادة عرفا وهو اختيار بعض الاصحاب وهو الاصح عندي وعند المصنف هل يحرم الصيود
التي اكل منها من قبل احتمالان احدهما التحريم لان اعتياد الاكل يكشف عن خروجه عن كونه معلما من اول الاكل ولانه كلما اشتبه الحلال
بالحرام غلب جانب التحريم ولقول النبي صم لعدي بن حاتم بعد ذلك فلا تاكل عنده وهو الاقوى عندي لان الاصل الحل ولانه وغيره لا تصلح للتخصيص
لانه التقدير ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل منه
فضلة فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت فاذا كنت ناسيا فكل ايضا وكل فضلة قال ره وان ادرك مستقر الحيوة لم يحل الا بالذبح ان
ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حيوة مستقرة ما لم تتوان في ذكوته او تركه عمدا وهو قادر على ذكوته وان كان
غير مستقرة حل من غير تذكية فيها خاصة دون باقي الآلات اقول في هذه العبارة نظر وهو ان المصنف هو ان ادرك مستقر الحيوة
ونور ان اتسع الزمان لها ما ان يريد الاتساع لنفس فعل الذكاة ولها ولما يتوقف عليه من تحصيل الآلة والمعاون وغير
ذلك فان كان الاول كان منافيا لاستقرار الحيوة لان الحيوة المستقرة هي ما يمكن ان يعيش يوما او نصف يوم او يومين والا حل
تحت المقسم فلا يصح التقسيم وان كان الثاني فان كان ذلك فالحل مستفاد من قوله وان اتسع الزمان لها لم يصح قوله حل مطلقا لجواز
ان يحتاج في تحصيل الآلة والمعاون الى اكثر من يوم او يومين فيحلله يموت ويحل له وهذا ليس بصحيح على مذهبه ولانه اراد عدم
الاتساع لها خاصة لم يصح التقسيم والاصح عندي الذي افتي به انه ان علم ان جرح الكلب او السهم قد صير الصيد غير مستقر
الحيوة حل من غير احتياج الى تذكية والا فان ادركه وذكاه وحيوته مستقرة او ذكاه قبل زوال الاستقرار حل والا حرم ويمكن
حمل كلام المصنف على انه ان علم استقرار الحيوة ثم ظن انه لا يتسع الزمان للذكاة خاصة فتعذر عدم استقرار الحيوة فيحل من غير ذكاة وان
ان كانت حيوة مستقرة اي في ظنه ويصح الكلام بهذا التقدير قال ره وروي ان ادنى ما يدرك به ذكوته ان يجده يركض بعد او يطرف

عينيه او يحرك ذنبه اولى وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في كتاب علي ع اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب
فكل منه فقد ادركت ذكوته وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك
ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك ذكي وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف
او الاذن فهو ذكي وانما قيل روى الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له جعلت فداك يقول لك جدي
ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة
منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان
خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ولا نعول الروايات الاولى اقوى قال ره وقيل اذا لم يكن معه ما يذكيه به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان
وجه مطلقا اقول اذ قيل اشارة الى قول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والصدوق ومنعه ابن ادريس فانه قال اذا صيره الكلب غير
ممتنع وهو مستقر الحيوة لم يحل الا بالذكاة واختاره المص في المختلف وقول الشيخ في ... لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهو عام في الممتنع
وما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه
حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يأكل مما قتل الفهد احتج ابن ادريس بانه مستقر الحيوة
غير ممتنع لا يحل الا بالذكاة اما الصغرى فلانه التقدير واما الكبرى فلما تقدم والاقوى عندي اختيار ابن ادريس لانه لا يدل على العموم والا لكان
مع وجود آلة الذبح والرواية لا تدل على مطلوب الشيخ لان قوله فيأخذه اي فيأخذه الكلب الصيد وهذا لا يدل على انطلاق امساك
والكلب لصاحبه فان اخذه ثم قتله ... محض بالنفق وكلية كبرى ودليل الشيخ ممنوعة وهذا وجه النظر الذي ذكره والذي في هذا
الكتاب المعتمد الثالث في اسباب الملك قال ره وما يثبت في آلة الصياد كالحبالة والشبكة يملكه صاحبها وكذا كل ما اعتيد الاصطياد به
عادة فلو انفلت بقي على ملكه بعد اثباته ثم تخلص من ملكه وكذا لو اطلقه من يده ... وقيل ما يخرج كما لو القى الحجر
فانه يكون مباحا لغيره اقول اذا اطلق الصيد من يده ... ملكه عنه ثم ... عن ملكه مطلقا لاصالة بقاء الملك ولان الاعراض ليس من
الاسباب المخرجة لانه لا نص عليه وقال بعض الاصحاب انه ان خرج الى البر ... زال ملكه عنه والا لزم الحرج ...
باطل فاللازم مثله بيان الملازمة انه لا يمكن احترازه غيره عنه لا يترك الصيد بالكلية واجازه الشيخ ... والاصح عندي الاول
قالوا انه زال ملكه باختياره ... لان القدرة على الشيء ... على صفة ... الدقة مع الاحداث لا تستلزم

على الاباحة وعلى هذا يجوز اصطياده لكل احد الا صاحب الشبكة ... فجعلها الشارع سببا ولانه ... كان ... بعدم على الاول
خروجه عن ملكه هل يحل لغيره كما لو القى الحجر فيه اشكال ... لان الاعراض هو اذن لغيره والاصح عدم الاباحة ... وذكر المص
هنا مسئلة وهو انه لو القى الحجر المكسورة جزء فانه يحل لغيره بلا خلاف لان القراين الظاهرة كافية في الاباحة وهذا الحكم السلف الصالح الا
المسكين اليسير فيها قال الله الحجر يكون مباحا لغيره اشارة لطيفة فانه جعل البحث في انفلات الصيد وخروجه عن ملكه وهنا اباحة لغيره
وذلك اشارة الى الفرق بين هذه وبين الصيد فانه في هذه الصورة اولى ان لا يملكه الآخذ ويبقى على ملك المالك لان زوال
من فوقها يحتاج الى سبب ناقل لا يحصل الا بالاعراض واما الصيد فسبب ملكه اليد الاختيارية وقد ازالها ومن ثم توهم زوال
ملكه قال ره ولو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه الخلاص لا يملكه لانها لم تجر العادة على الاصطياد اقول ...
خلاف العادة ... ومن انه ... كنصب الشبكة ولا يبعد ان يكون في موضع ... ذلك
والاقرب لو اتخذ موحلة للصيد اشارة الى انه لو وقع في مزرعته ... لم يملكه لانه لم يقصد الصيد والقصد مراعى في ...
قال ره ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له ... او الجأه الى مضيق ... ملكه اقول ... من انه ...
وحصل الاستيلاء عليه ومن انه لم يثبته في يده ... الا ... الباب وهو الاقوى ... قال والذي في
جواب هذه المسئلة ...
... او بالسفينة ... السمك ... على ان ...
... ملك المباحات ...
لان الصيد في ... فيكون الصيد في يده ... المباحات ...
... ولانه ...
ليس ...
...
...
اخذ ...

اشكال ينشأ من انه صار ممتنعا والرمي منعه فقد صيره غير ممتنع بالجعل عليه بعد الالة ومن انه لم يثبت بالة في الابتداء الغ لمنعه

قال ره ولو امتنع حمام محصور بحمام طوله كالحمام وعدم تحريم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال اقول فرض المسألة انه اذا امتنع حمام

طوله غير محصور كالحمام بعد فهل يحرم غير المالك الاصطياد ام لا فيه اشكال ينشأ من اشتباه الحرام بالحلال ومن اصالة الحل مع

البين لعدم امكان التحرز منه والاصل عدم التحريم فيما لا يعلم انه مملوك بعينه فانه لا يتميز حكم ما لا يحصر في العادة باختلاطه بما يحصر به والاقوى

الحل وهذا هو الاقوى عندي قال ره ولو جعل الصيد بينهما اشتركا ولو قلنا القرعة اقول اذا رمى اثنان صيدا وعلم ان احدهما اثبته

ولم يعلم عينه فيه احتمالان الاشتراك لانه لا يكاد يثبت اليه وانما يحتاج الى ترجيح احدهما من غير مرجح بالقرعة لانا نعلم ان احدهما اثبته

دون الاخر فالاشتراك لانه وجب عليه من ليس بمالك معين واجابت الترجيح ثم انه اثبت الموت اعني السبب عنه وهو فعل فيه فعل

بحث وقد قال كل اثر مستقل في اثبات الحيوان وهذا هو الاقوى الاشتراك لانه يعطيهما او يعطي احدهما وعلى الثاني القرعة تعيينه فيفتقر الاشتراك اولى

ولو كان امتنع بالرمي فلما امتنع بجناية واحدة فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله فهل هو لهما ام للثاني لحركته الاباحة عند اول

او ترتب السببان وحصل الازهاق لمجموعهما فكل واحد منهما لو انفرد لم يثبت حتى يكون منقول الشيخ الرئيس في ذلك استراك فيه قال

سبب الملك الاثبات وقد حصل منهما لان الاول لم يثبت الجرح من حيث موجوع وقد يسمى هذا الوقوع وقال سيخا ابو القاسم هو الثاني

لان الازمان حصل عقيب فعله والاصابة حصلت والامر الى صيد مباح فبطل اثر الجراحة الاولى ويصير صاحبا معينا للثاني ولا قاعة

لانه يتعين السراية قال ره ولو ترتب الجارحان وحصل الازمان بالجرح فهو منهما ويتعلق الثاني الاول قال الشيخ في ذلك انه للثاني وقد مضى توجيه

الرميين في المسألة الاولى قال ره فيحل الاخر عاد الاول فجرحه ثانيا بعده والثانية مضمونة فان مات بالجراح الثلث وجب قيمته معيبه

بجراحة العقر وجراحة الملك وكل قيمته البرية وريعها اقول هذا فرع مكان الصيد في المسألة السابقة المذكورة للثاني وتقريره

ان جرح الاول لم يكن له مدخل في التملك لكونه عادة ولا حرز عليه وليس معتونا لانه صادف موضوعا مباحا وليس لملوك

للعبد وجرح الثاني سبب تام في ملك الثاني وقد حصل الملك له فاذا عاد الاول بعد ان جرحه الثاني وابتدأ جرحه آخر كان مضمونا عليه

فاذا سرت الجراحات الثلث ومات بها كلها فما الذي يجب على الاول للثاني وذكر فيه احتمالات ثلثة الاول انه يضمن قيمته مجروحا

بجرحين احدهما الاول الصادر منه في حال الاباحة وثانيهما الصادر من الثاني المالك له لان جرحه الاخر هو المضمون المنفي عنه

فيضمن الكل معيبا بالاولين وهذا ضعيف جدا لانه يعين فوت القيمة لانه مات بثلثة اشياء احدها الجرح الاول الذي صادف

فلا مباحا والثاني من مالكه وليس بمضمون وجرح الاخير وهو مضمون فعليه ثلث القيمة لانه تلف بسبب الملك وسبب الجاني والاول غير

مضمون فيسقط النصف والثاني بعضه مباح لا يوثر في الضمان فيسقط نصف عفوه وهو الربع فيبقى عليه الربع وهذا الوجه مبني على

ان الارش عند تعدد الجاني يوزع على عدد الرؤوس ثم ما يخص الواحد يوزع على حالة الضمان والاهدار المقصد الرابع في الذباحة

وفيه فصلان الاول في الاركان وفيه اربع مطالب المطلب الاول الذابح قال ره ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد اقول شرطه

ابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة الايمان واكتفى والدي المصنف بالاسلام واشترط ان لا يكون منصب العداوة لاهل البيت وهو المختار

عندي لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والذبح كالصيد ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى واذكروا اسم الله عليه الحل قال ره ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال

اقول التسمية واجبة عند الذبح لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ووجه الاشكال فيه ذكر اسم الله عليه ومن حيث

ان العرف يقتضي حمل التسمية على ذكر اسمه بوصف كمال قال ره ولو سمى الجنب والحائض فيه الوجهان فاشكال اقول ينشأ من كونها

منهيا عنه فلا يجزي في الواجب ومن صدق الذكر المذكور والنهي في غير العبادات لا يدل على الفساد قال ره ولو ذبح الاعمى حل وفي

الاصطياد بالرمي وارسال الكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد فلم يجب منه وقد يصير بقتل ما يرسله من الكلب والسهم ان سرقها به اقول

ينشأ من عدم قصد الصيد عليه ومن عدم علمه بتعلق الالة وكلب الصيد فان طريق العلم ملك البصير وهو منتف وقد يحس ويقتضي

فقد لا يدرك به ومن اصالة جواز الاصطياد وجايز ان يكون الصيد بصوت او اخبار وجايز علمه بتعلق الكلب اياه بخبر بصير او قرينة

قال اقول بجواز اصطياده لانه من اهل الاصطياد بتعلق الكلب في السهم لان ادراكه بالسمع شرط وحيث فقد منه وقلنا بجواز اصطياده

جرحه فهو لانه الة ويكفي هذا الحكم من الاحكام الشرعية بشرط اخبار بصير به وهنا الاصح عندي جواز اصطياده مع تحقق قصده ومشاهدة

بصير ونقل الصيد مباح فيه واعلم ان مراده بالصيد هنا المعنى الثاني وهو عقر الحيوان الوحشي بالالة المحللة الذي باله الاصطياد

والاشكال في اباحته واما بمعنى اثبات اليد فلا يحتاج الى البصر اجماعا ولا القصد الى الاصطياد بل القصد في ملكه على قول ومنه يظهر الحكم في

الاول المطلب الثاني في المذبوح قال ره وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل ونحو ذلك كذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب

والارنب اقول هنا مسئلتان الاول تقع الذكاة على المسوخ فيه خلاف فقال من قال بنجاستها وذهب الى انها لا تقع عليها الذكاة

واختاره المفيد والشيخ في الخلاف وابن حمزة وسلار ومن قال بطهارتها قال بعضهم لا تقع عليها الذكاة وهو اختيار شيخنا نجم الدين سعيد

وقال المرتضى تقع عليها الذكاة واحتج القائلون بالنجاسة بورود النهي عن [illegible] خاصة في المعتبر والاباحة كانت والكلب [illegible]
لكن منع ابن الجنيد [illegible] وما رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يلبس الثعلب والارنب شيئا
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فقد اوجب غسل اليد منه لان هذه الصيغة قائمة مقام صيغة افعل وصيغة
افعل للوجوب والاولى من الظاهر تحمل غسل اليد منه على [illegible] من هذه الاشياء بطاهره هو المطلوب والاصح عندي الطهارة
لما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث والاصل في الارنب وقوع
الذكاة عليها لان كلما كانت الارنب تقع عليها الذكاة تقع على غيرها من المسوخ لكن المقدم حق فالتالي مثله اما حقية المقدم
حق فالتالي مثله اما حقية المقدم فلكونه مسخا فلما رواه محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب
كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة
والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجري والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم
لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البر وفرقة في البحر والفأرة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان
لحاما يسرق في الميزان واما وقوع الذكاة عليها فموجود في الاصل بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير
والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والخيل والبغال فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن
اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وليس المراد بنفي التحريم نفي تحريم الاكل والروايات الدالة على تحريمه
فيبقى عدم تحريم الذكاة وما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي
بالارنب فكرهها ولم يحرمها وهو محمول على عدم تحريم الذكاة جمعا بين الاخبار واما بيان الشرطية فلعدم الفارق من الامة
بين الارنب وغيرها من المسوخ فكل من قال بوقوع الذكاة عليها قال بوقوعها على غيرها وكل من منع منع فالفرق قول ثالث وهو باطل
وذكر في الاصول [illegible] على السباع [illegible] نجاسة [illegible] الا [illegible] والترتيب كما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره ومعنى القذر هو الخبيث [illegible] العين [illegible]

المذكاة

فقال
المذكاة وابن ادريس حكم بطهارة الكل وهو اختيار المصنف ونجم الدين بن سعيد وكثير من الاصحاب ثم اختلفوا في وقوع الذكاة عليها
فبعضهم منع الذكاة عليها وهو الاقرب عند المصنف والاشبه عند شيخنا ابن سعيد والاقوى عندي واحتج بعضهم عليه بما رواه الشيخ عن
سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا [illegible] ان
جلود السباع يجوز الانتفاع بها اذا رمي وسمي [illegible] وما في معناه كحكم الكلب [illegible] والمذكاة والثانية ان الميتة لا يجوز الانتفاع
بجلودها ومعنا قاعدة مقررة اجماعية وهي ان كل ما لا يقع عليه الذكاة فانه يكون بالذبح او قتل الكلب او السهم ميتة فلا يجوز الانتفاع
بجلود السباع بالمذكاة ولا شيء مما لا يقع عليه الذكاة يجوز الانتفاع بجلده بالمذكاة فلا شيء من السباع بميتة بالمذكاة وهو المطلوب والكبرى [illegible]
الثانية والاجماعية والصغرى [illegible] احتج القائلون بنجاستها بما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره وجه الاستدلال ان القذر هو النجاسة ولانه ليس المراد بنفي
التحريم والا لزم التكرار ولان التأسيس اولى من التأكيد ولان [illegible] تدل على النجاسة لان خطاب الامام عليه السلام ب
الاحكام الشرعية لا الطبيعية فيحمل على النجاسة قال [illegible] جلودها بالمذكاة وفي اشتراط الدبغ قولان اختلف الاصحاب في
طهارة جلدها الا [illegible] من الحيوان الطاهر في حياته وقع عليه الذكاة ومعناه يكون طاهرا بعدها بل يجوز استعماله قبل الدباغ فالمذكاة
فالطهارة وجواز الاستعمال قال المصنف في بعض كتبه وشيخنا ابن سعيد ثم قال الشيخ والسيد المرتضى وابن ادريس لا يجوز استعماله قبل الدباغ
واكثر المصنف [illegible] برواية سماعة المتقدمة فانها ناطقة بان الاستعمال جائز عقيب المذكاة [illegible] ولان المتعلق من غير
فما يتوقف على غيرها كالدباغة ولانه لو توقف لزم الاغراء بالجهل اذ اطلاق الحقيقة وارادة المجاز من غير قرينة اغراء بالجهل وهو
البيان عن وقت السؤال والحاجة وكلاهما محذور [illegible] وانه كما جاز استعمال جلد السنجاب والصلاة فيه من غير دبغ جاز في كل
ما يؤكل لحمه ووقع الذكاة عليه والمقدم ثابت لما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصلي
فيها الا فيما كان منه ذكيا قال او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب
فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وهذا حكم [illegible] الصلاة في السنجاب
ب[illegible] ان المذكاة [illegible] بالحكمة [illegible] والا لخرج عن كونه حكيما ولزم تأخير البيان عن وقت السؤال او الحاجة واما
الملازمة فلاحتجاج المركب فان كل من قال باشتراط الدبغ في السنجاب قال به في غيرها ومن لم يشترط في السنجاب فالقول الثالث باطل

احتج الشيخ بالاجماع على جواز استعمال جلودها بعد الذبح والادلة فتبين الجواب فقد بينا الدليل عليه واما الحشرات كالفارة والضب وابن
عرس فالاقرب عدم وقوع الذكاة عليها اقول وجه القرب انه لم يرد عليه نص والذكاة تابعة للعلم بالنص على جوازها ولا نص الا من
الشيعة وهو شاذ لا اعتبار به قال ره وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته
فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته ولو خرج حيا ولو عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه
ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة او لغيرها اقول هذا الحكم مستفاد من الخبر المنقول عن النبي ص رواه ابو سعيد الخدري
قال سألنا النبي ص فقلنا يا رسول الله انا ننحر الناقة ونذبح البقرة او الشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان
ذكاة الجنين ذكاة امه وروي ذكاة الثاني بالرفع وعليه عمل الطائفة وهو المشهور بين الاصحاب فعلى هذا لا يحتاج الى ذكاة لنفسه بل ذكاة
امه وذلك بشرطين ان تتم خلقته وهو ويظهر بان يشعر او يوبر وان لم تتم خلقته فهو حرام باتفاق الطائفة وان
يخرج ميتا احد الامرين المتقدم فيها والاول هو اختيار الشيخ في
والثاني اختياره في كتاب الاطعمة والاشربة فانه قال ان خرج ميتا فهو حلال ان كان اشعر او اوبر وان لم يكن كذلك
فلا يجوز اكله وان خرج حيا فان عاش مقدار ما يتسع الزمان لذبحه فهو حرام سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة او لغيرها
فعلى الاول لو خرج حيا فلا بد من تذكيته فان لم يذكه فلا يحل اكله وهذا هو اختيار ابن البراج والجنيد والمرتضى وقال المفيد الجنين اذا كان
حلال اذا اشعر او اوبر وذكاته ذكاة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر او يوبر وقال ابن ابي عقيل ذكاته ذكاة امه ان كان
تاما وان لم يكن حراما وهو قول الصدوق وروي اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه وشرط الشيخ في النهاية وابن حمزة وسلار
وابن ادريس وابن البراج ذكاة امه ان يشعر او يوبر وان لا يلحق الروح واطلق احدهما ذكاة امه ان كان تاما او كامل
ذكاته والاولى عندي اختيار المفيد في بهيمة الانعام روى ابن عباس وغيره ورواه يعقوب
بن شعيب في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الحوار اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل المطلب الثالث في
الآلة قال ره ولا يصح الا بالحديد ولو تعذر جاز بما يفري الاوداج اقول الاول وهو عدم جوازها
ابن ادريس فانه قال الذي يقتضيه جواز ذلك في حال الاضطرار اما حال الاختيار فلا لانه لا خلاف
بيننا انه لا يجوز الذباحة في حال الاضطرار بكل شيء يفري الاوداج سواء كان ذلك خشبا او حجرا او عودا وغير ذلك

قال

قول الشيخ فظاهر فانه قال لا يحل الذبيحة بالسن ولا بالظفر سواء كان متصلا او منفصلا وان خالف وذبح لم يحل اكله
سواء كان متصلا او منفصلا وقال المفيد في السن والظفر المنفصلين ان خالف وفعل حل اكله وان كان متصلا لم يحل احتج
فانه موافق لمذهب ابن ادريس حيث روى في الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال ع
لا يصلح الا بالحديدة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الذبيحة بالليطة فقال لا ذكاة الا بالحديدة
فاما في حال الضرورة فقد روى جواز ذلك ثم روى في الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق ع قال سألته
عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا بأس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع قال سألته عن المروة والقصبة والعود ايذبح بها اذا لم يجدوا سكينا
قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك المطلب الرابع في الكيفية قال ره ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل
يحرم الاول هنا مسألتان ان ينخع الذبيحة اي يقطع نخاعها قبل سكون الروح والنخاع الخيط الابيض في خرز الظهر
واختلف الاصحاب فيه فقال ابن ادريس يكره ان ينخع الذبيحة الا بعد ان يبرد بالموت وهو ان لا يبين الرأس من الجسد ويقطع
النخاع وهو الخيط الابيض الذي مسلوكة من الرقبة الى عجب الذنب والاكثر من اصحابنا حرام من تعمد
التي في الذبيحة فان سبقت السكين وابان الرأس فلا اذا المكروه تعمد ذلك دون ان يكون خطأ
فحاصل كلامه ان قطع مكروه فلا يحرم ولا يحرم الاكل ويبقى الكراهة مع الخطأ وقال ابن حمزة بتحريم الفعل عمدا
وتحريم الاكل بعدم خروج الدم وقال الشيخ في ان لا ينخع الذبائح ان يبين الرأس منه
ويقطع النخاع ويحرم الاكل مع التعمد وتشدد في تحريم الاكل ابن زهرة والصحيح عندي ما اختاره العلامة في
المختلف وهو تحريم الفعل واباحة الاكل اما الاول فلرواية الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال لا تنخع ولا تكسر الرقبة حتى يبرد الذبيحة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعدما تذبح والنهي للتحريم كما قرر في الاصول واما الثاني فلما رواه
الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه قال
الشيخ في النهاية ولا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الحلقوم وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس
هو مكروه وحمل قول الشيخ لا يجوز على الكراهة وعول الشيخ على رواية حمران بن اعين عن الصادق ع قال لا تقلب السكين

يحصل بحث الكلام ويرجع الى وفق قول الشيخ في المختلف وقول ابن ادريس وفي كلامه في الخلاف ابا هاشم الكعبي ولا اعرف حاله والامام

عندي وقال ابن ادريس بالاصل قال ره والاصح ان حيوان اخر بيّنا الرجل على الاول اختيار الله وهو الكراهية وهو اختيار ابن ادريس

للاصل وحكم الشيخ في نهايته وغيرها بالحرمة فانه قال ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح وينظر الى حيوان اخر

لما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه

واجاب المصنف في المختلف بعدم دلالة الخبر على التحريم وبضعف السند والاقوى عندي اختيار المصنف الثانية في الموارد قال ره

تكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الرأس على الاقوى هنا مسائل الاولى سلخ الذبيحة قبل بردها قال الشيخ في النهاية

لا يجوز الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد او سلخ شيء منها لم يجز اكله وتبعه ابن البراج وابن حمزة ومنعها ابن ادريس للاصل احتج

الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان

يموت فليس يحل اكله واما حرمة السلخ لانه لم يوثق احد من الائمة منعا لتحريم السلخ مع تحريم الاكل لزم احداث قول ثالث وهو باطل والجواب

والمنع من الحصر الدال عليه والرواية مرسلة فان عمل بها حمل على الكراهية قبل البرد احتياطا ولانه في الحصر والاصح عندي كراهته

اما كراهية السلخ قبل البرد فلهذه الرواية واما عدم تحريم الاكل فلوجود المقتضي وهو الذبح الشرعي وانتفاء المانع ولانه كان كذلك كان الاكل

مباحا اما وجود المقتضي فلان التقدير انه قطع ما اوجب الشارع قطعه بحديده بالة وعين الشارع مستقبل القبلة

وذكر اسم الله عليه واما انتفاء المانع فلان المانع ليس الا قطع شيء من اعضائها بعد الذكاة قبل البرد والخلاف فيه كما مر السلخ فانه عده

المحرمات وقطع من الحيوان قبل الذكاة وبعدها قبل ان يكمل موته ويبرد بالموت وجعله مثل قال المصنف في المختلف الذي اجزه في المبسوط

قبل الذكاة حرمه واما المقطوع بعدها فهو في موضع المنع لانه اشتق الامر بالتذكية وقد وجدت احتج ابو الصلاح وتبعه فاذا وجب

حرمها فكلا منها واجاب بانه ممنوع حتى يخرج الا عنه فلا يكون حجة والاصح عندي الكراهة ابانة الرأس وقد تقدم البحث فيه قال ره

ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة ولو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حركة مستقرة

حل والا حرم على اشكال الاستناد الى زهاق الروح الى الذبح الاول ومن حيث انه صيره في حكم الميت فيقطع ما لا يكمل في الذبح المحلل لان الذبح

المحلل هو قطع المرئ والحلقوم والودجين ولم يحصل ذلك بالقطع الاول فيقطع بعده ثم صيرورته حيوة غير مستقرة لا يحل وهذا هو الصحيح عندي وهو

لو قطع قال ره ذكاة السمك اخراجه من الماء ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه ميتا فلا اقرب التحريم اولى

وجه

وجه التقريب ان ذكاة السمك اخذه حيا وبشرط موته خارج الماء لقوله تعالى احل لكم صيد البحر والصيد انما يتحقق بالاخذ حيا وهو

الحيل بالنظر لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما صيد بالاخذ حيا وهو الحيل بالنظر ولما رواه الشيخ

في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما صيد الحيتان اخذه وانما المعتبر اصابتها باليد او الالة واخراجها باخذها من

الماء حية وموتها خارج الماء ومن حيث ان المعتبر هذا يتحقق خروجه من الماء حيا وموته خارج الماء والمحرم انما هو موته في الماء واخذه

فخر الدين في بحث السابقة لما رواه سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في السمك والصيد اذا ادركتها وهي تضطرب

والتقريب بذبحها وتحرك بعضها في ذكاتها ففي هذا القول يكفي النظر اليها تضطرب ويكون النظر كالتسمية وقيل النظر اليه

خارج الماء وقام مقام اخذه اذا مات خارج الماء وانما قلنا ان النظر قائم مقام الاخذ لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق

عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس للسمك فقال ما كنت اكله حتى انظر اليه وجه الاستدلال

ان اخذ المجوس لا اعتبار به اصلا وانما الاعتبار بنظر المسلم اما الاول فلما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صيد المجوس فقال

لا بأس به اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا الحديث فهذه الرواية دلت على ان نظر المسلم موته وخارج الماء كاف فهو فاعلم بين الروايتين

ما قلنا وهو عدم اعتبار اخذ الكفرة والمعتبر اخذ المسلم او نظره وهو المطلوب والرواية الاولى اعني رواية الحلبي صحيحة السند والدلالة

قال المصنف الاقرب والاصح عندي ما اختاره المصنف وهو التحريم لما تقدم قال ره ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها وبعضه وبشبكه باقي حرم

الجميع على اشكال اقول تحريم الجميع مذهب ابن حمزة وابن ادريس والمصنف وهو الاصح عندي وقال الشيخ في النهاية وابن البراج يحل الجميع ان حصره

المعتبر انه يجمع حصره في شبكة الحرام بالحلال فيه ولكن حصره في شبكة الحرام بالحلال فيه نظر كلا حرام لجميع هذا السمك حرام اما المقدمة الاولى فلان

السمك اذا مات في الماء حرم لما رواه عبد المؤمن قال امرت رجلا ليسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهي احياء ثم اخرجهن بعدما

مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته واما المقدمة الثانية فلان اجتناب الحرام واجب ولا يمكن الا باجتنابهما وكلما

توقف عليه واجب فهو واجب احتج الشيخ بما رواه ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل نصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة

فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها والجواب ان موته في الشبكة لا يستلزم موته في الماء ولعله

الثاني ولم يدل عليه بشيء من الدلالات قال ره ويباح الجراد حيا اقول ذهب الشيخ الى التحريم والحق عندي مذهب والده

قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ولان ذكاة السمك اخذه حيا وقد تحصل قال ره ولو ضرب السمكة بالة في الماء فصيره حيوة غير مستقرة ثم

بحث

اخرجها فالاقرب التحريم اقول البحث فيها اذا اخرجها وفيها الحيوة ولكن حيوة غير مستقرة ووجه القرب ان هذه الحيوة لا اعتبار بها اذ هي

في حكم المذبوح بعد الذبح الحيوة وادركه حتى انه لم يكن ذبحه في اعتبار الشيخ كالموت وهذا هو الاصح عندي وكذا عدمه لانه

في انه اخرجها من الماء وفيها الحيوة فهي المذكاة ولو رده عن الحوت المطلق ماءه وماتت به المحققة الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه مطالب الاول

في حالة الاختيار وفيه مطالب الاول حيوان البحر قال ره وفي الكلام في الجري والزمار والزهو ورد وابان اقول الاول قررنا الكلام في هذه

المسئلة ثم ذكر ره ابن حمزة اختلف الاصحاب في هذه الانواع الثلثة فقال الشيخ في النهاية انها مكروهة شديدة الكراهية وان لم

تكن محظورة وتبعه ابن البراج وقال في باب الصيد ضرب الحرمة في النهاية ويجوز الاكل الجري والمارماهي ومسح السمك وغير ذلك من الحيات

فان جاء وادب ثانية فان اصطاد شيئا من ذلك وجب عليه التعزير وجزم في باب المكاسب من النهاية بتحريمها ايضا وقال المرتضى

يحرم الجري والمارماهي والزمار وكل ما ليس له فلس من السمك وجزم فيه بالتحريم واما الرواية فاصحها رواية الحلبي وهي رواية محمد بن

مسلم عن الصادق قال سالته عن الجري والمارماهي والزمار وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

ورواية زرارة في الصحيح عن الباقر قال سالته عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية

ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وقال والذي

سر هذه الاخبار وان كانت صحيحة لكنها دلت على كراهية الجري والذي ذكره فيه قد خرجت مخرج التقية وفي معارضتها رواية سمرة بن ابي

قال خرج امير المؤمنين على بغلة رسول الله فخرجنا معه حتى انتهينا الى موضع اصحاب السمك فجمعهم فقال اتدرون لاي شيء جمعتكم

قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه وروى ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق قال الجري

والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي قال والاحتياط الاول في الزمار والمارماهي والزهو والتحريم لانه قول اكثر الاصحاب وهو الاقوى عندي

للاحتياط قال ره ولو وجد سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب التحريم والحل ان كانت

من جنس ما يحل اكله وهو قول الشيخ في النهاية وعلي بن بابويه وقال ابن ادريس اذا خرجت حية اكلت والا حرمت ومنشأ الخلاف ان شرط

حل السمك اخذه حيا والشك ان هذه السمكة هل خرجت فيها الحيوة وثانيا والاصل البقاء الى الاخذ ومن حيث ان شرط الحل هو حيوتها

حال الاخذ وهو مجهول ومع الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط واحتج الشيخ بعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقد دلت على الطهر بالدم

الكل

٥٨

عند

الكل بينة وما رواه السكوني في الموثق عن الصادق ان عليا سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا والاقوى

قول ابن ادريس لان وجود المشروط بدون وجود الشرط محال والاولى يكن الشرط شرطا لمنع الحل به يكون الحكم موجودا مع فقدان

الحكم بالسبب مع الشك في وجود السبب محال قال ره ولو وجدت في جوف حية حرمت الا ان تنسلخ والوجه التحريم الا ان

يأخذها حية اقول قد سبق حكم الى اخره هذا قول الشيخ قال ره والاصح اجتنابه الا ما هو التحريم الا ان يأخذها حية وهو اختيار ابن ادريس

احتج الشيخ في النهاية بما رواه ايوب بن اعين عن الصادق قال قلت له جعلت فداك اني اقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية

تضطرب ااكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها والجواب انا نقول بموجبها وليس فيها دلالة على

مطلوب الشيخ فانها دلت على انها اذا اخرجتها وهي حية ولم تدل على ما اذا اخرجتها ميتة والاقوى انه حرام للميتة وفيها النزاع قال

والطحال حرام وهو قول بعضهم الا ان يستبرا الجلد في الماء او ينبه ويطبخ فيها ظاهرا بالاصالة على الاشكال اقول منشأ الاشكال

ان الحكم فيما انه يطبخ حكم ظاهرا وهو جزء فيها للطاهر مع النص الذي ليس بحيث بالاصالة وانا وضعت ونحن وما وضعت له التي

لا ينصب عليها انه ظاهر الا مجازا والاصالة حقيقة التحريم ابين بسبب الحكم ومن ان صدق المشتق جزء فلا يشترط فيه بقاء المعنى

المشتق منه مع الاشكال انه هل يشترط في صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى المشتق منه ام لا اختلف الاصوليون فيها فمن شرطه لم يحكم

بحل لمن لم يشترط وحل عنده والاقوى عندي الاول فان الاحوط بالطهر ان في الجنس لم يكن فلا لا رقال ره ولو وجد بوجد البحر حيا او

ميتا ولم يدر في الحال كيف اخذه حيا اقول قد يشتبه من اصل الاباحة وعدم حصر الشروط وهو اخذه حيا والاصل

الاخذ فيما سلف ره وابين اصحها انه حلال ولكن دلت اخذه والاخرى رواية اخرى ان ينظر المسلم حرما او ميتا وخارج الماء قائم

مقام اخذه وهذه الرواية ذكرناها في مسئلة صيد المجوسي وان اخذه لا اعتبار به بل دلت عليه رواية اخرى حيث ذكرناها في

المذكورة والاصح عندي ما هو الاقرب عند المصنف وهو اشتراط اخذه حيا المطلب الثاني في حيوان البر وهو الذي فيه اشكال

المطلب الثالث في الطير قال ره واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو

غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه ابغر اللون كالرماد ففي تحريمه خلاف اقول في الكل اصناف الغراب لكن المشهور

في صنفين منه وهما المذكوران هنا فذهب الشيخ في النهاية الى الكراهية قال ويكره اكل الغربان والطاوس وتبعه ابن البراج وهذا

بعد رجحه

يدل على كراهية الغداف والزاغ بالتفصيل وقال في الخلاف الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات وهو مروي في بعض

وهو الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وقال ابن ادريس بتحريم الاكل الا الزاغ فانه قال انه
مكروه وقال والدي في المختلف المعتمد تحريم الجميع وهو الاصح عندي لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عم قال سألته
عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره احتج الشيخ على اباحة الجميع بما رواه زرارة عن احدهما
عم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا قال الشيخ ليس المراد
حلال طلق بل المراد على كراهية لما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق عم انه كره اكل الغراب لانه فاسق والجواب المنع من صحة سند
هذين الروايتين قال ره ويكره اكل الهدهد والخطاف على الاقوى الخلاف في الخطاف قال الشيخ في النهاية لا يجوز اكل الخطاف
والخشاف وعده ابن البراج في المحرم وكذا ابن ادريس وادعى الاجماع عليه وقال المفيد يحرم من الطير ما صف وكل منه ما دف
وان كان يصف ويدف اعتبر فان كان دفيفه اكثر حل وان كان صفيفه اكثر اجتنب وهذا يعطي عدم تحريم الخطاف وهو يعتبر من كيفيات الطيور
قال المصنف في المختلف وهو يقتضي اباحة اكل الخطاف عنده لان دفيفه اكثر من صفيفه والاصح واختار في المختلف الجواز ايضا
على كراهية لان الاصل الاباحة ولقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ولان الاشياء على الاباحة حيث لا يرد الشرع الا ان يوجد نص من الشرع
على خلافه والاصل بقاء ما كان على ما كان ومن قال الاشياء على التحريم حتى يرد الشرع فالاصل عنده الى ان يرد نص على خلافه واحتج
الذي بما رواه زرارة في الصحيح قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر قط قال سألته عن اشياء اسأله الا وقد اجاب فيها فقال لا تأكل من الطير قال وما ادري
ولا تأكل ما صف الحديث قال والدي وهذا الخطاف مما يدف وفي الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق عم في الرجل يصيب خطافا
في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل الحديث ولان دفيفه ليس بحجة وكذا دفيفه غير محرم فهو حلال اما الاول فلما رواه عمار بن
موسى في كتابه برواية عن الصادق عم قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك ووى في منزلك
وكل طير يستجير بك فاجره احتج الشيخ بما رواه الحسين بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عم اذ مر رجل بيده خطاف
مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عم حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف والجواب والذي عندي حمله على الكراهية جمعا بين
الاخبار قال ره فايدة المطلب الخامس الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه الاول الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير
فيحرم على الاشهر الى ان يستبرأ اقول هنا مسألتان الاولى الجلال فقيل هو الذي يغتذي عذرة الانسان لا غيره وهو المشهور عند

الاصحاب وهو مشهور من قال بتحريم الجلال وقال الشيخ في ف وط ان الجلال هي التي يكون اكثر علفها العذرة قال شيخنا ابن سعيد
ونعم ما قال هذا التفسير صواب ان قلنا بكراهة الجلال وليس بصواب ان قلنا بالتحريم لان ما حكمه مجوز فيه خلاف فالاكثر على التحريم
وقال ابن الجنيد الجلال من سائر الحيوان يكره اكله وكذلك شرب البانها والركوب عليها ويأتي دليله والاصل فيه ان النبي صلعم
نهى عن اكل الجلال وعن شرب البانها حتى تحبس ويستبرئ فيفيد النهي هنا في التحريم وقيل في تنزيه والاصح التحريم لما رواه هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وعن بسام الصيرفي عن ابي عبد الله عم في الابل
الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة حجة التحريم يحتج اليه والجلد والعين والريح والبول قال ره ابن بقيع عنه وكذا شرب
مع ما حدده الشيخ وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على الاقوى لا يبين ان الجلال حرام ولا يسأل انه يحد
فاريق لان الحجب فيها يكون اكله بلا صادره اذا صار جلالا والغالب انه يقع عليه الكلب ويطلع عليها ظاهرا فكلها لا يرد على تحديد بعض
ثمرتي الى ان يزول عنه اسم الجلال عرفا وكلها ورد وبعض عليه بتحريمه ولا معارض من صحيحة عليه ومع المعارض بتقديم الاحوط والاكثر
اذا تقرر ذلك فهو تعدد كر المصنف هنا مسألتين الاولى الناقة تستبرأ باربعين يوما وهو اتفاق بين الاصحاب واختلف في البقرة فقال الشيخ في النهاية
والخلاف ابن زهرة عشرين وهو اختيار المفيد وشيخنا ابو الحسن بن سعيد رحمهما الله وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال
الصدوق في المقنع ثلثين يوما وذكره ابن الجنيد والمنتج وقواه بكراهة لحم الجلال قال في ط اربعون كالناقة وتبعه ابو الصلاح احتج
المفيد بما رواه السكوني عن الصادق عم قال قال امير المؤمنين عم الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة
ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما قال والدي المعظم في المختلف والروايات في هذا
الباب لا يخلو من ضعف في السند منها هذه الرواية ومنها رواية مسمع عن الصادق عم قال قال امير المؤمنين عم الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها
ولا يشرب لبنها حتى يغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى يغذى ثلثة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل
لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام والاقوى عندي الاحوط والاكثر في المقدار كما ذكرناه في الصغير لما عليه وقال ره وفي
الانسان يحرم هو ونسله وكذلك والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور اقول وجه القرب ان التحليل
كان ثابتا والاصل بقاء ما كان على ما كان خرج ذوات الاربع بعضه والاجماع فيبقى الباقي على الاصل وكذا العموم لان المحرم موجب
وحصره في الحمر لا غير والاقوى عندي الثاني المطلب الرابع الجامدات قال ره الميتة ويحرم الكلب والخنزير الا ما لا تحله الحياة

شئ الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم الى ان قال ولا يؤكل اللبن على راى اقول اختلف في لبن الميتة وهو خلف
بعد موت الدابة الطاهر لبنا الباج الحلق حيوتا على اقوال نجسه الانه مباح اختاره الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والصدوق
في المقنع وابن حمزة من قول ابن البراج انه مكروه ع قول ابن ادريس انه نجس وقال ابن ادريس لا يؤكل الانفحة من الميتة التي توجد في
جوفها بعد الموت واختاره العلامة مذهب ابن ادريس هنا في المختلف وهو الصحيح عندي لانه مايع لاقا نجسا فيكون نجسا ويكون حرام
والمقنعة ... ولما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن الصادق عم عن الباقر عم عن علي عم انه سئل عن شاة ماتت
فحلب منها لبن فقال علي عم ذلك الحرام محضا احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عم قال سألته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت
قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به واجاب العلامة عنه بالحمل على ما اذا قاربت الشاة
الموت جمعا بين الادلة وقال الشيخ ره في الجزء الاول الذي رواه ابن وهب ضعف السند فان وهب بن وهب ضعيف قال ره
ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويكل على مصبح الذكي خاصة اقول اختار الاول العلامة في التحريم وعلى ما في منع بيعه
من مستحل الميتة وانما الخلاف في جواز بيعه على مستحل الميتة فقال الشيخ في النهاية بالجواز وتبعه ابن حمزة وقال ابن البراج والاحوط ترك بيعه
وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وقد روى انه يباع على مستحل الميتة والاحوط طرح هذه الرواية وترك العمل بها لانها مخالفة
لمذهبنا ولان الرسول صلعم قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذا هو اختيار العلامة وهو الحق عندي لان النبي صلعم قال لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ولان ما حرم الله اكله فقد حرم الله ثمنه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم
قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه واجاب العلامة عنه بانه يقصد الذكي خاصة والعلم انه
في المختلف قال هذا ليس ببيع حقيقي بل هو استنقاذ لانه يستحل مال الكافر من غير عوض من حيث الوصف لا غير
محابة على ان الذكي مجهول لان العلم شرط في البيع لا في الاستنقاذ وهو عوض عنه قال ره الخامس الطين يحرم قليله وكثيره الا
ولو اضطر اليه للعلة الا ... فلو جاز اكل جميع المحرمات التي لا يتعين بالوصايا بالضرورات كالميتة والدم اقول قوله تعالى فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال تعالى الا ما اضطررتم اليه والبحث في الضرورة فمن الكلام هنا في موضعين الاول في الملاك
بالمحرم جائز لا يجوز ولقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمباشرة والاستباحة حاجة ورتبة ... الملاك بسببه فطلب
التداوي من المرض وان لم يكن الا بالمحرم ضرورة يباح به المحرم او لا يقتل ... لا ضرر ولا ضرار ولان تحريمه حرج وهو منفي بقوله

تعالى قال

تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقيل لا يجوز وعن النبي صلعم انه قال ما جعل شفاء امتي فيما حرم عليكم وروى عنه
عم لا شفاء في محرم ولانه في الاصل حرام والاصل البقاء والجواب بمنع تحريمه حال الضرورة والمراد ما دام
محرما واصل البقاء معمول عليه ما لم ينقل عنه بدليل وهو ثابت والضابط قول العارف والا قال العلامة لو اضطر
اليه للتداوي احترازا من دفع الهلاك فان دفع الهلاك لا خلاف في جوازه ولا اشكال وهو معلوم من قوله
تعالى فمن اضطر لان الميتة والدم اخس وخوف الهلاك يبيحهما فهذا اولى وهو من باب التنبيه المطلب الحادي عشر
في اللاحقات قال ره ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل
المرق لنجس على راى اقول قال الشيخ ان كان الدم قليلا ثم جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان
كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه فاعتبر الشيخ قلة الدم والغليان وقال الشيخ المفيد ره بجواز اكل ما فيها بعد
زوال عين الدم وتفرقها بالنار وان لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم وحل ما امكن غسله بالماء ولم
يعتبر القلة وقال ابو الصلاح الاحوط عندي انه لا يؤكل شيء من ذلك قليلا كان الدم او كثيرا والمختار عند
العلامة وعندي نجاسة المرق وتحريمه وجواز اكل اللحم والتوابل بعد غسلها لان ذلك يطهر بالغسل وهو اختيار ابن
ادريس اما نجاسة المرق فلانه مايع قليل او مضاف نجس فلا يطهر بالغليان واما اللحم والتوابل فيقبل الطهارة
بالغسل فلا يطهر بدونه كسائر الاعيان التي هي كذلك احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج عن الصادق عم قال سألته
عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تاكل الدم والجواب بالمنع من صحة السند
قال والعدى في ان سعيد الاعرج لا اعرف حاله فلا حجة لروايته لجهالة عدالته التي هي شرط قال ره الخمر وسائر
المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين اقول لا خلاف عندنا في نجاسة الخمر وما ذكره علي بن بابويه في رسالته وكيفية
سنده معارضة بالقرآن والاجماع والنص المتواتر ومن ظن ان فيه خلافا فلم تحقق شرائط الاعتقاد والاجماع وانما الخلاف
في غيره مثل المزر والبتع وغير ذلك والحق النجاسة لانها خمر وكل خمر نجس فهذه نجسة اما الاولى فلما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ولان الخمر انما سمي خمرا لمخامرة العقل بالاسكار والمعنى موجود في هذه

الاشياء لا يقال اطلاق الخبر عليها مجاز لانه لو صح الاشتراك فقد النبي ص سوى بينهما في السببية وبين الاشتراك بل هو
المشترك معنى لكن يلزم مرجوحية بالنسبة الى المجاز وقد تقرر في الاصول سلمنا لكن اقرب المجازات المساواة في جميع الاحكام
واما الثانية فمعلومة من دين النبي ص بالضرورة قال ره ولو وقعت النجاسة في جامد القي وما يكتنفه ولو كان مايعا نجس وجاز
الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة
طاهر اقول هنا مسئلتان الاولى هل يجوز الاستصباح به تحت الظلال ام لا فقال الشيخان وابن البراج لا يجوز الاستصباح به تحت الظلال
وجوز ابن الجنيد الاستصباح به مطلقا وقيل هو مكروه وقواه الشيخ في ط وهو الاقوى عندي لما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن وهب عن الصادق ع قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ
وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في خبر وكذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به ولم يفصل وفي الصحيح عن زرارة
عن الباقر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله
واستصبح به والزيت مثل ذلك الثانية في نجاسة دخان الاعيان النجسة فقيل انه نجس وقواه الشيخ في ط وقال في ف انه طاهر
للاصل والاول ليس بجيد لانه لا بد وان يتصاعد من اجزائه قبل احالة النار اياها بسبب السخونة المكتسبة من النار فاذا لقي
الظلال تأثرت بنجاسته وقال ابن ادريس واختاره المصنف انه طاهر وتحريم الاستصباح به تحت الظلال تعبد شرعي لانه جسم
قد احالته النار ولم يبق فيه شيء من اجزاء النجس فحكم بطهارته وهو الاقوى عندي قال ره وروي انه يأمر المجوسي
اذا اراد من الكلمة بغسل يده وهي محمولة على الاستحباب اي مرة او مع اختلاف الاواني اقول الرواية هي رواية عيص بن القاسم
في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي
فقال اذا توضأ فلا بأس والمراد بالوضوء اللغوي وهو غسل اليدين اذ الشرعي محال منه ولا تعلق بغير اليدين بالمواكلة واعلم
ان في هذه المسئلة خلافا فقال الشيخ في يه يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فاذا دعاه فليأمره
بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء واعتمد على هذه الرواية وقال الشيخ المفيد لا يجوز مواكلة المجوسي وقال ابن البراج لا يجوز
الاكل والشرب مع الكفار وقال ابن ادريس الكافر نجس عينا ينجس كل شيء لامسه واكل النجس حرام ولا يجوز الاكل من
مايع مسه الكافر بيده او فمه او بشيء من بدنه وهو اختيار المص وهو الحق لما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سألته

٥٨

عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد او اصافحه فقال لا واجاب المص عن رواية عيص بن [illegible] بحمل
الاكل على الاكل بحيث لا ينفعل بلمس المجوسي وان لامسه برطوبة يحمل على تعدد الاواني قال ره ويكره الاسلاف في العصير
وان يؤتمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو اجود اقول هنا مسئلتان الاولى
في العصير فقال الشيخ الطوسي يكره الاسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي
ان يبيعه يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا فيه نظر لان السلف لا يكون الا في
الذمة لا في العين فلا يضر تغير العين الخارجة التي عنده وقال المص لا يمكن ان يريد الشيخ بالسلم البيع بشرط التسليم مجددا
والاجود عندي كلام ابن ادريس الثانية اختلف الاصحاب في ان يؤتمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه فقال الشيخ
في النهاية لا يجوز واليه اشار بقوله بالمنع وانه لا يعتبر بشهادته في ذهاب ثلثيه ولا خبره وتبعه ابن ادريس واختاره المص وقال
نجم الدين بن سعيد يكره والحق عندي اختيار الشيخ وهو المنقول لما رواه معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت
فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه فقال
نعم والمراد بقوله على الثلث اي وقد بقي منه الثلث وذهب بالغليان الثلثان قال ره واواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا فيغسل بعد
زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور على راي اقول الخلاف هنا في موضعين الاول طهارتها
فقال المص تطهر مطلقا وبه قال الشيخ في ط لانه قال فيه واواني الخمر ما كان منها خشبا او قرعا او خزفا غير مغضور لا يجوز استعماله لما
[illegible] وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار او الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي ان الاول محمول على
من التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز استعمال [illegible] وقال في يه وسائر الاواني ما كان من خشب
او قرع وما اشبههما لم يجز استعمالها في شيء من المايعات بعد [illegible] وما كان من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف
جاز استعمالها اذا غسل بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه [illegible] واختاره ابن ادريس واختاره
في ف قال المص والوجه ما قاله الشيخ في ط لنا انه يستعمل بعد ازالة عين النجاسة فيرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة
الاولى فظاهرة لانه بحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل واما ان المقتضي للمنع انما هو ملاقاة العين واما الثانية فلان المنع [illegible]

سبيله لم يجز المعلول بعد اعلامه ولو كان يخرج العلة عن العلية وما رواه علي بن موسى عن الكاظم ع وقد سأله عن الابريق يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وكذا لو كان غير المغضور والمراد لا يطهر والجواب الاستحباب احتج الشيخ
بما رواه في النهاية وابن البراج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله ص واله عن الجب المزفت
قال سألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها ولان للخمر حدة ونفوذا في الاجسام الملاقية لها واذا لم تكن الآنية
مغضورة داخلت اجزاءه واستقرت في باطنه فلا ينفذ الماء اليه والجواب ان النهي للكراهة ونفوذ الماء اشد من نفوذ الخمر فاذا
وصل اليه الخمر يصل اليه الماء والاصح عندي اختياره والذي المحبوب فالكتب العشر قال الله هنا يغسل ثلث مرات وقال الشيخ
في سبع مرات وقد مر قال ره لو وجد لحم مطروح ولا يعلم ذكاته اجتنبه وقيل يطرح على النار فان انقبض فذكي وان انبسط
فميت اقول وقد قيل اشارة الى قول الشيخ في النهاية فانه قال يطرح في النار كما حكاه واسنده ما رواه عن شعيب عن ابي عبد الله
ع في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة
اورد عليه ابن الشيخ حكمه في النهاية بانه اذا اختلط الذكي بالميتة وجب اجتنابهما وجوز البيع على مستحل الميتة ومنع جعل الانقباض
والانبساط علامة صالحة للتمييز بين الذكاة والميتة فاي فرق بينهما والجواب ان في الاختلاط تيقن ان احدهما ميت والآخر ذكي
فيقدم الشبهة المحرم يعني المعلوم وجوده بالمحل فوجب اجتنابهما كما في الانائين المعلوم نجاسة احدهما واما هنا فلم يعلم انه ميت
واما جواز البيع منه فلانه يعلم وجود ذكي ويعتقد بيعه وقول الامام ع اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة الحديث الغير فيه
راجع الى الذكي بان يعلم وبينه ولا يعلم عينه ويكون الآخر تابعا لا يحسب له في الثمن كما قالوا في الكلب ونظره والاصح التحريم ولا عبرة
بالنار قال ره وروى اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسده ولا ياخذ منه شيئا اقول جوازه
الشيخ في ف وظاهر اكثر اختياره او حرم الاكل اختاره الصدوق وابن ادريس احتج الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن داود
عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال قلت له امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك
ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم واجيب بانها مرسلة فلا يعمل بها ولانا ان الثمرة لهم قال الشيخ وقد
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والبستان والثمرة ايجوز له ان
يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا بأس ومراسيل ابن ابي عمير بعض الاصحاب على العمل بها لانه لا يرسل

الا عن

الحسن

الا عن ثقة باتفاق الكل وتوقف والمنع بهذه المسألة وعندي ان صيانة مال الغير مقدم على اخبار الآحاد ولما رواه
علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك
من الثمرة ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد
الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا الفصل الثاني في حال الاضطرار ومطالبه ثلاثة الاول المضطر قال ره
ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فان وجب انه مضطر اقول اجمع الكل على اباحة اكل الميتة للمضطر واختلفوا في تفسير المضطر
فقال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يأكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا خاف ذلك اكل منها ما يمسك رمقه ولا يمتلئ
وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والذي المعتمد لف وقال في ط انما حلال للمضطر ومن هو في معناه وهو من خاف المرض
ان ترك الاكل او كان ماشيا في سفر متى لم يأكل ضعف وانقطع عن الرفقة او كان راكبا متى لم يأكل ضعف عن الركوب
وانقطع عن الرفقة فجعل من خاف في حكم المضطر في الاباحة وشيخنا الله هنا جعله مضطرا وكذا من خاف طول المرض
او عسر برئه وهذا هو الاجود عندي لان نفي الحرج ولقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي ما يوقع في التهلكة عنده وهو الاقوى
كما لو قال ره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل
الذي يعدو شبعه اقول هنا مسألتان الباغي اذا اضطر الى اكل الميتة لم يجز له اجماعا لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه لكن اختلفوا في تفسير الباغي فقال الله هنا الباغي هو الخارج على الامام عادل وقال الشيخ في النهاية الذي يخرج في الصيد لهوا وبطرا
فهذا لا يجوز له اكل الميتة وان اضطر اليه وتبعه ابن ادريس وابن البراج والاقوى عندي انه لا يباح للاول والثاني بالعادي
لا يحل له الميتة وان اضطر اليها اجماعا واختلف في تفسيره وقال الشيخ في النهاية العادي هو الذي يخرج لقطع الطريق وتبعه ابن
البراج وابن ادريس وقيل هو الذي يعدو شبعه والذي هنا وشيخنا نجم الدين بن سعيد والاصح عندي انه شامل لتفسيرين
المعنى اما الدليل على ما اختاره في الموضعين ما رواه في التهذيب عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما
كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا الصلوة واما الدليل على ما اختاره المصنف ان الباغي حقيقة شرعية فيمن خرج على امام عادل
والخطاب الشرعي يحمل على حقيقته والعادي يعني الذي يعدو شبعه فانه لا ضرورة له فيها والآية انما وردت في المضطر وما ذكره

الشيخ في الرواية فهي بالاعتبار مفسرة الضمير للرواية قال ره ولو لم يترخص الباغي كالآبق والهائم وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال
اقول منشأه من اتحاد العلة المقتضية لعدم الترخص في الباغي والعادي فيهما في الباغي للسفر وهي العصيان بالسفر واتحاد العلة
يقتضي الاتحاد في الحكم ومن عموم قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد والعادي للسفر ليس احدهما لخروجهما من التفسير الذي فسرناه
مع اختلاف تفسيرهم واعلم ان ابن الجنيد منع من ترخص الباغي للسفر قال ره ولو لم يجد المضطر الا الميتة فالاقرب ان له اكل
الزائد وجوبا المتقي لجواز الاكل وهو خوف الهلاك بالترك فيجوز الاكل الا كالعلة المنصوصة بالقرآن ولاباحة ما يتوقف عليه
المباح ويحتمل العدم لانه قدر دفع الضرورة فلا يترخص ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة والاقرب الجواز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة ولوجوب حفظ النفس ولا يتم الا به المطلب الثالث في جنس المستباح قال ره وكل ما لو وى اذا تناول مضطر حل الا الخمر لازالة
العطش وقيل بتحريم اقول قال الشيخ في ط بالجواز وابن البراج وابن ادريس وصاحب الغنية وقال في ف بالتحريم والاصح الاول لانه
كان مضطرا وقد تقدم تفسيره ولاباحة الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير للمضطر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ينتج بالاضطرار كل محرم تناوله لان تحريمها اغلظ احتياجا فاباحته تستلزم اباحة الادون لانه من باب التنبيه باباحة الاعلى
والاغلظ على اباحة الادون كاباحة الضرب على اباحة التأفيف ولما رواه محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله
لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله ... وقدم اباحته للمضطر فاباحها له واباحها بقدر ما علم انه يصلح الحديث
ولما رواه عن حماد بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث طويل عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا
قال يشرب منه قوته احتج المانع بان تحريم الخمر معلوم من القرآن والاجماع والاباحة في موضع يحتاج الى دليل ولم يثبت والجواب ان
الدليل قائم بالآية المتقدمة قال ره واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح به اشكال اقول منشأه من
اختلاف الاصحاب فمنع منه الشيخ في النهاية وابن ادريس وجوزه ابن البراج احتج الشيخ بما رواه عمر بن اذينة في الحسن عن
الصادق ع انه لما سئل عن الدواء به قال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء وفي الصحيح عن الحلبي
عن الصادق ع قال سألته عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير الحديث
واجاب المصنف بالحمل على طلب سلامة الصحة لا طلب زوال المرض والمبيح انما هو الاول قال ره ولو اضطر الى الذمي والمسلم
فاشكال اقول يحتمل ان لا يقتل احدهما لعصمته وتمامه ويحتمل القتل لان حفظ المسلم اولى من حفظ الكافر ويحتمل ... تساويهما لانه كالمسلم

كالذمي فيجوز قتله والاقرب والمعاهد لان الذمي قريبه يرجب والمعاهد يترجح ولان الذمي حقق عليه دينه بخلاف المعاهد قال ره ولو لم
يجد سوى نفسه قيل جاز ان يأكل من المواضع اللحمية كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه
قطع سراية وهنا احداث لها سراية اقول الاقوى الجواز وهو قول بعض الاصحاب وقال الشيخ في ط ليس له ان يأكل من نفسه
شيئا ونقل جوازه عن قوم فقال فيه فان لم يجد المضطر شيئا يأكل قال قوم انه يقطع من بدنه من المواضع اللحمية كالفخذ ونحوها
ويأكله خوفا على نفسه لانه لا يقع الا في السعة الاستيناء الطرق كما لو كان الاكلة او وجب قطعها قال والصحيح عندنا انه لا يفعل
ذلك لانه انما يأكله خوفا على نفسه وفي القطع منه خوف على نفسه فلا يزال الخوف بالخوف وفرق بينها وبين الاكلة بان قطعها
سراية وفي قطعه للاكل احداث سراية والجواب الهلاك هنا متيقن به وان خلفت السلامة فهو اولى بالجواز من قطع سراية
الاكلة قال ره ولو وجد طعاما للغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان لا يخاف الاضطرار فالمضطر اولى وقيل لا
عليه دفع العوض لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه اذا اطلق بثمن مثله يجب دفعه ولو طلب
زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذا لم تكن دافعة للضرورة اقول اذا اضطر الانسان الى طعام الغير بمعنى انه ان
لم يستقر وكان المالك مستغنيا عنه فالكلام هنا في ثلث مسائل الاولى هل يجب على المالك دفعه اليه ام لا قال الشيخ في ف
وابن ادريس لا لاصالة براءة الذمة وقال في ط يجب على المالك دفعه اليه لانه يعين على قتل المسلم وكل من اعان
على قتل المسلم فهو حرام يجب دفعه اما الصغرى فظاهرة لانا التقدير واما الكبرى فلقوله ع من اعان على قتل مسلم ولو
بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قال والذي نختاره فهو الاقوى عندي لما فيه من حفظ النفس
المتوقف الدفع عليه واستناد الضرر وهو الصحيح عندي لانه لا يقدر على البر فكان واجبا اما الاكل فظاهر واما الثانية
فلانه هل يجب عليه عوض المالك فنقول اما ان يكون المضطر معسرا عنه او موسرا به فان كان الاول فهو المفروض
هنا فقيل لا يجب نفقة المعسر ويشتمل ابو هاشم بن سعيد لوجوبه على المالك ولا عوض على الواجب والحق الوجوب لعصمة
مال الغير وفيه جمع بين الحقين وان يكون موسرا بالثمن وهذا هو القسم الثاني من قسمي المعسر والموسر فهنا يجب دفعه اليه
والثالث الخلاف اذا طلب زيادة عن القيمة السوقية هل يجب دفعه اليه او لا قال في ط لا وقال المصنف وهو الحق لان مع وجود
القدرة على المطالبة الضرورة اليه فلا يباح قهره عليه ولقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم

قال ره ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل اقول وقد يجب الى آخره هذا القول حكاه الشيخ
في ط عن قوم وقال هو الاقوى عندي وليس بجيد والحق خلافه قال ره ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض
هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غايبا او حاضرا مانعا عن بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع
صاحب الطعام لضعفه قيل اكل وضمنه ولا يحل له الميتة اقول قيل الى آخره اشارة الى قول الشيخ في ط فانه القايل بهذا القول
والاصح عندي المنع من مال الغير ويجوز له اكل الميتة قال ره وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يجد
الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشيخ في اقول قال الشيخ في النهاية اذا اضطر المحرم الى
اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة وان لم يتمكن من الفداء جاز ان ياكل الميتة واطلق وقال في ط اذا وجد المضطر
ميتة وصيدا احيا وهو محرم فعندنا ياكل الصيد لا الميتة لانه ان ذبح الصيد كان بحكم الميتة وان وجد مذبوحا واكل الصيد وفداه ولا
ياكل الميتة وكذا قال في الخلاف وهو قول ابن ادريس قال ره ويحرم الاكل على مايدة يشرب عليها شي من المسكرات
والفقاع [illegible] الاحتجاج للنص واللهو والقمار اقول لانه من باب النهي عن المنكر فيجب ويحتمل عدم الاختصاص بالنص
لمايدة يشرب عليها الخمر والقياس عندنا باطل والاقوى الاول لانه توجيه من جهة انه نهي عن المنكر لانه اعراض عن فاعله
واهانة له فيجب القول بالتحريم كتاب الفرايض ومقاصده ثلثة الاول في المقدمات الفصل الثاني في موانع الارث
وهي ثلثة الكفر والقتل والرق المطلب الاول الكفر قال ره ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد عليها
بحث والا فالاقوى بالاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع والباقي له او للامام اقول فرض المسئلة ان كان
كافرا مات وخلف زوجة مسلمة وابنا كافرا وذلك انما يتقرر اذا اسلمت الزوجة ومات الزوج في العدة على كونه فيها
ترث اذا عرفت ذلك فنقول المسئلة المذكورة هنا مبنية على مسئلة هي ان الزوجة مع عدم الولد هل يرد عليها ام لا فيه
اقوال ثلثة احدها يرد عليها مطلقا والثاني لا يرد عليها مطلقا والثالث انه لا يرد عليها مع ظهور الامام ع ويرد عليها مع
غيبته فعلى القول الاول لا بحث في انه يكون الكل لها في هذه الصورة لانه كلما كان للميت وارث فالكل له على تقدير عدم غيره
غير الامام ع مسلم فانه يمنع الكافر الوارث على تقدير اسلامه وان منع كل من عداه من الموجودين او بعضهم والزوجة
هنا كذلك وعلى القول الثاني هل يكون لها نصيبها الادنى او الاعلى يحتمل الاول لان الكافر يرث الكافر مع عدم مسلم

غير

٦١

غير الامام يرث الكل على تقدير الانفراد فان الامام لا يمنع الكافر من ميراث الكافر والزوجة على تقدير الانفراد بالارث
الكل لان الزوجة هنا غير وارثة لما عدا نصيبها فتكون بالنسبة اليه كالمعدومة فلا تمنع الولد وانما ترث الزوجة مع
الولد الوارث الثمن لعموم الاية [illegible] ويحتمل الثاني لان المانع سبب للارث ومانع لارث غيره او حاجب بشرط اسلامه
فالكفر مانع السبب فلو ورثت الزوجة الكل على تقدير الانفراد او مع الولد والمسلم يمنع الكافر وكالارث المسلم على تقدير عدم سبب
الكافر في عدم الولد يرث الربع فكذا مع وجوده كافرا لان الكافر معها بالنسبة الى ارثها كالمعدوم فتكون لها الربع وهذا هو المعتمد عندي
هو الامام واستشكل بعد الربع [illegible] على القول بعدم الرد مطلقا هل يكون للولد لان الامام لا يمنع الكافر من ارثه من الكافر
ويحتمل ان يكون للامام لان الكافر لا يرث مع المسلم في الارث لان الاسلام [illegible] وارث مانع للكافر [illegible]
لان كون الربع لها على تقدير غيره وارث ومع تركه مبنية على فرضه وارثا فلو شاركها والربع لها الحكم في حقيقته
بحكمين متنافيين وقد نهى النبي صلعم عنه وعلى القول الثالث انه يرد عليها مع غيبة الامام ع لا مع ظهوره فان كان ع ظاهرا
كان الباقي بعد الربع للامام ع وان كان غايبا كان لها [illegible] من الاصل اعلم ان قول المصنف ان للزوجة
الثمن والباقي له صريحا فايدة هي ان القول بان لها الثمن يستلزم القول بكون الباقي له لانه انما يتصور ذلك على تقدير
كونه وارثا حاجبا فلا يمكن القول بان الباقي بعد الثمن للامام ومن قدم الربع فانه يمكن الباقي على تقديرين احدهما على
القول بمنعها من الرد مطلقا فانه يمكن ان يكون الباقي للولد سواء كان الامام ظاهرا او غايبا ويحتمل ان يكون للامام كما تقدم
ثم قال او لها على تقدير ان يكون الامام ع غايبا اذا قلنا انه يرد عليها مع الغيبة فانها على هذا القول تمنع الولد من الارث لانها
مسلم غير الامام لها الكل عند الانفراد [illegible] ولا للامام هذا ارجح التعيين اعني الحال ظهوره
ع وقلنا انه لا يرد عليها مع ظهوره وانما تمنع الولد الكافر من مشاركته لان الكافر لا يشارك المسلم في وارث او مع غيبته
اذا قلنا لا يرد عليها مطلقا وان الكافر لا يشارك المسلم واعلم ان الشيخ ره قال في النهاية فان خلف الرجل
امرأة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف ورثة كفارا كان لها ربع ما ترك لزوجته والباقي لامام المسلمين ولم
يقيد الميت بكونه مسلما او كافرا وتبعه ابن البراج وابن ادريس قال ره ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث
قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والا رتب [illegible]

المتجدد بين الموت والاسلام ويورث الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وهو ما لو وهبا او باع احد الورثة على اشكال
اقول في هذا الكلام مسايل ثلث الاولى لو كان بعض الورثة كافرا ثم اسلم قبل القسمة فانه يشارك في الميراث مطلقا او في النماء
السابق على الموت لانه من التركة وفي النماء المتجدد بعد اسلامه فهذه المسايل اجماعية بقي الاشكال في النماء المتجدد بعد الموت
وقبل الاسلام هل يشارك الورثة فيه اولا بنى على مسئلتين ان التركة الموقوفة هل تنتقل الى الوارث انتقالا متزلزلا او هي على
حكم مال الميت الى زوال ترددها ثم تنتقل الى الوارث اولا كالاقربين في الدين فعلى الثاني يشارك لان النماء تابع للاصل وعلى
الاول يحتمل ان يكون النماء تابعا للاصل لانه ملك بسبب ملك الاصل لا يكون اقوى من علته ويحتمل ان لا يتبع الاصل في معنى الارث
لانه تجدد على ملك الورثة وليس بتركة لان التركة هي مال كان للميت ثم مات ولم ينتقل عنه بعد موته وهذا لم يكن ملكا
للميت والاستدامة ملك المعدوم [illegible] ان اسلامه هل هو كاشف عن استحقاقه بالموت او سبب ملكه لان يحتمل الاول لانه ينتقل
عن الموروث اليه ويحتمل الثاني لان الكفر مانع او الاسلام شرط والحكم لا يثبت مع وجود المانع ولا يتقدم على وجود السبب [illegible]
هنا يتعلق الدين به وقد تقدم سببه [illegible] مالا يمكن قسمته [illegible] لانه لم يقسم ويحتمل عدمه لان [illegible] انما يتعلق بقول
يحتمل ان يقسم والامام يحتمل قوله قبل فاخذ الاجماع ان عدم القسمة الذي هو الشرط هل هو سلب او عدم ملكه فعلى الاول
يرث وعلى الثاني لا يرث وقوى المصنف الارث اولا ثم استشكل بعد ذلك ووجه ترجيح الارث ان القسمة ما نوه
ولم توجد وهو الاقوى عندي ح اذا باع بعض الورثة المسلمين حصته او وهبها ثم اسلم الكافر احق منه في الارث
لانه يقتضي استقرار استحقاق كل وارث من الباقين على حصته وهذه قسمة حكمية باختلاف الاعواض اقوى في
من القسمة التقديرية لافتقار تلك الى التراضي بخلاف الحكمية واذا منع الاضعف فالاقوى اولى ويحتمل المشاركة لانها
ليست قسمة حقيقية لان لفظ القسمة بالحقيقة في المقادير المعينة لتميز كل نصيب وتخصيصه عن الاخر فيدخل تحت
العموم وقوى المنع لانه لو شارك فاما ان شركه فيما بيع او وهب اولا والاول باطل بالضرورة والا لكان الكافر
مستحقا حال كونه ذهوبا في ما يعزى الكفر وشرطية الاسلام وكذا الثاني والا لشركت بعض الورثة دون بعض وهو محال ثم
الاستشكال لما ورثناه وهو العموم والصدق الاشاعة والمشاركة في كل جزء جزء ولهذا ابطلنا القسمة والتصديق فهو يشارك
في الجميع وهو الاقوى عندي قال ره ولو لم يكن سوى الامام فاسلم فقيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث

الواحد

الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى وان فهو للامام اقول الاول قول كثير من الاصحاب واختاره
شيخنا نجم الدين بن سعيد لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة
وولد مسلمان قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث
له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان
اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه فاسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم احد من قرابته
فهو للامام والثاني قول والدي ونجم الدين بن سعيد عن بعض الاصحاب والثالث قول صرح به ابن حمزة وقال الشيخ في المبسوط
وتفرقة المال على ميراث ره وكذلك ان كان الذي استحق التركة واحدا ولم يكن له وارث فنقلت الى بيت المال فلا يستحق
من اسلم بعده على حال وهذا يدل بمفهومه على انه اذا لم ينقل يكون اولى وبصريحه انه اذا نقل لم يستحق شيئا والاقوى عندي الثالث قال ره
ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعنا ورث ما فضل عن نصيبهما اقول البحث عن
الرد على الزوج والزوجة ياتي انشاء الله تعالى فعلى القول بالرد عليهما لا يرث لان وارث الكل واحد مسلم وان لم نقل بالرد عليهما ورث
ما فضل عن فرضهما وهذا الذي ذكره ره والاسلام بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص بالجميع وفي الباقي والمنع على بعد اقول لما اسلم
الكافر الوارث على تقدير اسلامه بعد ان اقتسم الورثة المسلمون بعض التركة ثلث احتمالات الاول ان يشارك في الجميع اي فيما لم
يقسم ان كان مشاركا لهم في الميراث واختص ان كان اولى منهم كابن كافر مع اخوة مسلمين فان التركة اسم لمجموع المال ولم
يقسم المجموع فيصدق انه اسلم على تركة قبل قسمتها وكل من اسلم على تركة قبل قسمتها يرث فهذا يرث اما البعض ان شارك
او الكل ان كان اولى والكبرى اجماعية والصغرى ظاهرة او فيصدق انه لم يقسم الكل وهو الظاهر من التركة اب ان لا يرث فيما لم
يقسم فان كان اولى احتف ره والا شارك اما الاول فلان القسمة مانعة من الارث وقد تحققت هذا الاثر في هذا البعض
وكلما تحقق المانع انتفى الحكم في محل تحقق فيه المانع ولانه لو كان كل التركة بعد القسمة فكذا لو كان بعضها اولا اعتبار بزيادة
ونقصان في ثبوت الحكم والمانعية فيكون وحصا الى [illegible] فلا يعتبر واما الثاني فلانه لم يقسم وقد اسلم وارث مع وجود
تركة الوارث المسلم غيره عليها وكلما كان كذلك فان يرث فيرث اما الاولى فلانه مال ترك الميت وهذا معنى التركة واما
الثانية وهي انه لم يقسم فلان الفرض المقدر واما الثالثة فلانه التقدير ايضا واما الرابعة فاجماعية والنقض عليها وهذا هو الاقوى

عندي انه ممنوع مطلقا لانه يصدق وجود القسمة في التركة وهذا ضعيف لان قسمة البعض لا تستلزم صدق القسمة على الكل قال ره ولو كان
الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب المشاركة
كمن كان لذي الميت اعمام واخوال فاقتسموا اثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسم نصيبهم لم يشارك وان لم يقسم الاخوال اقول وجه الاقرب
انه لا يشارك الصنف الآخر وهنا لم يقتسموا فاذا فيه تركة او حقه من بالارث لم يقتسم فيشارك ولان بالنسبة الى كل التركة يحكم
صيغتا عدم المشاركة لصدق ان التركة قسمت اما لو اقتسم صنف فلا يشارك سواء اقتسم آخر ام لا والاول المختار ذكره المص قال ره وكذا
لو كان ولد او ذكر اسم او لا او ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولد او ذكر ام او لا او ذكور واناث لزيادة نصيبه ولو كان مسلما اقول اذا
الاولاد كلهم ذكور ومع الابوين وفيهم ابن كافر فاسلم بعد ان اخذ الابوان السدسين والبنون المسلمون اخذه الثلثين كان ابا
كما تقدم لعدم زيادة نصيب البنين باسلامه وعدم نقصهم بحجبه لان للابوين السدسين على كل تقدير وللاولاد الثلثين على كل تقدير
اما لو خلف ذكورا واناثا وغير ابوين كما لو خلف بنين ثلثة وبنتين ويكون احد البنين كافرا فان مع مقاسمة على الكفر يكون التركة اسداسا
لكل ابن سدسان ولكل بنت سدس وعلى تقدير اسلامه قبل القسمة يكون للبنين الاربعة ثمانية اجزاء التركة وللبنتين الربع بينهم على ما
لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم فيزيد نصيبهم باسلامه وينقص بحجبه في الاول القسمة بالنسبة اليه كما قسمته لانه لا شيء له في نصيب الابوين
على كل تقدير فهذا على الوجه الاقوى لا يشارك البنين وعلى الضعيف وهو صدق القسمة على التركة فلا يشارك اسلم واما في القسم الثاني فانما
فانهم اقتسموا ما كان يأخذه باسلامه وكل اقتسموا ما كان يأخذه باسلامه لم يستحق شيئا لانه لو استحق شيئا لابطل القسمة لان
وذلك باطل بالاجماع فهنا لا يشارك مطلقا كما ذكرته فان ابطل ان كل اثر اسلامه في زيادة نصيب صنفه فانه لا يشارك
بعد اقتسام الصنفين وقبل اقتسام كل واحد من الصنفين بين الاشخاص وكلام لو اثر اسلامه في زيادة نصيب صنفه في تركة الاجانب
والاقرب المشاركة والاصح عندي في هذه المسائل كلها اعني الثلث والاخيرين انه لا يبطل القسمة في شيء اصلا بسبب اسلامه
بل كل من حصل له شيء بالقسمة لا يستعاد منه باسلامه قال ره ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه
احدهم نفذ في نصيبه ان كان عدلا وشهد معه آخر ثبت مشاركته ولو انفرد في اثبات حقه باليمين مع الشاهد واستشكل اقول حيث ان
ان المدعي يدعي تقدم الاسلام وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين ومن ان المقصود بالذات استحقاق المال وتقدم الاسلام هنا لوصف
والاصح عندي لا يثبت لان المال تابع للاسلام لانه سبب فاذا لم يثبت والا لم يثبت وهذه المسألة من كرسي الصنعة وات

والما

والما ذكرنا هنا لانه مسألة يكون ان يرد مسألة من باب شاباب آخر مع بيته المطلب الثالث القتل قال ره القاتل لا يرث
مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل يرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية
خاصة وهو جيد اقول القاتل عمدا ظلما لا يرث اجماعا وفي الخطأ ثلثة اقوال الارث مطلقا اي من الدية والتركة وهو اختيار
المفيد وسلار والمنع مطلقا اي من الدية والتركة وهو قول ابن ابي عقيل والمنع من الدية وارثه من التركة وهو اختيار الشيخ
وابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس واختاره والدي المص وهو الاقوى عندي
لنا على الاولين ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان
عمدا لم يرثها واحتج القائلون بالثاني بما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا ميراث للقاتل وهذا
عام في القاتل والاول خاص في الدية وغيرها من التركة واحتج القائلون بالارث بانه وجه الجمع بين الاخبار المطلقة قال ره
وفي اشتراط استقرار الحيوة اشكال اقول اذا كان المقتول قد قتله غير مستقر الحيوة ثم قتل ففي اشتراط اشكال من
كونه في حكم الميت فالجناية عليه كالجناية على الميت فلا يكون مانعا من الارث ومن انه قاتل لانه التقدير وكل قاتل لا يرث
لعموم قوله القاتل لا يرث لان القتل سبب الارث معلوم والمانع مشكوك فيه والاصل عدمه ولان هو القتل مطلقا لعموم
النص وقد حصل وهو الاقوى عندي لصحة تصرفاته كالوصية والاقرار وان كان عدم استقرار الحيوة كالميت في الفروع
لا مطلقا قال ره ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام على راي اقول في هذه المسألة اقوال الاول
انه يرثها كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام خاصة وهو قول الشيخ في ية واختيار المص هنا وهو الاقوى عندي ب
يرثها جميع الورثة وهو قول الشيخ في ط وموضع من ف وابن حمزة ج يرثها الولدان والاولاد ذكورا كانوا او اناثا للذكر ضعيف
مثل حظ الانثيين لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فان فقدوا ورثها الاخوة والاخوات من قبل الابوين لا من امها
والعمومة وان لم يكن واحد منهم وكان هناك مولى كانت الدية له فان لم يكن هناك مولى كان ميراثه للامام والزوج والزوجة
يرثان من الدية وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف ايضا احتج الشيخ على قوله في النهاية بما رواه عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على
المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وبما رواه عن عبد الله بن سنان قال قال

ابو عبد الله عم قضى امير المؤمنين عم ان الدية ترثها ورثته الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا واحتج على قوله في ظ وعمارة
عن اسحق بن عمار عن جعفر عم ان رسول الله صم قال اذا قبلت دية العمد صارت بالاخرى ميراث كسائر الاموال وعمارة
عن سوار عن الحسن قال ان عليا عم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت
منهم وطرحت ما في بطنها واضطربت حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عم واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق
فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها
مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من
امراته نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير
الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة وورد رواية في توريث الزوج والزوجة من الدية
وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل
احدهما صاحبه ومحمد بن قيس مشترك بين جماعة بعضهم ضعيف ورواية اخرى وردت في عدم توريثهما وهي ما رواه الشيخ ايضا
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته
شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا والسكوني ضعيف قال ره وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطاء الاقرب الاول اقول
ابن الجنيد الحق شبيه العمد بالعمد في المنع وسلار الحقه بالخطاء والاصح عندي وعند والدي قده قول ابن الجنيد لعموم قوله عم القاتل
لا يرث خرج منه قتيل الخطاء وهو مبني على ان اللام للجنس واسم الجنس للعموم واستلزام فقد السبب فقد المسبب ما يستلزم
كون شبيه العمد عمدا وهو محل النزاع فانا نمنع على تقدير العلم بالسببية وكونه من اللوازم البينة والكل ممنوع قال ره ولو اشترك
في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال اقربه ثبوت حرمة الميراث لكونهما شريكا في القتل وكانا كالسبب اذ احدهما محصل لشرط
والاخر لنفي المانع وللمشابهة كالقاتل والحق في الممسك اقوى لانه جزء السبب ومن ان المنقول انما ورد في القاتل وهما
ليسا بقاتلين والاقوى عندي المنع المطلب الثالث في الرق قال ره ولو اعتق المملوك على ميراث قبل القسمة شارك
ان ساواه او اختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلم يكن له شيء والاشكال لو اعتق

بعد قسمة

بعد قسمة البعض والتوزيع كما تقدم اقول هذه المسئلة قد تقدم مثلها فيما لو اسلم الكافر بعد قسمة البعض والتوزيع كما تقدم فلا حاجة
الى الاعادة قال ره ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي اقول اذا لم تف التركة
بقيمة الوارث بل ببعضه قال الشيخ والمفيد وسلار التركة للامام ولا يشترى من الوارث شيء وهذا هو المشهور لاصالة
عدم وجوب الشراء خرج ما اذا وفت التركة بقيمته اجماعا فيبقى الباقي على الاصل ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا انه يشترى منه بقدر
التركة ويعتق ويستسعى في باقي قيمته وكذا نقل ابن الجنيد وابن البراج قال والدي في المختلف هذا القول اعني شراء البعض وانعتاقه
ليس ببعيد من الصواب لان عتق الجزء مشارك لعتق الكل في الامور المطلوبة شرعا فيثبت فيه الحكم واقول هذا ليس
المملوك لو كان حرا لكان وارثا بعضه فكل مملوك لو كان حرا لكان وارثا يشترى ويعتق فهذا الجزء يشترى ويعتق
اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلا نسلم كلية هذا التقدير فان عليه اجماع الامامية وعليه نص امير المؤمنين عم واما الثانية فلقوله عليها الخ ومنها
ما روي عن الصادق عم انه قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت
حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وبعض الاب كالاب في مطلق الارث وبعض القريب قريب
الا انه ينقص على مقدار القريب قال ره ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن
قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينقص نصيبه عن قيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبناه ورث
باقي المال اقول هذه المسئلة تتفرع على ان الوارث الواحد الرقيق اذا لم تف التركة بكل قيمته لا يفك منه بعضه بل يكون للامام
فنقول انه لو تعدد الوارث في مرتبة واحدة واختلفت انصباؤهم وقصر نصيب بعضهم عن قيمته دون نصيب احدهم بقيمته
او وفت التركة بقيمة اي واحد منهم كان وحده على البدل فهل يفك من وفى نصيبه بقيمته قال المصنف فيه اشكال ينشأ من
ان الوارث هو المجموع ولم تف التركة بقيمته وكلما لم تف التركة بقيمة الوارث لم يفك بعضه فلا يفك احدهم ومن
ولانه لو فك فاما ان يفك بعض كل واحد منهم او واحد لا بعينه او بعينه فاما من وفى نصيبه او غيره والاول باطل لانا
لانا فرضنا عدمه والثاني باطل ايضا لانه ليس بموجود فكيف يبتاع ويملك الميراث ويساوي الكل فيه والترجيح بلا
مرجح محال والثالث باطل ايضا لان الرق نقص في حقه حتى يرجح به على الاخر لان اضافة النصيب اليه اضافة
وتقدير ارثه موقوف على حريته فلا يرجح بها والرابع باطل بالاجماع فلا يعتق شيء منهم ومن وجود قريب يرث بتقدير الحرية

وما يرثه بنى الحرية فيجب شراؤه لعموم النص وهذا هو الصحيح عندي والا وجب شراؤه منها ولم يجب شراء بعض الوارث لان
الواحد لم يحصل بجزء واحد تام وموت الغرض على المالك بالتبعيض وهو مما منتف وانا اقول الاشكال في هذه المسألة اثنا
عتق واحد لوجود المقتضي وهو وجود قريب وارث على تقدير الحرية لكن الاحتمال في الترجيح هل يرجح من بين نصيبه بقيمته او لا يرجح
الاول وهو اختيارنا كالمبسوط ويحتمل الثانية دفعا لترجيح الوجهين وعلى الثاني يرجح القرعة او الكل فلا يعتق احد مشتركة بينهما
معا وهو الحق والاول اذا لم يتقدم متاخر عن الحرية ولو كان مرجحا لما ورده ولو كان اولى بالعتق لكان اولى ولكن
بحيث يمنع من صرفه في غيره لكن التأكيد فالمقدم منه والملازمة ظاهرة وبيان بطلان التالي انه لو وفت التركة بقيمة الكل
وقصر نصيب احدهم عن ثمنه اشترى الكل واعتق اجماعا فلم يكن صاحب النصيب الاكثر اولى بكل نصيبه من غيره بحيث
يمنع من شراءه غيره منه بل انما وجب مساواتهما في اصل سبب الميراث والتقدير تقدير الحرية بالفعل ولهذا يرث نصف الاكثر
النصيب مع مساواته في اصل الارث والى هذا الاعتراض اشار المصنف في المسألة المذكورة بعد هذه المسألة بلا فصل
قوله ولو وفت التركة بثمنه انما يجب الشراء سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه او لا وهذا هو الاشكال السابق فانه
العلة في وراثته هو انه سبب يرث على تقدير الحرية وهي مايرثه على تقدير الحرية بجزء فيجب فكه ولان الارث سبب وهو قابل
للشدة والضعف وكلما كان السبب اشد واقوى كان اولى بالترجيح وهذه المسألة اقسام متشعبة وفروع كثيرة وليس هذا
موضع ذكرها قال ره ولو كان احدهما اولى وقصرت حصته عن قيمته الوارث دون البعيد ففي مزاحمته اشكال اقربه الشراء من ان الولد
مع من ارث الاخ مثلا فلا يصدق انه خلف وارثا سواه ومن ان المانع منه الحرية او امكانه وهما منتفيان هنا اما الاول
فظ واما الثاني فلان التركة كلها بعضه ولم تف بجملته وبعضه لا يمكن لان هذه الزوج كلها متوقفة على عدم فك بعض الوتب
اما على القول بفك البعض فالاصح عندي فك جزء الولد قال ره والاقرب في فك الابوين والاقرب في الاولاد
وكذا باقي الاقارب على اشكال اقول احتمل الشيخ في الوارث الذي يشترى على اقوال اقول الشيخ في النهاية وابن حمزة
وقطب الدين الكيدري كل وارث حتى الزوج والزوجة وهو قول ابن الجنيد انه يشترى كل قريب واختاره ابن البراج
وابو الصلاح وهو قول المفيد وهو الاقتصار على الوالدين والولد للصلب دون غيرهم من الاجداد والاولاد دون القرابات
وهو اختيار ابن حمزة ورواه ابن ادريس وهو قول المرتضى في الانتصار وهو ما انفرد به الامامية ان من مات وخلف ابا

ابا مملوكا

ابا مملوكا واما مملوكة فان الواجب ان يشترى ابوه او امه من تركته ويعتق عليه ويورث باقي التركة وهذا هو القول الاصح
يمنع من عداهم وكذا اورد الرواية قال الصدوق في المقنع اذا مات رجل حر وترك اما مملوكة وابا فان امير المؤمنين ع امر ان يشترى
الام من مال ابنها ثم يعتق فيورثها وقال علي بن بابويه اذا مات رجل حر وترك اما مملوكة فان امير المؤمنين ع امر ان يشترى الام
من مال ابنها ثم يعتق فيورثها قال سلار انه يجب شراء الابوين خاصة دون غيرهم وقول الملهم انه يجب ذلك كل ذي رحم
والاولاد وغيرهما سواء فيه وهذا وحيث اوجب فك الابوين وهو اجماع الامامية وان نفى بعضهم كابن بابويه على الام
ليس فيها الاب والنفقة الاحتجاج من غيرهم وبعد عمرهم على النص على عتق الابوين وتعضده ما رواه عبد الله بن سنان في
الحسن عن الصادق ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية
المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب ان يشترى الاولاد لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق
ع قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي من المال ثم كل حر قال وبالابن قال بباقي
الاولاد ويدفع باقي الاقارب لما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما
واختا مملوكة وقال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان وليس المراد الجمع بين الام والاخت بل التي قبلها في الحكم
والصحيح عندي قول والقول انه فيه ولم يرث احد من الاخت وباقي الاقارب قال ره ويفك الزوجان كالاقارب فلو خلف
زوجة فقصر الربع عن ثمنها في الشراء اشكال اقول احتج القائل بالزوجة بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع
قال كان امير المؤمنين ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وعتقها ثم ورثها قال الشيخ في مراد وجه في هذا ان
امير المؤمنين ع كان يفعل ذلك على طريق التبرع لانه قد بين ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها
اكثر من الربع والباقي يكون للامام ع واذا كان الامر كذلك كان لامير المؤمنين ع جاز ان يشترى الزوجة ويعتقها ثم يعطيها بقية
المال تبرعا دون ان يكون فرض ذلك واجبا قال والذي ينافي ونعم ما قال الذي ذكره الشيخ محتمل لكن تعقيبه فيه نظر لانه يمكن
الزوجة بما الربع لا غير لانها بانا ما في الرواية لا تحتمل ان يكون ثمنها اقل من الربع مع احتمال التبرع لا ينفي حجة على غيره مع
الادلة عليهم ثم فرع المص على وجوب الفك انه لو وفت التركة بعتقه او قصر نصيبها عن قيمتها ففي وجوب الشراء اشكال
ينشأ من ان الزوجة وارثة وكل وارث يجب فكه مع وفاء التركة بقيمته فالزوجة يجب فكها مع وفاء التركة بقيمتها

الا ظاهرة والثانية للعموم ومن حيث ان وجوب ذلك المولى الوارث على تقدير الحرية على خلاف الاصل فيقتصر فيه على ما بقى لنصيبه
على تقدير حرية بعينه لا حاجة فيه الى الاجماع على اصل المنع وكلية كبرى الدليل في الاول ممنوعة وان الحجب ان توقف على تقدير حرية الزوجة
هل يزيد عليها ما فضل من فرضها ام لا فان لم يعتق بالرد مطلقا لحجة الوجهين والثاني عدم الكلف لانها بالنسبة الى الزائد عن نصيبها
على تقدير الحرية ليست بوارثة وان قلنا بالرد مطلقا او حال البعضية فانما كان من جميع التركة على هذا التقدير قال ره ولو
وله النصف حر واخذ المال بينهما نصفين ولو الغرض ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع كحجبه الحر من بعد على اشكال اقول ينشأ من ان
الجزء الحر وارث اقرب ولا وارث للعبد مع القرب ومن ان الجزء الحر انما يرث بعض التركة لا الكل بالنسبة الى ما زاد عن نسبة
حريته الى الكل ليس بوارث وهو الاصح عندي لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه
ولقول علي عليه السلام ويحجب بقدر ما فيه من الرق يعني اذا كان بعضه حرا فالعبد ان كان حر من هو موجود من الوارث لو كان على تقدير
فعده منفكا يكون له على تقدير حرية كله فله منه جزء نسبته الى الكل ارثه على تقدير حرية نسبة حرية الجزء الى كله فلو مع حرية نصف وجسرية
كل وارث ووجود ما يحجب النصف سدس قال ره ولو تعدد من يرث بالقرابة كالابن بعضهما حرا فالاقرب انه يكمل الحرية فيهما بان يضم
الحرية من احدهما الى الاخر منهما فان كان منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيئين شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه منها على قدر
ما في كل واحد منها فان كان ثلث احدهما حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه منها اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدره
فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والامام يلحقه المرتد فكانا في ميراثهما كالجنين اقول هذا فرع على الاصح احكام المسئلة السابقة وهو ان
من حر واحد حريته بقدر ما فيه من الحرية خاصة ولا يحجب الرقيق بعض التركة ويورثه فلو كان ابنان نصف كل واحد منهما
حر من ان كله منها تقدير ان لا يمنع كل واحد بانفراده مع جمع المجموع من حيث هو مجموع ام لا ذكر المصنف احتمالين ووجههما كل واحد منهما
وعلى كل الوجهين يقسم المحصل بينهما نصفين ويعتبر فيهما من الحرية فعلى عدم التكميل يكون نصف التركة بينهما وعلى التكميل يقسم التركة نصفين
لكل نصف وهذا هو الاصح عندي قال ره ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقط
يحجبه ومن ما بنا فيه اقول وجه التكميل الاشتراك في انه كونهما اقرب من العم والاخ منه ونحوه لا يكمل بما يسقط ممنوع فانه انما يسقط
لو كان كله حرا ما على تقدير رقية البعض فلا يسقط بالكلية لانا نحجب على هذا التقدير والاصح عندي التكميل فيما لو كان
ابن واخ ونصف كل واحد منهما حر فعلى عدم التكميل يرث الابن النصف والاخ الربع لان الابن اذا فرض كمله

حرا كان

حرا كان له كل المال فله نصفه ويحجب من الاخ بالرقية فيقدم جزء الاخ فلو كان كله حرا ورث كل المال فيرث
نصفه الربع ويسلم الربع قال ره ابن نصفه حر واخ كذلك فالمال على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما او
نبعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثمنه اثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف المال ولو كانا رقين
منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك اقول
الاشكال ان الآية دلت على ان الاخ والاخت انما يرثان ان الاخ يرثه الولد وهي قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فهذا ولد وارث فلا يرث الاخ ومن ان الرق مانع وحاجب لمن فيه
ولا مانع ان يمنع الحجب مانع بتعدد الولد وجه الاحتمال ان يكون لكل واحد منهما ثمنه اثمان توزيعهم بتنزيل الاحوال وحجب بعضهم
بعضا على مثال تنزيل الخناثي وهذا الاحتمال عندي ضعيف لانه يستلزم تقدير غير الواقع وتأثيره في الحكم وتقدير عدم
الواقع والبطال تأثيره والفرق بين هذه الصورة وبين صورة الخناثي فان الاحتمالات المقدرة في الخناثي كل واحد
منها يحتمل ان يكون هو الواقع في نفس الامر ولكن لا نعلم الواقع واما هنا فالواقع معلوم والمقدر غيره معلوم فلا يعلم الاحتمال
به ولا يترتب حكم عليه قال ره ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم
على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد
من النصف حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان الكل اربعة احوال فيها حال ونصف
في حالين وثلثه في حال فيكون له مال وثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وتسع فيبقى من ثلثه حر
وهو تسع ونصف سدس اقول هذه المسئلة فرض فيما ان يكمل الحرية في الجميع من اجزاء الحرية فيهم على حر واحد فعلى
التكميل واليه اشار المصنف بقوله فعلى الاول يكون المال لهم فيقسم المال على ثمانية لان نصف ثمنه اسداس والثلث سدسان
فالمجموع ثمانية وعلى عدم التكميل واليه اشار المصنف بقوله وعلى الثاني يقسم بينهم النصف لانهم يرثون بالاكثر الاحرار حرية ووجه
الاقل في الاكثر والاكثر هو النصف فيرثون بالنصف نصف التركة ثم ذكر في كيفية قسمة النصف احتمالين الاول يقسم بينهم
على نسبة ما فيهم من الحرية والكل ثمانية كما قلنا في الاول فيحصل لكل واحد من النصف حر ثلثه اسهم من ثمانية اسهم ولمن ثلثه
حر سهمان سبب ان يقسم الثلث بينهم اثلاثا وهي الثلثة فيه ويبقى للاخوين السدس الذين نصفهما حر لانه انما يستحق ثمنه

حرية السدس الزايد على الثلث فهو لها دون من المعتق ثلثه فيقع من ستة ويكون لكل من المعتق نصفه سهم واسم من ستة وثلثين
سهما وللمعتق ثلثه حر اربعة اسهم من ستة وثلثين ويبقى ثمانية عشر سهما من بعدهم ذكره الله انه على تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون الكل
لمن نصفه حر سدس المال وثلثه وللمعتق ثلثه حر ثلثه وذلك وهو ثلث المال والنصف سدس سدس المال الثاني دار الحكمة ثمانية لان لو احد حالين
وللاثنين اربعة احوال وللثلثة ثمانية احوال على ما سبق تقريره فالمال كله في حالة واحدة وهو حالة حرية كلهم والنصف المال في
حالين اي مع حرية كل من الباقين بدلا من الآخر والثلث المال في حال وهو على تقدير حرية الكل فله ثمان وثلث في ثمانية احوال
ثلث ذلك وهو ثلث وسدس فلمن ثلثه حر ثلث ذلك وهو ثلث ونصف سدس فاصل المال اربع وعشرون لان له سدسا وثمنا ويبقى
ان يكون للكل من ثلثه وسدسه ثمن فيضرب ثلثة في اربعة وعشرين يصير اثنين وسبعين فلمن نصفه حر سدس المال وهو اثنا عشر
وثلثه وهو ستة وذلك احد وعشرون ولمن ثلثه حر ثلث ذلك وهو اربعة عشر فللاولاد ستة وخمسون والباقي لغيرهم فعلم من ذلك
ان تنزيل الاحوال ليس بالنسبة الى كل وارث والا لزم تساوي نهاية الحرية ونقصان الميراث بل انما تنزيل احوال الكثرة الورثة
حرية وارثا تعطيه لما يقتضيه تنزيل الاحوال ويعطى الناقص الحرية او الارث بنسبة كما نص هنا والصحيح عندي تقديره بعدم التكميل
ان يوخذ من المال مثل جزء الحرية فيعتبر اكثر الورثة ويتم منهم الرق بحسب ما فيه من الحرية والرقية فاذا كان ولدان نصف كل
واحد حر اخذ نصف المال فيقسمه بينهما نصفين واذا كان معهما ابن آخر ثلثه حر فيقسم الثلث بين الثلثة والسدس بين الذين
نصف كل واحد منهما حر نصفين قال ره وابن حر وآخر نصفه حر فللاول ثلثه وللآخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية والعود
التاني فيكون له ثلثة ارباع وللآخر الربع ولو نزلنا بالاحوال فالامر كذلك لان جميع المال في حال ونصفه في حال فله نصفه وهو ثلثة ارباع
وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو نصف الربع وهو خاطبنا ما فيه لو ملك المال لو كان احد رقا ونصفه لو كان حرا فنصفه
حجبت بحريته من النصف فنقص بحجبه من الربع ويبقى له ثلثة ارباع الى الآخر لك النصف لو كنت حرا واذا كان نصفه
حرا فلك الربع اوفق للاول وهو ان يتم ما ورثه على قدر ما في كل واحد منهما من الحرية فهنا اذا نسبت النصف الى المجموع الحريتين
كان النصف ثلثا فيتم ما ورثه وهو الكل اثلاثا ثلثاه للحر كله ولمن نصفه حر الثلث وعلى الثاني وهو ان يوخذ من المال بنسبة
الثلث لحرية فيقسم كان الحكم لسما ويكمل الزايد بالزايد وهو سبب استحقاق الزايد والذي نصفه حر لو كان منفردا لم يستحق
الا النصف ويمنع برقبة نصفه عن النصف الآخر والنصف الآخر لما كان الوارث اقرب وبالنسبة الحجب المعينة وفي هدم الموانع

٢

الم البعض احدهما ثلث ربع كانت تلك الاضافة سببا ملك كل واحد منهما للكل بسبب انفراده ومع اجتماعهما يستحقان الكل كما يستحقه كل واحد
لو انفرد بالازدحام ومع رفع الاحد يستحق الآخر الكل ولو منعوه البعض او منع بعضه ازدحام فيات ونا فيه واحق الخالي من
الموانع المانع منه الآخر بالمانع الذي احتف فقال ره ابن ثلثاه حر وآخر ثلثه حر فللاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني السدس
بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو
كنت وحدك حرا لكان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك الحرية عن النصف فيبقى لك السدس بحجبك عن
بقي لك خمسة اسداس ولو كنت حرا فلك ثلث حرية حجبت السدس ويبقى للآخر لكنه اخوك مثلث حريته عن ثلثي النصف وهو
الثلث يبقى لك الثلثان فلك ثلث حرية ثلث ذلك وهو الستان ويبقى الستان تبعا الاقارب او لبيت
المال لعدم احق وقد منع الاول الى على تكميل الحرية وهو ظاهر وقد وعلى الثاني يرد به عدم التكميل ووجه ان الرق
لو اثر الموانع هو وحجب بعد مانع من الرقبة فلو كملت الحرية في اثنين مثلا نصف كل واحد منهما حر لكان لكل نصف
المال ولو كانا حرين بالتمام لكان لكل واحد النصف ايضا فثبت وفي حال حرية الكل ورقية البعض فلا يكون الرق حاجبا فقد
وقف حاجب وقد ذكر على الوجه بعدم التكميل احتمالات ثلثة ان يكون الثلث بينهما نصفين لسنا وثانيهما ولمن ثلثه حر
نتيجة رقبته ثلثه عن ثلثي التركة لانه لو كان منفردا المنع عنهما ويبقى الثلث بينهما الخ ولكل واحد ثلث وبانضمامهما الى السبب
بكونه الوارث وعدم المانع ازدحما فيما لو انفرد احدهما كاملا التحقه فاستحق بالسوية فيقسم ثلثاه حرا سيادي من ثلثه حر ثلثا حرية
وبالثلث يستحقان الثلث والثلث الآخر استحقه من ثلثاه حر لحرية ثلثه ثم سيادركه الآخر ويجب ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا
لان الثلثين لما استحقان بالولادة فيقسمان على نسبة الحرية كما ذكره والاولوية والاول اوفق على الحق بعدم التكميل بالحجاب
وهو مبني على ما منه مبني الحرية بعض الوارث الثابت يمكن منع البعض الآخر الذي لو انفرد لاخذ الكل عن قدر نصيبه الملايع
مثلا لو انفرد كل واحد من الابنين لكان له المال فاحدهما منع الآخر من النصف وبالعكس اذا كان بعض احدهما رقا ونصفه
حرا منعت حرية البعض جزء نسبته الى ما منعه الكل كنسبة الجزء الى الكل مثلا اذا كان احدهما ثلثه حرا والآخر كله حر فمنزل لو كان
من ثلثه حر كله حر منع الاول عن النصف التركة فثلثه الحر منع ثلث النصف وهو السدس فيكون له خمسة اسداس وهو
عشرة من ثمانية عشر فاذا لم يمنع الاول كله حرا الا ثلثه استحق ويبقى حرية ثلثي ما منعه الكل حرية فله ثلثاه خمسة اسداس وهو عشرة من
عشر يعطى

التقدير يرث من ثمانية حر من ثمانية وعشرين ثلثي النصف وهو الثلث ولو كان من ثمانية كله حرا لاستحق الثلثين فيستحق بثلثه ثلثيهما وهو
وهو اربعة من ثمانية عشر ويبقى الثلثان لذوي الارحام فان لم يكن فلبيت المال قال رحمه الله ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة
اسداس المال وللبنت سدسه هذا على الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جميع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس المال وهما الخمس
اوفق على الخطاب حرية البنت يمنع الابن عن ثلث التركة فحرية نصفها يمنعه عن نصف الثلث وهو السدس فاضل
ستة للابن اربعة بلا شك في انه يرث حريتها كلها عنها فحرية نصفها يمنعه عن نصفها وهو واحد فيكون له منها واحد فيكون له
من ستة وللبنت واحد وعلى التنزيل انها حالتان حال حريتها له الثلثان وحال رقية البنت فله كل المال فله منها النصف
ستة فالمجموع عشرة فله خمسة ولها تارة اثنان وتارة لا شيء فلها واحد وعلى تقدير جميع الحرية تكون التركة بينهما اخماسا لانه ابن كامل
ورق ابن لان نصف البنت يرث ابن فاضل الزيادة خمسة للابن اربعة وللبنت واحد قال رحمه الله ولو كانت البنت حرة
والابن نصفه حر فعلى جميع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل اقول لانه
كان احد الوارث المتقدم كون حرا كله كان سبب استحقاق جميع المال بسبب هذه البنوة السببية موجود ومنع من بعده من الاب
لانه لو كان الاخر رقيقا وسعده ما استحق هذا المال دون من بعده من الاب اذ قرر ذلك فنقول نصف الابن كبنت فيكون المال بينهما
نصفين واما على الخطاب فحرية الابن كله يحجب البنت عن ثلثي المال فحرية نصفه يحجبها عن نصف ذلك وهو الثلث فيكون لها الثلثان
وله الثلث وعلى تنزيل الاحوال على تقدير حرية الابن لها الثلث وعلى تقدير رقيته لها المال فلهما مال وثلث على تقديرين فلها نصفها وهو
ثلثان وهو الاولى قال رحمه الله ابن وبنت نصفهما حر فعلى جميع الحرية لهما ثلثة ارباع المال بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له
الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حالة من الاربعة وثلثان في حالة
احسن منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثلث ونصف سدس والباقي للاقارب اوفق على تقدير جميع الحرية
نصف حرية البنت انصف حرية الابن لان بنتين كابن فيصير ثلثة ارباع حرية ابن فلهما ثلثة ارباع المال اثلاثا
الحكم يحجب النصف بينهما على ثلاثة للابن ثلثاه وللبنت ثلثه وذلك وهو الربع من الثلثة الارباع للابن وعلى التنزيل انه
المكنة لا تزيد على الاربعة انه يكونا رقيقين وان يكونا حرين وان يكون الابن وحده حرا والبنت رقيقة وبالعكس فقد في الاحوال
الاربع مال وثلث مال فقد ربعها ربع وسدس والبنت نصف ذلك وهو ثمن ونصف سدس وحفظ منها بعض الناس وقال رحمه

الطريق الخطاب والدعوى ان للبنت ثلاث وثلاثة اعشارها وهو ثلث ورد على المصنف بان تساوي الحرية في الابن والبنت
يستلزم كون البنت على النصف من الابن لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فالوجه ان اربعة وعشرين للابن عشرة وللبنت خمسة
بقي تسعة للاقارب وكذا على طريق الخطاب والدعوى لو كان الابن حرا وهي رقيقة لاخذ جميع المال ولو كانا حرين لاخذ
الثلثين فحريتها تحجبه عن ثلث المال فنصف حريتها تحجبه عن نصف الثلث فيبقى له خمسة اسداس المال وهي عشرون سهما من
اربع وعشرين سهما لكن نصفه رقيق فيعود الى عشرة اسهم لانه نصف حرية فيستحق نصف ما كان يستحقه بجميع حريته وللبنت نصف
وذلك لا يخالف طريق الخطاب والدعوى مبنية على ان النسبة ما يجب بجزء الحرية الى ما يجب بكل الحرية كنسبة جزء الحرية الى الكل فان
بطلت بالكلية هذه النسبة بطل ما تم عليها من المسائل وان ثبتت كلية ثم كليته ان لكمالات هي الجزء الاخر من الابن
البنت كانت البنت على النصف لانه لو كانت البنت حرة وهو رقيق لاخذت المال ولو كانا حرين لاخذت الثلث
فحجبها بالحرية عن ثلثي المال فنصف حريته يحجبها عن نصف الثلثين وهو الثلث فيبقى لها الثلثان ولو كانت حرة فيستحق نصف
حريتها نصفه وهو الثلث ثمانية من اربعة وعشرين والمانع في البنت من الزائد على نصف حصة الابن لاجل الابن يستعمل
وهنا ليس كذلك لانا نقول لا يكفي عدم المانع وجود الحكم وهو استحقاق الوارث بل لابد من السبب فعدم ما يوجب حرية الابن
من استحقاق البنت الثلث لا يكفي في الاستحقاق فان الالوية بسبب الاستحقاق نصف ما يستحق الابن فلو استحقت زيادة كان ذلك
الحكم عن السبب قال رحمه الله ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجبها الى الثمن لان كل واحد
لو انفرد يحجب نصف الحجب فاذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانما تحجب بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة
الى البنت لو كانت حرة من الثلث الى الربع فحجبها عن نصف ذلك اقول انما كملت بالنسبة الى الزوجة ولم تكمل بالنسبة
الى الاقارب لان الزوجة لا ترث الكل الترادا بخلاف الاقارب ولان نصف الابن بمنزلة بنت والبنت والاوجه
تحجبها من الربع الى الثمن هكذا نصف الابن وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والولد موجود ووارث ولا اعتبار بحجبه
ميراثه لا يبقى لها اسم حرمن بالام في قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد لانا نقول الفرق ان الابوين يرد
وعلى البنت بخلاف الزوجة وتحجب الام عن نصف ذلك اي عن نصف الثلث وثلث واعلم ان جميع الحرية منها بالنسبة الى الزوجة
والحجب بالنسبة الى الام في حق حجب البنت في حجب الابن كما لو كانا حرين فان الابن لو انفرد بالحرية يحجبها الى السدس وهي احجب

البنت معولا بربع الجب فكذا هنا وتصح الفريضة من اربعة وعشرين للام ستة وللزوجة ثلثة وللابن عشرة وللبنت خمسة قال ره وعلى التنزيل

للام السدس في الحالين وربع سبعة الثمن في حال وثلثة ارباعه في حال فلها ربع ذلك وللمرأة الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك

وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله نصفهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع السبعة الثمن في حال فلها نصف الربع اولى في هذا نوقف

الجمع بين حريتها بالنسبة الى الزوجة لانه لا يعتبر الزائد عن الثمن وتصح هذه المسئلة من الفين وثمانمائة واربعة لان الكسر بسدس وثمن وربع

وربع ثمن وثلث فتضرب مخرج ربع الثمن وهو اثنان وثلثون في ستة يحصل مائة واثنان وتسعون ثم ذلك في اربعة لان لكل مخرج لواحد من الاحوال

في الاحوال الاربعة فيحصل سبعمائة وثمانية وستين ثم في ثلثة لان بعد اخراج نصيب الام والزوجة حال حرية الابن والبنت يبقى

بينهما اثلاثا او نقول نضرب مخرج ربع الثمن وهو اثنان وثلثون في مخرج الثلث وهو ثلثة يحصل ستة وتسعين ثم نضرب مخرج الثمن وهو

في مخرج السدس وهو ستة يحصل ثمانية واربعين وبين ثمانية واربعين وبين ستة وتسعين توافق بالنصف فنضرب نصف احدهما في الآخر يحصل

وهو الفان وثمانمائة واربعة وهو اصل المال فتأخذ سدسه في الحالين للام وهو في حال حرية الابن وحده وحال حريته مع البنت فهو سبعمائة وثمانية

وستون ثم نخرج من اصل المال ثلث ليأخذه الام بما بقي بعد الثمن وهو في حال حرية البنت خاصة وثمن المال مائتان وثمانية وثلثون

بقي الفان وستة عشر فيأخذ ربع ذلك فهو خمسمائة واربعة ثم تأخذ ثلثة ارباع المال وهو في حال رقيتهما للابن والبنت معا الف وسبعمائة

وثمانية وعشرون ثم تجمع ما حصل لها في الاحوال الاربعة وهو ثلثة آلاف فلها ربع ذلك سبعمائة وخمسون وللزوجة ثمن في ثلثة احوال ثمن المال وهو

حال حرية الابن والبنت معا وحال حرية الابن خاصة وحال حرية البنت خاصة وثمن المال مائتان وثمانية وثمانون ثم ثمن المال

ثمانمائة واربع وستون وربع المال في حال رقيتهما للابن والبنت معا خمسمائة وستة وسبعون والمجموع في الاحوال الاربعة الف واربعمائة

واربعون فلها ربع ذلك ثلثمائة وستون وللابن ما بقي من المال في حال بعد السدس والثمن وهو حال حريته دون البنت وسدس المال

واربعة وثمانون وثلثمائة مائتان وثمانية وثمانون وعشرون ستمائة واثنان وسبعون فهو ما بقي بعدهما والف وستمائة واثنان وثمانون

وله ثلثا ذلك ايضا في حال اي ثلثا ما بقي بعد السدس والثمن وهو حال حرية الابن والبنت معا وثلثا الباقي الف وثمانية وثمانون

والمجموع في الحالين الفان وسبعمائة وعشرون فله ربع ذلك ستمائة وثمانون وللبنت ثلث الباقي في حال اي ثلث ما بقي بعد السدس

والثمن وهو حال الحرية الابن والبنت معا والثلث بعدهما الف وستمائة واثنان وثمانون كما ذكرنا فله ثلث خمسمائة واربعة واربعون

وله ثلثة ارباع السبعة الثمن في حال وهو حال حريتها دون حرية الابن والسبعة الثمن كما ذكرنا الفان وستة عشر وثلثة ارباعها

الف

الف وخمسمائة واثنا عشر فالمجموع في الحالين الفان وستة وخمسون فلها ربع ذلك خمسمائة واربعة عشر والمجموع الفان وثمانمائة وار[illegible]

قال ره ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر ففي تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حرية من مع

حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا اجتمع يكون ثلثة احوال وثلثا فله نصفها وهو ربع وسدس وللاب السدس في حال وثلثاه في حال وسدس في

حالين فله من ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها من ذلك والباقي للاقارب وان عملنا

بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا ففي ستة وان قدرنا الابن وحده حرا ففي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع

الاب او مع الام ففي من ستة وان قدرنا الابوين ففي من ثلثة وان قدرناهم رقا فالمال للاقارب ويجمع الف بالنسبة [illegible] ستة تضرب بها

في الاحوال الثمانية فتضرب ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون في

المال في حال ستة وثلثه في حال اربعة وسدسه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان

والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة اولى لانا كانت الاحوال ثمانية لانا اذا اردنا صورة قدرنا كل منهم قدر

الرقية التي فيه تعتبر له حال حرية وبعضا اذا لحصل له تمام حريته ثم بعد رقيته منهم من ذلك قدرنا كل منهم تمام رقيته فاذا

قدرنا كل منهم تمام رقيته وعلى النسبة حرية الرق الى كله على النسبة المخرج بالجزء والى المخرج بالكل لان النسبة الاثر الى الاثر

المؤثر الى المؤثر هنا وهذا على قانون الرواية عن علي عم فكان للابن حال حرية وحال رقية وعلى كل تقدير فالاحوال الاولى

اربعة واثنان في اربعة وثمانية واذا عرفت ذلك فنقول للابن في الاحوال الثمانية ثلثة احوال وثلث مال وثمن ذلك ربع وسدس

لان ثمن مالين ربع مال ثلث مال وثلث مال وهما ثمانية اسداس وثمن سدس للاب ثلث في الاحوال ربع مال وللام مال

مال فلها ثمن ذلك وهو ثمن مال ونصف سدس مال لان ثمن المال ثمنه وثمن ثلثي مال نصف سدس لان ثلثي مال اربعة اسداس

ثمنه نصف سدس والباقي للاقارب فتصح من اربعة وعشرين لان فيه نصف سدس وهو من اثني عشر وثمن وهو من ثمانية

وبين العددين توافق بالربع فتضرب ربع احدهما في الآخر يبلغ ما ذكرناه للابن ربع وسدسه وهو عشرة وللاب

ستة وللام ثمنه ثلثة ونصف سدس سهمان فهو خمسة والمجموع احد وعشرون يبقى ثلثة للاقارب وطريق البسط والوجه

قد ذكره المصنف قال ره ولو كانت ثلث كل واحد منهم حرا ذلك على النسبة نصفها تقدير ستة فتضرب بها ثمانية يكون

اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي ربع

سبع ولا يتغير سهامهم والفاضل مقسوم على اثنين وسبعين اقول انما زاد على الستة نصفها لانه اذا استحق بنصفه الحر سهما استحق بجملته ثلثي
ذلك السهم وقد ذكر المصنف الضرب والقسمة وما يحصل لكل واحد منهم والباقي هو ثلثون للاقارب سدس سدس وربعها وهو ما ذكره المصنف وجعله
قال ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها اقول انما زاد على الستة مثلها لانه اذا حصل الواحد بنصفه الحر سهما
يحصل بربع حريته نصف ذلك اذا تقرر ذلك فنقول اذا زدنا على الستة مثلها صار اثني عشر فنضربها في ثمانية يبلغ ستة وتسعين للابن
عشرة من ستة وتسعين ثمنها وخمسة اثمانها وللاب اثنا عشر ثمنها وللام عشرة نصف سدسها وثمن ثمنها والباقي وهو اربعة وستون
للاقارب ثلثاها وربعها قال ولو مات ابن نصفه حر وام حرة فللام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقه المال فلها نصف ذلك
وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس المال وتارة لا شيء فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس اقول
اصل المسألة اثنا عشر لان فيها نصف سدس فللام السدس في حال سهمان وجميع المال في حال اثنا عشر فلها نصف ذلك وهو نصف
ستة ونصف سدس سهم واحد فالجملة سبعة وللابن خمسة اسداس في حال هو عشرة وتارة لا شيء فله نصف ذلك وهو خمسة هو اربعة
ونصف سدس هو سهم واحد فالجملة خمسة قال ره ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان اقول هذه المسألة مبنية على ان
جزوه حريث بقدر ما فيه من الحرية خاصة ولا يمنع الترتيب ان بعده اذا تقرر ذلك فنقول لو كان كله حرا كان له المال فاذا كان نصفه حرا
كان له نصف المال ويكون النصف الاخر للاخت قال ره وابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني
حرا فله الربع اقول هذا الحكم مبني على مقدمتين ان الابن يحجب بقدر ما فيه من الرقية وان الحاجب يكون لا قرب الاقارب اذا عرفت
فنقول ابن الابن لو كان كله حرا كان له النصف الباقي فاذا كان نصفه حرا كان له نصف النصف وهذا معنى الربع قال ره فان كان
معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاول النصف وللثاني النصف لان فيهما حر ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث
لان ما فيهما من الحرية تحجب بكسبه الابن اقول اما الاول فلان للابن النصف بنصف حريته والنصف الاخر لو كان ابن الابن حرا
لكان له النصف لانه مقدم على ابن ابن الابن فبحرية نصفه يكون له نصف النصف وابن ابن الابن لو كان كله حرا كان له
الربع فلحرية نصفه نصف الربع وهو الثمن وهذا هو الاحتمال الاول وهو مبني على المقدمتين المتقدمتين فاما الاحتمال الثاني فهو
مبني على جمع الحرية وليس بجيد لما تقدم من انه يلزم تركيب حر واحد من متنافيين في الحقيقة لان جمع الحرية على هذا التقدير حصة
لا رتبة جمع الرقية والثالث مبني على اجتماع وارث الابن ابن الابن مع الابن على تقدير حريتهما فاذا فرضنا اجتماع حرية نصف كل واحد منهما في الحقة

اجتماع

اجتماع بين المتنافيين وهو لا يجوز لا يقال ان الاجتماع واقع والا لامتنع ارث ابن الابن شيئا والمقدر خلافه فانا نقول ان الابن لو
كان حرا لامتنع اجتماعهما في الارث وانما حصل الاجتماع بسبب ان ابن الابن لما ورث بقدر حريته من التركة هو بالنسبة الى باقيها كالمعدوم
ومع عدم الابن يرث ابن الابن بخلاف تقدير جمع الحرية ولانه يلزم عدم الحجب بالرقية وتساوي كل الحرية وجزئها في النسبة لانه لو
كان حرا كله لم يرث اكثر من النصف لان رقية نصف الابن منعه عن نصف المال وابن الابن اقرب وارث غيره فلو كان
كله حرا لكان له النصف فاذا كان له النصف مع حرية النصف لم يمنع رقيته شيئا ولزم ما ذكرناه وهو خلاف ما نص عليه علماؤنا والاحتمال
الثالث يتقرر بما ذكره المصنف ان حرية كل الابن مانعة بنسبة حرية كل ابن الابن والابن فحرية نصف الابن يمنع نصف حريتها فيرث من كله
حر ولو كان العبدان كل الحرية لا يمنع بنصف الحرية وهذا الاحتمال ضعيف لان المانع ليس الحرية وحدها بل الحرية والوارث فهو انما
يمنع لو ورث لا من حيث ما لا يرث المرض ولان التقدير الحرمان اذا كان ابنا ابنا الاعلى الذي من بعده او بوارث فنصف حرية الابن يمنع من هو ابعد عن
يرث وهو نصف المال لان ابن الابن بالنسبة الى جزئه الذي لا يرث الذي بازاء الرق كالمعدوم فيرث الاقرب وهو ابن الابن وابن
الابن وهذا الاحتمال عندي في غاية البعد بل لا يجوز لانه يستلزم منع ابن الابن الذي نصفه حر والمانع فيه للارث ويورث الاخ او العم
قال ره ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلاثة ارباعه حر كان للابن النصف ولابن الابن السدس وللاخ ثلاثة ارباع
وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث وللاخ الربع اقول وجه الاول ان الابن لما يرث الكل بحرية الكل فيرث
بحرية النصف النصف والنصف على حاله وابن الابن يرث بحرية كله كل الباقي وهو النصف فيرث بحرية ثلثه ثلثه وهو السدس وللاخ
بحرية كله كل الباقي وهو الثلث فيرث بحرية ثلاثة ارباعه ثلاثة ارباع الثلث والباقي بعد السدس هو الثلث وربع نصف سدس
بحرية ثلاثة ارباعه ربع كاملة نصف سدس للوارث الابعد وعلى الاحتمال الاخر هو جمع الحرية لان نصف حرية الابن وثلث حرية الابن
ابن خمسة اسداس الحرية وتتمة ثلاثة ارباع حرية الاخ مع حريتهما كمل حرية كاملة ونصف حرية ونصف سدس حرية فللابن
حرية نصف المال وابن الابن بحرية نصفه يرث النصف فبحرية ثلثه يرث ثلثي النصف وهو ثلث المال والباقي للاخ وهو
السدس وان اردت التحقيق فيه فتدبر في المرتبة قال ره ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف
السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فتقسم من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من
الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا قلنا بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له اقول اصل الفريضة

من اثني عشر لان نصف السدس فاذا اعطيناه للاخ من الام بقي احد عشر وهو لا ينقسم لانا نريد عددا بعد اخراج نصيب من الام
بقي احد عشر وهو لا ينقسم لانا نريد عددا بعد اخراج نصيب الاخ من الام ان يكون له نصف ولنصفه نصف فنضرب اربعة في
اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة هو نصف سدسها وللاخ من الابوين اثنان وعشرون هو ثلث وثمن وللاخ من
الاب احد عشر هو سدسها ونصف ثمن والباقي وهو احد عشر يبلغ الاقارب ثم ان الا اذا حجبناه بحجبه الاخ من الابوين فلا شيء له هنا
مبني على ما تقدم من ان حال اشتراك احد من الورثة بعضه حر وهو احق من الاربعة من باقي الاقارب فانهم يحجبونه لان الحر
اكمل وارث اقرب والارث للتقريب مع الاقرب قال ولو بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة
فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم يحجب فله نصف السدس
اقول هنا مسائل آ اذا كان نصف البنت حرا فان لها النصف بالفرض والرد لانه لو كان كلها حرا كان لها جميع المال بالفرض والرد
فاذا كان نصفها حرا كان لها نصف المال بهما والنصف الآخر للاقارب ب لو كان مع البنت التي نصفها حر ام حرة كان للبنت
الربع والثمن والباقي للام لان البنت لو كانت حرة كان لها ثلاثة ارباع المال بالفرض والرد فبحرية نصفها لها نصف ثلاثة ارباع
المال ونصفها ربع المال وثمنه والباقي وهو نصف المال وثمنه للام فتصح من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وبين مخرجيهما
توافق بالنصف فنضرب نصف احدهما في الآخر يبلغ ما ذكرناه فلو كانت البنت كلها حرا كان لها ثلاثة عشر من اربعة
وعشرين بالفرض وستة بالرد يبلغ ثمانية عشر فلها النصف وذلك وهو تسعة من اربعة وعشرين وهي ربع وثمن والباقي
وهو خمسة عشر للام وهي نصف وثمن ج لو كان مع الام والبنت زوجة كان لها الثمن ونصف الثمن لان البنت لو كانت حرة
كان للزوجة الثمن ولو كان كلها رقا كان لها الربع فحرية كلها تنقصها من الثمن الزائد فحرية نصفها ينقص نصف ذلك الثمن
فيكون لها الثمن ونصف الثمن فتصح من مائة وثمانية وعشرين لان نصف الثمن من ستة عشر فاذا اخذنا الثمن ونصف الثمن
وهو ثلاثة للزوجة بقي ثلاثة عشر للبنت اربعها وثمن لانا لو كان كلها كان لها ثلاثة ارباع الثلث بعد نصيب الزوجة فاذا كان
نصفها حرا كان لها النصف وذلك بعد نصيبها وليس لثلاثة عشر ربع صحيح فنضرب ثمانية في اصل المسألة وهو ستة عشر يبلغ مائة
وثمانية وعشرين للزوجة ستة عشر ونصف ثمن وهو مجموعها اربعة وعشرون يبقى مائة واربعة للبنت ربعها ستة وعشرون
ونصف ثلاثة عشر بكل اثنا ستة وعشرون والباقي للاخ وهو خمسة وستون للام وهو نصف الباقي وثلثه ولو كان مع البنت التي نصفها

خراج

٧١

خراج من الام كان لها النصف بالفرض والرد وللاخ من الام نصف السدس لانه لو كان كلها حرا منعته عن جميع
السدس فاذا كان نصفها حرا حجبه عن نصف السدس هذا اذا لم تقل بحجب المرتبة الثانية اذا كان من المرتبة الاولى
من بعضه حر كما سبق فتصح من اثني عشر للبنت نصفها ستة وللاخ من الام واحد من اثني عشر والباقي وهو خمسة للا
الاقارب وان قلنا بالحجب كان الجميع للبنت كما سبق قال ولو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما
اقول تقرير المسألة ان شخصا مات ولا وارث له حر ظاهرا فظن عدم الوارث وله ابن عبد لغيره فاشترى الحاكم
من التركة بامرين ابنه ثم اعتقه ثم ظهر له وارث حر غيره فان قلنا انه انما يعتق بالاعتاق النص الاصحاب فانه
يشتري ويعتق والمشتري الحاكم لا نفسه بل للعتق والارث وهو مذهب القول فهل يبطل الشراء والعتق او لا يحتمل الاول
لانتفاء شرطهما وهو عدم الوارث ويحتمل الصحة لان الخطاب للمكلفين انما هو بما يغلب على ظنهم بحسب الامارات الشرعية
فاذا كان الحاكم قد فتش وتفحص ولم يجد وارثا حصل مناط الحكم المعلق عليه وعلى هذا يكون الثمن او غرامته من بيت
المال لانه من خطأ الحكام وان قلنا انه يعتق بنفس الشراء بعد الشراء فيبطل العتق والا فلنا انه يعتق بالشراء كان الحاكم
يشتري عن الميت ويعوض له ابتداء الملك المعروفة كما يملك دية نفسه وما يقع في شركه بعد الوفاة فالسبب هو عدم الوارث
فاذا ظهر بطلان السبب ظهر بطلان الحكم والاصح الاول لان الشرط هو العدم قال ولو من مات وعليه دين مستوعب للتركة
فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها ويبقى حكم مال الميت
لا ينتقل الى الوارث ويتوقف النماء بعد الممات ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت
ولكون التركة بالحجب كالرهن اقول قد مر البحث في هذه المسألة في باب الوصايا فلا حاجة الى اعادته وتلخيص الفائدة
بها قرره المص قال ولو الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن
ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد عشر سنين من غيبته وقيل بعد
اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي اقول الموصوف بسبب الارث في الحقيقة هو الحكم بالارث منه او له الموروث
المشكوك في نسبه او سببه او في حيوته او موته والمقصود بالبحث هنا المشكوك في حيوته او موته فالكلام هنا فيمن الى ورث
العزيمة وهو المذكور في هذا الكلام وتقريره ان المفقود كالغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم اخبره ولا موته او حي حقيقي

الاصحاب ميراثه وحمله على الوارث الاول فقد قال انه لا يقسم ماله حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها
عادة وهو اختيار الشيخ في ف وظاهر ابن البراج وابن حمزة وهو اختيار والدي المصنف وشيخنا نجم الدين بن سعيد وهو الاقوى
عندي ب قال ابن الجنيد المفقود في ميراث من خلفه في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم اربع سنين ومن
لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبره عشر سنين والاسير في ايدي العدو يوقف ماله ما جاز خبره ثم الى عشر سنين وقال السيد المرتضى المفقود
يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض كلها اربع سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال بين ورثته وروى الصدوق
عن اسحق بن عمار قال ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال رحمه الله يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم
في اي ارض هو وبعد ان يطلب في مدة اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت في مدة اعتداد امرأة عدة المتوفى عنها زوجها
ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل [illegible] لنا اصالة البقاء وعصمة مال الغير حتى يعلم سبب انتقاله ولا يمكن الحكم بالسبب
مع الجهل بموته بسببه ولما رواه معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام
ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق
به قال اطلبه احتج الآخرون بان الزوجة تعتد عدة الوفاة بعد مضي اربع سنين وعصمة الفروج اشد في نظر الشرع من عصمة الاموال
والا لما ابيح العدة اذا حكم الشرع بموته وهذا استدلال باحد النقيضين على الآخر وما رواه الصدوق عن اسحق بن عمار قال قال
ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم وقد تقدمت والجواب عن الاول ان كلا خالف الاصل فيقتصر
على موضع النص والرواية متاولة بحصول العلم بموته بعد اربع سنين ان صح سندها المقام الثاني في توريثه من الغير وفيه قولان
الاول قول الشيخ في ف قال فيه وان مات له من يرثه المفقود دفع الى كل وارث اقل ما يصيبه ووقف الباقي حتى يعلم
حاله وهو اختيار المصنف وهو الاقرب عندي ب قال المفيد اذا مات انسان وله ولد مفقود لا يعرف له موت ولا حيوة
عزل ميراثه حتى يعرف خبره فان تطاولت المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد ملاء لم يكن بأس ان يقتسموه
وهم ضامنون له ان عرف للولد خبر بعد ذلك ولا بأس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع
خبره ويكون البايع ضامنا للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حقه ج قال ابو الصلاح اذا فقد احد الورثة لبث
حتى يحكم السلطان بموته اربع سنين فان عرفت حياته فهو والا قسم بين الورثة لنا ما تقدم من الادلة على القول الاول من

المقام

٧٢

المقام الاول لنا احتج المفيد بما قدمناه في الرد على الوارث الاول بما رواه اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب
بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال
ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه واحتج على قوله بجواز البيع اذا مضى عليه عشر سنين بما رواه علي بن
مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار الرجل من اصحابنا
وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب فقلت منذ
سنين كثيرة فقال ينتظر في غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت فان انتظر بها عشر سنين يحل شراؤها قال نعم واحتج ابو الصلاح
بما رواه عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر
عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين والجواب ان الروايات
ان صح سندها محمولة على ما كشف خبر الغائب بالموت في المدة المذكورة في الروايات الفصل الثالث في الحجب قال في
في شرايط حجب الاخوة الام عن الثلث الى السدس ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يحجب والاقرب المغايرة فلو
كانت الام احداهم لم تحجب اقول يشترط في الاخوة الحاجبين للام مغايرة كل واحد منهم للام ومع اجتماع القرابتين بان يطأ مجوسي
ابنته فتولد بها ولدا او مسلم بشبهة كان للاسلام ابنته او حال السكر وكانت هي ماتم المانع كان يموت هذا الولد وخلف
اباه وامه وثلث اخوات [illegible] قال المص لا تورث في الحجب لانه لا يتصور حجب الشخص نفسه
ولكن الحجب لان المانع الاخوة والسبب للارث الامومة وقد اجتمعتا فيمنع الارث ولا استبعاد في اختلاف الاحكام
عند اختلاف المضافين بالاعتبار والاجتماع النقيضين باعتبارين فلا تنافي والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص قال
ولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد عند عدمه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابنه ويشترط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين
اقول الاول هو اختيار المص والشيخين وابي الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن البراج وهو الحق عندي لما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات وعن اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه احتج ابن بابويه بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في ان ابن الابن يقوم

الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ابن بابويه تورثه ولا وارث غيره انما هو الوالدان لا غير اجاب الشيخ
الطوسي عن الاستبعاد بان هذا غلط فان المراد ولا وارث غيره من الاولاد والعصبة لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم
ثم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت
مقام البنت اقول نعم ما استدل الشيخ به لانه لو كان مشروطا بشرط آخر وهو فقد الابوين لكان قد اقام مقام الشرط جزء الاعم
منه وهو غير جايز المقصد الثاني في تعيين الوارث قال ره وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين اقول هذه المسئلة قد تقدم
البحث عنها قال ره واولاد البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وغيره ان اولاد الاولاد يقتسمون
بينهم تقاسم الاولاد اقول هنا مسئلتان الاولى المشهور ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في الميراث فلكل نصيب ابيه فلاولاد
الابن نصيب الابن ولاولاد البنت نصيب البنت فاذا مات وخلف ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان
ولابن البنت الثلث فاذا خلف بنت ابن كان لها المال كله واذا خلف ابن بنت كان له النصف بالتسمية والباقي
بالرد واذا خلف بنتي بنت كان لهما النصف بالتسمية والباقي بالرد وقال السيد المرتضى وابن ادريس انهم يتقاسمون تقاسم الاولاد
ولا اعتبار بالآباء في اختلاف الانصباء فلابن البنت الثلثان ولبنت الابن الثلث والاقوى عندي الاول لنا ما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عم قال بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف عن الكاظم عم
قال بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احتج السيد بان اولاد الاولاد اولاد حقيقة فيكون للذكر ضعف الانثى اما الاولى فلقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واجمعت الامة على الاستدلال بهذه الآية على تحريم بنت البنت وبنت الابن وقوله
وحلائل ابنائكم اجمعت الامة على تحريم زوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت بهذه الآية واللفظ الواحد لا يحمل مع الاطلاق
الا على الحقيقة لا على مجموع الحقيقة والمجاز واما الثانية فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والجواب
المنع من الاولى ودخولهم في حكم الآيات المذكورة بنص آخر الثانية ان اولاد البنت يقتسمون نصيب البنت للذكر ضعف الانثى
فاذا خلف ابن بنت وبنت بنت فان نصيب البنت لهما للذكر سهمان منه وللانثى سهم وقال ابن البراج سهم البنت

بينها

بينها بالسوية والذكر مثل الانثى لانه تقسيم بين اولاد الاخت من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اجعل اولاد الاخت من قبل
للذكر ضعف الانثى فقرينة اولاد البنت بالسوية ليس بجيد لانها ورثتها بالقرابة قال ره ويحبى الذكر الاكبر من تركة ابيه بثياب
بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان تركه وان لم يخلف سواه الحبوة وكذا لو نقص النصيب عنه على اشكال اقول ينشأ من عموم الجزء بثبت
المخصص ومن انه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن ولان الآية تقتضي ان لكل وارث نصيبا فاذا ادى فلا تخرج ما يتحقق فيه
الحبا قال ره ولو كان الاكبر سفيها او فاسد الرأي احتمل الحرمان اقول شرط ابن حمزة في الحبا ان يكون الولد الاكبر واحدا فمع الكثرة يمنع
الكل وقال الشيخ تقسم بينهما لاشتراكهما في الوصف المقتضي للحكم والاصل في ذلك ان الولد في الرواية هل يراد به المنع او التخصيص
فالذي اراه اسم لجنس الكلية وهو الاقوى عند ابن حمزة انه التخصيص قال ره ولو تعددت الاجناس اعطي من الثياب وفي الاول
اشكال اقربه اعطاه بتجزئة الوارث اقول ثياب جمع مضاف والجمع المضاف للعموم فيعم واما الثاني فلانه خلاف بجزئه
والاصل عدم الحبا فيخرج الواحد بالنص لانه المتيقن فيبقى الباقي على الاصل وذلك الواحد بتجزئة الوارث في تعيينه كالوصية وتحقق
العموم لان المقتضي للحبا هو البنوة وكونه الاكبر وكون الحبي به مضافا او منسوبا الى الجزء وهو موجود في كل منها ووجود السبب يستلزم وجود
الحكم والاصح عندي الاول قال ره وفي العمامة نظر اقول منشأه في مقامين من اهل البدن هذا المشكل كلها ومن عدم الرأس ان
العمامة هل تسمى من ثياب البدن حقيقة اولا ويتفرع عليه الوصية ولانها انما خص بذلك لانه قائم مقامه فيتناول العمامة ومن انه على خلاف
الاصل والنص فيقتصر على المتيقن فان قلت يدخل العمامة في ثياب البدن وتعددت فالبحث كالثياب والتحقيق في ذلك
كله ان لفظ الروايات مختلفة في هذا الباب فروى الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق عم قال اذا مات الرجل فللاكبر
ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وروى الصدوق عن ربعي بن عبد الله عن الصادق عم قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه
وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور والكسوة في العرف تتناول كل ما يطلق في القرآن
الكسوة وهو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والاجماع على عدم وجوب العمامة
وعن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن الصادق عم قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب
جسده والعمامة من ثياب جسده فيحمل قول يعطى الولد الاكبر ما هو المتيقن لا بجزئه واعطاء العمامة مشكوك فيه فلا يعطى في
هذا كذا اختلف اهل الحبا على سبيل الوجوب او الاستحباب فظاهر السيد المرتضى وابن الجنيد على الاستحباب وهو ظاهر كلام

ابى الصلاح وكلام الشيخ يوهم الوجوب من حيث انه يدل عليه دلالة ظاهرة ونص ابن ادريس على الوجوب بل المحقق
بالتهمة او محاباة ظاهر كلام الشيخ يدل على الثاني وعليه نص ابن ادريس وقال السيد المرتضى وابن الجنيد بالتهمة المطلب
الثاني في ميراث الاخوة والاجداد وهو مطالب ثلثة الاول مراتب الاخوة قال دام ظله ولو اجتمع الاب خاصة مع الاخوة من الام
من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي
يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راى وعليها خاصة على راى لدخول النقص عليها دون كلالة الام وعن الباقر عليه السلام في ابن
اخت الاب وابن اخت الام لابن اخت الام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها على بن فضال وهو فطحى اقول
اذا خلف اختا لام واختا لاب كان للاخت من الام السدس بالتسمية ايضا وللاخت من الاب النصف ايضا بالتسمية ايضا المختص
بالاخت من الاب او يرد عليهما معا على قدر النصيبين فيكون ارباعا قيل بالثاني وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس
واختار الشيخ في النهاية الاول وقال للاخت من الام السدس وللاخت من الاب الباقي وهو مذهب محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه واختاره ابن البراج وهو ظاهر كلام المفيد وتقي الدين قول الشيخ في موضع من كتبه ولم يحضرني هذا الكتاب [illegible] الاولين
احتج ابن ادريس بان الرد انما هو لاولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فسبب الرد اولوا الارحام وهم واحد فيه احتج الشيخ على قوله
بانه يدخل النقص على الاخت للاب لانه لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حصة النصف او الربع والباقى للاخت او
الاخوة او الاخوات من الام السدس او الثلث والباقى للاخت من الاب ولما رواه في الاستبصار عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
قال سألته عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن اخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال ره
وهو يدل على انه لو اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب النصف
بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان ابنها انما ياخذ بما كانت تاخذ هي لو كانت حية لانه انما يتقرب بها ويأخذ نصيب من يتقرب
به والذي اعتمد عليه الشيخ هذه الرواية لان في طريقها على بن فضال وهو فطحي قال دام ظله ولو كان مع الواحد من قبل الام اخت
فصاعدا للاب فللواحد من الام السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب
بالاب خاصة على الخلاف اقول الخلاف هنا كما تقدم في المسئلة السابقة فلا حاجة الى شرحه قال دام ظله
ويمنع الاخوة من يتقرب بهم واولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون

الاجداد

الاخوة من ام

الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان
كثرة السبب تراعى مع تساوى الدرج اقول المشهور بين علمائنا انه اذا خلف الميت اخا لام وابن اخ للابوين
فالمال للاخ من الام وسقط ابن الاخ للابوين وقال الفضل بن شاذان من الحيل البينة [illegible] للاخ للام
السدس والباقي لابن الاخ لانه يقوم مقام الاخ وليس بجيد لانا نمنع كونه قائما مقامه مع وجود الاعلى منه ونقل انه قال فضل
قرابة كابن العم من الابوين مع العم للاب فقال انه يلزمه انه لو خلف اخا لام وابن اخ للابوين ليشارك ابن الاخ الاخ لزيادة
قرابته لكنه قال ان المال كله للاخ من الام نص عليه الفضل في كتابه المطلب الثاني في ميراث الاجداد قال دام ظله ولو اجتمع
الجد او الجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من
من قبل الاب وان كان واحدا انثى على اشكال اقول يريد انه لو اجتمع واحد من الام كالاخت مثلا مع جدة من قبل
الاب كان للواحد من الام السدس والباقي للجدة من قبل الاب قال المصنف فيه اشكال اذ الاشكال في اختصاص الجدة او الجد
بالباقى ومنشأه ان الاصحاب قالوا انه مع الاجتماع تكون الجدة كالاخت والاخت لها النصف والباقي يرد عليها او على
المتقرب بالام ارباعا على المشهور ومن حيث ان الجدة ليس لها مسمى ولم يرد عليها نص وانما وردت الرواية على الاخت
والتشبيه بالشئ ليس جعله حكمه من كل وجه فيكون الباقى بعد السدس لها قال دام ظله ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام
مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من الابوين
وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال اقول اذا اجتمع جد وجدة من قبل الام مع اخت واحدة من قبل الاب
كان للجد او الجدة الثلث وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية يبقى السدس هل يرد على الاخت او يشرك بينها وبين
الاجداد فيه اشكال منشأه ان [illegible] درجة اولى الارحام التي هي سبب الرد ثابت وبين ان مطلق الرد [illegible] لكن
بالنسبة النصيبين ومن ان النص على الاشتراك هي رواية محمد بن مسلم وهي مختصة بالحكم [illegible] عندنا قال دام ظله ولو
مع الاجداد الثمانية اخا للاب كان للاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب [illegible]
انه ياخذ مثل نصيب الجد من قبل الاب اقول اجداد الاب الاعلى [illegible] اثنان احدهما من جهة اب الاب والاخر
من جهة ام الاب فاذا جامع الاخ للاب الاعلين قال شيخنا المصنف [illegible] انه ياخذ مثل نصيب اب الاب لا مشكل

بنصيب ام الاب لانه مساو للاب الاب او كان موجودا مع ام الاب مساوي اباه لا اياها ولان النص على ان الاخ للاب
مساو في نصيب الجد للاب وهذا الاخ علة قرابته الى الميت الابوة خاصة فيساوي الجد الذي علة قرابته الابوة خاصة وهو
اب الاب ويمكن ان ياخذ مثل نصيب الجد من قبل ام الاب لانه يصدق عليه انه جد من قبل الاب لان لفظ الجد للاب
يقال عليهما حقيقة والاقوى الاول قال ره ولو ترك ثلث الثلثين على جد الام الاب وجدتها ويقسم ثلث الثلثين على الاخ
والجد والجدة من قبل الاب اخماسا الاقرب ولكن تنقسم من خمسمائة واربعين وكذا دخول النقص على اجداد الاب الاربعة
فتنقسم من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلثة فيصير اثنا عشر ثم تضرب
ثلثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلثون وكذا الجد للاب
من ابيه والجدة للاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه وثمانية للجدة للاب من امه وللكل من اجداد الام ثلثة
عشر ووجه الترتيب ان الاخ انما ياخذ من جهة الابوة خاصة ولا مدخل للامومة فيه لا امومة الاب فانها لا اعتبار بها في توريث
الاخ والامومة للميت وهو ظاهر فلا يشارك الاجداد الذين من قبل الام فيكون لهم الثلث ويبقى الثلثان بين الجد
والجدة للاب الاب والاخ اخماسا فاصل الفريضة ثلثة الثلث لاجداد الام ينقسم على اربعة فتضرب اربعة في ثلثة
يبلغ اثني عشر لاجداد الام الثلث اربعة بينهم ارباعا يبقى ثمانية ثلثها للجد والجدة من قبل ام الاب فتضرب ثلثة في اثني
عشر يبلغ ستة وثلثين ثلثها لاجداد الام كما تقدم وثلث الثلثين ثمانية لجد ام الاب وجدتها اثلاثا وليس لها ثلث فتضرب
ثلثة في ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانية ثلثها للاجداد من جهة الام الاربعة وثلث الثلثين لجد ام الاب وجدتها اثلاثا يبقى
ثلثا الثلثين بين الاخ وجد الاب وجدته اخماسا فتضرب خمسة في مائة وثمانية يبلغ خمسمائة واربعين وهو المطلوب ومنه تنقسم
وكذا دخول النقص بسبب الاخ على الاجداد الاربعة وهي الكلالة ودرجة النسبة الى الاب وقد دخل علم مما ذكر ترتيب
بالاب ايضا فينقص نصيب كل على النسبة كما دخل في الفرض كزوج او زوجة قال ره وقد يجتمع مع ساعد الربع كون الجد
من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث ان الواجب فيجب ان ينقص
الاسباب ثلثة فتقرير كون الجد للابوين واجتماع الجد للاب ومع الجد للام خاصة فتقرير ذلك ان احدهما اسمه جابر والاخر
اسمه حمزة وجابر ابن اسمه عمرو وكذا بنت اسمها خديجة فتزوج عمرو خديجة فولدا ابنا اسمه سلمان فحمزة جد سلمان

لابويه

لابويه وتزوج حمزة ام عمرو واسمها زهرة بنت حامد وتزوج ام خديجة واسمها عمرة بنت خالد فيكون حمزة جد سلمان من قبل ابيه خاصة
وخالد جد سلمان من قبل امه خاصة وتحقيق ذلك مثال ترتيب [illegible] الفهم وهذه صورته يمنع الجد للاب لان المتقرب
بالابوين اولى من المتقرب بالاب خاصة كالاخوة والاعمام وسائر ذوي الرحم وهذا ليس من باب اتحاد طريق السببين
والاقرب [illegible] الاقرب لان المنع انما بني على قوة المساواة الجد للاخ حيث نطق الاصحاب ان الجد كالاخ او على اتحاد
طريق السببين ويمكن منعه وقد حقق ذلك في الاصول والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف انه لا يمنع المتقرب بالام
خاصة كسائر اولي الارحام وهو من باب اتحاد طريق السببين ايضا كما قررناه لان الاجداد يساوون الاخوة والاخوة
كذلك المطلب الثالث في ميراث اولاد الاخوة والاخوات قال ره ولو كان اولاد الاخ واخت الام واولاد
للاب خاصة ففي الرد الخلاف اقول قد مر الخلاف في الاخوة انه اذا كان اخ او اخت من قبل الام واخت من
قبل الاب هل تختص بالرد الاخت من قبل الاب او يشترك الواحد من الام مع الاخت على قدر النصيبين ويرد على الواحد
من الام والاخت من الاب ارباعا وعلى الاثنين من الام والاخت للاب اخماسا ومسئلة اولاد الاخوة مبنية على
الاخوة فان كلا منهم يرثهم نصيب من يتقرب به قال ره ولو خلف ابن اخ وبنت اخ للاب وابن اخت وبنت
اخت [illegible] وابن اخ وبنت اخ للام وابن اخت وبنت اخت للام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين
الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ او الاخت الاربعة للجد والجدة واولاد الاخ والاخت ثلث الثلثين للجد ولاولاد
الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت ثلثا
وثلثا للجد والجدة من قبل ام الاب او الثلث للاجداد الاربعة من الام واولاد الاخوة من قبلها اسداسا للجد سدس
ولاولاد الاخ للام السدس ولاولاد الاخت سدس اخر وتنقسم من ثمانمائة واربعة وعشرين اقول هذه المسئلة مبنية على
المسئلة انه اذا اجتمع مع الاجداد الثمانية اخ للاب هل يوفر ثلث الثلثين على جدي ام الاب او يدخل النقص على الجميع
فهنا توفر الثلث على الجد والجدة المذكورين والحكم المذكور في هذه المسئلة مبني على الاحتمال الاول ووجه بلوغها
الى ثمانمائة واربعة وعشرين انه نوزع امر الفريضة ثلثة الثلث لاجداد الام الاربعة الذين من قبل الام ولاولاد الاخ والاولاد
الاخت اسداسا ولا ينقسم فتضرب ستة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر الثلث منها ستة لكل واحد سهم وكذا الكلالة

ولولدي الاخ من الام السدس وكذا لولدي الاخت لام يقسم السدس على اثنين تضرب اثنين في ثمانية عشر تبلغ ستة وثلثين لمن
يتقرب بالام من الاجداد واولاد الاخوة الثلث يقسم عليهم والثلثان لمن يتقرب بالاب وذلك اربعة وعشرون ثمانية
للجد والجدة من قبل ام الاب اثلاثا لانقسام عليهم تضرب ثلثة في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانية ثلث الثلثين منها وهو اربعة
وعشرون للجد والجدة اثلاثا وثلثا الثلثين ثمانية واربعون ثلثاها للجد وللجدة ولولدي الاخ نصفه للجد ونصفه لولدي الاخ اثلاثا لانقسام عليهم
تضرب ثلثة في مائة وثمانية تبلغ ثلثمائة واربعة وعشرين لكل من اجداد الام الاربعة سدس الثلث ثمانية عشر وكذا لكل من اولاد الاخ
والاخت الاربعة ستة وذلك مقدار الثلث مائة وثمانية ويحصل للجد والجدة من قبل ام الاب ثلث الباقي اثنان وسبعون
للجدة اربعة وعشرون وللجد ثمانية واربعون وثلثا الثلثين وهو مائة واربعة واربعون منها للجد والاخ من قبل الاب ستة وستون
للجد نصف ذلك ثمانية واربعون ولابن الاخ ثلثا الباقي اثنان وثلثون وللاخت ستة عشر وثلث ذلك وهو ثمانية واربعون
للجد والجدة ونصفه اربعة وعشرون ولولدي الاخت اربعة وعشرون وللابن منها ستة عشر وللبنت ثمانية وعلى الاحتمال
الثاني وهو دخول النقص على الكل اصل المسألة ثلثة الثلث منها للاجداد من قبل الام واولاد الاخ واولاد الاخت لها
اسداسا ونصيب كل من ولدي الاخ والاخت بينهم بالسوية فيكسر على اثني عشر فتضرب اثني عشر في اصل الفريضة تبلغ ستة
وثلثين الثلث من ذلك اثنا عشر للاجداد للام واولاد الاخ والاخت لها لكل من الاجداد السدس سهمان ولكل
واحد من اولاد الاخ والاخت سهم والباقي بين الاجداد الاربعة واولاد الاخ والاخت ينقسم على خمسة عشر لان نصيب
الاجداد باجمعهم ينقسم على ستة ولولدي الاخ نصيب الاخ اربعة ولولدي الاخت نصيب الاخت وذلك سهمان تضرب
الخمسة عشر في الاصل تبلغ خمسمائة واربعين الثلث لمن تقرب بالام مائة وثمانون ينقسم كما تقدم يحصل لكل من الجدين ثلاثون
ولكل من اولاد الاخ والاخت خمسة عشر والباقي وهو الثلثان ينقسم على خمسة عشر للجد من قبل الاب اربعة منها وذلك
ستة وتسعون وكذا لولدي الاخ من الاب للذكر منها اربعة وستون وللانثى اثنان وثلثون وللجدة من قبل الاب ثمانية
واربعون وكذا لولدي الاخت من قبل الاب للذكر منها اثنان وثلثون وللانثى ستة عشر وللجد من قبل ام الاب ثمانية
واربعون وللجدة من قبلها اربعة وعشرون قال ره ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب ومع الاخوة للام
جدا بعيدا لها او بالعكس فالاقرب ان الادنى يمنع الابعد مع احتمال عدم المنع لعدم مزاحمته له او وجه القرب عموم النص

بان

٧٦

بان الاقرب يمنع الابعد ويحتمل العدم لان المنع انما هو لمزاحمة في الميراث فيمنع الاقرب الابعد عما ياخذه الابعد لولا
الاقرب لا يزاحم الابعد وفيه نظر لان المنع ان علة المنع وهي مزاحمة الابعد الاقرب في الميراث فانه لا دليل على ذلك
قال ره وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من قبل الاب فانه يرث
الابعد مع الاقرب اقول هذا فرع على الاحتمال الثاني وهو ان الاقرب لا يمنع الابعد اذا لم يزاحم الاقرب الابعد وهو ان
ابن الاخ من الام يشارك الجد من الام في الثلث الذي ياخذه الجد من الام فلا يمنع وجود الاخ من قبل الابوين او من قبل الاب
لعدم مزاحمته له وليس بوجه من يرجح المنع في المسألة الاولى والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف ان الاقرب يمنع الابعد المتقدم
الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان الاول في ميراث العمومة والخؤولة قال ره ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او
خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخالة والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال او العم وكذا لو اجتمع مع العم للام
اقول اجمعت الامامية على ان الميت اذا ترك ابن عم للابوين وعما للاب كان الميراث كله لابن العم للابوين ولا شيء للعم للاب
وهذا مما انفردت به الامامية وهذه المسألة المذكورة هنا تفرع على هذا المذهب وهي انه لو اجتمع معهما خال او خالة ففيه
احتمالات احدها حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم وهو مذهب عماد الدين القمي المعروف بالطبرسي وهو من الفضلاء المجتهدين في
مذهب الامامية لان هذه المسألة على خلاف الاصل وكلما هو على خلاف الاصل يقتصر فيه على محل النص وصورة النص لم يكن
معهما غيرهما فلا يتعدى الحكم الثاني حرمان العم وابن العم وهو مذهب سديد الدين محمود الحمصي لان ابن العم اولى من العم فلا يرث العم مع
وجود ابن العم والخال اولى من ابن العم لما رواه سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام قال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم
وخال قال المال للخال فيختص الخال بالمال لان المال كله لابن العم لان الخال مساو له في المرتبة وابن العم يمنع العم ومانع احد المتساويين مانع
جميع الميراث مانع للاخر والا لكم ما مر وبين ويكون بين الخال وابن العم لان ابن العم يمنع العم لصورة الاجماع ولم يرد النص فيمنع
الخال فيقسمان سوية قال والدي المصنف هذه الاحتمالات وذكر ثالث فيه افضل المحققين نصير الحق والدين محمد بن الحسن الطوسي قدس
سره و اقول الاصح عندي الاول لانه اقتصار على محل النص المخصص لعموم القرآن في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
الكل بهذه الاية على ان الاقرب يمنع الابعد خرج منه الصورة الاجماعية فيبقى الباقي على حكم العموم قال ره ولو كان معهما زوج او
زوجة اخذ نصيبه الاعلى ومع ياخذ العم وابن العم اشكال اقول هذا فرع اخر على المسألة الاجماعية وتقريره انه لو كان مع العم للاب وابن العم

مع الام للاب ويحتمل ان يكون للعم من الاب خاصة لانه بغير صورة النقض فان قلت ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى هنا
فرع آخر على المسئلة الاجماعية وهو انه لو كان ابناء عم للابوين مع عم واحد للاب او عمان للاب مع ابن عم للابوين او ابناء عم للابوين مع
عمين للاب فالاشكال اقوى من حيث تعدد الصورة الاجماعية ومن حيث تكثر ركنها المتفق على ترجيحه فان ابن العم اذا كان وحده كان له
المال في معقد الاولى لان سبب الوارث العين القوة وان العم [illegible] هذا السبب ليست في الثمة في سبب الميراث ومانع احد المثبت وبين
مانع على الآخر او وزره الجرحية وذلك مسئلة الاشكال فيها ان لو تم ابن العم للابوين او ابن العم للاب [illegible] ذكره احد منا [illegible]
او ذكره وعلى الاول [illegible] في الاصور والاوفق عندي الاقتصار على صورة النقض والاجماع والترجيح في الباب الى
صاحب الترجيح عليها افضل الصلوة والسلام قال ره فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال
للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمحقق للخال للابوين او من هذا الوزر الثاني [illegible] والذي ره في التحرير وفي هذا الكتاب
عن بعض الاصحاب وهو ضعيف لا اعتبار به قال ره ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فللام
الام واخوانها الثلث بالسوية والثلثان كان للاب وخالته بالسوية وثلثاه للعم وثلثه للعمة [illegible] ويصح من مائة وثمانية
ويحتمل ان يكون لعمة الام وعمها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية اوفق وجه الاول عموم النص بان قرابة الام متساوون
في الثلث وهو المشهور بين الاصحاب ووجه الثاني ذكره افضل المحققين نصير الحق والدين الطوسي ره في فرائضه وهو ان [illegible]
[illegible] الثلث وللاعمام ضعف [illegible] وذلك في اعمام الام واخوالها وينقسم الفريضة على الاحتمال الاول من مائة وثمانية لان اصل
الفريضة ثلثه وثلثاه لا قرابة الام [illegible] اربعة فتضرب اربعة في ثلثه تصير اثنا عشر ثلثا اربعة لا قرابة الام ينقسم عليهم بين ثمانية ويسهما
ثلث [illegible] فتضرب ثمانية في اثنى عشر تبلغ ستة وتسعين ثلث الاب [illegible] الام ينقسم عليهم وثلث الثلثين ثمانية الى الخال والخالة للاب
وخالته بالسوية يبقى ستة عشر لا ينقسم على ثلثه فتضرب ثلثه في ستة وتسعين تبلغ مائة وثمانية وعشرين ومنها تصح وتنقسم الفريضة على
الاحتمال الثاني من اربعة وخمسين لان اصل الفريضة ثلثه ثلثا لا قرابة الام تنكسر في مخرج الثلث فتضرب ثلثه في ثلثه تبلغ تسعة
ثلثا لا قرابة الام ثلث الثلث الى الخال وخالتها بالسوية تنكسر في مخرج النصف فتضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر ثلث
لا قرابة الام ستة ثلث لخال الام وخالتها وثلثاها لعمها وعمتها بالسوية ايضا ويبقى اثنا عشر ثلثا لخال الاب وخالته بالسوية
ثمانية لا تنقسم اثلاثا بين عم الاب وعمته فتضرب ثلثه في ثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح قال ره ربع الاول

لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس اختل التنصيف [illegible] او التسوية فيها اقوى وجه الاول ان [illegible] الاعمام سياق [illegible] ضعيف
الاخوال اذا اجتمعوا [illegible] بالام ويكون الثلث الحاصل لهم بالميراث نصفه للاعمام والنصف الآخر للاخوال وهذا الاحتمال ضعيف
لان العم الزائد يستلزم ان يكون وجوده كعدمه لان الاعمام مع عدم هذا العم الزائد لهم النصف ومعه لهم النصف وهو محال
ووجه الثاني انا فرضنا على التسوية بين كل واحد من الاخوال وكل واحد من الاعمام وهذا الاقوى عندي قال ره ولو
اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين
ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث لاخوالها الاربعة
بالسوية وثلثاه للاعمام [illegible] وكذلك ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا اقوى قدرنا انه اذا اجتمع اخوال الام واعمامها [illegible] احدهما يكون الثلث
بين الكل بالسوية وفي هذا الاحتمال احتمالان ان يكون الثلث على عدد الرؤس ب ان يكون نصفه للاعمام ونصفه للاخوال
الثلثان ان يكون للاعمام الثلثان من الثلث وللاخوال الثلث منه والاول وهو التسوية بينهم اربابا [illegible] هو الذي ذكره في
هذه المسئلة وجعل قسمة الثلث احتمالا وهنا بالعكس قال هنا جعل للاعمام ثلثي الثلث وللاخوال ثلث الثلث وجعل قسمته بينهم
اثلاثا احتمالا وقد تقدم وجه الترجيح قال ره ويحتمل ان يكون الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه
للمتقرب بالابوين وثلثاه للاعمام الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه لمن يتقرب بالاب اقول هذا فرع على القول
بان الثلث الذي هو للمتقرب بالام ثلثاه للاعمام وثلثه للاخوال [illegible] لان الثلث من اعمام
الام المتقربين ومن اخوالها المتقربين على ثمانية عشر ثلثه وهو ستة لاخوالها الاربعة ثلثه اثنان بين الخال والخالة من
جهة امها بالسوية لكل واحد واحد وثلثاه اربعة بين خال وخالة من جهة ابويها بالسوية [illegible] ثلثا اثنا عشر للاعمام الاربعة
ثلثها [illegible] من جهة امها وثمانية لعم وعمة من قبل ابويها ويقسم الثلثان بين الاعمام الاب المتقربين وبين اخواله المتقربين
على اربعة وخمسين ثلثه وهو ثمانية عشر لاخواله الاربعة ثلثه ستة بين خاله وخالته من جهة امه بالسوية لكل واحد ثلثه
وثلثاه وهو اثنا عشر بين خاله وخالته من جهة ابويه بالسوية ايضا لكل واحد ستة وثلثا الثلثين وهو ستة وثلثون للاعمام
الاربعة منها [illegible] من جهة امه [illegible] اثنا عشر بالسوية لكل واحد ستة وثلثاه اربعة وعشرون لعمه وعمته من جهة
ابويه [illegible] ستة عشر وللعمة ثمانية [illegible] ان فريضة اقرباء الام من ثمانية عشر وفريضة اقرباء الاب من اربعة

وخمسين وهما متباينان فيكتفى بالاكثر وتضرب في اصل الفريضة وهو ثلثة يبلغ مائة واثنين وستين ومنها تصح قال ره ويجعل بستة
الثلث بعينه نصفه لاخوال اما على التفاوت او على السوية ونصفه لاعمام كذلك وثلث الثلثين كذلك وثلثا الثلثين لاولاد الاب ثلثه
للخالة والخال من قبل ام بالسوية وثلثاه للخالة والخال من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعم والعمة ثلثه للعم والعمة
من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا اقول هذا احد الاحتمال الرابع ووجهه ما تقدم وكيفية القسمة على هذا
الاحتمال ان تقول لاقرباء الام ثلث المال نصفه لاخوالها ونصفه لاعمامها ثم في كيفية قسمة نصف الاخوال ونصف الاعمام
احتمالات الاول ان يكون نصف الثلث الذي للاخوال بينهم عليهم بالسوية وكذلك نصف الثلث الذي هو للاعمام فيكون سهام
اقرباء الام ثمانية وسهام اقرباء الاب اربعة وخمسون كما تقدم وبينهما توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ
مائتين وستة عشر والمرتفع في اصل الفريضة يبلغ ستمائة وثمانية واربعين لاقرباء الام ثلث ذلك مائتان وستة عشر
بينهم اثمانا لكل واحد سبعة وعشرون ولاقرباء الاب ثلثاه اربعمائة واثنان وثلثون تقسم على اربعة وخمسين كما ذكرنا الثاني ان يكون
نصف الثلث الذي للاخوال بينهم عليهم على التفاوت بان يكون ثلث النصف لاخوالها فيه لخالها وخالتها من قبل امها وثلثاه
لخالها وخالتها من جهة ابويها وثلثا النصف باعمامها الاربعة ثلث الثلثين لعمها وعمتها من جهة امها وثلثا الثلثين لعمها وعمتها
من جهة ابويها فسهام اقرباء الام من اثنى عشر نصف ستة لاخوالها الاربعة ثلثها لخالها وخالتها من جهة امها لكل واحد واحد
وثلثاها وهو اربعة لخالها وخالتها من جهة ابيها لكل واحد سهمان وكذلك لاعمامها وسهام اقرباء الاب من اربعة وخمسين
وبينهما توافق بالسدس فيضرب سدس احدهما في الاخر يبلغ مائة وثمانية ثم المجتمع في اصل الفريضة وهو ثلثة يبلغ ثلثمائة واربعة وعشرين
ومنها تصح الثالث هؤلاء من قبل ام الميت اولا اعتبار انما هو بالاب لانا نقول انهم يتقربون بالام والنص العام على تساوي
الذكر والانثى في قرابة الام ولا نسلم ان اب الام اب حقيقة المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة قال ره ولو
ان شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل اب ابيه وهو ابن ابن خال له من قبل ام امه وهو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه
هو بنت عمة له من قبل ام ابيه وابن بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه ايضا بنت خالة له ايضا من قبل ابي امه واخت لها
كذلك وثلثة بني ابن عم له آخر من قبل ابي ابيه وثلث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له
اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان خالا لامه وولد ابنا وكانت عمة للام هي خالة لابيه وولدت بنتا ثم

تزوجها

ثم تزوجها الابن المذكور وولدت له ابنا فهذه القرابات الاربع فيجعل كالاربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة
ايضا فيكون المسئلة كمن ترك خال الام وخالتها والاب وعمتي الام وعمة وعمي الاب اصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد
منهما لاولاده فيبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولذي القرابتين مائة وخمسة وثمانون ولكل واحد
العمة الثلثة ستة وستون ولكل واحد من اولاد الثمانية ثمانية واربعون اقول لما جاز ان اولاد العمومة يقومون مقام ابائهم واولاد الخؤولة يقومون
مقام ابائهم يتفرع عليه ان ذا القرابات الاربع بمنزلة عم لاب وخال لام وعمة للام وخالة للاب ولما كان والبنت الذي هي
اولاد بنت عمة من قبل ام الاب ابنا بنت خال من قبل اب الام بمنزلة عمة له وخالة وثلثة بني ابن العم بمنزلة عم وثلث بنات
بنت عمة بمنزلة عمة هو كما قرر المصنف كمن مات عن خال لام او خالتين للاب وعمتين للام وعمة وعمين للاب فاصل فريضتهم
ثلثة واحد منها نصيب كلالة الام المتخالل للام سدسه فيضرب ستة في ثلثة يبلغ ثمانية عشر للاخوال الثلث ستة سدسها واحد
للخال من قبل الام وخمسة للخالتين بالسوية فيضرب اثنين مخرج النصف في اصل الفريضة وهي ثمانية عشر يبلغ ستة وثلثين
الثلث للاخوال بينهم منهم والثلثان للاعمام خمسة منها للعمتين بالسوية وثلثاها للعمين والعمة من قبل الاب اخماسا للام
فيضرب خمسة في ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانين ثم يكثر هذه لان المحصل لبني الام من قبل الاب اثنان وثمانون من
ثمانين التي هي ثلثا الثلثين تنقسم بينهم اثلاثا يكثر عليهم وكذلك المحصل لبنات بنت العمة الثلث وهو ستة عشر بينهم اثلاثا
لا الثلث مخ بها فيضرب ثلثة في مائة وثمانين يبلغ خمسمائة واربعين للاخوال الثلث مائة وثمانون في سدس ذلك
للخال من جهة الام وهو ذو القرابات الاربع والباقي من الثلث وهو مائة وخمسون نصفها خمسة وسبعون لكل خالة من
الخالتين من قبل الاب احدهما ذو القرابات الاربع والنصف الآخر لابني الخالة والعمة واختها والثلثان وهو ثلثمائة وستون
لبني الاعمام والعمات ثلثها لولد العمين للام احدهما ذو القرابات الاربع ونصف الثلث وهو نصيب عم الام وذلك ستون
من مائة وعشرين هي ثلث الثلثين والنصف الآخر لولد العمة الاخرى من قبل الام اعني الابنين والثلث وثلثا الثلثين
لولد العمين والعمة من جهة الاب بينهم اخماسا نصيب عم الاب الحقيقي مؤنس ذي القرابات الاربع وذلك ستة وستون
ونصف لبني ابن العم الآخر ولبنات بنت العمة والاخرى من جهة الاب خمسين فيكمل لذي القرابات الاربع مائتان
احد وستون ولكل واحد من اولاد العمة والخالة وهما الابنان والبنت لرابتهم مائة وخمسة وثمانون لكل واحد منهم خمسة واربعون

وكما لو خلف الجد الاخر دهم عشرة من بني ابن عم من جهة الاب ستة وثمانية عشر ستون منهم اثنا عشر لكل واحد منهم اثنان وعشرون ولبنات بنت العمة
من جهة الاب ثمانية واربعون لكل واحد منهم ستة عشر الفصل الرابع في ميراث الزوج قال ره للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى
وولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمه النصف مع جميع الوارث والباقي للقريب ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان
فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء ظهر او لا اقول المشهور بين الاصحاب هو الاول اي يكون المال
كله للزوج نصفه بالتسمية والنصف الاخر بالرد وهو اختيار السيد المرتضى والشيخ المفيد ومحمد بن بابويه وابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس وقال بعض اصحابنا انه يكون الباقي للامام ع قال سلار في بعض اصحابنا من قال اذا ماتت امراة ولم يكن غير زوجها
فالمال كله له بالتسمية والرد وفيهم من الوارث بعدم الرد على الزوجة ان يكون الباقي للامام اولى وارث ج سواه وهذا ميل على استضعافه
الرد فالاقوى عندي الاول وهو اختيار والذي لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها
زوج قال الميراث لزوجها وفي الصحيح عن ابي بصير قال قرات على ابي عبد الله ع فرائض علي ع فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا
لم يكن غيره وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع في قضا بالجامعة فاذا في امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال
كله له وعن ابي بصير عن الباقر ع قال سالته عن المراة توفيت ولم تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ان الشيخ
روى عن جميل بن دراج في الموثق عن الصادق ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة قال الشيخ ره لا ينافي بين هذا الخبر
والاخبار الاول انه لا ينحصر الزوج المال كله بالرد بل يحوط النصف بالتسمية والباقي باجماع الطائفة المحقة والرد انما ورد في
الارحام قال ره للزوجة مع الولد وولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوارث والباقي ان كان من في النسب
فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء ظهر او لا
اقول الاول هو الظاهر من كلام المفيد في اخر باب ميراث الاخوة من كتاب المقنعة وهو قول نادر والثاني قول السيد المرتضى
رضي وعلي بن بابويه في رسالته وابنه في المقنع وابن البراج وابن ادريس والثالث مذهب محمد بن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه وروى فيه عن ابي بصير عن الباقر ع قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال
اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام ع قال ابن بابويه وهذا في حال ظهوره ع فاما في حال غيبته يرد على المراة لما رواه
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت مالا قال المال له وفي الرجل يموت

وترك

وترك امراة قال المال لها والاقوى عندي انه لا يرد على الزوجة مطلقا لما رواه ابو بصير عن الباقر ع قال سالته عن امراة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي للامام ع قال ره ولو
المختلعة والمبارأة في البذل في العدة توارثا على اشكال اقول منشؤه من ان الرجوع في البذل هل يصير الطلاق رجعيا او لا
وعلى الاول هل يساوي الرجعي في كل الاحكام او لا فنقول يحتمل ان لا يصير رجعيا لان الرجعي في ابتدائه لا يقتضي البينونة بل
الرجوع ابتداء لداخله في العدة والخلع في ابتدائه يقتضي البينونة ويقتضيه عدم جواز الرجوع الا بسبب متجدد وتنافي اللوازم يقتضي
تنافي الملزوم فان جواز الرجعة حكم شرعي لا يستلزم صيرورة الطلاق رجعيا لان الخلع والمبارأة الخلع التوارث
احكام البائن والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى من هذا العموم جواز الرجوع في الخلع لاشتراط عوض البضع الحاديث فبقي
الباقي على الاصل لان التخصيص انما يثبت في صورة دل الدليل المخصص عليها لا غيره ويحتمل انه صار رجعيا لانه لا معنى للرجعي الا ما
ملك الرجل الرجعة فيه والكلية ممنوعة والجزئية لا تفيد ولان جواز رجوعه بفعل المراة ولا شيء من الرجعي كذلك ويحتمل
لا انه يثبت فيه التوارث احكامه حيث وفيه نظر الباقي بعدم الفارق ولان جواز الرجعة من خواص الرجعي واين ما وجد وجد
ضعيف لمنع عدم الفارق ومن كون جواز الرجعة خاصة مطلقة قال ره ولو طلق ذو الاربع احداهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت
المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي للاربع بالسوية وهل يتعدى الى غيره بان يشتبه الخامسة اليقينية ويشتبه المطلقة
بواحدة او اثنتين او ثلث اشكال اقول المسئلة الاولى منصوص عليها فقد روى الشيخ عن علي بن جزرابا عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن
ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلد وهم لا يعرفون
المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له
ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها
فلا شيء لها من الميراث ولا عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف
التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة وهذا جزم المصنف بما ذكره
ثم الكلام فيما بقي البحث فيه انه هل يتعدى الحكم المذكور لو تغيرت المسئلة بان يكون قد اشتبهت الخامسة التي تزوجها اخيرا

اشكال

بان يقسم الربع او الثمن على الكل او تستثنى الواحدة بانفرادها او تقسم نصيب الواحدة المبتنية على المطلقة وعليها
يثبت من عدم النص ومن وجود المتعلق وهو الاشتباه والاقوى عندي الصلح او القرعة قال ره ولو تزوج المريض ومات
في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد والميراث ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر اقول ينشأ من انه
عقد صحيح لازم بالنسبة اليها والصحيح اللازم بالنسبة الى شخص يترتب اثره عليه بالنسبة اليه وان لم يكن صحيحا لانه يعني العقد
ولانه صح له النكاح وهو اثر متحقق به وثبوت الاثر يستلزم المؤثر فيثبت الاثر الآخر وهو التوارث ومن ارثها منه لمانع نفي
عليه وثبوت المانع بالنسبة الى احد الامرين لا يستلزم ثبوته بالنسبة الى الآخر فانه يحتمل فيقتصر فيه على موضع اقتضاء المقتضي
لا يعدو منه حيث هو تم نكاح المريض مشروط بالدخول ولم يحصل الشرط فلا يحكم بالصحة فلا يحكم بثبوت الاثر ويرد الدور فان الدخول
مشروط بصحة النكاح فلو شرطت به دار والجواب ان المشروط اللزوم والدخول كاشف عن الصحة وعدمه كاشف عن البطلان
بصحة النكاح من ابتدائه والاقوى الاول قال ره والزوج يرث من جميع ما تخلف المرأة سوى ... واذا كان العقد في غير مرض الموت
اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض وتعطى حصتها
من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا الاصح
اليمن اقول اجمع المسلمون على ان الزوج يرث من جميع ما تركته الزوجة مطلقا واختلف اصحابنا في الزوجة اذا لم تكن لها
ولد منه على اقوال ثلثة ذكرها المصنف اشهرها الاول والروايات عليه اكثر وهو في المذهب اظهر والثاني مذهب ابي الصلاح
والمفيد وابن ادريس والثالث قول المرتضى والاول اختيار الشيخ والذي هو الاقوى عندي واحتج الشيخ عليه في النهاية بما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ولا يتوهم ان بعض الاستدلال بالرواية الاولى والا لزم عدم ارثها
من السلاح والدواب ولا يقولون به لانا نقول يحمل السلاح على ما يحبى به الولد الاكبر والدواب يحمل على انه او تقع او اوصى بها
من الثلث لان السؤال وقع في صورة خاصة وهو المرأة لا تم فيها العمد لا يخال سبق رواية وردت على صورة خاصة فلا يتعدى
لانا نقول لا نم تقدم التعدي اذ لم يدل دليل على اختصاصها ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلام ان المرأة

لا ترث من

٨٠

من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها الحديث لا يبقى الرواية عامة فلم
تخصصه بغير ذات الولد قال الشيخ هو الذي يقتضيه بغير ذات الولد وتبعه ابن البراج وابن حمزة واما الشيخ المفيد وابو
الصلاح والسيد المرتضى فاطلقوا القول بان الزوجة لا ترث مما ذكرناه ولم يقيده بعدم الولد والصدوق لما روى في كتاب من لا يحضره
الفقيه الاخبار الدالة على ان المرأة لا ترث من الضياع والمنازل والاراضي بل يقوم الاجذاع والقصب والابواب والطوب
روى عقيبها عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته
او ارضها من التربة شيئا ويكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ثم قال
عقيب هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها
ويصدق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع والشيخ في الاستبصار
لما اورد الحديث الذي رواه الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور قال لا ينافي هذه الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على
التقية لانه مذهب العامة والثاني انه مخصوص بروايات اخرى اجمع والذي يعني بعموم القرآن حتى يقال ورد مخصص عن الارث في العقارات والاراضي
وغير ذلك كما ذكرنا بقي ان يخص عموم هذه الاخبار بما وردت الاخبار فيها عامة وورد فيها خبر خاص على المنع حال عدم الولد
ويجب الاخذ من المتعارض وقد حقق والذي حق هذه المسألة واقوالنا ذكرناها في كتاب التذكرة المقصر الى شرح الولاء
والقسم الثالث في الولاء الاول ولاء العتق قال ره ولا يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لو تزوج اما المولاة من عتق
لان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث به فلا يورث الا ان الولاء مختص بالسيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا
ينتقل عنه اقول قد تقدمت هذه المسألة في كتاب العتق ووجه الاشكال والاقرب هو الاصح عندي قال ره
ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنا واخا ثم مات مولاها فميراثه لابنها مع قول المفيد ره اما قول الشيخ ... وجماعة من
الاصحاب الولاء لاخيها وقد تقدم البحث في الولاء في كتاب العتق قال ره ولا يرث العتق مع اقارب المذكور من جهة الاب
فالبحث في هذه المسألة قد تقدم قال ره ولو اعتق المعتق اثنين ثم مات وخلف احدهما عشرة والآخر واحدا ثم مات العبد
فان قيل الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا انه يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث
يقسم على عدد الكل واحد جزء من احد عشر اقول هذا فرع يتفرع على ان الولاء هل يورث او يورث به فان قلنا انه يورث

فللخنثى النصف وللواحد النصف لان اباها لما مات ورث كل واحد من ولده بنصف الولاء فاذا مات انتقل فان كل واحد
منهما الى ولده واما اذا قلنا ان الولاء لا يورث وانما يورث به فانه يحتمل وجهين ان يكون الميراث كذلك لان اولاد اولاده
يقومون مقام ابائهم ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به وان يقسم على عدد رؤوسهم احد عشر فلواحد جزء من احد
عشر وهذا على قول من قال ان اولاد الاولاد يرثون الجد من غير اعتبار ابائهم بل بالنسبة اليه من غير توسط الاباء فظاهر
واما على قول من قال انهم يرثون نصيب ابائهم فلانهم يرثون بالنسب وهم يشتركون في الولاء فيشتركون في الميراث من غير ترجيح
بعض على بعض الحالة الثالثة ولاء الامامة قال ره فاذا عدم كل وارث من نسب وسبب ورث الامام والوجه انه مع الزوجة
في توريثه منها خلاف سبق اولا وقد تقدمت هذه المسئلة فلا حاجة الى تكرارها الفصل الثالث في اللواحق وفيه فصول
الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا قال ره ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوج او زوجة وكل من يتقرب بالام
الى قوله ويرث هو قرابة امه على الاصح اقول الاصح عند المص ان ولد الملاعنة يرث امه ومن يتقرب بها وهو المشهور عند
علمائنا واختاره الشيخ في التهذيب وابن ادريس وقال في الاستبصار ان قرابة الولد بعد الملاعنة يرثهم ولا يرثونه
هم ولا يرثونهم مولانا لا نسب بينهم والاصح عندي الاول لما رواه في ... الشحام عن الصادق ع قال وهو يرث اخواله لانهم يرثونهم
لان نسبته من جهة الام باق ولام كالاخوة ويدل على اختيار الشيخ في الاستبصار ما رواه في ... عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في حديث طويل الى ان قال واما الولد فانه ... ولا يرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن فيكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم قال ره ولو اعترف به ابوه
بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال والوجه انهم ان اعترفوا به
وكذبوا الاب في اللعان ورثوه كما ورثهم اقول منشأ الاشكال من حيث انه يرث الاب فيرث اقاربه لان العلة في
ارث الاب ثبوت النسب بالنسبة الى الاب فيثبت بالنسبة الى الاقارب لاتحاده ومن حيث انه انما يرث الاب
باعترافه واقراره لا باعتبار ثبوت النسب في نفس الامر واقرار الاب لا ينفذ على غيره من اقاربه فلا يرثهم وكذا الملاعنة
والتحقيق عندي انه ان اعترف اقارب الاب به وكذبوا الاب في انكاره ولعانه ورثهم وورثوه وهذا هو الاقوى
عندي لان كلا منهم مقر بالنسب والعقلاء واقرار العقلاء على انفسهم جائز وعلى غيرهم لا واعلم ان الشيخ الطوسي ره

ذهب

٨١

الاب
في ... ذهب ان الملاعن اذا اعترف بالولد المنفي بعد تمام اللعان ورثه الولد دون من يتقرب به الى الولد من جهة
وقال ابو الصلاح يرثهم قال ره ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد فميراثه لعصبة الاب دون
الاب وليس بجيد اقول هذا اشارة الى قول الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذا خلاف اجماع اصحابنا
واجماع المسلمين وانما هذه رواية شاذة من اضعف الاخبار اوردها الشيخ ايرادا لا اعتقادا وقد نقض في الكتاب
... البرئ ... به وان الرواية شاذة ... بطلان ... وعدم الصحة البرئ وان
... بعموم القرآن وهذا هو الحق عندي وقد روى الصدوق عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ... سلطان
ومن ميراثه ... قال هو لاقرب الناس اليه ... على قول الشيخ في النهاية قال ره ولا يرث احد الزانيين
ولد الزنا ولا احد من اقاربه ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوج او زوجة فان فقد اولاده فميراثه للامام
مع الزوجين خلاف وروى ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة اقول هنا مسئلتان الاولى ولد الزنا لا يرثه ابوه بالاجماع
ولا يرثه امه ... اختاره الشيخ في النهاية والمفيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ... وقال ابن الجنيد وابو الصلاح
ترثه امه والحق عندي اختيار الشيخ ... انتفاء النسب الشرعي ... فلا يدخل في العموم ولما
رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قلت فانه مات ... ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام ...
... الشحام عن الصادق عليه السلم قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث فان رسول الله
ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر احتج القائلون بان امه ترثه بما رواه يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل الام
على ميراث ابن الملاعنة قال الشيخ هذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى امام وروى اسحق بن عمار عن الصادق
ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها وتأولها الشيخ بانه يجوز ان
يكون توهم الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه واعلم انه لا اعتبار بهذه الرواية مع حكم ...
... يرثه ولده وزوج او زوجة فان فقد اولاده واولادهم والزوج والزوجة فميراثه للامام عليه السلم
وهذا الحكم ظاهر ... الامام ... وقد تقدم الخلاف فيه ... وقد روى ان ميراثه الى آخره اشارة
الى الروايتين المذكورتين عن يونس واسحق بن عمار الفصل الثاني في ميراث الخنثى قال ره من له فرجان ... الفرج

البول منه فان بال منهما فعلى الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما معا ورث على الذي ينقطع منه اخيرا فان تساويا اخذا
وركا حصل الاشتباه وقيل بالقرعة وقيل بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف
النصيبين وهو الاشهر اعلم ان الخنثى من له فرج النساء وفرج الذكر ويثبت الاصل منهما بالزائد فانه لا خلاف عن الذكر والانثى
ويستحق اجتماعهما في شخص ومعرفة الذكورة والانوثة بالفرج الاصلي فاذا اشتبه بالزائد سمي بالخنثى ومن علامات الاصلي
البول فان بال من احدهما دون الآخر حكم بانه اصلي واتفق عليه كل من يحفظ عنه العلم وهذا اعم العلامات لوجوده في الصغير
والكبير دون اللحية كالحيض ونحوه فان اتفق ان بال منهما فالسابق الذي يخرج منه البول قبل الآخر فهو اصلي واتفق
عليه الاصحاب وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بخنثى فقال لها ورثوه من اول ما يبول منه فان توافقا بان خرج منهما [illegible] فبالانقطاع فما
انقطع منه البول اخيرا فهو اصلي فان تساويا اخذا واتفقا فلا علامة فيحصل الاشتباه فحينئذ يرث ان ذكرا او انثى فيه
اقوال القرعة وهو اختيار الشيخ في الخلاف بعد الاضلاع من الجانبين فان اختلف عدد الجانبين فذكر وان اتفقا ورث بها
عددا فانثى وهو قول السيد المرتضى والمفيد في كتاب الاعلام وتبعهما ابن ادريس في ان امارة غير البول ولا يحل بالقرعة ولا بعد
الاضلاع بل يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو المشهور بين الاصحاب واختاره علي بن بابويه وابنه والمفيد وسلار
وابن البراج وابن حمزة وهو الاقوى عندي مع قوة القرعة لها مارة [illegible] هشام بن سالم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى
له ما للرجال وما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا
سواء ورث ميراث الرجال والنساء [illegible] وكلما كان كذلك عمل بالمتفق عليه وقسم المختلف
فيه نصفين فانه [illegible] زعم الذكر انه انثى [illegible] يعطى نصيب الانثى ويقع التنازع
في التفاوت بينهم نصفين لانه ليس احد المتداعيين اولى من الآخر فيقسم [illegible] واعلم ان عد الاضلاع هو رواية علي بن
عبد الله بن حمزة بن ميسرة بن شريح عن ابيه عن جده ميسرة عن علي عليه السلام انه حكم به في قضاياه وقال والذي [illegible] رواه هذه الرواة
لم يثبت عندي عدالتهم ولا عدمها [illegible] وعلى عدد الاضلاع [illegible] لما اشكل حاله
ولما احتج الى مراعاة غيره من العلامات وعبارة ابن البراج في اعتبار البول فاسدة فانه اعتبر السبق في الانقطاع كما اعتبر في الخروج
وليس بصحيح وعن ابن ابي عقيل يرث ميراث [illegible] وحمل ميراث النساء عليه باطل لان ذلك ما يقتضي اعطاه سهم الرجال لجواز ان يكون

المرأة

امرأة فيأخذ اكثر من حقه لانه حكم بالسبب مع جهل السبب وهو باطل وذكر ايضا انه اذا اجتمع الخنثى مع الابوين يكون للابوين السدسان
والباقي للخنثى وهو [illegible] للخنثى [illegible] وللابوين الباقي [illegible] وصاحب اللحية
[illegible] والحمل والحيض علامات على الاقرب اولى [illegible] من مذهب ابن ابي عقيل فانه قال ويرجع ما ذكرناه من
العلامات التي يعرف بها الرجال من النساء من الحيض واللحية وغير ذلك ووجه القرب ان بعض هذه الاشياء قد دل
الاستقراء على انها تكون للرجال دون النساء منها كاللحية وبعضها ما يكون للنساء دون الرجال منها كالحيض والحبل ولان الذكر
[illegible] وذلك والاكثر [illegible] بالسبب [illegible] فان الاتفاق [illegible] وبعض هذه الاشياء [illegible]
الرجال [illegible] بالعكس [illegible] فيصح ان يكون علامة [illegible] لان الاستقراء [illegible] العلم [illegible]
[illegible] فانه [illegible] المسألة [illegible] قال [illegible] طرق اربعة الاول انه يجعل مرة
ذكرا ومرة انثى [illegible] المسألة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احدهما في الاخرى ان تباينا او في وفقها ان اتفقتا
[illegible] او بالاكثر ان تناسبتا [illegible] ثم تجمع ما لكل واحد منهما [illegible] وتضرب [illegible] من احدهما
في الاخرى ان تباينا وفي وفقها ان اتفقتا [illegible] وهذا يسمى التنزيل [illegible] نصف النصيبين وهو
المشهور [illegible] تضرب احدهما في الاخرى ان تباينا [illegible] وخنثى فالفريضة على تقدير الذكورة من اثنين وعلى الانوثة
[illegible] وهما متباينتان فتضرب احداهما في الاخرى تبلغ ستة ثم تضربها في اثنين [illegible] الستة تارة على الذكورة يكون للخنثى
[illegible] وعلى تقدير الانوثة يكون له [illegible] والجميع [illegible] تكثر [illegible] النصف [illegible] اثنين [illegible]
[illegible] ومثال [illegible] ابنان وخنثى [illegible] على تقدير الانوثة الفريضة [illegible] وعلى تقدير الذكورة من اربعة [illegible]
فتضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثني عشر ثم اثنين في الجميع تبلغ اربعة وعشرين فكل واحد من الذكرين حصل له تارة
واحد من اربعة [illegible] في وفق الستة يكون [illegible] واثنان من ستة تضرب في وفق الاربعة وذلك اربعة [illegible]
[illegible] واحد من الخنثى حصل له تارة واحد من اربعة مضروب في وفق الستة وتارة واحد من ستة مضروب في وفق
الاربعة وذلك اثنان [illegible] لكل واحد منهما [illegible] ومثال [illegible] ابوان وخنثى فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستة وعلى

الانوثة من ستة انها فيجزى باحدهما ويعطى الابوان السدسان والثلث بين الخنثى ومثال المسئلة ابوان وذكر وخنثى على تقدير الذكورة
الوثيقة من ستة وعلى تقدير الانوثة ثمانية عشر لانكسار ثلثي الستة على ثلثة وهي تباين الاولى فتضرب ثلثة في ستة والعددان
اعني الثمانية والستة متباينان ويطلق عليها المثلة احدهما فيجزي بالاكثر وهي الثمانية عشر للابوين ستة وللذكر سبعة وللخنثى خمسة
وثم يجمع ما لكل واحد منها العبرة مشارا [illegible] الى [illegible] فالمضروب في اثنين [illegible] وهذا المشتهر لانه نصف
وهذا الطريق [illegible] قال ابن [illegible] والثاني ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت [illegible] وحتى يسقط
سهامه فيجعل كحصة الابن نصف وكحصة البنت نصف فيكون اقل عدد له نصف للبنت اثنان وللذكر ضعفها وللخنثى نصفها فالوثيقة
من ستة ولو كان مع الخنثى ذكر فالوثيقة من سبعة ولو كان معها انثى فالوثيقة من خمسة [illegible] ان ورثه بالدعوى [illegible]
البين كمسئلة الابن والبنت والخنثى للذكر [illegible] وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف [illegible] وللبنت الخمس
[illegible] ثمانية وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى [illegible] وهي تدعي الخمس ستة عشر والمختلف [illegible] ستة اسهم [illegible] كلها
نصف [illegible] العشرة [illegible] عشرة والابن يدعي اربعة [illegible] ثمانية عشر والبنت يدعي [illegible]
اليها سهامها [illegible] ويحكي توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلثة وعشرين لان [illegible]
نصف وربع وخمسان [illegible] عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية [illegible] الى ثلثة وعشرين الرابع ان [illegible]
التركة [illegible] احد النصفين [illegible] الوارث [illegible] الخنثى الى [illegible] والطريق الاول [illegible] الثاني في هذه المسئلة [illegible] الطريق
الاول [illegible] الذكورة وهي خمسة في [illegible] الانوثة وهي اربعة ثم [illegible] الجميع [illegible] للخنثى [illegible] ستة
وعلى تقدير الانوثة عشرة [illegible] ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر [illegible] ستة لان للبنت سهامها خمسة وسهمان في اربعة والجميع [illegible]
وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلثة عشر [illegible] الطريق الثاني المسئلة من ستة للخنثى الثلث وهو
[illegible] وعشرين اربعين [illegible] الثلث والطريقة الثالثة [illegible] الاولى [illegible] كما في هذه المسئلة [illegible] الاولى قول [illegible]
والطريق الثاني طريق التحقيق وهو ان يجعل بنصف الانثى [illegible] ونصف وهو اثنان فيكون للذكر ضعف ذلك وهو اربعة فاذا جعل
للخنثى نصف في انثى ونصف انثى كان [illegible] وهو نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهذا قول حسن وهو [illegible] وهو
الاني

٨٣
[illegible] طريقة التنزيل [illegible] في بعض [illegible] فاما المواقفة فكما تقدم من المثال واما اختلافهما فكما لو وفينا طريق التنزيل
[illegible] ابنا وبنتا وخنثى فيها هذا الموزع فكون المسئلة من ستة للبنت سهمان وللابن اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الطريق
الاول مسئلة المذكورة من خمسة والانوثة من اربعة فتضرب احدهما في الاخرى يكون عشرين ثم اثنين في عشرين يبلغ اربعين فيكون
للبنت سهم من اربعة وسهم من خمسة [illegible] وللذكر ثمانية عشر لان [illegible] ستة وسهمين في اربعة وهو [illegible] وللخنثى
سهم في خمسة وسهمان في اربعة فيكون [illegible] عشر سهما وعلى الاول يكون [illegible] الاربعين ثلثة عشر [illegible] وهذا الطريق الثاني
[illegible] من الاول [illegible] البنت ونصف الابن [illegible] وهو طريق الدعوى [illegible] فانه يوافق طريق التنزيل
[illegible] المواضع مثال هذه المسئلة [illegible] وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف [illegible] وللبنت الخمس
ثمانية وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى [illegible] وهي تدعي الخمس ستة عشرة والمختلف من الوثيقة ستة اسهم [illegible]
الخنثى كلها [illegible] ثلثة وهو [illegible] عشر والابن تدعي اربعة [illegible] ثمانية عشر والبنت [illegible]
[illegible] سهامها [illegible] ستة وقد قال قوم بالتوريث بالدعوى من اصل المال فيها هذه المسئلة من ثلثة وعشرين لان [illegible]
[illegible] النصف ربع وخمسان [illegible] عشرون يعطى الابن النصف عشرة والبنت خمسة والخنثى ثمانية فيكون ثلثة وعشرين [illegible]
[illegible] فان لم يكن في هذه المسئلة بنت فعلى التنزيل الوثيقة من اثني عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة وهو قول من ورثه بالدعوى
[illegible] وعلى الطريق الثاني الوثيقة من سبعة [illegible] على قول من ورثها بالدعوى من اصل المال واعلم ان على قول
من ورثها بالدعوى من اصل المال [illegible] الاخر [illegible] في الارث فاذا اردت معرفة [illegible] بين ما يحصل
منهم من ثلثة وعشرين فاضرب اربعين في ثلثة وعشرين يبلغ تسعمائة وعشرين فعلى الطريقة الاولى [illegible] للذكر من اربعين ثمانية
عشر وهي [illegible] اربعة عشر لانه مضروب ثلثة وعشرين في ثمانية عشر وحصل له من ثلثة وعشرين عشرة
مضروبة في اربعين [illegible] اربعمائة فقد حصل له زيادة [illegible] على الطريقة الثانية اربعة عشر سهما من اصل تسعمائة وعشرين
[illegible] وللخنثى حصل له على الطريقة [illegible] ثلثة عشر من اربعين هي من هذا المبلغ مائتان وتسعة وتسعون وحصل له من ثلثة وعشرين
ثمانية فاذا ضربنا في اربعين كانت ثلثمائة وعشرين فقد حصل له [illegible] الطريقة [illegible] الذي حصل له على هذه الطريقة
احد وعشرون سهما والانثى فحصل لها على الطريقة [illegible] ستة [illegible] من هذا المبلغ مائتان وسبعة وحصل لها من ثلثة وعشرين

خمسة مفروضة في اربعين وذلك ثمانون فقد حصل على الطريقة الاولى انه يحصل لها على هذه الطريقة سبعة اسهم وهذه السبعة ما نقص
لذلك وهو اربعة عشر هو ما نقص عن سهام الخنثى واما الطريق الاول والثالث في هذه المسئلة وهو على مرتبة الطريق الثاني في
الدعوى من اصل المال يكتفيان ويحاليان بقية الطريق في هذه المسئلة فان قدر احد الابوين خنثى فالفريضة من اربعة وعشرين لجانب
خمسة واثنا للخنثى وان حصلنا نصف ابن نصف بنت اولى هذه المسئلة مداخلة ان لم يجعل في الفرض والرد واحدا
متوافقة وانما كانت من اربعة وعشرين لانه لو كان الخنثى ذكرا لكان اصل الفريضة ستة وعلى تقدير الانوثة اصل الفريضة اربعة
فيضرب اثنين بما ستة او ثلثة في اربعة يبلغ اثنى عشر وعلى تقدير الذكورة للابن عشرة وهو النصف وعلى تقدير الانوثة لها ستة
فلها النصف وليس للستة نصف فيضرب اثنين في اثنى عشر يبلغ اربعة وعشرين فعلى تقدير الذكورة للخنثى عشرين فلها النصف عشرة
وعلى تقدير الانوثة ثمانية عشر فلها النصف تسعة ويكمل للخنثى تسعة عشرة وللام في الفريضة الاولى اربعة وعلى تقدير الانوثة ستة
فلها النصف وهو خمسة وهكذا على الطريق الاول وهو طريق الترديد وكذا على الثالث فان للاب السدس بيقين اربعة وعشرين
وللخنثى ثلثة ارباع بيقين ثمانية عشر بقي اثنان للاب وعلى الخنثى قد عيلتم بينهما نصفين وكذا على الطريق الرابع فان دخل
الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزايدة احتمل ان تكون الفريضة من اربعين للام ستة لان للام مع البنت الواحدة
الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان تكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثة وللبنت
البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة يبلغ اثنى عشر وضربت ثلثة الوفق في اثنى عشر تبلغ ستة وثلثين للام بالسبعة
ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او تضرب ستة في ستة يبلغ اربعة وثلثين للام اثنا عشر بالسبعة والرد وان جعلنا التفاوت
باعتبار مجموع الزايدة والبنت الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع التفاوت
وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه تضرب اربعة وعشرين للام الخمس ستة عشر ومع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثة وستون
والاوجه ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلثة ارباع سدس والمجموع اربعة وعشرون للام بالسبعة اربعة وللخنثى خمسة عشر
فاما ان يجعل الفريضة ستة عشر او تضرب ستة عشر في اربعة وعشرين يبلغ اربعمائة وستة وتسعين للام من كل ستة عشر
سهما اربعة ستة وستون والباقي للخنثى وعلى الوجه ثلثة عشر او ثمان على الثاني اي على احتمال ان يكون الخنثى ... وبعض
بنت يكون في الرد وحساب الاول ما ذكره المصنف اولا وهو ان نقصان الام من الربع مع البنت الواحدة والى الخمس مع البنتين ...

ستة

ستة

الى وجود البنت الزايدة او الى المجموع من الاحتمالين احتمال النصف بوجهين فلا يصح الاستدلال بامتناع وجود الزايدة وحده
ثم عدها بعدما لان الجزء الاخير من العلة كما لك وليس علة تامة والاصل فيه ان الدوران ليس بدليل الى ما نحن فيه
باعتبار المجموع لانه استنده الى العدد والكثرة ولا يحصل الا بالمجموع من حيث هو مجموع فعلى الاول وهو استناد النقص الى البنت
الزايدة يحتمل ان تكون الفريضة من اربعين لان البنت الزايدة كانت في الام من التفاوت بين الربع والخمس فيأخذ نصفه
من نصف التفاوت وهو سهم من عشرين وليس له نصف فيضرب اثنين في عشرين للام الخمس ثمانية ونصف التفاوت
بين الخمس والربع وذلك سهم فيحصل لها تسعة ويحتمل ان يكون الفريضة من ستة وثلثين لان اصل الفريضة ستة لانا اذا فرضنا
النقص من الرد للام واحد وللبنت ثلثة ولنصف البنت نصف سهم فاذا ضربت اثنين في ستة باعتبار النصف يبلغ اثنى عشر
فيحصل للام بالفرض سهمين وللبنت بالفرض ستة ولنصف البنت من حيث ان البنت الزايدة تستحق سدسا فوقا نصف
للام الثلثين فيكون نصف البنت نصف ذلك التفاوت وهو سهم من اثنى عشر يكمل مع الخنثى سبعة ومع الام سهمان بقي
ثلثة اسهم نردها على ستة وبين السبعة والاثنى عشر وفق بالثلث فتضرب ثلث احدهما في الاخر يبلغ ستة وثلثين للام بالفرض
السدس ستة وللبنت الواحدة بالفرض النصف ثمانية عشر ولنصف البنت الزايدة نصف السدس الذي هو التفاوت
بين النصف والثلثين وهو ثلثة بقي تسعة نردها على سبعة سهامهما فللام منها اسهمان وللخنثى سبعة اسهم فيحصل للام
بالسبعة والرد اقرب من المتقدم او تضرب ستة في ستة يبلغ اربعة وخمسين لان اصل الفريضة ستة للام بالفرض واحد وللبنت
بالفرض ثلثة ولنصف البنت نصف سهم والمجموع اربعة ونصف فيبسط من جنس الكسر يكون تسعة للام فيضرب
التسعة في ستة التي هي اصل الفريضة ابتداء يبلغ اربعة وخمسين فيحصل للام بالسبعة والرد اثنا عشر فقد حصل للام ها
اقل من المتقدم وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزايدة والبنت الاصلية ففيه احتمالان احدهما ان تكون
الفريضة من ثمانين وقد ذكر المصنف توجيه هذا الاحتمال والمستقيم وجه الاول هذا هو الوجه الثاني من الاحتمال من على
تقدير القول بان التفاوت بسبب البنت الزايدة والاصلية معا ان يكون للام السدس بالفرض لانه اليقين وللخنثى
نصف بالفرض للبنت الواحدة وثلثة ارباع سدس باعتبار البنت ونصف البنت والمجموع اربعة وعشرون
اذ اصل الفريضة ستة ولا ربع لسدسها فتضرب اربعة في ستة يكون اربعة وعشرين للام بالفرض اربعة وللبنت

بالنسبة اثنا عشر والنصف للبنت ثلثة ارباع السدس ثلثة مخصوص للخنثى خمسة عشر وهذا الاحتمال اجود عند المص
عندي لانها ثلثة ارباع ابن من حيث انها بنت لها النصف ومن حيث المجموع منها ومن نصف البنت من
هو مجموع ثلثة ارباع بالتفاوت بين النصف والثلثين فاذا حصل للبنت بالفرض خمسة عشر وللام السدس
يكمل المجموع ستة عشر فنبسط المردود وهو خمسة على الستة عشر فلما ان نجعل الفريضة ابتداء من ستة عشر كما هو طريقة
وهو للشيخ الطوسي ره لان الغاية المعتبرة من الضرب هو معرفة ما يستحقه كل واحد منها وقد عرفنا ان مستحق الستة ثلثه
فيكتفي بها او نضرب ستة عشر في اربعة وعشرين يبلغ ثلاثمائة واربعة وثمانين ومنه تصح كما ذكر المص قوله وعلى الاول
ثلثة عشر لان احد الابوين مع البنت الربع والخنثى له خمسة اسداس فاصل الفريضة اثنا عشر وقد تبع بالقول الى ثلثة عشر
لانها اذا احتجنا للام ثلثة مع عايها وللخنثى عشرة مع عايها كانت كما ذكر قال ره احد الابوين وخنثى وانثى فعلى الاول
نجمع الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في الجميع ثم نجمع الثلث في الربع والكل مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة
ثلاثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثية للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا للانثى
فياخذ نصف نصيب كل واحد من فريضة فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون اقول قوله فعلى الاول اي على
طريق التنزيل فنقول على تقدير الذكورة تكون الفريضة من ثمانية عشر وعلى تقدير الانوثية تكون من خمسة اذ احتجب الزوج
والرد من مخرج واحد وهي طريقة الاختصار التي اختارها الشيخ وهما متباينان فاضرب احديهما في الاخرى ثم اثنين في
الجميع يكون مائة وثمانين وهذه الطريقة معروفة والتتبع كما ذكره المص وجه ظاهر قال ره ويحتمل ان يقال تقرب مسئلة
الخنثى وهي اثنا عشر في مسئلة الام وهي ستون فيصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت ماتان
وللخنثى ماتان وثمانون او للبنت مع الخنثى خمسة من اثني عشر وللخنثى مع سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون
على تقدير الانوثية الخمس بالنسبة اليهما اربعة وعشرون فتاخذ البنت من الباقي اربعين والخنثى ستة وخمسين
ثم يرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منها كان ما اخذه
من الاثني عشر اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير للاب سبعة عشر مما درس من الاصل
مائة وعشرون فيصير مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى ماتان واربعون وهذا اعتبار على ان نرفض

الخنثى

الخنثى ذكرا ان يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا اولا وبالجملة ففي هذه المسئلة لا يختلف عن غيرها
اقول قوله ويحتمل ان يقال تقرب مسئلة الخنثى اي اذا كان خنثى وانثى مع الاب قوله في مسئلة الام وهي ستون وذلك
لانا اذا تطلبنا النقوض من الفريضة على الخنثى والانثى اثلاثا وتحولنا من حيث اعطاؤها نصف الخمس والسدس وما
احد عشر من ثلثين وليس لها نصف فنقرب اثنين في ثلثين يبلغ ستين قوله وللخنثى ماتان وثمانون لمجموع
ما للبنت والخنثى اربعمائة وثمانون وذلك هو الثلثان وهو المتيقن لها لانه على تقدير الانوثية لهما الثلثان بالفرض
والما حصل للخنثى ماتان وثمانون لان نسبة الى الفريضة كنسبة السبع الانثى عشر ثم ذكرنا الاحتمالين وهو ان
نرفض الخنثى ذكرا ان يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا اولا ومعناه انه يفرض الخنثى ذكرا يحتمل ان يسقط
الرد بالنسبة الى البنت والخنثى ويحتمل ان لا يسقط الا بالنسبة الى الخنثى خاصة ثم قال المص ان في هذه المسئلة كانت
كما غيرها من حيث الرد فان فيه اشكالا بعدم النص ويجوز لا حق فيه وعلى الطريق الثاني للام سدس ونصف
سدس مخرجها ستون نضربها في خمسة فريضة الخنثى والانثى تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وستون
مائة وسبعة واربعون اقول على الطريق الثاني وهو ان يكون للخنثى نصف ونصف وهذا ظاهر قال ره
وعلى الاحتمال الثاني قد عرفت ان فريضة للخنثى والانثى خمسة وللام من حصة البنت خمسا ومن نصف
حصة الخنثى ومن النصف الآخر خمسة فنقرب خمسة في خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف
فنقرب اثنين في الاصل فيصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها نصف فنقرب اثنين في خمسين يبلغ مائة للانثى اربعون
تاخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تاخذ من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة فيكمل لها ستة عشر وللانثى
اثنان وثلثون وللخنثى خمسة واربعون اقول الاحتمال الثاني هو ان نقرب مسئلة الام ووجهه انه لو كانت البنت
مع بنت اخرى كان لها خمس حصة كل واحد من البنتين اذا اعطيناهما كل بنت نصف التركة واما الخنثى فنصف
حصتها تاخذه بنسبة الذكورية من الامر من الردية فيأخذ سدسه والنصف الآخر تاخذه باعتبار انها بنت فيكون لها
خمسة وعشرين وللخنثى ثلثون نصفها اي سدس النصف من السدس
والنصف فانه يكون سدس مطلقا والخمسة عشر لها كان لها نصف لزم ان يكون لها سدس
فلذلك النصف من السدس وهذا ظاهر قال ره ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثه وخمس ثلثه

تضرب خمسة في ثلثة ثم ثلثة ومن الستة مع المنكسر من حصة الخنثى فالمرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثى حصة الخنثى خمسة
ومن ثلثه ثلثة لكل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون ويتعكس الحال في الخنثى فتاخذ الام من
حصة الخنثى كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزايد على حصة البنت لان للام ان تاخذ الزايد باعتبار فرض الذكورة
هو السدس الزايد تضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى عشرة وكذا من ثلثى سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فيكمل
ستة وخمسون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون اقول وجه الاحتمال الاول انا اذا فرضنا الخنثى باعتبار الام تارة
ذكرا وتارة انثى فالحاصل للخنثى يكون ثلثاه باعتبار الذكورة وثلثه باعتبار الانوثة لان الذكر ضعف الانثى وتوزع خمسة في خمسة
ثم ثلثة ومن الستة مع المنكسر من حصة الخنثى لان مسئلة الخنثى والانثى من خمسة لان لها نصف ثلث ونصف ثلث البنت
اثنان وللخنثى ثلثة وللام من ثلث حصة الخنثى خمسة وهو واحد ليس له خمس فتضرب خمسة في خمسة يبلغ خمسة وعشرين وليس للخنثى
حصة الخنثى وهو خمسة سدس وهو المراد ثم يرد المنكسر من حصة الخنثى تضرب ووضع السدس من العشرة وهو ثلثه في خمسة
وعشرين ثم يبلغ خمسة وسبعين ومنها تصح وقد ويتعكس الحال الى انعكاس الحال في الخنثى ووجه هذا الاحتمال ذكره المصنف رحمه الله
قال رحمه الله وعلى الطريق الثاني الام تدعي الخمس ستة ويدعي من مائة وثلثين لها باعتبار السدس ثلثون والبنت تدعي الخمسين
اثنان وسبعون ولها بعض ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس ثلثا سدس خمسون والخنثى تدعي ثلثى الباقي بعد السدس
وهو نصف ونصف سدس وهو مائة ودعوى الخنثى اثنان وسبعون فيرفع النزاع في ثمانية وعشرين فالخنثى تدعي
منقطع نصف والام تدعي منها ستة منقطع ثلثه والبنت تدعي اثنين وعشرين تتقي احد عشر وهذا الطريق حسب على الاحتمال
الاول خاصة اقول ووجه على الاحتمال الاول وهو من الطريق الاول وهذا اذا مرقال رحمه الله وتعدد الخناثى كان خلف خنثيين
فعند كل منهما احتمالين واحد منهما ان يعزلوا احالتين يفرضوا تارة ذكورا وتارة اناثا كما يفعل بالواحد اطلاق النص على فرض الحالين
وثانيهما ان يعزلوا بعدد احوالهم في الاحتمال فالخنثيين اربعة احوال لان الاكبر مثلا يحتمل ان يكون انثى ويحتمل ان يكون ذكرا وعلى كل
واحد واحد من التقديرين يحتمل احتمالان الذكورة والانوثة وضرب الاثنين في الاثنين اربعة ويحصل الثلثة ثمانية احوال لان
للاثنين اربعة احوال فاذا زاد معهما ثالث كان له على كل تقدير من الاحوال الاربعة حالان وضرب الاثنين في الاربعة ثمانية وللاربعة
ستة عشر لان الرابع له على كل واحد من الحالات الثمانية التي للثلث حالان واثنان في ثمانية ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون
حالا لان الخامس له على كل واحد من الستة عشر حالان واثنان في ستة عشر اثنان وثلثون وهكذا انه يجي تمام في الاحوال كلها

فيه

86

مشتملة على عدد احوالهم فيخرج بالقسمة فتوفيهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات متعددة كجهة الابوة والاخوة منهم
في الاحوال كلها فانه يخرج بالقسمة ما يصيبه وهذا اعم الحكم عندي لانه يعطي كل واحد كما يصيبه من الاحتمال وهو عدل منهم وفي الوجه
الآخر يعطي بعض الاحتمالات دون بعض وهذا الحكم لا دليل عليه ومثاله والتوجيه عليه والرد ذكره المصنف في هذا الكلام ما يحتمل
ولا حاجة الى ذكره قال رحمه الله ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فالخنثى تارة والسدس اخرى وتقع المنازعة من مائة وخمسين فان
الخنثى بالحالين حلال اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فحال ذكورتهما عشرون وكذا حال انوثة الاكبر خاصة
وحال ذكورة الاصغر خاصة وحال انوثتهما اربعة وعشرون فمجموع الجميع والكل احد وعشرون فينتقض سهم لان الاربعة
اخذها في حال ويسقط في ثلثة احوال فكان له ربعها اقول اذا جعلت مائة وعشرين للخنثى باكثر الاحوال فتقرب مخرج الخمس في
مخرج السدس تبلغ ثلثين ثم اثنين في المجموع يبلغ ستين لاحد الابوين تارة السدس عشرة واخرى الخمس اثنا عشر فحظهما احد عشر
بقي ستة واربعون لا تنقسم بين الخنثيين على صحة فتضرب اثنين في ستين يبلغ مائة وعشرين ثم تقسمها على الحالين كما ذكره
قال رحمه الله وان جعلنا الخنثى يرجع من الرد في المنقسم باعتبار نصف الذكورة احتج سعد الخنائي ان الاسلم من ينصف
الرد ونصف الذكورة في احدهما ومن المنقسم الاخرى لذكورته في الآخر وذلك لان في كل واحد منهما باعتبار نصف الذكر فيحتمل
ذكره والقرب ما لم ينصف الرد ويحمل عدم الثلث تحقيقا نصف الرد ان الخنثيين بالحالين والمنحسب عدد الاحالات اقول اذا جعلت
بعد الاحتمال معناه ان الخنثيين مقدارهما من ثلثة اربع الرد ويكون لهما الرد حال انوثتهما وهكذا والاولى الوجه عندي عدم ما
من جميع الرد لان الانثى منها الرد واحد وهو ذكر واحد كامل الذكورة في الوارث ثم يوجد فكان امر جار احتمال الام نصف السدس الرد
وهو نصيب ان يكون ابا له والاحداد وخناثى قيل فيه على الاب لان الخنثى رد وجها ورد وجه كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة
الا ان نصيب الجد الا باعتبار ان المراة ورثت وبهذا اورثت اقول قال الشيخ الا من يعتبر في الخنثى ان يكون ابا لانه متى كان ابا يكون
وكان يحتمل ويعتبر ان يكون زوجا وزوجة الا ما عارض في بعض الاختيار فان كان زوجا فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث
الزوجة والمراد به وفقا وفي هذا الكلام نظر لانه لو كان زوجا لم يكن زوجة اذ لم يمكن ان تكون زوجة ليس فيه احتمال البتة وقال شيخنا
ابو القسم بن سعيد وفي كونه الا اباه والاجداد وخناثى ففيه بعد لان الولادة تحقق من حال الخنثى الا ان يجيء الكلام على ما سوى مخرج
المراة التي ورثت واورثت ووجه المنع ان مني الرجل لا يكفي ما لم يكن الولد والامني المراة فلابد من امتزاجهما حتى يكون فيه قوة تولده

من جهة الابوة لم يكن ابنا من آخر من جهة الامومة [illegible] ان يكون امراة ولدت او ولدت اشار به الى ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن
قال حدثني محمد بن الكاتب عن علي بن عبد الله بن [illegible] بن [illegible] عن شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امراة فقالت اني
جئتك مخاصمة فقال واين خصمك قالت انت خصمي فاخلى لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال
قد كان لامير المؤمنين عم في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس
شيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا
تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء ودخل على علي عليه
السلم فاخبره بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك به قال فاحضر زوجها ابن عمها
فقال له امير المؤمنين هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها
بعد ذلك قال نعم فقال له علي لانت اجرا من خاصي الاسد علي بدينار الخادم وامراتين فقال خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها
بيتا والبسوها نقبا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن
اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال
اني ورثتها من ابي آدم وامي حواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع الرجل فامر بهم فاخرجوا
قال ره ومعنى هذه الرواية يشكل اذ هي ام لاحدهما واب للآخر [illegible] في اخوة [illegible] اولى [illegible] على ان الخنثى ولدت وولد
ولو تزوج ابناه [illegible] ولدت من امراة ابنا ينسبان اليه بالابوة واذا اولدها الرجل وله ابنة ينسبان اليها بالامومة فلم يتحقق الاب بينهما ولا الام
واشتركا في نسبة الاخوة الحاصلة لاحدهما بمعنى ان يكون اب لاحدهما وهو اب الآخر وام له [illegible] يتحقق الاخوة من
الابوين بحكم عليهما بالاخوين للابوين ولا للاب وحده ولا للام وحده [illegible] الاخوة [illegible] من واحد لكن يشكل النسبة بينهما
ليس بين للابوين ولا لاحدهما خاصة قال [illegible] ومن له راسان [illegible] على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهو واحد وان انتبه احدهما
خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا [illegible] في الشهادة الا [illegible] فانهما اثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان اثنين [illegible] احدهما
وان [illegible] مطلقا [illegible] كما في الزوج الاجنبي [illegible] اولى [illegible] الميراث [illegible] ميراث محقق واحدا او اثنين
قال المص يوقظ احدهما خاصة [illegible] فان انتبها معا [illegible] واحد [illegible] واحد في الميراث واحد وان انتبه الموقظ خاصة كان لهما ميراث

اثنين بحسب [illegible] في الشهادة [illegible] ذكرناه اي بايقاظ كما ذكر فان انتبه احدهما بايقاظ الآخر فهما واحد في الشهادة والا فهما اثنان وكل
حكم [illegible] في التكليف قال المص هما اثنان مطلقا اي سواء استيقظ احدهما باستيقاظ الآخر ام لا لان كل واحد منهما عاقل
رشيد [illegible] وفي النكاح حكم انه واحد مطلقا لان [illegible] واحد [illegible] متعدد وهما لا يمتنع وطؤهما سواء كان ذكرا او انثى فانه لو كان لو تعدد
لكان زوجها [illegible] بين الاختين [illegible] وهو محال [illegible] في جواز [illegible] وعلى جواز النكاح وكونهما واحدا يحتمل في الايجاب والقبول
لفظ احدهما [illegible] بان يوجب احدهما ويقبل الآخر ويعتبر احدهما ويقبل الآخر فاشكال [illegible] من ان ترجيح احدهما ترجيح
من غير مرجح والاولى اعتبار اتفاقهما وكذا في البيوع وسائر العقود لو جنى احدهما [illegible] وان كان عمدا اقتص [illegible] من التعدي الى
الآخر وايلامه واتلافه ولو اشتركا [illegible] الجناية [illegible] فان قتلا واحدا [illegible] واحد ولو انتبه احدهما دون
الآخر فاشكال [illegible] من جهة [illegible] في الانتباه بايقاظ احدهما [illegible] على [illegible] والدليل [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] ميراث [illegible] لكان
[illegible] الرد [illegible] واحد [illegible] والحق [illegible]
[illegible] الشارع
[illegible] عدم الرد [illegible] ان الحكم بوجوب الرد في الصورة [illegible] عدم انتباه احدهما بايقاظ الآخر [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] في الارث [illegible] ميراث الزوج [illegible]
حكم بانه واحد في النكاح [illegible] ان يكون [illegible] وان لم [illegible] الصادر من احدهما
[illegible] من غير مرجح [illegible] في الحج [illegible] الارث [illegible] قال ره
[illegible] الخنثى [illegible] ابواه [illegible] بالام [illegible] البحث في هذه
المسئلة في ارث [illegible] في الارث [illegible] قال ره [illegible] الابن [illegible]
[illegible] فان [illegible] الثاني [illegible] الثلث [illegible]

نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه فوته عليه باقراره للاول ولو اقر الثاني بالثالث دفع الاول الى الثالث
ما بقي في يده ويحتمل ان يغرم ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو مقر انه لا يستحق الا الثلث سواء دفع بحكم
او بغير حكم اذ اقراره سبب الحكم سواء علم بالحال حين اقراره الاول ام لم يعلم لعدم الفرق بين العمد والخطأ في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم
الضمان ان لم يعلم بالثاني حين اقراره بالاول وان لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل منه لانه يجب عليه بالاقرار بالاول اذا جاء في بلد
الى حاكم ومن هذا وجب الحكم [illegible] بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل منه حتى [illegible] اقرب الاقرب الثاني
وهو المشهور انه نصف التركة اختاره شيخنا نجم الدين بن سعيد والمصنف في الارشاد و[illegible] انه اقر للاول والثاني انه ابن ثالث
فيلزمهما [illegible] الاقرار [illegible] اقرار العقلاء على المقر جائز ووجب للاول [illegible] لانه الغرض الثاني [illegible] كل الورثة
[illegible] الثالث [illegible] بالنسبة الى الثالث [illegible] كالمعدوم واقرار الاول [illegible] على الثالث [illegible] وكان للثالث النصف
واقر الاول انه لا يستحق الا الثلث [illegible] وهو [illegible] للثاني والحق ان [illegible] الى ان يثبت النصف
للثالث [illegible] بينة شرعا او باقرار الوارث المحكوم عليه [illegible] عن سماع الشهادة [illegible] بشهادة الاولين
وهو [illegible] الاول [illegible] شهادة للثاني بانه ولد و[illegible] الثالث [illegible] العدالة اجماعا ويكون الثاني [illegible] البنوة وهو
[illegible] فلا يثبت نسبه [illegible] على تقدير عدم ثبوت نسبه انما يكون بالمال [illegible] فلا يثبت الزايد
[illegible] عندي القول المشهور [illegible] والنصف [illegible] الاقرار [illegible] قال ولو خلف ابنين فاقر الاكبر
باخوين [illegible] الاصغر في احدهما [illegible] المتفق عليه [illegible] الاقرار اربعة [illegible] المسئلتين اثنا عشر للاصغر
سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثه والمتفق عليه ان اقر [illegible] مثل سهم الاكبر
فان الكبر [illegible] سهم الاصغر [illegible] الورثة [illegible] الاقرار [illegible] وكانا عدلين ثبت نسب المتفق عليه ان [illegible]
ثبت بشهادة العدلين واما المختلف فيه [illegible] في زيادة نصيب [illegible] اذ
[illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible] على تقدير الاقرار [illegible] الربع [illegible] فالمتفق عليه ان اعترف [illegible] الربع
[illegible] الثلث ويأخذ المقر والمتفق عليه كل منهما الربع ويبقى [illegible] السدس [illegible] لم يكن [illegible] النصف السدس
الربع [illegible] كل واحد منهما الثلث قال [illegible] ويحتمل ان المتفق عليه [illegible] يأخذ من الاصغر [illegible] في يده لانه لا يدعي اكثر منه ويأخذ

هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده وهو تسع من ثمانية للاصغر ثمنه اسهم وللاكبر سهمان والمتفق عليه سهمان وللآخر سهم
ويضعف بان الاصغر يقر بانه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصل من يدي الزيادة [illegible] اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر فاقر بها
لغيره فقال المقر له [illegible] فانها ترجع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده [illegible]
للاصغر الثلث وللاكبر الربع والمتفق عليه السدس والربع والمختلف فيه الربع وتصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية والمتفق عليه
سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلاثة اقول قد ذكر المصنف في هذا الكلام احتمالين وذكر الاحتمال الاول ووجه ضعفه واما وجه الاحتمال
الآخر فلان التركة كانت في يد الاكبر والاصغر بالسوية وكل اثنين في يده ما هي على السوية ففي يد كل واحد النصف فاذا اقر الاكبر باثنين
فقد لزمه من اقراره استحقاقهما نصف التركة باقراره العاقل على نفسه جائز [illegible] على غيره لا يمضي اقراره على غيره فيدفع اليهما النصف
الذي في يده وهو الربع لكل منهما [illegible] الاكبر [illegible] استحقاقه [illegible] لا يستحق [illegible] والاصغر يصدق في احدهما [illegible] في الآخر
[illegible] ان المتفق عليه يستحق ثلث التركة فيدفع اليه [illegible] ما في يده [illegible] النصف [illegible] السدس [illegible] المتفق عليه [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] مع الاصغر [illegible] مع المختلف فيه [illegible] فالفريضة من اربعة وعشرين للاكبر منها الربع ستة والستة [illegible] والآخر
النصف التي في يده [illegible] المتفق عليه واحدة [illegible] لكل واحد ثمنه والاصغر في يده اثنا عشر [illegible] الثالث التركة ثمانية
وان الاربعة الاخرى يستحق المتفق عليه [illegible] مع المتفق عليه سبعة ومع المختلف فيه ثلثه ومع الاكبر ستة ومع الاصغر
ثمانية [illegible] ان المتفق عليه [illegible] انه لا يستحق الا الربع وهو ستة من اربعة وعشرين وقد حصل له سبعة منها والاقوى
عندي ان الاكبر والمتفق عليه ان كانا عدلين ثبت النسب المختلف فيه ولا يلتفت الى انكار الاصغر ويكون لكل واحد منهم الربع
الربع وان لم يكونا عدلين فللاكبر ستة من اربعة وعشرين وكذا المتفق عليه وللاصغر ثمانية وللمختلف فيه اربعة كما ذكره المصنف في اول
المسئلة [illegible] المقصد الرابع في ميراث المجوس قال [illegible] وقيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح
محرم عندنا لا عندهم كما لو نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام صحيح فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين
وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب اقول القول الاول هو قول الشيخ الطوسي
في [illegible] واختاره ابن البراج وسلار وابن حمزة والثاني قول ابي الصلاح وابن ادريس ونقله ابن ادريس عن المفيد في كتاب
الاعلام وهو اختيار يونس بن عبد الرحمن وهو من [illegible] شيخنا [illegible] والثالث قول الفضل بن شاذان وبعض الاصحاب واختاره

المهم وهو الاصح عندي لنا انه من الاسباب الحاصرة من يخاف فاسد عنه وهو صحيح عندهم وقد ارثهم النبي صلى الله عليه وآله على دينهم فلا افتراق بين يكون
سببيته اما السبب الخامس فالحكم به في شريعة الاسلام فلا يوجب الفصل الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم قال رحمه الله اذا
مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على وجه اشتبه تقدم موت احدهم وتأخره ورث بعضهم من بعض اتفاق من
الاصحاب ان الغرقى والمهدوم عليهم اذا اشتبه تقدم موت احدهما على الآخر ورث كل واحد منهما من الآخر بان يفرض موت احدهما
اولا ويرث الآخر منه ثم يفرض موت الآخر اولا ويرث منه الاول انما الخلاف في موضعين احدهما ان لو ماتا بسبب آخر غير الغرق او
الهدم كالحرق فاشتبه تقدم احدهما على الآخر هل يرث احدهما من الآخر ام لا للاصحاب فيه قولان الاول ان الحكم مقصور على الغرق والهدم
لا غير وهو قول المفيد والثاني تعميم الحكم في كل الاسباب لا من مات حتف انفه فاشتبه تقدم احدهما على الآخر انما الخلاف فيما اذا مات
السبب مهلك عارض كالحرق ونحوه وهذا القول يعز عليه ابن حمزة ويظهر من قول الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابي الصلاح واختاره
قال الاول وهو الاصح عندي لان الارث مشروط بحياة الوارث بعد موت الموروث وهو هنا مجهول والحكم بالمشروط مع الجهل
مع عدم شرط آخر فوقوم منهم من الاخلاط والتردد المتفق في الغرق والهدم لان الشرع اتاهما مع اشتراط الحيوة جزما وجعله
بالسقف لم يرد في غيره فيقتصر ولم يقم دليل على ثبت شرط آخر فلا يحكم به ولانه قد روي ان قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يرث بعضهم من بعض
بل يرث الاحياء فان صحت الرواية فهي حجة قوية لان توريث كل واحد منهما ينافي الحكم الثابت في نفس الامر لان نفس الامر لا يخلو من اما
معا او سبق احدهما الآخر فان ماتا معا لم يرث احدهما الآخر ولو علم ذلك حكم باستحالة الارث وان سبق احدهما الآخر فوريث
السابق بالموت محال ادخل الحكمين بالعموم بان العلة اشتباه التقدم والتأخر في الموت المستند الى السبب وهو موجود في القتل بالسيف
والحريق وغيره من الاسباب ووجود العلة يستلزم وجود المعلول والجواب المنع من علية المذكور لاي دليل دل عليه قال والذي يشتمل
قول ابن حمزة لا يرث ... واما الموضع الثاني فهو هذا المذكور في هذه المسألة قال واهم الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد دون ما له
طارفة وهو ما ورثه من ميت معه فالاصح الاول هذا الموضع الثاني مما اختلف فيه الاصحاب وهو ان الغرقى والمهدوم عليهم اذا
حصلت شرائط التوارث بينهم ورث كل واحد منهم من اصل ماله دون طارفه وهو ما ورثه من صاحبه الذي غرق معه وهذا
قول الشيخ وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن حمزة وابن البراج وابن الجنيد وقال المفيد وسلار يرث مما ورث منه والاول
الاصح عندي وجوه الاول ان موت ولكونه يستلزم المحال وكل ما استلزم المحال فهو محال بيان الملازمة ان توريثه مما ورث منه يستلزم

فرض

فرض الميت حيا في حالة واحدة وهو فرض اجتماع النقيضين لا يقال على كل واحد من التقديرين يلزم فرض حياة كل واحد
بعد موته والالم يحصل الارث لانا نقول ان الفرق ظاهر لانا اذا فرضنا احدهما حياة الآخر بعده وورث الآخر منه
مطلقا السقط من هذا الفرض ثم فرض موت الآخر وحياة الاول كانا لم نفرض الاول ولم يحصل للاول ميراث واما
اذا ورثنا الاول من الثاني ثم ورثنا الثاني من الاول ما ورث من الثاني يلزم فرض موت الاول وحيوته في حالة واحدة
وهو محال لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم في اخوين ماتا لاحدهما الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا
السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا قال الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال الشيخ
لو ورث مما ورث صاحبه منه لم ينقطع القسمة ابدا وما رواه حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلم في قوم
غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء احتج المفيد
بانه قد ورد تقديم الاكثر نصيبا في الموت فيورث الآخر منه ولو لم يكن التوارث مما ورث من صاحبه لم يكن للتقديم فائدة
والجواب لا يلزم من عدم العلم بالفائدة عدمها فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظره خفية عنا فيجوز عدم عود
فيجب اتباع النص من غير اعتبار علة اخرى قال وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث فيه تردد والاقرب لا اذ لا علة
التوريث من الجميع اقول اختلف الاصحاب في وجوب فرض موت اقوى الغرقى نصيبا اولا فيقدم الاضعف في التوريث
اولا قال الشيخ ان الخلاف لا يجب وظاهر كلامه في النهاية يدل على الوجوب والاقرب في هذا التقديم على قوتين وانما تظهر فائدته
على قول من قال بانه يرث مما ورث الآخر منه قال ره زوجان وابن وبنتان لهما توفيا جميعا وخلف الرجل اخا والمرأة اما
زوجة واحدى البنتين زوجها يفرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلثون سهما اربعة للزوجة وتنتقل الى ابيها واربعة عشر
ان تقسم على ورثته او نقيس لها ابراج صحيح فتضرب الاصل في اثنين تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وتنتقل الى ابيها ونصيب الابن
ثمانية وعشرون منتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى الجدة ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر منتقل سبعة الى زوجها
والجدة ايضا اربعة عشر للبنت الاخرى وتنتقل الى الجدة ثم يفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل المال ثمانية واربعون
ثمانية للابن واثنا عشر لزوجها واربعة عشر للابن وليس لها ابراج صحيح فتضرب اثنين فتصير اصل المال ستة وستين فمنها ستة عشر
للابن واربعة وعشرون لزوجها وتنتقل الى اخيه وثمانية وعشرون للابن تنتقل منها سبعة الى زوجته الى ورثة ابيها سبعة

من سنة والسدس بالاستحقاق أقول لابن البراج أنه في هذه المسألة تقديم الأصحاب في الإرث [illegible] فإنه لو قدم الأصحاب لو فرض موت الابن أولاد
مات بزوجة وزوجة [illegible] فرض موت الربع [illegible] هذا التقديم [illegible] فإن الخلاف والأولوية في تقدير
في الميراث وأخذ المال في حساب الفرائض في الكتب فإن الكاتب يكتب [illegible] وإن التقديم على قاسم التركة في نفس الورثة
وقسمة المال في الحساب قال ره رجل وابنه [illegible] نصف الرجل للزوجة وابن أم ابن خال وبنت الخال [illegible]
الرجل اثنا عشر [illegible] أربعة للرجل [illegible] القول الأول مبني على قول الحسن بن أبي عقيل فإنه قال إن
للخال مع الأم السدس وقال فرض الأم النصف وفرض الخال والخالة الثلث بينهم بالسوية وإذا حضر أحدهم كان له السدس وقيل إن
الواحد منهم له الثلث هذا آخر كلامه ويظهر من كلام الشيخ المفيد في المقنعة أن للخال مع الأم السدس ويظهر من كلام سلار أيضا وكذا من
كلام قطب الدين الكيدري ونقل معين الدين المصري عليه والمشهور أن له الثلث وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن الجنيد والشيخ علي بن
بابويه وابنه في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وابن البراج وأبي الصلاح وابن حمزة وابن إدريس وهو اختياره والذي هو الأصح عندي لما رواه
أبو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن شيء من الفرائض فقال لي أخرج لك كتاب علي ع فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا أبا محمد
إن كتاب علي لم يدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل فإذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث والمسألة على
الوجهين ذكرها [illegible] الفصل السادس في حساب الفرائض وفيه مطلبان الأول في المقدمات المطلب الثاني في الفريضة أما أن يكون
السهام [illegible] زائدة أو ناقصة الى قوله الثاني أن تزيد الفريضة على السهام قال ره [illegible] وواحد من كلالة الأم مع أخت الأب فالرد
على [illegible] بالنسبة وعلى الأخت للأب خاصة على رأي أقوى إذا اجتمع أخت للأب [illegible] وواحد من كلالة الأم كان [illegible] للأخت للأب
النصف بالفرض وللواحد من كلالة الأم السدس بالفرض أيضا يبقى ثلث يرد واختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم يرد عليهما [illegible] وهو
ابن أبي عقيل وابن الجنيد وقال الشيخ في [illegible] يرد على الأخت للأب خاصة فإن للواحد من كلالة الأم السدس والأكثر من واحد الثلث
بالنسبة وللأخت من الأب النصف والباقي يرد على الأخت من الأب وهو اختيار الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وابن البراج
والمفيد في المقنعة وقال الشيخ في الاستبصار [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال لابن
الأخت من الأم السدس ولابن الأخت الباقي قال وهذا الخبر يدل على أنه إذا اجتمع أخت من أم وأخت من أب كان للأخت من الأم السدس
وللأخت من الأب [illegible] وذلك خلاف ما ذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليهما [illegible] موجب هذا الصنف

فهذا

وهذا هو اختيار أبي الصلاح والمصنف [illegible] المشهور بين علمائنا أن للأخت من الأبوين [illegible] السدس للأخ أو الأخت
[illegible] الإخوة من قبل الأم [illegible] عليه الإجماع [illegible] فيكون أولى وقال ابن أبي عقيل [illegible]
[illegible] يقسم عليهما بالنسبة فيكون المال أرباعا بين [illegible] وأخماسا بين [illegible] من الأم مع الأخت من الأبوين
من الأم مع [illegible] كما قال ره وأما الخنثى مع أحد الأبوين [illegible] فالرد [illegible] البنت [illegible] وقيل لا رد
الأصل عدمه وإنما ثبت في البنات بالإجماع وليس الخنثى [illegible] بنت وإن أوجب [illegible] الحكم
نصف ميراث ابن [illegible] الى الأصل وهو عدم الرد على الأبوين بل يكون [illegible] الخنثى والمعتمد الأول
الأول [illegible] وهذا قول معين الدين المصري [illegible] فإنه قال لا رد على الأبوين [illegible] الخنثى لدلالة
عموم الآية في قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد والولد يصدق على الذكر والأنثى [illegible] مع البنات
بالنص [illegible] على عمومه والمشكل ليس [illegible] حتى يرد [illegible] بالرد ثم اعترض على [illegible] بأن له نصف ميراث
أنثى [illegible] الرد وأجاب بأن الحكم بأن له نصف ميراث ذكر [illegible] إنما يأخذه بفرض الذكورية ونصف البنت
بفرض الأنوثية [illegible] بالنسبة [illegible] الى الأصل [illegible]
[illegible] البنات أنه [illegible] الأرحام [illegible] على نسبة [illegible] البنات [illegible] فإن علة الرد المعقول
من الفرض والفرض تابع للأنوثة والسبب [illegible] معلوم فكيف يحكم بالسبب تم الجزء الثاني بعون الله ومنه وكرمه والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين يوم الثاني [illegible]
من شهر [illegible] الثاني [illegible] سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الجزء الثالث من كتاب الايضاح كتاب القضاء مقدمة في بيان القضاء ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجميعات
الموازين الشرعية على الشخص بعينه مستقرة مستقلة باثبات الحق واستيفائه للمستحق ومبداها الرياسة العامة في امور الدين والدنيا
وغايته قطع المنازعة وخواصه حكمه لا ينقض باجتهاد ويعتبر اصلاحه بنفسه وغيره من القضاة وان خالف اجتهاده ولا ولياء [illegible]
على كل [illegible] عليه فهذه ولاية مجاوزة وصوفا ليس له [illegible] فيه الولاية وهو في مواضع ياتي ويلزم حكم البينة من عليه والشهود ومن ثم يلزم
بالرجوع والبينة على حكم كالبينة على الاصل بل اقوى بسبب القضاء من مهمات نظام النوع الانساني والاصل فيه الكتاب قال الله تعالى يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما اريك الله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والسنة قال النبي صلعم اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه
ويرشدانه ويوفقانه واذا جار عرجا وتركاه [illegible] من قبله والاجماع الامة وهو من فروض الكفايات [illegible] قال النبي صلعم من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين وهذا حديث حسن [illegible] الحديث [illegible] على المشقة والخطر العظيم ومن ثم [illegible]
السلف منه وفي هذا الكتاب مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه فصول الاول في التولية قال ره ولو وجد [illegible] في [illegible]
الى من شاء ان [illegible] ولو كان احدهما افضل [illegible] الراجح [illegible] وان كان المفضول [illegible] في الشرائط واما حال
الامام عليه السلم فلا [illegible] جواز [illegible] المفضول لان [illegible] الامام [illegible] ما ذكره المص هنا وان البحث [illegible]
مع شرائط الاجتهاد وكمال الشرائط فيه والزيادة على كمال الشرائط المعتبرة غير معتبرة [illegible] لان المفضول اي الاعلم الاتقى على
الشرعي بالاجتهاد ونظره اصون من الخطاء والتحرز [illegible] العلم [illegible] الفاضل به والامام [illegible]
فلا [illegible] في جواز الراجح [illegible] في [illegible] عام [illegible] من الاشياء لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون [illegible] في معنى النفي [illegible] عام [illegible] في الاصول فهذه المسئلة ترجع الى ان نفي الاستواء
هل يقتضي العموم [illegible] في الاصول والاقوى عندي [illegible] قال ره والتحكيم سائغ وان كان في البلد قاضي اهل له
الحبس والاستيفاء العقوبة استكمال اقول التحكيم الشرعي ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليه شرعا
عليه بولاية القضاء [illegible] وهو جائز [illegible] في زمن الصحابة [illegible] لقول النبي صلعم من حكم بين اثنين [illegible] به فلم يعدل
بينهما فعليه لعنة الله [illegible] لهذا التحذير [illegible] ولانه لو لم يجز لكان التحذير [illegible] على عدم العدل [illegible] حكم [illegible] العام كلها فانه

91

يجي العام بالمهادت فلا يكون لمتفصل معنى لان في [illegible] التعليل [illegible] التعليل باعم اولى وهذا التحكيم سواء كان في
الغلب خاص او الاعم [illegible] على ذلك [illegible] الحبس [illegible] استكمال [illegible] من ان الحبس [illegible] الشرعية فلا يصح ان يكون بغير
حاكم الشرع ومن ان يكن [illegible] القاضي [illegible] فيه فايده [illegible] الاستيفاء العقوبة كالقصاص وحد القذف فيه استكمال
[illegible] حاكم الشرع [illegible] على اجتهاد ولا [illegible] على الاحتياط التام [illegible] من الله [illegible]
[illegible] الحكم شرعا [illegible] الى [illegible] في [illegible] التحكيم [illegible] وعموم الجزع [illegible] القاضي [illegible]
في الخلاف [illegible] ارباب الديون في [illegible] ولا ارباب الوصايا ولا [illegible] يكون ذلك المتحقق جايز الحكم عليهما [illegible]
[illegible] واعلم ان المص ذكر في اول هذه [illegible] بهذه العبارة قال [illegible] الحكم [illegible] في كل الاحكام
[illegible] العقوبات وذكر هنا ان في الحبس واستيفاء العقوبات استكمال ولا تنافي بين الكلامين فان الاول المراد منه الحكم بالعقوبة على
[illegible] والمراد هنا انه [illegible] الحكم [illegible] العقوبات كالقصاص وحد القذف [illegible] الحاكم [illegible] الاقوى
[illegible] ليس له الاستيفاء [illegible] العقوبة [illegible] الحكم [illegible] التحكيم [illegible]
الحكم [illegible] الى القاضي [illegible] الا [illegible] القضاء [illegible] وان لم يوافق اجتهاده قال ره ولو قال الامام من نظرنا الحكم من [illegible]
[illegible] في القضاء والولاية فيه [illegible] ان الولاية الى [illegible] في [illegible] بين [illegible] معين [illegible]
[illegible] او يصح [illegible] الاطلاق [illegible] الاول ان تولية القضاء [illegible] بشروط اجتهادية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ويحتمل الثاني لان السبب [illegible] للتحكيم هو اجتماع الشرائط [illegible] المحققات [illegible]
الولاية [illegible] في الشرائط [illegible] الخصمان [illegible] نص الامام على [illegible] في [illegible] الى [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] والا قوى عندي
[illegible] يشترط [illegible] او يصح [illegible] الاول لان [illegible] احكام جزئية لا يصح [illegible] في امر كلي [illegible] امور كلية [illegible]
دليل من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ويحتمل الصحة لان النبي صلعم قال امرتكم [illegible] فان قتل فاميركم [illegible] فان قتل فاميركم [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الولاية [illegible] الامارة [illegible] القضاء [illegible] في الولاية [illegible] في القضاء والاقوى الاول ولا يصح [illegible] في [illegible]
الفصل الثاني في صفات القاضي قال ره ويشترط [illegible] بالكتابة استكمال اقول [illegible] من ان [illegible] بوقت [illegible] الاحكام

والاركان والكتابة فليست بشرط فيها لانه صلى الله عليه وآله كان اميا فاذا لم يشترط في الاصل ففي الفرع اولى ومن انها من الآلات الضبط فان القاضي
يحتاج الى الضبط والذكر وهي اصل فيهما والاصح عندي الاشتراط للاحتياط وهو اختيار الشيخ في ط والمص والجواب ان النبي صلى الله عليه وآله معصوم
منعصم وقوة حافظة لا يحتاج اليها لانه يمتنع عليه السهو والنسيان مخصوص بتواتر الوحي قال ره وكذا البصر والاقرب اشتراطها
واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا السمع اقول هنا مسائل أ ذهب الشيخ الطوسي والمص الى اشتراط البصر وهو الاصح عندي لان
لا تنفذ شهادته في بعض القضايا والقاضي تنفذ شهادته في كل الامور ولافتقاره الى مشاهدة الخصوم ليحكم على اعيانهم ولانه طريق الى العلم
بالمحسوسات بالبصر فيحتاج القاضي اليه ولا يشترط لان شعيب عم كان اعمى وكان نبيا والبصر اتم منه شهادات والجواب بمنع كون
شعيب اعمى بالكلية ولا يجيزه بالوحي ب قال المؤمنين في مذهب شرط المص الحرية ايضا لان القضاء من المناصب الجليلة ولان العبد اشتراطها
مامور مقهور والقاضي امره ظاهر لانه لا تقبل شهادته مطلقا على قول بعض الاصحاب فقضاؤه اولى والاصح عندي وعند والدي جدي
وهو اختيار الشيخ في ط وقيل لا يشترط لان الاعتبار بالعلم وبالزهد والاجتهاد وهذا مذهب الشيخ نجم الدين ابو القاسم بن سعيد اشترط
فيه ايضا السلامة من الخرس لان فهم اشارة الاخرس يخفى لانه اجتهادي ولانه تقع الشهادة على ... انه قيل ان شهادة الاخرس لا
تسمع فهو اولى بالحكم اولى ويمكن جوازه لو فرض انه اذا حصل الشرائط المعتبرة من العلم والعقل وصحت اشارته وكان كما يكتب واشار
اشارة تفهم ضرورة الامام ان اثنتي سماعه لم تقع تولية اجماعا لامتناع سماع البينات والاقرارات والايمان واما ان الحكم سماعه
بسمع او ... صوت فيه خلاف فقيل لا يمنع لانه يمتنع حق المسلمين والاصح الجواز لقضائه من لا يعلم اللغة ويحتاج الى المترجم
وهو اختيار المص ... ولانه لا فرق بين عدم علمه بالمسموع لمكانه بغيره كالمترجم وبين عدم سماعه لمكانه بسمع الوقر بين هذه
الآلات الثلث ان الحكم انما يتعلق فهو متعذر مع الخرس فالكلام يحتاج اليه في الحكم واما البصر فيحتاج اليه في تمييز المحكوم عليه وغيره
من كل وجه ولان مدرك التشخيص البصر وتمييز المحكوم به كالاقرار والبيع وتمييز الشهود وتزكيتهم لان التزكية ينتهي الى العلم العرفي
بالمشاهدة وان ... وهو البصر واما السمع فيحتاج اليه في طريق الاثبات والاصل ان من فقد حاسة فقد علما يؤدي به الحس اليه
وقد يعلم بغيره من الحواس لكنه يتعذر في كثير منها وهو منافي القضاء لانه حكم عام فهذا شرط في القضاء كما تقدم الا السمع لانه بفقده
يتوصل الى العلم بالسمع كما بين الضرورة قال ره ولو شرط اتفقنا في حكم فالاقرب الجواز اولى وجه القرب انه احتياط وكونه
في الشهادة وهي اصعب والانه كالوكيل والوصي ويحتمل عدمه لان الخلاف منه مواقع الاجتهاد كثيرة وهو يؤدي الى تعطيل الحكم ... جزء

الكفريات

الكفريات يتميز مفضوله بان غاية بعض الحكم التمييز على الاحتياج فيما يحتاج اليه وبعض الشارع عليه فلا يناطه والاداورة الاولى
مختص بامور الاقرب عند المص قال ره ولو نقض المصلحة توليته من لم يستكمل الشرائط في الجواز مع مراعاة المصلحة نظر
اقول منشاء من فقد الشرط المستلزم فقد المشروط ومن ثبوت المصلحة الكلية التي هو اصل في شرع الاحكام والاصح انه لا يجوز لقول
النبي صلى الله عليه وآله القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم بالحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بالباطل فهو على جهل فهو في النار
ورجل جاهل في الحكم فهو في النار ولانه لا يجوز في المنع في الحاكم اولى لا يجاب ... في زمن على ... لا نوليه ... في زمان ليس فيه حجة والا
... وكان منه اواجتباره وليس قال ره ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب
المنع اقول حكى الشيخ في ط القولين وكذا صاحب الشرائع فيه ورجح بكل منهما رجحانا ... وهو اختيار المص والاصح عندي لانه
... الواجب ولا يجوز اخذ عوض عنه ولانه لم يجعل لاحد منها ... والاقرب الثاني بالجواز لان ... الا ان ... عليه عينا ولانه
او لم يجب بعدها فان كان الاول جاز اخذ الجعل لانه فعل مباح يحتاج اليه الغير لنفعه واضطر الى اخذ الجعل عليه فجاز ذلك
بعد المتعين جاز ايضا والا لزم احد امور ثلثة اما خرق الاجماع او تكليف ما لا يطاق او اجماع النقيضين لانه مع عدم بيت المال
وعدم الزكاة اما ان يجب السير ... اولا فالمنتفى ... مع فرض عدم ... فهو تكليف ما لا يطاق او يجب ترك القضاء
مع وجوبه وهو يستلزم اجتماع النقيضين او يأخذ من غير المتحاكمين وهو خرق للاجماع والجواب بالتزام عدم وجوبه وفرق بجواز اخذ
الاجرة عليه ولانه لا يصح الامر به واخذ الرزق من بيت المال لا يمانعه قال ره وفي تحقق الاجتهاد واستقلال الاقرب جوازه اقول
اختلف الاصوليين في هذه المسألة فقال بعضهم تجزأ وبجواز ان ينال عالم منصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض بل في
المسائل دون بعض ومنعه آخرون والاصح الاول لان بان كثيرا من العلماء توقفوا في كثير من المسائل ... فهو يتجزى
... الاجتهاد وخطابات الاحكام والاقرب الاول بان المجتهد جاز ان يكون ... بالمسئلة فيحكم ... ويسمى
كل الامارات واحتج ... الاول بان توقف المجتهد الحكم لا يكون ... تعارض الادلة ... مرتبة
الاجتهاد وهو حصول ملكة ... للعلم بالجميع ... الوسع بالنظر في الادلة والامارات والمجتهد انما هو حصول الترجيح والعقد
بالنفس وهو حين المسئلة وعن الثاني بان المجتهد ... النفس بحصول جميع الامارات النفس الثالث في العزل قال ره ولو
ثم الافاق فيه حق ولاية ضعف اقوى المجنون موجب لزوال الولاية لان القاضي مكلف بالغة والمجنون ليس بمكلف بالعزوة ولانه يحكم ...

الى حاكم لانه يجرى عليه امره ويتولاه الحكم مع عدم اهلية النصب فالحق ان القضاة حال الحيوان وجب عدم الولاية ثم تعقد الا بسبب تعقيبه
وهو نصب حاكم له والاقوى عندي وفيه وجه آخر لبعض العامة بالعود كما لو افاق فلا يبطل السبب فاذا زال المانع بقي حكم السبب
وهو ضعيف والغلط منشاه من عدم الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب والذي لم يجر على المغمى عليه فهو يجري على المجنون
لصيغتهم ليتبع عود الولاية المغمى عليه بغير تجديد وليس كذلك في القاضي قال قده فهو تجديد لتسميق المنوب او حيزة او عزله ولو عزل النايب عنه
سواء عزله الامام اولا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن الامام اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه
نظر اقول الوجهان حكاهما الشيخ ره ووجه الاول ان النايب كالوكيل ووجه الثاني رعاية مصلحة الناس ووجه النظر منع استلزام
الاستنابة ضرورة نيابة عن الامام لاحتمال المداخلات الثلث او كان كذلك لكان نايب الامام كنايب النبي ص فلا يكون للامام
عزله لكن التالي باطل لان عليا عم عزل ابا الاسود كما ياتي ولان الاستخلاف معاونة له في العمل فاذا انطلب ولايته بطلت المعاونة
والاصح عندي انه ان لم يكن ماذونا له في الاستخلاف عن المنوب انعزل وان كان ماذونا له في الاستنابة عن المنوب واستخلف
عنه لم يبطل وان قال استخلف عن نفسك انعزل وان اطلق فالوجهان حقق قده ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة
اقول وجه القرب ان ولايتهم فرع ولايته ويحتمل لا ينعزلون لمشقة الضرورة على المسلمين بخلو البلدان عن الحكام فيتعطل الحوادث
وحكى الشيخ ره القولين في ط ورجح الانعزال والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص قده وهل يجوز عزله اقربه جوازه ان نظر اولى
مسايل يجوز العزل لو الظن من ان يمضي عزله اما قال والذي المص قده ويكفي في غلبة الظن بسبب لو كان عزله لما استبدل الى الافضل جاز
ان لا يبطل من جعله ولم يكن من يصلح للقضاء غيره لا يجوز عزله وان لا يجوز لو عزله عن المعصوم وان لا يكون كذلك لكن يجب
العزل مصلحة كلية كتسكين فتنة وكونه يجوز العزل ايضا ان ينبغي ذلك كله فيكون عزله اقرب الى جوازه ولان الشيخ حكى
ما قد ثبت مالان امير المومنين عم ولى ابا الاسود ثم عزله فقال يا عزلتني وما خنت ولا جنيت فقال عم اني رايتك يعلو كلامك
على الخصم فحقق هذا المسير مبني عنه فيكون عزله اقرب احتمالا وقيل على علم باهر فيكون هذا للعيبة فيكون اقرب احتمالا الا ولانه
مستحق لسنه الولاية فلا يعقدها الى من شاء دون ترتبه واولى الامر منكم فطاعة السلطان فرض ولانها نيابة ووكالة وان
له عزل امرائه وولاته على البلدان فكذا القضاة احتج الاخرون بانها ولاية شرعية لا تزول الا باسباب كلية مشروطة ولانه عقد
لمصلحة المسلمين فلزم فلا يجوز عزله مع سداد حاله كالعقد في النكاح على مولية الامام الاول ويتفرع على ذلك ان العزل اذا كان

٩٣
في محل النظر فلا اعتراض على الحاكم والحكم بموته طاهرا باتفاق الفريقين فاذا راد نصب المعزول فيكلا الاولى يجوز من غير بحث
وعلى الثاني لا يجوز الا بعد البحث عن حاله قال قده وهل يعتبر الانعزال بلوغ الخبر احتمال ينشا من مساواته للوكيل ومن
التعلق بعدم النفاذ لعمله اقول الخلاف في ذلك كالخلاف في الوكيل وقد ذكر المص وجه الاحتمال والاصح عندي انه لا ينعزل قبل
العلم والاقرب احدى الات ثلثه الا العبث او تكليف مالا يطاق او عدم النفاذ على التقدير لانه يعد العزل قبل العلم انه لم يجز
لزم تكليف مالا يطاق وان جاز فاما ان يكون حكمه صحيحا او لا والاول يستلزم عدم فائدة عزله وقد فرض انه انعزل والثاني يستلزم
العبث في تشريع الحكم والكل محال لاستلزام المحال محال فعن المحال ثبت بالمستلزم عدم النفاذ عدم تمكين الحكم من عزله لجوازه
عزله والعمل بحيث لا ينفذ الحكم مع استنابته قال قده ويجوز النفاذ كلها دون في شغل معين وفي ناحية في كل ناحية خلاف
اقول هنا مسئلتان الاولى ذلك في شغل معين ينفذ بالنفاذ لانه وكيل في عمله ومثال ذلك ان يحمل على تركيب او نيابة او
سماع شهادة في حادثة معينة واما المشغولون في شغل عام كقيم الايتام والوقوف فقال المص انهم لا ينعزلون بموت
القاضي والنفاذ بغير خلاف ينزل الحكم الولاية المطلق او بسبب سبيل المعزولين من فعل الواقف ب النواب خلفاء من الشيخ
والمس والخلاف فيه قد تقدم قال قده ولو شهد مع عدل ان هذا الحكم قاض ولم يبين نفذ فاشكل الحق يثبت من ابي يحيى
الحال في المسئلة وقد سنده بحكم حاكم معين كما لو شهدت المرضعة على رضاع محرم ولم يجز لفعلها ومن انه قد يريد به
نفسه والحجة على تقدير عدم نفوذه ولفظ الحاكم مشترك بين من يجوز وبين من لا يجوز فلا كثر علما الصحة الا بالتصريح والاعلم
انه لو شهدت البينة بان هنا قد حكم حاكم من غير تعيين هل يقبل او لا فيه خلاف قال قده ولو ادعى على المعزول انه رشوة وحضره
القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال بشهادة فاسقين وانه لم يقر الا حقه فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب اليوم
على القاضي القائم فيه مع تفريط اقول معناه انه ذكر انه حكم عليه بشهادة فاسقين والمستحق منه المال ولم يذكر ان القاضي
اخذ منه فقد سمع هذه الدعوى حيث انه كان امين الشرع والظاهر ان احكامه على الصواب فيظهر هذا الظاهر الى
ان تقوم الحجة بخلافه وقيل تسمع وهو اختيار الدين والاقوى عندي عدم السماع لانه يبطل الداعي الى الحكم وفايدة
الخلاف انه على السماع بمجرد الدعوى يحضره وعلى عدم السماع لا يحضره الا بعد احضار البينة فعلى الثاني لا ينبغي ان البينة
تقام في غيبته ويكفي بها لكن الاولى ان يكون من نية ليعرف القاضي ان دعواه محبة وحجية فاذا احضر المعزول ادعى

ثم اعادها ودفع [illegible] انه يجب الزوم على القاضي [illegible] او في الحكومة [illegible] وهي امر لكن قال رحمه الله ولو قال قضى على [بسبب ذلك]
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين فيكلف البينة
لا عترافه بحمل المال واداء [illegible] للعمان وفيه نظر لان المتعارف من الحكام الاستكشاف في الحكم فيجب عليه اليمين لان دعواه [illegible] [اول]
هذه المسألة هي الاولى التي هي [illegible] وان لم [illegible] الاخذ لكنه قال فالاقرب سماع الدعوى تنبيها على الخلاف ثم جزم هنا على السماع
ولانه يحضر قبل البينة فان اقر فلا كلام وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين [illegible] اولا ان يكلف البينة وهو قول الشيخ [illegible] لانه
اعترف بالحكم ونقل المال [illegible] فلا يقبل قوله [illegible] وهو تمام الكلام [illegible] الحكم
مبنية على ان الاصل [illegible] الحكم [illegible] بسبب المعاملات مع التولية والاصل عدمه
انه يصدق باليمين [illegible] وهو قول الشيخ في الخلاف والاصح عندنا والذي [illegible] التصديق
بغير يمين لانه كان امينا للشرع [illegible] على التحليف [illegible] ان الخلاف في هذه المسألة في
موضعين احدهما ان احضاره هل يتوقف على البينة ام لا [illegible] في المسألة الاولى [illegible] في انه اذا انكر
هل يكلف بينة او يحلف او يقبل قوله من غير يمين قال رحمه الله ولو قال [illegible] المعزول اخذت [illegible] الاجرة على [illegible] وان صدقه
المعزول [illegible] اجرة [illegible] على القاضي [illegible] في جنايات الدعوى على [اعطاه]
اليمين [illegible] اخذ الاجرة [illegible] المعزول [illegible] لانه لا يجوز [illegible] الاجرة [illegible] وان صدقه المعزول [لا انه]
[illegible] البينة [illegible] وجب على الامين [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] في بيت [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] قال [illegible] هذا الخلاف
[illegible] الاجرة [illegible] الاجرة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن ادريس [illegible] قول الشيخ [illegible] في النهاية والثاني قول الشيخ
[illegible] وابن البراج [illegible] قال رحمه الله [illegible] وان [illegible]

حضر

حضر الا ربب [illegible] انه يجب [illegible] الشرع [illegible] وهو الاقوى عندي [illegible]
الجواب لان [illegible] وهو [illegible] كما [illegible] والاصل البراءة قال رحمه الله [illegible]
في [illegible]
الحيف [illegible] الحكم [illegible]
الايتام والمجانين [illegible] والوصايا [illegible] المجانين [illegible]
كان [illegible] وان كان [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] وان كانوا غير معينين [illegible] المساكين [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
اجرة [illegible] صاحب [illegible] المسلمين [illegible]
المال قال رحمه الله [illegible] المساجد [illegible] الخلاف [illegible]
الحاجب [illegible] حرام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
الرواية [illegible] على الكراهية والاقرب عندي [illegible] حرام وان كان [illegible]
وقت الحكومة [illegible] وهو قول ابن البراج في المهذب
والمفيد [illegible] الشيخ [illegible] وابي الصلاح وسلار وابن البراج [illegible] وابن
ادريس [illegible] الكراهية [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بالحكومة [illegible]
الفرق [illegible] ان [illegible] الطاعات في
المساجد والاقوى عندي [illegible] المساجد [illegible] والحكومة
تستلزم الخصومة [illegible] الشيخ [illegible] بالكراهية [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] الحكم [illegible] الثاني في

قال ره وان انكره فان كان للمدعي بينة حكم بها فان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له احلافه فان قال ... الاقوى ان للحاكم ان يحكم بعلمه في الامام وغيره
لانه قد لا يعلم بها وان علم فقد لا يتيسر عليه ... فلا ... ينقض من كلامه ولعلها كانت فاسقة او صغيرة ثم ثابت او بلغت
ولم يعلم ومتى امكن لا يجتمع الحكم الناقص ومن حيث انكره ... والجواب ان حمل الالفاظ على المعاني الذهنية اولى من حملها على المعاني
الخارجية والتي ... الى نفي العلم والحكم لا الى ... والحاكم وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الاستثناء من النفي اثباتا وقد بان في
الاصول بطلانه الفصل الثالث في مستند القضاء قال ره الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى
على الاصح اقول الكلام في هذه المسئلة في مقامات ثلثة الاول في الحكم مع شرط ان ... ان الحكم بمجرد علمه اما الاول فيجوز اتفق الامامية
كافة على ان الامام ع يحكم بعلمه مطلقا في ... واما غيره فقال الشيخ ره في ... يحكم بعلمه في جميع الاحكام وبه قال المرتضى وهو الاصح عندي
وعنده والذي يعني بقول المرتضى عن ابن الجنيد ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود ونقل الشيخ ... في ... وقال
والذي يحققه مذهبنا ... ان الامام له ان يحكم بعلمه واما من عداه من الحكام فالاظهر انه لا يكون له الحكم بعلمه وقد روي في بعض ... انه
ليس له ان يحكم بعلمه لما فيه من التهمة وقال ابو الصلاح ان يحكم بعلمه وقال ابن حمزة يجوز للحاكم المامون الحكم بعلمه في حقوق الناس والامام
في جميع الحقوق وهو اختيار ابن ادريس لنا وجوه الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الخطاب للحكام علق الحكم على ثبوت
الوصف فاذا علم الحاكم به حكم واذا ثبت في الحد وفي غيره اولى الثاني ان نقضا ... بين قضاء بعلمه وبين ... والقضاء بالعلم
يعني ... في الحكم جواز الاول ومنع الثاني لا ... احد الامرين لازم اما عدم وجوب انكار المنكر او عدم وجوب اظهار الحق مع المكانة
او الحكم بعلمه والاول باطل فيتعين الثالث وبيان الملازمة انه اذا علم بطلان كلام احدهما فاما ان لا يجب عليه منعه عن الكذب والمنكر او
يجب والاول يستلزم الاول والثاني ... المانعون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة الملاعنة لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة
تمنع القضاء ولان فيه تزكية نفسه والجواب منع السند ومنع التهمة وكونها مانعة عند ... القاضي كما لو قال ... يحكم
وضع لعدي ... بكذا الزمه حكمه وجب تنفيذه ولم يجب على صاحبه وقد يحقق التهمة وقع اليه تزكية نفسه وبالمعارضة
بتقصيره ما ... وفيه نظر ... واحتج الاول بانه ... حقوق تعالى بانها مبنية على الرخصة والمسامحة واما الثاني فهو اقسام احدها
المشهود وقال الشيخ فيها للعدل ... والاكثر المشهور ... ولانه يلزم تعطيل الاحكام او ... الحكام لانه اذا اطلق
الرجل زوجته ثلثا ... فحصل الطلاق كان الاول ... فان حكم بغير علم وهو استحقاق الرجم وسبيلها ... والا ... لكم م

دق

وقت الحكم والحكم في الموضع وباقي الاحكام وتاسيسها انه اذا اقر عنده في مجلس حكمه فقضى بحكم احتاج واما اذا اقر سرا فهو حكم علا
الوثني ... القضاء بالعلم ويجري ان الخلاف انما هو فيما اذا علم بالموافقة لا باقرار الخصم اما اقراره فلا خلاف في انه يحكم به وثالث
الحدود والتعزيرات التي لا حق فيها للادمي فيه خلاف والمشهور التي لا مرد اليها والحد القذف وفيه الخلاف وربع تعلق الحق
بالبلخ في الحد والحكم ... فيه حق الادمي ... العقاص وفيه الخلاف وسادسها الاموال والاكثر على الحكم وقد ... ولنا
ونقل في الحكم واما الثالث فيدل لانه ... من شاهدين وبين شاهد واحد قال ره ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يذكر فلا يجب
القضاء اقول وجه الترتيب انه لو شهد عنده الحاكم بحكم غيره ... كذا اذا شهدا بحكمه عنده ولان الشهادة بحكم الغير فيه جميع احتمال الحكم
غيره وما اذا شهدا على حكم نفسه فيه عنده احتمال واحد وهو كذب الشهود ولا الحكم فهو والرجوع الى فعل الانسان يرجع الى تحقيق
خلاف الشيخ ... وقال لا تقبل الشهادة على فعل نفسه عندنا وعند جماعة وقال قوم تسمع الشهادة على فعل نفسه
عندنا وعند جماعة وقال قوم تسمع الشهادة على فعل نفسه عندنا ... وبعضه والاول اقوى وقد روي ان سهيل بن صالح روى
حديث القضاء بالشاهد واليمين عن ابيه عن ابي هريرة ونسيه وكان يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن
ابي هريرة والفرق ان الرواية مبنية على المسامحة والتيسير واما الشهادة فمبنية على التشديد والاحتياط التام ولذلك اشترط
في الاولى العدد واشترط في الثانية ولسماع رواية العبد والمرأة مطلقا دون شهادتهما وحكى بعض الاصوليين ان الحكم في الرواية كما
ذكر في القاضي الفصل الرابع في التزكية قال ره يجب على الحاكم ... تكرار ... بالعدالة وان سكت الخصم الالتفات بقوله
بعد التماس اقول ... الى ان ... المشهود عليه اقر بعدالة ... واذا وجد ... الحكم ... فيه
... اقرار المشهود على الخصم جائز ولانه ... باقراره ... ان ... الخصم
لكن ... ان الحكم ... وان رضي الخصم ... ان الحكم ... قال ... حكمه ... ولا يجوز بحجر او وجه
الاول احد الامرين ... التعديل بقول واحد والحكم بشهادة غير المحكوم ... واللازم ... فكذا الملزوم واما الملازمة فلان
الحكم لا يحكم ... الحكم ... اولا ... يستلزم التعديل بقول واحد ويستلزم الثاني واما بطلان اللازم ... فبالاجماع ... واما
... الحكم عليه بموجب الشهادة ... باعتبار الحكم ... المشهود عليه ... الحكم ... ذلك انه لو ادعى ...

على آخر في ذلك المجلس وشهد الشهود المدعى عليه عبدالله لا يحكم عليه بهذه الشهادة الا بعد التعديل فقال ره ولو عليه ابن ابي ليلى
الا شهر فكان اثنا عشر المختلف ويحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم عداوة او غيرها ان يعرفها قدر الاول يحتمل ذلك ايضا لامكان
ان يعمل في الميسر دون الكثير والاقرب المنع لان العداوة لا تتجزى اقوى في الاول يحتمل عدمه لانه اثبت مع وجه الحجة من الاشتراك وانباته
والعداوة مانعة والاصل عدمه وعلى مدعيه البينة ولا يكفي لانه خارج عن سنن العدالة لا تتجزى لانها ملكة نفسانية تمنع من الاقدام على الكبائر والاصرار
على الصغائر وتقدم لا اقدام على الكبيرة والاقدام على المال اليسير دون الكثير فيتبع في العداوة فلا تتجزى لانه بعدم المركب بعدم احد اجزائه الثانية وجه
ان الشهادة تتجزى بجزء الحقة ويتفاوت في الوثوق والصدق وقد يضعف الظن بصدقه في القليل دون الكثير ويتوقف على تحقق العدالة في
عدالة شهادة لا يبعد جزم شهدته الكل لان الكثير بل يحتاج الى التزكية امر ما فيها التجزي يحتاج وعلى عدمه لا والاقوى عندي عدم الاقرب عند العلم
قال ره ولا يعتبر في التعديل من الشهادة به ولا يثبت مطلقا بقول الشهود انه عدل مقبول الشهادة والاقرب لا يقبل شهادة والاقرب الاكتفاء بهما
او ما سمعنا لانه لا يكفي في التزكية الاقتصار على قوله هو عدل بل لا بد منهما او ما يقرب عدل لا يقبل شهادة بل لا بد ان يقول مع قوله هو عدل مقبول
الشهادة وقال الشيخ ناظرا يكفي بالعدالة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فاقتصر على العدالة فيقوى والاصح عندي اختيار المصنف لانه ليس كل
عدل مقبول الشهادة فالعداوة خاصة وقد يكون عدل لا يقبل شهادته كالبنوة الاب لو شهد عليه وكالزوج لو شهد مع غيره على زوجته وقال بعضهم يكفي ان يقول الى قوله
على اولى انه عدل مقبول الشهادة في كل شيء والاقرب عند المصنف الاكتفاء بقوله مقبول الشهادة وحده وان لم يقل انه عدل لانه على ما قال
وذلك لان قوله مقبول الشهادة يدل على انه عدل لانا لا نقبل الا شهادة العدل بالمعنى الاخص الذي يلزم من قبوله الى ما هو معتبر
الى الكثار ولانه قد يحكم بما يثبت الاخص مطلقا المستلزم للاعم او الملزوم فان مقبول الشهادة اخص من العدل مطلقا والحكم بثبوت
الاخص يستلزم الحكم بثبوت الاعم وفيه نظر لكون الاعم جزءا او لازما للاخص فلا يلزم من الحكم بالاخص الحكم بالاعم الاعم لكونه جنسا
والمستلزم والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف قال ره ولو سأل المدعي حبس الخصم بعد اقامة البينة الى ان يثبت العدالة فقولان
لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع قال الشيخ يحبس لان الاصل العدالة حتى يعرف غيرها والاقرب المنع من حبسه كما اختاره العلامة
المصنف لان شرط قبول البينة والحكم بها العدالة ولم يثبت بالشهود فلا يجوز الحكم به والعدالة العدالة شرط ولان الحبس
عذاب فلا يجوز مع عدم ثبوت ما يوجبه ويحتمل ولانه لو جاز ذلك لكان لكل احد حبس من شاء من الناس بغير حق والعلم ان مبنى هذه المسألة

على سبيل ان العدالة شرط او الفسق مانع فعلى الاول لا يحكم بها وعلى الثاني انه حاكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التبين وهو التوقف عن الحكم
عند معلوم الفسق وذكر وصف ولو لم يكن معلوما لم يكن لذكره فائدة ولا يدل على علية فيجوز المجهول انه وجب رده كما اشار الى معلوم الفسق
وهو باطل قطعا وان ساوى او لم يعلم التبين فائدة وقيل بالاول وهو الحق وبه قالت الامامية الا من شذ والا لم يتوقف الحكم بالمال
على ثبوت التزكية بالبينة ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فالمجهول في قبوله كان مساويا للعدل ولا يجوز اجماعا فيتعين بالتوقف يجب
المتقدم من ابن ابي جمل الاحتياط للمدعي عليه من الحبس فان تعذر في حبه اثبات المدعي في الحكم وهو شهادة العدلين بالتعديل على الحاكم العجز
والتزكية مبنية على الاحتياط والتمام قال ره ولا يثبت الجرح الا مفسرا على رأي اقوى هذا اختيار الشيخ في ط وبه قال ابن حمزة وفي الخلاف
بالخلاف الكائن بسببه وفي ط بان العدالة اثر ارفع على الاصل فلهذا يثبت مطلقة من غير تفسير والجرح اخبار عن حادث
وبه قال ابن ادريس وابن حمزة وذهب ابن الجنيد الى التفصيل فيهما ويجوز الاطلاق فيهما والاقوى عندي انه لا يعتبر في الجرح الا مفصلا
لانه لا يستند الا الى سبب لا يراه الحاكم جارحا لمكون فتحكم لا ينافي اجتهاده ولان الحكم بالبينة حكم شرعي يستفاد من الاجتهاد ولو قيل
الحكم قد كان معلقا بالتفسير وقال المصنف في المختلف لا فرق بين الجرح او التعديل بل الاحوط ان يسمع الجرح مطلقا ويستفصل عن سبب
العدالة لانه حفظ الحرمة قال ره ولو تعارضت البينات بني على ثبت الحاكم وله يجوز ان يعمل بالجرح اقول الاول قول الشيخ في الخلاف
والثاني قوله في ط وتبعه ابن ادريس وابن حمزة وقال في المبسوط انه يعارض الجرح حكم بالجرح ولا توقف الحاكم وهو الاصح لان فيه تصديقا
بجزم الناس والجرح يقتضي لاحبات الحكم ولا يجب تقديم على الحكم ولان مستنده علم الجارح الحسي وهو علم جزئي ولا يحصل
بني على اصل العدم ومستنده عدم الشهادة والاصل وهما ظنيان والعلم الجزئي اقوى من النفي الكلي ولانه يلزم تصديقهما بان
العدل ولو اتى الجرح بان شهد العدل بشهادة في الصدق الزمان الذي عينه الجارح بحيث لا يجتمعان يوقف الحكم عدم
الاولوية قال ره ولو ارتاب الحاكم بعد التزكية بتوهم غلط الشاهد وضعفه وسال الشاهد عن التفصيل فربما اختلف
كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز الحكم بعد البحث وان ثبت التزكية على استكمال اقول يثبت من وجود مناط الجواز وهو العدالة
وجزم الشاهد واصراره من حصول الريبة ومناط الحكم حاجة الظن ولا ربية العقل الحاكم من يتحقق الحكم قال ره فان لم يكن
ان الحكم متعلق اذ كلامه اجمع وان كانت شهادة على استكمال شيء من وجود الحق الى شهود اقول ومن حيث انه حكم من ليس
بأهل الحكم فيكون باطلا والاقوى سقط به ما يتعين ينقض الحكم خاصة ولا يبطل الحكم حيث علم انه حق قال ره ولو كان الحكم حقا

عنه الحكم الثاني في نقضه مع كون الاول من اهله نظرا الى ما ذكرنا من ان الحكم به بعينه انه باطل فلا يصح ومن حيث انه صواب
على راي الثاني وقد حكم به من راه فيه الحكم والاصح عندي تعقبه حالا [illegible] والاقرب ان كل حكم ظهر خطاؤه سواء كان هو الحاكم
او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علم حقا اقول اذا علم الحاكم الثاني بان الحكم الاول اخطاء في حكمه او الحاكم نفسه علم انه
حكم بحكم خطاء والخطاء بمخالفة نص القران او السنة المعلومة [illegible] على سند السنة او الاجماع نقض ذلك الحكم واما اذا
ظهر خطاء الحاكم للاستناد في الاجتهاد الى دليل ظنه انه ليس بدليل في نفسه ولم يظهر له برهان على فساده فهذا الحكم بالظن فيه
في مستنده فهذا هو المبحوث عنه هنا وقد اختار المصنف الى الاقرب نقضه والحكم بما علم حقا ووجه الاقرب قوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله الاية والخطاء لم ينزله الله فان اقر بما يعتقده خطاء حكم بالخطاء مع العلم به او الظن وهو غير جائز قطعا بنص
[illegible] مع العلم به لا [illegible] او الظن فاسق [illegible] فان الدليل الظني لا ينقض ما حكم به بدليل ظني والامام يستوفي
الاحكام اما الوطء باجتهاد فان فلا ينقض والامام يستوفي حكم قال ره ولو شهد على طلاقه فاستبان باطل [illegible]
وقع واستبيح كل منهما كاحدهما على اشكال اقول منشاه من ان العدالة المعتبرة في الطلاق هي العدالة في نفس الامر او في
الظاهر فقيل بالاول لان من ليس بعدل في نفس الامر يجب الحكم عليه انه عدل ظاهرا ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وقيل بالثاني لقوله نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولان التكليف بما في نفس الامر تكليف بما لا يطاق وقد تقدمت
هذه المسئلة في كتاب الطلاق وذكرنا وجه الاقرب في الفصل السادس في الاحكام قال ره ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه
بزور احضرهما فان اعترفا فالغرم عليهما وان طلب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك
اقول المراد ان الشاهدين شهدا عليه بمال وحكم الحاكم عليه به واستوفي منه فادعى عليهما انهما شهدا عليه بالزور فهل يتوجه عليه
اليمين مع عدم البينة والاقرار ام لا استشكل المصنف [illegible] الاشكال استلزامه تعطيل امور الناس اذ الامتناع [illegible] المشهود
من الشهادة [illegible] حقا ماليا ابتداء [illegible] بالنكول [illegible] ولا يحلف عليه [illegible] اليمين ومن انه يستلزم المال [illegible]
لو اقر به لزمه وكانه دعوى بسبب [illegible] لان السبب هنا اقوى من المباشر وهو الحكم
[illegible] كالجناية ووجه الاقرب انه يحكم [illegible] الزور انما لو ادعى عليهما بمال بانهما [illegible] الجناية
والمستوفي منه [illegible] المقصد الثالث في الدعوى والجواب [illegible] قال المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة

او الذي

97

او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والاكثر [illegible] ما قبل الوطي وادعى الزوج التساوق فالنكاح دائم وادعت
التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والزوجة هي الظاهر وهو التساوق [illegible] تقدم احدهما [illegible]
بالبينة على المدعي واليمين [illegible] الاكثر [illegible] الظاهر والبينة [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] على المدعي [illegible] الحجة ضعف كلام المدعي [illegible] بالحجة الضعيفة لقوة جنبه [illegible] القاعدة [illegible]
المدعي والمدعى عليه [illegible] اقول [illegible] قال [illegible]
الانسان الى نفسه [illegible] والمدعى عليه من يضاف اليه استحقاق شيء عليه [illegible]
المدعي [illegible] ان الذي يترك لو ترك الخصومة اي يترك وسكوته والمدعى عليه من لا يترك اذا سكت [illegible]
[illegible] الظاهر والمدعى عليه هو الذي [illegible] الظاهر [illegible] الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه هو الذي [illegible]
[illegible] هو الذي اذا سكت ترك وهو الذي [illegible] خلاف الظاهر والاصل
لان الظاهر والاصل براءة الذمة [illegible] وهو الذي لا يترك وسكوته [illegible] الظاهر والاصل [illegible]
بالتعريفات الثلثة [illegible] وقد اختلف في مواضع [illegible] مسئلتان الاولى [illegible] الزوجان
[illegible] واختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت المراة بل على التعاقب فالنكاح [illegible] فان قلنا المدعي من لو
ترك فالمراة مدعية والزوج منكر مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت فانها [illegible] النكاح [illegible] يحكم باستمرار النكاح وان قلنا المدعي من
يخالف قوله الظاهر فالزوج هو المدعي لان [illegible] خلاف الظاهر والمراة مدعى عليها [illegible] الظاهر [illegible]
حكم بارتفاع النكاح وان قلنا ان المدعي هو الذي يدعي خلاف الاصل فالمراة مدعية لان الاصل عدم تقدم احدهما على الاخر
الذي يترك وسكوته لان النكاح [illegible] المطالب لو ترك وهي لا تترك لو سكت لانه بعد ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] لو ترك اي لو علم الشارع عليه حجة والمدعي في ذكره هو ترك المطالبة [illegible] الثانية
[illegible] ارتفاع النكاح والاخر [illegible] لو قال الزوج اسلمت [illegible] النكاح والامر [illegible] بل اسلمنا معا [illegible] الاول
[illegible] لانها لو تركت وسكوتها وعلى الثاني [illegible] لان [illegible] بحيث لا يتقدم احد الاسلامين على الاخر وعلى الثالث
الزوج هو المدعي لان الاصل عدم سبق اسلام احدهما على الاخر [illegible] والمراة مدعية على الاول والثالث من التعريفات والزوج على

على التوجيه الثاني وفي المسئلة الثانية المراة مدعية على الاولين والزوج مدع على الثالث وقوله في القرآن يلزمه حكمه واما المرء فالقول قول الزوج
ان قضا المدعى عليه بجوابين وقول الظاهر لان الثابت الذي يدعيه هو الظاهر وقول المراة ان قضا ان المدعى عليه من يترك لو سكت لان ما ترك
بالسكوت الى الزوج يلزم سقوط المهر فاذا سكت والابنة صحت فالكلا وحلف الزوج وحكم باستيجاب الامانة الذين يعتقدون في الزوج
يدعون انهم يرثون الرد والذي هو خلاف الظ وخلاف الاصل وقيل انهم يتركون ما يدعون الظ لان الاملاك مما تقدم على الامانة تحت
المتهم فهم يدعون ان الامانة باقية فالقول قوله والتحقيق الموجود في الرد والبينة لو حلفه ان قضاه باولى هذا الجواب سوا ما تقدم وتقرره بانه يقول الامانة
والذين يعتقدون في الرد ومنهم يدعون على التوجيهات السالفة لانهم يدعون الرد وهم الذين يتركون ويسكتون بالنسبة بالرد وهم يدعون ايضا
حيث وكان الظ ذو الاصل يلزم من عقد يقتضي الخيام القاعدة الكلية في ان البينة على المدعى واليمين على من انكر فاجاب العمة بتقدم قوله
بيمينه لو حلفه لانه حكم شرعي ... النفي ... وهذا احد ارجحيه لو قال المعروف ان الاليستيان والايداع علم البينة ورد ما يخص الناس ... وهو
عظيم مشرع بتقدم قول المدعى كشرع لكل البينة في الحقيقة فهو مستثنى من قول المدعى يحتاج الى البينة قال ره ولو ادعى من الحاكم او الشهود ...
فادعى علم المحكوم له او الشهود له في توجه اليمين على نفي العلم اشكال ينشأ من جهة سلطان الحكم مع الاقرار ومن انه يدعى حقا لازما
ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة والاستناد على منساء قول الاقوى عندي انه لا يسمع لان سلطان الحكم يجري بسبب محال ويثبت الحق
باليمين او النكول لا يكفي والحكم بالسبب من غير الحكم بالسبب محال واذا قر الزوم بالغير فهذا اقر سلطان لزوم الحكم فهو ثم قال ره
ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب اقول وجه القرب انه لو اقر الخصم المدعى عليه بمضمون الاقرار منه يثبت حق المدعى وثبت المدعى
باقراره فلا يحاول باقراره في طلب الحكم ويحتمل العدم لان الاقرار ليس حقا لازما والاسباب في نفس الامر وانما هو اخبار عن حق لانه لو قال المدعى لم
يدع حقا لازما ولا طرفا في نفس الامر وانما هو اخبار عن حق لانه لو علم المقر كذب المقر له اقراره لم يحل له اخذ المقر به فلذلك لا يسمع بالنسبة
الى اليمين فلا يلزم بالجواب والاقوى عندي ما هو الاقرب عند العمه قال ره والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به وان
اقول لا خلاف في جواز دعوى الوصية بالمجهول ولا في دعوى المجهول اذا اقر له بالمجهول عند الحاكم او عند الشهود وانما الخلاف في غير ذلك من الصور
فقال الشيخ انه لا يسمع لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب بنعم ثم اعترض على نفسه بصحة الاقرار بالمجهول فاجاب بالفرق بينهما فانه لو كلفناه التفصيل
لرجع ربما يجحد فلا يفوت المدعى فانه لو طالبناه بالتفصيل لا يرجع وهو ضعيف والاصح عند العمة السماع لان المدعى ربما يعلم حقه بوجه ما كما يعلم انه له فرسا او ثوبا
ولا يعلم شخصه ولا وصفه فلو لم يسمع الدعوى المجهولة لزم ابطال حقه فالمقتضي للسماع موجود والمانع منتف وكما يسمع الاقرار بفرس او ثوب مجهولين وتفسيره

الكلام

٩٨ الكلام بكذا يسمع الدعوى ويستفسره الحاكم والالزم الحرج وهو الاقوى عندي قال ره ويشترط الجزم اشكال اقول منشاه من وجود المقتضي وعدم الاشتراط
والمانع الاثم اما الاول فلعموم قوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله وغير ذلك من الحكم بوجوب الحكم بمجرد الاستماع وهو يشمل صورة النزاع بجميع وجوهها واما الثاني في
تحصيله عدم المانع ومن ان الجزم شرط لجهل البينة فلا يحكم به وذهب الشيخ ابو القسم بن سعيد الى اشتراط الجزم فقال وكان بعض من عاصرنا
في التهمة وكلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى والاقوى عندي الاول وقول بعض من عاصرنا اشارة الى الشيخ محمد بن نما ره والعصر الثاني في تقريب
على الدعوى فالقول ره واذا ثبتت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يحتاج في طلب الجواب الى الخصم الا بعد ان يسال المدعى ذلك لانه حق له ويفرق
على المطالبة اقول هذا اختيار الشيخ ... اولى ... وقال قوم له مطالبة من غير مسئلة المدعى لان شاهد الحال دال عليه فان العلم العادي
حاصل بان الانسان لا يحضر خصمه الى الحاكم الا ليقضي عليه فيرده من غير جواب وهو قوي ايضا وهذا الكلام ... ان الشيخ يعارض بجعله
الحيلان في هذه المسئلة وكل منها قوله توجيه والاقوى عند العمه التوقف لانه حق للمدعى فيتوقف على طلبه ومطالبة الخصم لا يكون بالصريح لا يبطل قوله
الاول التوقف على السؤال والاقرب عندي الصحة وعلى كل تقدير فانه اجاب بالاقرار حكم عليه وان اجاب بالنفي فلا التوقف وجواز
للحاكم اليمين بل يجيب السؤال قال ره وفاقا لاستاذ الحكام فان يجوز الاول الاقرار الى ... الثاني في الانكار الى ... واذا حلف المنكر سقطت
الدعوى الحقة ولا تحل مطالبته بعد الحلف ... وان كان ذا بينة وهو ظاهر لبطلان التقاص ... ولا ... المطالبة ... ولا يسمع دعواه
بالبينة وقيل يحكم بالبينة ما لم يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي البينة ... ولا ... ما هو الاقرب مع اليمين
نفسه جاز ان يطالب وان ... على ما يجيء مع استنادة منا المسلم اقول اتفق المسلمون على سقوط الدعوى في ذلك المجلس الذي حلف فيه
الا ان تسمع الدعوى لو عاد وادعى في غيره ... واقام البينة ... ذهب المعظم الى المنع وهو اختيار قول الشيخ فانه قال في موضع من كتبه واختاره
ابن الجنيد وقال المفيد وابن البراج في الكامل وابن حمزة ان كان المدعى عليه قد اشترط على المدعى سقوط دعواه ... من بعد ولم يشترط
سقطت وقال الشيخ في موضع آخر ... وان كان قد اقام البينة على حقه بعيره ... والخلاف في غير الاستشهاد عليه ... سواء او ... قولي
البينة ... فانه يعتبر في ... انه يحق بينة ... علم بينة ... واختاره ابو الصلاح وابن ادريس وقال المعه في ... ولا يجز عندي قويا
بينة ان ... ان ... بانه بتولى الاستشهاد ... او اقر انما يستشهد ... لانه ... الاحلاف ... عن
استخلاص حقه بالبينة والاقوى عندي ما اختاره المعه وهو السقوط الا ان يكذب نفسه لما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح
عن الصادق قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت له

وان كان له بينة عادوه قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له وما رواه ابراهيم بن عبد
الحميد النخعي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ولان اليمين
حجة المدعى عليه كما ان البينة حجة المدعي وكما لا تسمع حجة المدعي على حجة المدعى عليه بان كل حالة تجب على الحاكم ردها يجب عليه بالبينة كما كان
قبل اليمين حجج ما لو اشترط المدعي عليه سقوط حجة المدعي عند احلافه بالاتفاق ... على الاصل والجواب الفرق ... فان الاقرار
اقوى من البينة فلا يلزم المساواة بينهما في الحكم قال ره وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبتت دعواه وان نكل سقطت
دعواه المطالبة بعد ذلك ... اقول الاشكال هنا في انه هل له معاودة الدعوى على المنكر في وقت آخر ومنشأ الاشكال من اصالة بقاء
الحق ومن اداته الى التسلسل ... الاضرار ولم تنقطع منازعته والحكم انما هو لقطع المنازعة ولان النكول اذا اقتضى ... كالبينة
وكالاقرار وعلى كل التقديرين لم تكن له المعاودة ولما رواه عبيد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال
يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وهو عام او هو نكرة في سياق النفي وقد ثبت انها للعموم والاعلم ان المصنف
ذكر في الفصل الثاني في الحلف فان رد المنكر ثبت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ومراده سقوطها في ذلك المجلس ومراده ...
مجردة فان المنكر حق المطالبة في ذلك المجلس ومراده بالاشكال في غير ذلك المجلس فلا تنافي بين الكلامين قال ره ولو نكل المنكر بمعنى انه
لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على
المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه اقول اختلف الاصحاب
في انه اذا نكل المنكر هل يقضى عليه بمجرد النكول او يرد الحاكم اليمين على المدعي اختار المفيد وابن بابويه وسلار وابو الصلاح الاول وهو ظاهر
كلام الشيخ في النهاية والثاني في الخلاف وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس بالثاني وهو اختيار المصنف وهو الاقوى عندي لان الحكم مبني
على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين من المدعي لاحتمال كون امتناعه عن اليمين لا لثبوت الحق بل لكراهة اليمين او لكونه لا يعلم الحق او لغير ذلك فعدم
ثبوت الحق ولا دلالة للعام على الخاص ولو دل فهنا قرينة لانه قضية جزئية ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق وما رواه
هشام بن سالم في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال ترد اليمين على المدعي ولم يفصل وهو يتناول هذه الصورة لعمومه وما رواه عبيد بن زرارة
عن الصادق في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وهذا الحصر على تقدير

الدعوى

الدعوى فلا يقضي بمجرد النكول واحتج الشيخ في الخلاف ايضا بقوله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان
بعد ايمانهم فقد اثبت تعالى ايمانا مردودة بعد وجوب يمين احتج الاولون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين
عليه السلام انه الزم الاخرس يمين ادعي عليه فانكره ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والجواب احتمال الزامه بالدين بعد
احلاف المدعي جمعا بين الادلة قال ره ولو امتنع عن السكوت اي لو ترك الجواب وان كان عنادا الزمه الجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل
يجبر عليه وقيل يقول له الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي اقول اذا ادعى على المدعى
عليه فسكت الحاكم وسأل الحاكم حضره الجواب سواء التمس ذلك الخصم من الجواب عنادا من غير آفة حبس حتى يجيب اقول قال الشيخ في النهاية
والخلاف والمفيد وابن حمزة وسلار انه يلزم بالجواب فان امتنع حبس حتى يجيب وقال المصنف وشيخنا ابو القاسم بن سعيد انه يجبر عليه حتى
يجيب وقال الشيخ في المبسوط يقول له الحاكم ثلاثا ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك فان لم يجب حتى يجيب بالاقرار
او الانكار رد اليمين ناكلا ويقضي بالنكول اما السكوت ونزل فالاقرب ... الاول لضعفه ... والثاني في الحكم قوي وقال ابن ادريس
انه يحبس المستثني ناكلا ورد اليمين على خصمه والمسلمين ... فان نكل عن الدعوى ... والاقوى عندي ما اختاره المصنف
وفي الخلاف انه يحبس حتى يجيب بجواب واجب فاذا امتنع عن جميع ذلك وغيره الاصل عدمه ولم يرد عليه نص قالوا السكوت عنادا كالنكول
قال ره الفصل الثالث في كيفية سماع البينة قال ره واذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يأمره باحضارها لان
ذلك حقه ويجوز له ذلك اقول الاول وهو عدم امره باحضارها قول الشيخ في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس والمصنف لانه حق للمدعي فلا يأمره الحاكم
باستيفائه وهو اختيار ابن البراج في المهذب والثاني قول المفيد والشيخ الطوسي في النهاية ... وسلار وابي الصلاح وابن
البراج في الكامل واعلم انه ذكر في قسم الانكار بعد هذه العبارة وسأل الحاكم المدعي ألك بينة الى قوله فان قال نعم امره باحضارها ومراده
هناك اعلام المدعي ان احضارها حق له وان الحاكم لا يأمره باستيفاء حقه ومراده هنا ما يطابق المتقدم فلا تنافي قال ره واذا اقام المدعي على الميت
لم يستحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او
غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب ضم اليمين ومنع الحاكم من مال
الغائب بعد التكفيل اقول وجه القرب وجود المقتضي واشتراك المانع اما الاول فلان ضم اليمين الى البينة في الميت لانه ليس للمدعى عليه لسان
الجواب فاستظهر الحاكم وهذه العلة موجودة بعينها هنا والمانع من ضمها في حق الصبي والمجنون والغائب مخرج الحكم وهو من باب اتحاد طريق

لامن باب الحبس ولان الحكم في اموال الناس مبني على الاحتياط التام ولا يخفى ان الاقوى اليمين مع انه اشق في خلاصة عدم المانع ولان المانعية

والسببية والشرطية لا تثبت الا بنص من الشارع عليه ولم يوجد ويحتج بمساواة الميت لان الميت لا لسان له وايماني الدنيا بخلاف

صورة النزاع والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف قال ره ولو ادعى بعد حال الموت في وجوب اليمين مع البينة حينئذ اشكال اقول

من عموم النفي على وجوب الضم ولقيام الاحتمال المقتضي لليمين مع احتمال ابرائه او قبضه … من حال الميت ومع وجود المقتضي يجب الحكم

الحكم ومن امتناع الاحتمالات بالاحتياط … على الظاهر من حال الحي قال ره ولو قال المدعي لي بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف

الخصم وليس له ملازمة ولا مطالبة بكفيل … لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا … والمنع … بحجة

باليمين لم يحبس … وليس عليه الوزن … وقيل الى الاخرة هو قول الشيخ الطوسي ره في آخر فصل الرجوع عن الشهادة والاقوى

اختيار المصنف لان الحبس عقوبة لم يثبت سببها عند الحاكم … ما يترتب عليه … تقديم السبب والسبب

… الشاهد اليمين … المعتبرة على اليمين وهو … بسبب امكان … من باب الا خطاب

المقصد الرابع في الاختلاف … الاول … اليمين المرجحة البراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا … تغليظ

احلاف المجوسي بلفظ الجلالة … قول الشيخ الطوسي … وعندي … لانه يجب

الجزم بانه حلف ولا يجزم الا … تعالى … بانه … وقال تعالى

واقسموا بالله جهد ايمانهم جعل الله تعالى جهد اليمين بالله قال ره وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب

رفع صورة اليمين ويغسل … فان شرب برئ وان امتنع … الاول هو المشهور فان الشارع اقام الاشارة مقام الكلام

والقول الثاني هو قول الشيخ في … قال اذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة … اسم الله تعالى … يضع يده على اسم

الله تعالى في المصحف … الكافر … المصحف يكتب اسم الله تعالى ووضعت يده عليه

وهذا الكلام يدل على انه يحلفه بالاشارة ووضع يده على اسم الله تعالى وليس هي عبارة عن اليمين … وقيل يوضع يده على اسم الله

مراده مع الاشارة … احدهما بالقول الاول … والاقوى عندي انه لا يشترط وضع يده

… قول ابن حمزة … اذا … اليمين على الاخرس

وضع يده على المصحف … ثم … قال فان كتبت اليمين … فان شرب

يشربه

يشربه … فان شرب برئ فقد حلف وان ابى الزم وجعل الشيخ في النهاية وكذا رواية وجها … على الاخرس لا يكون

معترف ولا اشارة له مفهومة والرواية التي اشار اليها الشيخ هي رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الاخرس كيف يحلف

اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال قال امير المؤمنين ع … على اخرس … الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى

بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني

بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك

ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي

يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب

ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين المقصد الثاني في الحالف قال ره ولو قال الصبي … لو ادعى الصبي

البلوغ … حلف … هذه المسألة مبنية على ان الاثبات

… البلوغ او … بالاول … الخلاف … ادعى الصبي البلوغ … والا لزم الدور

لو ادعى عدم البلوغ … اليمين … عدم البلوغ

… على … وان … قال … حلف على … والاقوى

… البلوغ … الامارة … على … وقتل الكافر … ذكر …

فان الحكم … الشيخ … موجود … الحكم

… موجودة … وقال الشيخ … فان … بانه لم … ويكون

فان تكلف … الحكم عليه بالبلوغ … الاثبات …

… قال … هذا الكلام … وقال الشيخ … البينة …

… الشيخ … الحكم …

… الحكم … والدليل على البلوغ … الخلاف في

المسألة قال ره … اليمين … لا احتياط

اقول قوله ويمكن اشارة الى قول الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه في نقض الحكم بالشاهد واليمين والحج بانه لعادة اليمين المستحق المدعي والاصل عدمه
والاستحقاق فلا ينتقل عنه الا برضاه صاحب الحق وبقول ابن حمزة وقال العلامة في [illegible] اشكال ومنشأه من ان الاشكال ان الرد هل يجوز انه استرداد حق
اليمين اولا [illegible] فيما يجوز ولا [illegible] وكذا قال شيخنا ابو الحسن بن سعيد والاقوى عندي انه يجوز [illegible] والاولى على الوارث
فالزم مولاه سواء كانت الدعوى بمال او جناية فالوارث عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت اليمين على المدعي او ثبتت الدعوى في ذمة العبد [illegible]
بعد العتق اقول قال الشيخ في ان الحلف [illegible] الدعوى [illegible] فالحكم [illegible] العبد وان السيد فان اقر [illegible] الحلف [illegible]
ولا يتحقق منه ما دام [illegible] فان عتق [illegible] ذلك فان انكر فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى وان نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم
بالحق وان كانت جناية يتعلق بالارش او كانت الخطاء وغير ذلك فالحكم فيه السيد فان اقر [illegible] فان انكر فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى
وان نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم بالحق وقال شيخنا العلامة وابن سعيد في الشرائع الزم المولى في دعوى المال والجناية قال
والاقرب عندي توجه اليمين على العبد في [illegible] العبد [illegible] وان نكل ردت اليمين على المدعي وثبتت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها
بعد العتق ووجه القرب انه هو المدعى عليه في الحقيقة فان كانت بالمال فالمتعلق [illegible] اليمين على العبد فان نكل ردت اليمين على المدعي
وثبتت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق وان كانت جناية فلا بد من العبد والسيد مدعى عليه والاصل العبد [illegible] احلاف العبد فان نكل
ردت اليمين على المدعي وحلف وثبت في ذمة العبد [illegible] بعد العتق واحلاف العبد والدعوى عليه [illegible] الدعوى على السيد واحلافه [illegible]
[illegible] الدعوى على الآخر ولا احلافه ووجه [illegible] توجه اليمين عليه والقصد والسيد العبد وان ثبتت الجناية [illegible] القصاص ان كانت
خطأ تعلقت برقبته وان كان مالا [illegible] العبد والعبد [illegible] بعد العتق [illegible] الدعوى في الحدود [illegible] عن البينة ولا
اليمين على المنكر ولو [illegible] الا بينة [illegible] فلا [illegible] من حيث انه لا يمين في حد اقول وجه
ان هذا التعذر [illegible] الدعوى بالبينة عليه [illegible] المدعى عليه [illegible] اليمين مع [illegible] فيما تقدم قال
ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال سقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له
الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف اقول [illegible] التقريب ان اقامة البينة واليمين [illegible] والحق لا يسقط بالاعراض
ولان الاصل [illegible] ولان العدول الى يمين المنكر لا يبرئ الذمة ولا يملك اليمين [illegible] كذلك [illegible] فله اقامة البينة او اليمين
على ثبوت حقه والاستيفاء وذهب الشيخ الى انه ليس له الرجوع لان اقامة البينة واليمين حق له وقد اسقطه والاصح في هذا المسلم العصمة

يمينه

101
بيمينه بالاسقاط فلا يعود اليه الا برضاه وهذا الاقرب ضعيف ودليله ضعيف لانه مصادرة على المطلوب قال ره ولو شهد للميت شاهد
واحد بدين ولا وارث قبل يحبس حتى يحلف او يقر [illegible] تعذر اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا واحدا
فانكر الوارث ويرد ان اقول قوله ويحتمل اشارة الى قول الشيخ الطوسي في المبسوط فانه قال ثبتت مسائل لا يمكن رد اليمين فيها احدها
يموت رجل ولا يخلف وارثا مناسبا ويخلف في بعض الوجوه دينا على رجل ويشهد شاهد واحد بذلك فانكر من عليه الدين فالقول
قوله مع يمينه فاذا حلف سقط الحق وان لم يحلف الحكم رد اليمين لاستحالة تحليف المسلمين والامام يحبس المدين حتى يعترف فيؤدي
او يحلف فينصرف والثانية اذا ادعى الوصي على الورثة ان الميت اوصى للفقراء والمساكين والمراد وذلك فالقول قوله فان حلف
سقطت الدعوى وان نكل لم يمكن رد اليمين لان الوصي لا يجوز ان يحلف عن غيره والفقراء والمساكين لا يتعينون ولا يتأتى
ثم الحلف فقد قوم يحكم بالنكول ويلزم الحق لانه موضع ضرورة وقال آخرون يحبس الورثة حتى يحلفوا او يعترفوا وهو الذي
يقتضيه مذهبنا اي في تعيين الحلف وجوابه ان السجن عقوبة لم يثبت سببها لان الثابت هو الواحد وانه يوجب الحبس ولا المال فكلاهما لا يجوز
البينة والا يلزم مقامها فاليمين على المدعي عليه لا تجزي فلينسب اليه لا اليمين ومن حيث الرواية قال ره ولو احاط الدين بالتركة لم يكن
للوارث اوالتصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت او الوارث يتعلق الدين بها تعلق الرهن
والثاني للوارث او رواج النقل على انه اذا مات من عليه دين محيط بجميع تركته لا يجوز للوارث التصرف فيها الا بعد قضاء الدين
واذن الوفاء للاية واختلفوا في ان التركة هل تكون باقية على حكم مال الميت او ينتقل الى الوارث ويمنع من التصرف فيه
كالرهن والعبد الجاني فنقل الشيخ رحمه واحد قوليه بالاول والآخر بالثاني وقد تقدم البحث في ذلك قال ره ولو اقام شاهدا بدين ولا
الميت فان امتنع على بان احلاف الغريم فيه ارتياب لانه حق الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للغرماء الاخذ من
ان اخذه وهل ياخذ من الغريم اشكال اقول اذا كان على الميت دين لغيره فاقام وارثه شاهدا بدين للميت فان
الوارث بعد الحلف مع الشاهد اخذ الوارث الدين فيكون محلا لدين على الميت اخذه من الوارث ان لم يكن مال آخر لانه
تركة الميت وكل تركة يتعلق بها الدين التي عليه وان لم ياخذ الوارث فهل للغريم الذي له الدين على الميت الاخذ من
الغريم ام لا يستحق شيئا ومنشأ الاشكال من انه تركة فيتعلق بها حق الغرماء ومن حيث ان اليمين قاطعة للدعوى على الى
لوارثه ومن حلف فيعرض الحديث وثبوت الدين بالشاهد ويمين الوارث ظاهرا لا يستلزم ثبوته في نفس الامر ولان استلزم التحكم

الوارث لانه لا يعلم او الاقوى عندي جواز استحلافهم من الزوم ثبت الاستحقاق في الوارث شرعا وهو منتف بانه لو ذكر [illegible] ولا نفقه
الوارث لانه لا يعلم ان الاستحلاف انما يثبت اذا اقر الوارث انه غير مستحق فيما يستحق الوارث من الزوم قوله واحد المنفصل
الثالث المحلوف عليه قال ره وهل يثبت في نفي ارش الجناية العبد اشكال اقربه [illegible] على عبده بجناية فالزوم المولى يتعلق
الارش بالعبد وهو ضمن مالك [illegible] توجه اليمين على المولى على نفي العلم او على البت يحتمل وذلك من ان المولى هو المالك في الحقيقة
لان العبد اذا تعلق الارش برقبته مال واستوفي من رقبته فالغارم في الحقيقة هو السيد ومن ان اليمين على نفي فعل الغير وكل يمين على نفي فعل الغير
فهي على نفي العلم قال ره ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفي الدعوى على راي اقوى قال الشيخ حلف كما اجاب فان
كان قد اجاب بنفي الدعوى حلف على نفي الدعوى وان اجاب بنفي الاستحقاق حلف عليه والاصح انه لا يجب الحلف الا على نفي الاستحقاق
قال ره والبينة حجة القاضي [illegible] الى ان قال [illegible] في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة ولم
يعتقد نفي الحلف على نفي اللزوم [illegible] اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا [illegible] باطنا اشكال وجه
اللزوم ان كان معتقد المجتهد [illegible] الاشكال [illegible] وحكم الحاكم مبني على اجتهاده وهو قد يكون خطأ فلا يرفع اعتقاد الحاكم
عليه ومن كون الخصم [illegible] قال الشارح [illegible] الحكم [illegible] اذا كان معتقدا [illegible] والعمل بموجبه ظاهرا
وباطنا [illegible] المجتهد وحكم عليه حاكم [illegible] المبني [illegible] المجتهد وان كان [illegible] ظاهرا لان القاضي
ليتبع باجتهاده ولا يجوز [illegible] ظاهرا لان القاضي يحكم باجتهاده [illegible] وهو [illegible] بنظام النوع فيبقى
فائدة نصب الحكام [illegible] الباطل [illegible] والاقوى عندي [illegible] ابن الجنيد
للمستفتي [illegible] حرام [illegible] على نفسه فان [illegible] انه
لا يلزمه في الباطن [illegible] وهو موافق لقول [illegible] الفصل الرابع في حكم اليمين قال ره ولو قال كذب
شهودي بطلت البينة [illegible] اقول اذا اقام المدعي بينة على ما يدعيه ثم قال كذب شهودي فقد [illegible]
في سقوط بينة امتناع الحكم بها [illegible] لان كذب الشهود لا يستلزم كذب الدعوى
بل جاز ان يكون محقا في دعواه والشهود كذبوا في الشهادة [illegible] لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم
انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فقد وصف المنافقين بالكذب في شهادتهم انه رسول الله واخبر بثبوت [illegible] تعالى بانه

رسول الله

رسول الله وعلم الله تعالى مطابق [illegible] ان كذبهم في الشهادة انما هو لعدم اعتقادهم واعلم ان شرط صدق الشهادة كون المخبر عن
علم الخبر بحقيقة الخبر واعتقاده [illegible] ومن حيث العرف ان كذب الشاهد لعدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر والخطاب انما
يحمل على العرف العام والخاص [illegible] كذب الشهود في نفس الخبر فهو حكم بعدم مطابقته لما في نفس الامر فيبطل
ان [illegible] في الشهادة [illegible] لما قررناه [illegible] على الاحتمالين اذا اقام المدعي شهودا وزعم المدعي عليه ان المدعي اقر بان شهوده
كذبوا واقام عليه شاهدا واحدا واراد ان يحلف معه [illegible] فان [illegible] الاقرار لا يبطل اصل الدعوى
لان المقصود الطعن في الشهود واخراج شهادتهم عن [illegible] والجرح في الشهود لا يثبت بالشاهد واليمين وان قلنا انه يبطل
اصل الدعوى [illegible] لان المقصود [illegible] ابطال الدعوى [illegible] قال ره ولو حلف
[illegible] مرة اخرى [illegible] يستحلف
قال ره ولو كان له بينة [illegible] الحاكم [illegible] الوصول اليه [illegible] جواز الاخذ من دون اذن الحاكم اقول اذا كان الانسان
[illegible] الحاكم [illegible] الوصول الى حقه [illegible] الحاكم
الاخذ من مال المديون من غير اذن الحاكم [illegible] فان كان الاول جاز [illegible] وان كان
[illegible] المقاصة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
مال [illegible] وليس له ولاية على المالك [illegible] والثاني الاقوى عندي [illegible] كان المالك او
قائم مقامه [illegible] والمقدم [illegible] وجوب المقدم [illegible] قائم
المالك قال ره ولو كان للمالك وديعة ففي جواز الاخذ خلاف اقربه الكراهية اقول لو كان مال المديون وديعة عند صاحب الدين
فهل له ان يستوفي ماله من الوديعة منع الشيخ من ذلك [illegible] حفظ الوديعة [illegible] ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها [illegible] ومن خانك [illegible] فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم [illegible] وهو الاقوى عندي قال ره ولو كان
المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل [illegible] والاقرب [illegible]
لانه [illegible] لم يأذن [illegible] المالك [illegible] لان [illegible] صحيحة

عنده

يعني فائدة الحجز عدم الضمان لان الشرع حجره ولاية الاخذ فصار كالولي الجبري ولا ضمان على الولي مع عدم التعدي والاقرب
ما هو الا قرب عند المصنف الى سرنا اليمين مع الشاهد قال ره ولا يثبت الطلاق الرجعي والعتق والكتابة والتدبير
وبالجملة الوكالة والوصية اليه ووجوب النفقة بالشاهد واليمين لا النكاح عزيز الثبوت ان كان المدعي زوجه او تقدم ثبوت
النكاح بالشاهد واليمين هو المشهور بين الاصحاب قال الشيخ نجم ره بانه يعني كونه فيه بعض ينوي الى ذلك وكذا استاذه ابو الصلاح قدس
اختيار المصنف او كان المدعي المرأة فيقصدها النفقة والمهر فيكون المقصود منه الحجة المال وعندي فيه نظر فان المقصود من النكاح الا
واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل والمهر والنفقة تابعان والاول عدم القبول ومراده قوله ان كان المدعي الزوجة يريد به عدم القبول
والسيمة لانهما يثبتان المال قال ره والاقرب ان الحكم يثبت بالشاهد واليمين لا بالواحد منهما والفائدة الغرم مع الرجوع اقول اذا ثبت الحق بشاهد
ويمين وحكم الحاكم به فهل يكون بسبب الحكم الذي حكم به مجموع شهادة الشاهد ويمين المدعي او تمام بالشاهد واليمين يكون شرطا يجوز شهادة الشاهد
الاقرب عند المصنف الاول لان يمين المدعي تقوم مقام شهادة الواحد فيكون الحق مستندا اليهما ولان في الخبر على الشاهد حكم امير المؤمنين ع بالشاهد
واليمين وفائدة الخلاف تظهر فيما لو رجع الشاهد عن شهادته فان قلنا اليمين كالشاهد يكون عليه النصف والا الكل قال ره وليس لو ادعى المال انه كان
بعد موت يكفي الا مع الوقف ولو مات قبل النكول فوارثه يحلف وثانيا وجوب اعادة الشهادة اشكال اقول اذا اقام المدعي شاهدا
شاهدا او اصلا عدلا ومات قبل ان يحلف هو وهل يكون لوارثه ان يحلف مجرد قول الكل الشاهد وهذا هو حكمه لكن هل يجب اعادة
الشاهد اشكال ينشأ من ان الوارث مدع وليس بحجة على ان يحلف مع اقامة الشاهد ومن حيث ان الوارث قائم الموروث وقد
اثبت البينة بحجز الموروث فكان يجزيه ما لو كان الوارث حاضرا فانه لا يكفيه والاقوى عندي انه لا يجزيه اعادة الشهادة قال ره
ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه ولا يطالب بحجز الشاهد الوارث اذا مات بحقه وترك طفلا من جهة ورثته تولية تولي الخصومة فاذا اقام
الميت شاهدا واحدا عدلا بدين على غيره ثم يكفيه الطفل لا يثبت نصيبه ولو بلغ يؤاخذ بعض [illegible] فان حلف اخذ [illegible]
فقيل البلوغ هل يطالب الوصي الذي عليه [illegible] فيه اشكال ينشأ من ان الحق ثبت بالشاهد واليمين [illegible] ولانه لو يجوز لادى الى
ضياع مال الطفل ومن عدم ثبوت حق له والكفالة متاخرة عن ثبوت الحق واعلم انه قد تقدم فيما سبق انه اذا قامت البينة وكم ثبت
عدالة وبقي الحكم موقوفا على التزكية هل يحبس الغريم او يطالب بكفيل خلاف تقدم فان قلنا لا يحبس ولا يطالب بكفيل ثم لا يطالب
هنا فيحق والا فان قلنا ان سبب الحكم الشاهد واليمين شرط فيه طولب هنا على الاقوى والا لم يطالب قال ره ولو ادعى عليه شركة في
بيته فيه الحلف الاقرب وذلك ان كل حلف او اداء كان عليه فان [illegible] او [illegible] الجنون [illegible]

بالاقرب

١٠٣

بيمينه كون

بالاقرب الحلف ان حلف وان لم يحلف لم يشاركه لما المشاركة مع الحلف لان كل واحد منهما حلف مع الشاهد وفيه ثبت
كون المدعي به شركة لا بينهما وهو مشترك بينهما على سبيل الاشاعة وكل مشترك بين اثنين كذلك فاحضر بما دوما نوى منهما واما عدم المشاركة
فلان حجز الحالف لم يثبت لشيء الا للناكح بيمين غيره وهو محال فان نكل بطل حقه والباقي موقوفا قال ره ولو ادعى الوقف عليه
اولاده ووقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد وبعده يمين اخرى وكذا الواحد في الفراق او البطون الثاني [illegible] ولو
وقف فيمكن افتقاره البطن الثاني الى اليمين لان بعد وجوده يصير كالموجود وقت الدعوى وبعكسه ذلك لان البطن الثاني اخذ
من الواقف لا من البطن الاول اقول وجه الاول ان الوقف يثبت بيمين الاول لانه المستحق الذي هو الوقف ومن بعده
تابع له فصار كالمشتري اذا اثبت الشراء بيمينه فان وارثه لا يحتاج الى يمين اخرى ووجه الثاني انه حق الثاني مستقل اليمين الا
لان البطن الاول ولا يمكن اثبات حق بيمين غيره والاصح عندي الثاني قال ره ولو ادعى ثبت بينهم ترتيب الوقف جم
وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة
لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم او بانتساب الى الحي يجري مجرى المعدوم ويشكل بالاعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم فيصرف الى من كان ولدا
الى المدعي عليه اولا والى ورثته اقول قوله قيل يرجع الربع اشارة الى قول الشيخ ره قال ره ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير
عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد بلوغه اخذ الجميع
وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه اشكال اقول
هذا قول الشيخ ره ووجه الاشكال المتقدم ومنشأه ما ذكره المصنف من اعتراف الجميع بانه غير مستحق لما ادعى يمكن رده الى الكل
لانهم اعترفوا بانه مستحق له دون ورثة المدعي عليه لانه اخذه منهم بحجة صحيحة شرعية بحكم حاكم فلا يرجع اليهم قال ره ولو ادعى البطن الاول
الوقف مرتبا وحلفوا مع اليمين مع شاهدهم ثم وجد البطن الثاني احق اصلا فم وجه حال الى ان يموت البطن الاول ومنشأ التردد
وجه النكول كالانعدام والاعتراف الثلاثة باستحقاقهم الان ولو حلف بعضهم ثم مات احق صرف نصيبه الى الناكل والى ولده
الى الثالث والى الواقف كما تقدم المصرف اقول وجه الاول انهم يجري المعدوم بالنكول خرجوا عن الاستحقاق كما ان العدم يخرجهم عن الاستحقاق
ووجه العدم ان وجودهم مانع للبطن الثاني لاعترافهم بترتيب الوقف وان المدعي عليه لم يعنه البطن الاول مع وجودهم وكيف يحكم لليمين
لا يدل على عدم الاستحقاق لانما اخذه ورثته في نقضها قبل هذه المسألة على ان استحقاق البطن الاول مانع للبطن الثاني او وجودهم [illegible]

لبعضهم ونكل بعض كان للحالف نصيبه من الوقف فاذا مات الحالف ففى مصرف نصيبه اقوال ثلثة احدها صرف نصيبه الى الناكل وحكاه الشيخ
في ط عن قوم قال لانه لا يمكن رده الى البطن الثانى لتقدم البطن الاول بانه ينتقل اليه ولا الى اقرب البطن الثانى لانه قد ثبت
وقف نصيب الحالف بحجة وهذا اضعف الاقوال لانه ليس بميراث فانه انما استحقه بالوقف وهذا القيد وحكم الوقف انه يثبت
لان تحكم من البطن الثانى منه نتاج الاول ولا وجه له عندى مع انه ينتقل الى الواقف او ورثته وحكاه الشيخ في ط عن آخرين الناكل
بنكوله والا لم يكن للنكول اثر وبوجوده لا يمكن رده الى البطن الثانى فتعذر مصرفه وكل وقف صح في الابتداء وتعذر مصرفه في الانتهاء اذا
رد الى الواقف او ورثته [illegible] المعرف [illegible] المصرف [illegible] النكول فالا [illegible] والاقرب انه لا يقضى
بل يرد اليمين على المدعى اوّل قد تقدم اختلاف الاصحاب في ان نكول المدعى عليه عن اليمين المتوجه عليه هل يحكم عليه بالنكول بمجرده او يرد على المدعى
ويكون عن اليمين الشرعية التى امر بها الحاكم مرتب او لا وان ذهب الشيخ في المبسوط وابن بابويه وسلار انه يقضى عليه بالنكول ويلزم الحاكم بالنكول
عن اليمين عليه اوّل تقوم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فجعل جنس اليمين في جنس المدعى عليه كما جعل جنس البينة في جنس المدعى وقال
اليه ولكن اليمين على المدعى عليه خصوصا وجعل المدعى عليه وذهب ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب انه لا يقضى به بل يرد اليمين على
المدعى وهو المشهور وهو الاقرب وهو الاصح عندى لانه يجوز ان يكون تورعا عن اليمين الصادقة فلا يقضى به مع التردد ولان الحاكم
قال به ويستحب للحاكم ان يعرض عليه ثلث مرات ويشرع في حكم النكول فان لم يشرع وقضى بالنكول فرع وقال لم اعرف حكم النكول في
جواز الحلف استكان اول مع الوصف انه يجوز الحاكم ورد اليمين المعتد بالحق واسه وينبغي ان يشرع في حكم النكول وما بعده اذا عرف الحكم
لورعه فان لم يشرع في حكم النكول وحكم بانه بالحق فلو قال المدعى عليه لم اعرف حكم النكول ورد اليمين فيه الحق استكان بينه من ان الحاكم
[illegible] عنه [illegible] من ان الحاكم قد حكم بالنكول وحكم الحاكم لا ينقض الا بقطع [illegible] ولم يبلغ الحاكم لان التقصير منه لانه
حقه ان يجب ولان المنكر كان مستحقا لليمين ولا يكون مستحقا المدعى والنقل الحق في اليمين اليه ومن حيث انه لم يعلم حكمه فكان كالاعجمى اذا لم
يعرف الاقرار ونطق به ولانه مستحق لليمين ولا يعرفها بحجة بينة وقد ينبغى للحاكم ان يعرض اليمين ثلثا على جهة الاستحباب قال بعد حيث
معناه لو رضى المدعى بيمينه فالاقرب جوازه او وجه التقرب ان الحق لا يعدوهما وقد رضيا عليه حلفه ويحتمل العدم لان في جعله
قد تعلق فلا يوثر فيه الرضا والاصح عندى الاول لان حق اليمين اما ان ينتقل الى المدعى اولا فان كان الثانى فلا يجب في
جواز حلفه وان كان الاول فهو حقه وله اسقاطه لانه مطلق التصرف في حقوقه بلا حجر فاذا جاز ذلك فيجوز ان يكون نكول المدعى كحلف

المدعى عليه

104
المدعى عليه لو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة على الاشكال اقول المدعى اذا ردت اليمين عليه فاما ان ينكل عن اليمين او يحلف الحالة
الاولى ان ينكل عن اليمين فهذا النكول يسقط حقه عن اليمين لانه لولاه لما ادى الى استمرار المنازعة والرد الى الحكم فيمكن تكرر حلف المدعى عليه
او كاقرار المدعى سقط لان دعواه لانحصار دفع الحق فاحلف المدعى عليه والحكم الاول بيمينه لو ترجم ومن حلف في غيره والحكم الثانى
لو ترجم اقرار النقار على الخصم جائز فهو لحجزان يكون نكول حلف المدعى عليه لان المدعى يطالبه بما يدعيه ونكوله عن اليمين قد يكون بكونها
الا لعدم ثبوت الحق فلا يلزم اقراره سقطان دعواه ويحتمل كاقرار المدعى كما تقدم في احتمال كون النكول من المنكر كاقراره لان نكول الناكل
على صدق خصمه لان اليمين الصادقة لا اثم فيها على الحالف ولا اذم ولا محذور لان اسم الله تعالى شريف وايجابا وحبابه مساوية لحجة في
البينة وهى مباحة بل راجحة لان في تركها اضاعة مال وقد نهى عنه وكلما الباحة انه فهو كذلك ولهذا ينو فيه حفوه من حيث انه تعالى امر
بجران يقسم على الحق في عدة مواضع من كتابه لانه امر دينى وهذا بناء على الاحتمال الاول فالمدعى ان يقيم البينة تحفيز الحلف الحلف او يحذو
الحكم على قوده والاقتصاص عليه على الحلف وعلى الاحتمال الثانى ليس له اقامة البينة ولا الاقتصاص بعد اقرار المدعى عليه منه فاذا
لا يطالب في الدنيا واما في الاخرة فان كان اقراره مطابقا للواقع برى اليه منه في الاخرة وان لم يكن مطابقا كان حقه باقيا عليه في
نفس الامر ولا يجب عليه من عوض في الاخرة والاقوى عندى انه لا يجوز اقامة البينة ولا الاقتصاص على الاحتمالين معا الحالة الثانية ان يحلف المدعى
اليمين الشرعية فهو بينة كاقرار الخصم او كالبينة قال المص هنا اشكال ومنشاؤه ان الحجة الصادرة منه اما البينة او اليمين لانه لا حجة
للمدعى صادرة منه لا احدهما واليمين وجدت منه فكانت كالبينة وهذا هو الاكثر ومن حيث انه بنكول المدعى عليه يتوصل المدعى الى
الحق فجعل يمين المدعى في اثبات الحق بسبب المنكر بنفسه فكان كاقراره ويتفرع على الاحتمالين فروع كثيرة ليس هذا موضعها منها ان المدعى لو
اقام بينة على اداء المال او الابراء عنه بعد ما حلف المدعى ولم يكن في صيغة انكاره ما يناقض ذلك فان جعلنا يمينه كبينة المدعى سمعت بينة
المدعى عليه وان جعلناها كاقرار المدعى عليه لم تسمع لانه مكذب لبينته بكونه مكذبا بالبينة كالاقرار ومنها انه هل يجب الحق بيمين المدعى من اليمين
المردودة ام لا بد من حكم الحاكم بالحق فان جعلناها كاقرار المدعى عليه فلا حاجة اليه والا فلا بد منه فيه قال ره ولو اقام
شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد الكف وعدم القبول الا بشاهد آخر اقول وجه الاول ان له الحلف مع
شاهده والاصل بقاء ما كان على ما كان ووجه الثانى انه نكول كحلف المدعى عليه كما تقدم فاذا حلف المدعى عليه لم يكن للمدعى الا اقامة البينة
ولان بينة على خلاف الاصل فاذا نكل سقطت ولان النكول لا بد وجه حاكم الحكم بينة وليس هو رد اليمين قبل الحاكم عليه بالحق فكان كالاقرار

واقراره ويلزمه وليس له الرجوع به وبالثاني قال الشيخ ره فانه قال ره ولو ادعى القاضي بالمال لميت لا وارث له على انسان فنكل احلف
حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه اولى هذه المسئلة ذكرها الشيخ ره وذكر فيها وجوها اصحها اول الاحتمالات التي ذكرها المصنف
يحبس حتى يحلف او يقر لعدم تمكن القاضي من الحلف لعدم علمه ولا له اثبات مال بغيره ولا يقضي بالنكول على قول من يقول بعدم القضاء
به ولا يمكن اهمال مال بيت المال ولا لزوم يمين هنا ليحلف والثاني القضاء عليه بالنكول اما على القول بالقضاء بالنكول فظاهر واما على عدم
وعليه هذا القول ان يقضي عليه بالنكول لتعذر الرد هنا واستحسنه لتعطيل الحكم وهذا الاحتمال هو احد الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ والاحتمال
الثالث وهو تركه لم يذكره الشيخ ره ووجهه ان الحبس عقوبة لم يثبت سببها لان المال لا ادعى الممتنع عنه ولم يثبت والحق لم يثبت
بمجرد النكول لانا بحث على هذا التقدير فهذا الدعوى يتعذر اثباتها واولى المذكور هنا بالامتناع عن الحلف من غير شرط زائد بخلاف
ما اذا كان له غريم يمكن ان يحلف وان لم يمكن النكول مفسر انه يكلف ليرجع الى تقدير المذكور قال ره ولو ادعى الفقير اواسع اخرى الملك
جبوت الزكوة في ذمته لم يكلف يكون من بيت الاحتمالات اولى هذه المسئلة من الصور التي يقضي فيها بالنكول وجزم به كثير من
القائلين بعدم القضاء بالنكول في غير هذه المسئلة والسابقة وفرق بينها وبين المسئلتين وغيرهما لمكان الضرورة فيها الا في غيرهما
ان الساعي اذا ادعى على المالك عدم جبوت الزكوة في ذمته فانكر المالك الاداء ويحلف فان نكل لم يحلف الساعي ولا الفقير
ولم يثبت الاحتمالات الثلثة في المسئلة المتقدمة عنه بشئ وقال بعض الفقهاء الحكم في هذه المسئلة ليس بمجرد النكول بل بسبب ملك
النصاب ومضي الحول ولم يثبت مانع لحكم ذلك السبب فوجب الحكم بها ولكنه لا تثبت بسبب ادعى المدعى عليه المانع ولم يمكن احلاف المدعي
عليه كما لو ادعى قوم الميت لمن ثبت عليه دين به فهو الى الحكم وثبوت حلف دار بنطلانه فانه يحكم عليه بالسبب واعلم ان الحكم بالزكوة
هنا بمجرد النكول اولى من المسئلة المتقدمة ومن كل مسئلة ادعي فيها بمال لا يعلم ثبوت اصل الحق فيها بغير النكول ان فقتا في صورة
كولي الطفل او الحاكم لحجة فانه النظر الخامس في القضاء على الغائب ومنه قصور الاول المدعي قال ره وقيل يشترط ان يدعي جحود
الغائب نظرا فان شرطه ولم يصح دعواه لو اعترف بانه معترف اوفي قصده ان يحكم له ان يحكم على الغائب مع قيام البينة الشرعية
على دعواه ودعوى الجحود قد تقدمت عليها والقضت بها قيل يشترط في الحكم ان يعترف المدعي بجحود الغائب قال المص فيه نظر نشأ من الاختلاف
الاصحاب الوجه لجواز ثبوت الحكم على الغائب لم يشترط دعوى الجحود ومن ان الحكم بالبينة انما هو على المنكر لا على المقر والاصح
انه لا يشترط قال ره ولو قال الوكيل الغائب ابرأني موكلك او وهبت ايام بعينه والزم تسليم المال ثم يثبت الابراء ويحلف الموكل

في الحكم لاحتمال صدقه قوله وجه الاول انه حجة قد ثبت فيترتب عليه الحكم ووجه الثاني ما ذكره المص والاصح الاول قال ره ولو كلفه
البائع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البائع الاول لو خرج المبيع مستحقا او شرط المشتري لزم ولو طلب نسخه او طلب المديون
نسخ الحجة فالاقرب الاجابة لو لم يشهد عليه ان يقبح من الاداء حتى يشهد القابض اقول اي اذا شرط المشتري في نفس العقد ان يدفع
اليه كتاب الاصل لزم ولو لم يشترط لكن طلب ان ينسخ فيه نسخة او طلب المديون نسخ الحجة من الحاكم فالاقرب انه يجاب للحاكم الاجابة الاول
الى نسخ المشتري او المديون لانه وفق لا ضرر فيه وهو مقصود فيجوز ويحتمل عدمه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والاصح
لانه يمنع ضرر دعوى البائع الاول لو اتفق وهو والبائع الثاني على المشتري الاخير النظر الثاني في المحكوم عليه وبه قال ويقضي على من
غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره اقول المقصود
هذا النظر بيان المحكوم عليه والمحكوم به في حالتي غيبته وحضوره لان القاضي يحتاج الى حكمه الى قاضي اخر لغيبة المدعى عليه تارة
ولغيبة المدعى به اخرى والقسم الاول هو المذكور في هذا الكلام والمراد ان يكون المدعى عليه فانما يجوز ان يقضى على من غاب عن
مجلس الحكم مطلقا اي سواء كان في البلد او لا واذا كان في البلد سواء امكن ظاهر احضاره او لا واذا كان غائبا سواء كان مسافة او اقل
من مسافة لانه اما منكر او مقر فان كان منكرا فالبينة قد قامت عليه وان كان مقرا فالبينة مؤكدة لاقراره ففيما كل تقدير يحكم عليه
لزمه وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره اشارة الى قول الشيخ الطوسي ره فانه قال فاما اذا كان في البلد غير ممتنع من الحضور
فهل له ان يقضي عليه وهو غائب عن مجلس الحكم ام لا قال قوم له ذلك لانه غائب عن مجلس الحكم والصحيح انه لا يقضى عليه لانه
مع احضاره والقضاء على الغائب انما جاز لموضع الحاجة وتعذر احضاره والاقوى عندي اختيار المص وهو جواز الحكم
قال ره واما المحكوم به فان كان دينا او عقارا لا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا او ما يشبهه مما يتميز
بعلامة احتمل الحكم به بالحلية على المحكوم عليه وذكر الغيبة دون الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضاء الغائبة
لغيبة العين الى الحد المشهود لهم ويسندوا الى عينه ويطالب بحقه وانما اخذ العبد والاخذ اختصارا والمطالبة فسخ على الحق والحكم
الزامه بالبينة والحيلولة في الحال ثم يرد عليه مع البينة اقول لما فرغ من القسم الاول وهو المحكوم عليه الغائب شرع في بيان القسم
الثاني وهو المحكوم به في حالتي الغيبة والحضور اعلم ان المدعى به اما ان كانت المدعي نكاحا او طلاقا او رجعة او ابرأت
وكالة او دين فلا يوصف المدعى به بحضور ولا غيبة واما كانت المدعى به عينا فان كانت حاضرة مثل ما يسلمت الى البلد

اذا ثبتت حجة عند حاكم الشرع بها وان كانت غائبة فاما ان تكون غائبة عن البلد او غائبة عن مجلس الحكم فهنا حالتان الاولى
ان تكون العين غائبة عن البلد وهو المبحوث عنه هنا فنقول المدعى به اما ان يكون شيئا اولا والبحث هنا انما هو في الاول في انه
لا يومن فيها الاشتباه والاختلاط كالعقار والعبد والفرس المعروفين واما غيرها اما القسم الاول فيكفي ضبطها بما يميزه عن غيره ثم ينفذ
الحكم بحجة الى قاضي ذلك البلد بالشرائط التي تاتي بحث تنفيذه الثاني وتسليمها للمحكوم له واما القسم الثاني كغير المعروف من العبيد
والدواب وغيرها ففيه احتمالات منها الحكم على عينها بالحلية والصفات كالمحكوم عليه لدعاء الضرورة الى اثباته في الغيبة والحكم
بكثرة الاشتباه فيه والصفات والحلية متشابهة والحكم مع الجهالة وحصول الاشتباه غير مفيد والعذر بالاستقصاء في الصفات والحروف
المشتبهات يعد الجنس والنوع والصنف وقال بعضهم تعين الصفات المسلم لان الشارع نفى معها الغرر المنفي ومنها التشخص ولا يكفي
العين النوعي والصنفي في السلم التشخص لمنافاة السلم والعين النوعي والصنفي ان يحرز الحجة دون الصفات كما في الامتعة
والثياب فانها بالحجة ويرتبط الدعوى والبينة والحكم بالعين دون الصفات لاشتراك ابين اعيان كثيرة فيها وفيه نظر لانه انما ان
العين التي فيها كذا او بعينه والاول الاشتراك فيه كثير فيحصل الاشتباه والثاني اما ان يكون قد تلفت العين اولا الاول كون الدعوى
من في الذمة وهو خروج عن البحث الذي نحن فيه وان كانت العين باقية فالمدعي لا يستحق الحجة والدعوى بما لا يستحق باطلة
فيه الركن في تعريف المثليات ذكر الصفات وذكر الحجة احتياطا مستحب وفي تعريف دوات القيم الركن الحجة وذكر البينة
الصفات احتياطا مستحب كان حسنا وان يسمع البينة والحكم وغاية السماع انه يحكم بانه ذو العين ليشهد وعليها ويترتب على هذا الانتقال
وجوب الاستحضار في البلد لانه لحكم الحاكم بان العين للمدعي والتجويز بالتعرض لها والا يكون واحتف منها على اوقال شرعا ان العين كالعبد
يسلم للمدعي يكفيل ميرته بحيث يعين فيه بعين الممل عنه فاذا وصل ذلك الحاكم وشهد البينة على عينه وحكم بها وسلم اليه فك
الكفيل وبرئ الضامن ومع ان يلزم بها الحجة لانه في البلد لانه اخذه بما ظاهر او الحيلولة بينه وبين حق الحكم بغير عوض لانه يسلم فان سلمت
العين وسلمت الحجة وسلمت اليه الاولى اليه وسلمت الحجة وان تلفت العين ولم يثبت الذي فالحجة عوضها فوقها ولا يجب
مرادوه اشارة الى بطلان مذهب بعض الاصحاب فيه ان القاضي المكتوب اليه يبيعه من المدعي ويقبض الثمن ويضعه عند عدل او يكفله فان
حكم القاضي الكاتب له بالعين بطل البيع ورد اليه الثمن والا فالبيع صحيح وليس بجيد لان الشراء اقرار بعدم الملكية والاقوى عندي تعديل الحجة
الى ...دالعين او اخذها فوثقه ثم يرد عليه البحث يريد به اذا رجع ارتفاع الحيلولة سواء كان بالموت او بغيره ومثل بالموت لان قيمته

والتحقيق عندي ان ما لا يومن فيه الاشتباه والاختلاط بغيره ان احدها ما يمكن تعريفه وتمييزه بالصفات والحلية كالرقيق والدواب وما
لا يمكن لكثرة امثاله فالاحتمالات السابقة انما هي في الضرب الاول واما الضرب الثاني فانه يرتبط الدعوى والحكم الا بالعين قال ره
ولو قال ادعى عبدا قيمته عشرة دنانير فاما ان يكون العين او الحجة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة اقول تقرير هذه المسئلة
انه ادعى اتلف منه عبدا ولم يدر المستحق ان العين باقية ليطالب بها او تالفة ليطالب بقيمته فان المستحق احدهما او كل منهما على البدل
فهل تسمع الدعوى على الترديد بان يقول ادعى عبدا قيمته عشرة دنانير فان كان باقيا فعليه رده وان كان تالفا فعليه قيمته فيه وجهان احدهما
لا تسمع لانها غير جازمة بل يدعي احد الامرين وكليف عليهما ثم يبني الدعوى الحجة وكليف عليهما فان نكل المنكر عن اليمين على البت حلف المدعي
وحبس المنكر الى ان يحلفها او يستانف دعوى البت والثاني تسمع للضرورة فيطلب الحجة بغير يمين وكيفيتها تسمع لحاجة ويحلف انه لا يلزمه ردا
الا الحجة وهو يرى الي اليد والذمة من العين والحجة ويتفرع على ذلك انه اذا سلم الى دلال ثوبا ليسومه ثم طلبه منه فجحده ثم اعلمه صاحب
الثوب انه باعه فيطلب ثمنه او تلف ليطالب بالحجة او هو باق فيطالب العين فعلى الوجه الاول يدعي العين ثم اذا حلف المنكر
استانف دعوى الحجة فاذا حلف استانف دعوى الثمن وعلى الوجه الثاني يدعي ان عليه رد الثوب او ثمنه ان كان قد باع او قيمته ويحلف
المنكر يمينا واحدة فانه لا يلزمه رد الثوب ولا قيمته ولا ثمنه وقد ذكر المصنف هذه الصورة في الدعوى في البينات وصورة اخرى من هذا
الباب اذا كان المدعي قد باعه حيوانا او شيئا اخر بخيار للمشتري ولم يقبض الثمن وبقي المشتري العين والخيار باق والا يعلم البائع هل فسخ
المشتري البيع فدعواه بالعين او لم يفسخ فدعواه بالثمن قال ره ولو احضره ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان
منفعة العبد اشكال اقول اذا احضر العبد الغائب ولم يثبت ملك المدعي فيه فعليه مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وهل يضمن قيمة
منفعة العبد التي تعطلت بسبب الاحضار اشكال ينشا من انه فوت على المالك منافعه فيضمن لانه لم يبطل استحقاقه للعين وفي ترتب
حيث ان الترتيب بحكم حاكم الشرع والتحقيق ان الحجة المدفوعة ان دفع عوضا عن الملوك فلا تجب المنافع وان دفع للحيلولة خاصة
فلا يزال الامن بحسن الرقبة ولا يقتضي ذلك انتقال الملك عن المالك ولا يملكها المدعي ومنافع الغير مضمونة بالفوات للمالك على المغرور
وهذا هو الاقوى عندي وان لم يدفع الحجة بل دفعها بحق منفعة النافع المنفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض قال ره ولو قال المغر
اشهد على بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار المجهول
اقول وجه القرب قد ذكره المصنف وتقريره انه قد وجد المقتضي للجواز وانتفى المانع فكما وجد المقتضي وانتفى المانع وجب الجواز اما الاول فلانه

خاص اقر بانه عالم الآن بهذه الشهادة وهو امر ممكن وقد اقر بامر يمكن الحكم عليه باقراره فيحكم عليه بانه عالم به ثم نقول هو عالم بما في هذه الشهادة وهو اقره
اكمل من علم شيئا واقر به حكم عليه به واما الثاني فلانه مجهول عند السامع [illegible] معلوم بوجه بمنزلة عن جميع ما عداه وهو كونه في هذه الشهادة والمراد
الشاهد الى حفظ عنده بحيث يتميز تميزا وهو عالم بهذا الامتياز على الحضور [illegible] اقر بمجهول عند السامع بحجة وهو معلوم بوجه بمنزلة عن جميع
ما عداه فيصح ان يشهد به ولانا [illegible] في كتاب [illegible] ان الاشهاد بالمجهول يصح والحكم به [illegible] عليه [illegible] وتحقيق عدم الجواز لقوله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون والمراد به العلم اليقيني لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وهنا [illegible] فانه ليس له به علم فيدخل تحت النهي ولقوله عليه السلام
هم على مثل الشمس فاشهد والا فدع [illegible] يجب [illegible] مثل [illegible] بالشمس وهذا ليس كذلك والاقوى عندي ما هو الاقوى عند
المص [illegible] ولو شهدت البينة بالحكم واشهدها الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني [illegible] الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر نقل
الاصل ولحوق [illegible] فان الشهادة [illegible] ولانه لو [illegible] حاكم حكم عليه [illegible] الثاني والبينة تثبت [illegible] والنفي
المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض انما [illegible] هذا [illegible] فالاقرب انفاذ الثاني هو [illegible] الشيخ في الخلاف وقد احتج
المص عليه بالوجوه الثلثة التي ذكرها [illegible] المنع [illegible] اشارة الى حجة المخالف والجواب عنها فان حاجة من اصحابنا [illegible] من ذلك لما شاع
وذاع ونقل متواترا عن اهل البيت عليهم السلام انهم منعوا من ذلك ونقل [illegible] انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره
حتى ولي بنو امية فاجازوه بالبينات ولانه حكم بالظن [illegible] والجواب عن الاول ان هذا ليس عملا بكتاب قاض الى قاض انه
القاضي [illegible] ان ما في هذا الكتاب حكم [illegible] الثاني [illegible] الكبير فان النظر [illegible] والشهادات [illegible] حكم
الحاكم من هذا الجنس والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص [illegible] والحكم واشهدهما عليه [illegible]
[illegible] من ان الحاكم [illegible] لانه بسبب [illegible] العلم [illegible] على الاحتياط التام لانه
[illegible] العلم [illegible] عليه بالتخفيف [illegible] العلم [illegible] النفي وهو الاقوى
عندي ومن ان حكم الحاكم نافذ [illegible] الاجارة [illegible] الحاجة اليه [illegible] قال ره ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم
فالاقرب [illegible] ولو اخبر بانه ثبت عنده [illegible] لم [illegible] وجه [illegible] تقدم
[illegible] ولو اخبر بانه ثبت عنده [illegible] القضاة [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] لان الحاكم لم يحكم بل اخبر بالثبوت فالحاكم الثاني
لا يحكم بالثبوت بخبره قال ره ولو [illegible] اسم [illegible] الا انه [illegible] بالكتابة ولكن [illegible]

فانه

فالوجه انه يلزم على اشكال [illegible] من ان [illegible] المبهم في نفسه غير ملزم [illegible] ومن انه اقر به المسمى بهذا الاسم وانه المعني بهذا الكتاب
والاقرب انه لا يلزم لان اقراره مبني على صحة الحكم وهذا الحكم لا يصح [illegible] المقصد السادس في القسمة وفيه فصول الاول في حقيقة
القسمة ومقدمات القسمة وهي تميز احد النصيبين عن الآخر وتخصيصه وافراد الحق عن غيره [illegible] الاصل في القسمة قوله تعالى وفيهم
ان [illegible] بينهم كل شرب محتضر وفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وقال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة واجمع الكل على جواز القسمة [illegible] القسمة ليست بيعا مطلقا [illegible] الى [illegible] ولانه لا يفتقر الى صيغة وفيه [illegible]
[illegible] احد النصيبين [illegible] الآخر والبيع ليس [illegible] واختلاف اللوازم والخواص المطلقة [illegible] على اختلاف المفروضات
والمروضات [illegible] جزء [illegible] مشترك بينهما [illegible] كل واحد بجزء معين [illegible] الآخر [illegible] بعوض [illegible] الجزء الآخر
[illegible] التراضي [illegible] الرواية [illegible] البيع ويعتبر
الآخر [illegible] عدم الشفعة على الاول [illegible] على الثاني وعدم الحنث بالقسمة لمن حلف لا يبيع [illegible]
وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض [illegible] القسمة [illegible] الوقف من المطلق وعدم خيار المجلس على الاول [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] وان لم يثبت [illegible] الملك [illegible] لو [illegible] يكون الملك [illegible]
[illegible] ولان [illegible] الملك [illegible] الحكم بالملك [illegible] الحكم بالملك من غير حجة باطل [illegible]
بانا [illegible] من [illegible] بالصورة [illegible] بينهما [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
الملك [illegible] بالملك [illegible] الحكم بالملك
الاول [illegible] كلام [illegible] والاصح [illegible] الحكم بالملك
ولو طلب احد الشريكين المهاياة [illegible] كان [illegible] الزمان لم يجبر الآخر [illegible] كان
[illegible] المنافع [illegible] المهاياة [illegible] ولكن لا يلزم [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible] الشريك [illegible] احد الشريكين المهاياة
الآخر [illegible] المعين [illegible] لم يجبر [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] المعين [illegible] الآخر [illegible] لم يجبر [illegible]

قال الامام فيه اشكال من حيث ان المهاياة لا تقتضي تمليك كل واحد بانوبة وله الرجوع في المهاياة لان الانتفاع بالملك عن الاشتراك ولا يجب على
من ملكه شيء يحكم بمقتضى الشركة ومن انه قطع الشارع والخصومة وان الامام يضيف لقطع التنازع والخصومات الا انه قد يؤدي الى المعذرة الى ان يجب
احد منهما مع ملكه والاولى ان لا يتعين المهاياة وان صح عندي عدم الاجبار لانه لا يلزم وكل لا يلزم لا يجبر عليه وان المهاياة بالزمان يتعين حق
احدهما وتاخر حق الآخر مع الاشتراك في الاصل انما هو بالمعاوضة والمعاوضة لا تكون بالاجبار انتهى كلامه قال وهو الوجه ان كان من قبل الامام
فمعنى قسمته يعني القرعة بعد التعديل لان قاسم الحاكم يميز بحكمه ولا يعتبر رضاهما بعده وان رضيا وكان منصوبا من قبلهما قاسم الحاكم او ولياه اقتسماه
بانفسهما من غير قاسم يحتاج اللزوم الى الرضا بعد القرعة ويختلف من حيث ان القرعة بسبب التمييز قد يعتبر مع الرضا اولا ويجب
ان القرعة انما يعتبر بحكم الحاكم او تراضيهما بعدها لان احدهما يمتنع بسبب التمييز لحصول الشركة وهذا التوجه انما هو في القسمة التي لا يشتمل على
الا ان يشتمل على رد وعليه فمن التراضي كما في الاستدراك وكل قسمة يعتبر فيها التراضي بعد القرعة لانه في التراضي بعد ذكر القرعة كان نوعا يثبت بالقسمة
قال ولو استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعين النصيب كل واحد من الاجرة لزم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي اذا ثبت
والصنف باي وقت والاجرة عليها وان كان المطالب لعمل الاول مناسب لانه استاجر الشركة فاستاجر احمد واحد باجرة معينة واطلقوا
فهل تتوزع الاجرة عليها وان كان المطالب لعمل الاول مناسب لانه استاجر الشركة فاستاجر قسمة واحد باجرة معينة واطلق فهل تتوزع
ملك الاجرة على قدر الحصص او على عدد الرؤوس ذكر المصنف احتمالين احدهما انه على قدر الحصص لوجهين الاول انها من مؤنات الملك فانه
المتعب بالعمل في النصيب الاكثر اكثر وبالنصيب القليل الموزون فان كيل الاكثر ووزن الاكثر اكثر النوع والثاني ان القسمة انما تكون على الاجزاء
الذي فيه سدس على ستة فمساحة النصف مثل المساحة كل سدس وحفظ انه من مساحة سدس واحد واعترض بان الحساب في الاجزاء الصغار
ثم تكون النصف والثاني قد اشتق والثاني على عدد الرؤوس لان العمل في النصيب احدهما كعمله في النصيب الآخر لان عمله في الحساب والمساحة تعم
لانه يميز نصيب كل واحد فهو ثمن تمييز نصيب كل واحد على هذا التقدير كيف يتوقف نصيب الآخر عليه لا على بعضه دون بعض بل فعلان مختلط
العمل والكثرة واحد ويختلف اجرة باختلاف الاول والاصح عندي الاول المسالة الثانية اجرة القسمة حيث وان كان الطالب لها احدهما وابى الآخر
وان ابى جنوده قال ابن الجنيد على الطالب لعمله من الشركة لانه يحتاج له واجابه لسؤاله واجاب العمل ان القسمة فاجره الراد منهم من الاخر كالآخر
اذا اجبر الممتنع لان الحاكم قام مقامه ويجب باذنه الامتناع وهم سواء فيما يكلف من الاجرة عليها كالو تراضيا عليها جميعا المسالة الثالثة لو استاجر
جميعا في عقد فهل ان انما يستاجر الشيء بالوضع كل واحد منهما اجرة لزم على كل واحد ما التزمه وانقطع النزاع عن الحصص والرؤوس جميعا ولكن بان قالوا

استاجر ان المستاجر حيث كان ابر حيازة على حصته ودنانير على حصته او وكيلا ووكيلا عنهم له كذا ب اذا استاجروه في عقود مترتبة اورد بعض
عليه اشكال بان الشركاء اذا كانوا اثنين لا يتميز حصة واحد الا بافراد نصيبه فيجئ الانقسام افراد النصيبين وتميز كل واحد منهما على الآخر لان تميز نصيب
المستاجر لا يمكن الا بتميز نصيب الآخر وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فاذا استاجره بعد ذلك الآخر على تميز نصيبه فقد استاجره على ما هو
المستحق في ذمته بغيره فلم يصح وكذا اذا كانوا ثلاثة فعقد واحد لافراد نصيبه ثم الثاني كذلك فيجئ الثاني افراد النصيبين فاذا ميز جاء ميز الثالث فهو
عقد الثالث بعد العقدين كان قد عقد على عمل مستحق في ذمته بغيره ولا يصح واجيب بان افراد نصيب المستاجر لا يمكن الا بالتصرف في نصيب الآخرين
ازود بالتحرج والمساحة ولا سبيل اليه الا برضاء الشريك الآخر فهو لا يستحق فاذا استاجره الثالث فقد استاجره على عمل لا يستحق في ذمته لان
التحلل في نصيبه والتصرف لا يصح الا باذنه ويصح ان يستاجر هو عليه لمصلحته وهو افراز نصيبه لانه متوقف على تكميل البيع والشركاء بايضا باجرة
عليها المسالة الرابعة لو كانت عقدة الاكسب فاسد فعليهم اجرة المثل على ما تقدم وكذا لو امروا القسام بان يقسم بينهم باجرة ولم يعين فانه يلزم اجرة المثل
والوزن كيفية توزيعها كما تقدم المقصد الثالث في مستحق القسمة فائدة وتحصيل الغرض الاتم من الاجبار بنقصان القيمة ويتحقق بعدم الانتفاع
المنفعة الاصلية وضابط الغرض الاتم من القسمة على اقوال قسمة النقصان القيمة بسبب عدم الانتفاع بالنصيب منفردا لانه ينقص عن قيمته حصة
مال والكل فيه ومنهم من يسرح عدم الانتفاع به منفردا فيها كان ينتفع به مع الشركة مثلا ان يكون بينهما دار صغيرة اذا قسمت اصاب كل واحد منهما موضع
ضيقا لا ينتفع به بان يسكنه دارا بل قد ينتفع به في غير الدار وهذا اعم من الثاني تحت المكروه والشافعي في بعض الاسواق والاول حكاه في بعض
وقال هو قوي واختاره المصنف في كتبه وذكر على الثاني انه فيه قال وهو الاقوى عندي واختاره في ف واحتج عليه ان يلزم الضرر والا
وهو عام ثم قال وهذا اكثر اشتهر من راعي نقصان القيمة والى فيه نظر هذا الآخر كلامه والاصح عندي الاول المجزئ والثالث قال وهو قال وهو
يتم بالتعديل فيه اجبار على اشكال اقوى من حيث تفاوت الاغراض ويتفاوت الاشياء فان تحفظها من البعيد قد يرغب اليه بالايثار
في تحفظ آخر ومن حيث التساوي في الصفات المعتبرة لان الغرض وان اعتبار بالقيمة والثاني والصفات المعتبرة كالاجزاء المتشابهة
العبيد الستة الذين اصنع الانتفاع في مرضه قسمة اجزائه ولانه ليس اختلاف الجنس الواحد القيمة باكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة
الصغيرة فان ارض القرية تختلف فيها اذا كانت دار الشجر بمختلفة وارض مستوية والدار وان البيوت مختلفة بالصحة فكما لا يمنع
اختلاف الدار والقرية والصنعة من الاجبار كذا لا يمنع اختلاف الجنس الواحد في القيمة من الاجبار وانما حصل الآخر هنا بالعبيد
الخلاف من حيث التوزيع او الوجهين في غير العبيد وحسم بالاجماع بجواز الاجبر فيها قال وهو فلو ساوى احد العبدين الفين والآخر ستمائة فان رد الخمس

الجيد مابين تساويا والاجبار ولو انفرد احدهما بالردي وحصل الجيد لمن اراد الشركة عن احد العينين استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان الاصل
الشركة قائم ولكن يكون كحصة التعديل اقوى اذا كانت الحصة لا ترفع الشركة من كل الاعيان بل من بعض الاعيان كعبدين بين اثنين
بعضهن قيمة احدهما ستمائة والاخر الف فان اخذ احدهما الجيد ورد على الاخر مائتي دينار جبرت وبالكن ليست بحصة اجبار لانها تشتمل
على رد ولو قال احدهما انا اخذ الردي وحصل الجيد لتخفيف احدى العينين عن الشركة دون الاخرى فجواز هذه المسئلة مبنية على مسئلة وهي انه
لو كان ثلثة اعبد بين اثنين بعضهن احدهما يساوي الفا والاخران يساويان الفا فهل من قول بعدم الاجبار عند امكان التسوية بالقيمة انه
اجاز عدم الاجبار هنا اولى وان قلنا بالاجبار ففيه هنا اشكال منشاؤه ما ذكره المصنف والاصح عندي عدم الاجبار واعلم ان العن بطنه الا
انه لا الحجة الجنس والقيمة ولا رد لكن فيما لا اجبار والا فان امكن تعديل الجزء مع ارتفاع الشركة بالكلية وعدم الرد صحت قسمة اجبار لان التعديل
قسم الغنائم وهي مشتركة ولو تعذر ان يجوز ان عدة الملك في ملك المالك ان يملك لا الملك حصة ولا يدفع المنازعة المفضل الراجح في كيفية
الحصة قال ره ولا قسمة بالتراضي وهي التي يتضرر بها الشريك في مقابلة بناء او شجرا وبئر فانا نقسم مع رضا الجميع واذا اتفق على الرد وعدلت السهام قيل لا
يلزم بنفس القرعة لتضمن المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يخرجه القرعة فلا يتحقق الرضا بعد القرعة اقول وقيل اشارة الى قول الشيخ ره
قال ره ولو استحق الزرع مع الارض وطلب قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على اعلى الاقوى قال
الشيخ ره لو طلب قسمة الزرع وحده لم يجبر الاخر عليه لان تعديل الزرع بالسهام لا يمكن قال ولو كان الزرع قد اشتد وقت حصاده ولم
يبق كالاولى ولو كان عنه بذرا او لو كان قصيلا اجبر الممتنع عليها وقال ابن البراج اذا كان العيش حيث قوم فاراد واقسمته لم تقسم ذلك الاجبر ولو قسمته
بينهم اوبان يقطع من الارض وبيعه كالحنيم مثلا ويكون لا يملك قسمته بالعدل بينهم وهو جيد قال ره ولو كان منه بذرا لم يطلب فان قسمته لا تصح
وقيل لو كان سنبلا على ما يجوز فيه حكما قول الشيخ ره ولم يثبت احكام قسمة المنع من قسمة الزرع حالكونه بذرا وكذا اذا كان سنبلا وهو
ممنوع لانه يمكن تعديله وبيع سنبه فتصح قسمته وهو الاقوى عندي مع جواز قسمته اذا كان قصيلا وهو جيد مع امكان التعديل المفضل الى حسم
الاحكام قال ره ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم يلتفت الى الدعوى على قاسم القاضي بغير الاجرة ولا الاحلاف عليه بل ان اقام
بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل حلف ونقض هذا في قسمة الاجبار اما قسمة
التراضي فالاقرب انه كذلك اقول وجه القرب انه لو صدقه الشريك نقضت وهي دعوى امر ممكن ولم يوجد منه ما ينافيها فيجب ان
يكن اجماعيا ولكن دعوى ان لو اقر الزوم حكم عليه احلاف مع الانكار كونه يكون وكون داخلا في الدعوى المردودة كان كذلك فكان قال الشيخ ره لا تسمع

لانه اما يكون مستحبا دعواه او يكون غير حق وقال كل تقدير لا يقبل منه اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه رضي بترك هذه الفضيلة اذ التزم
بالقسمة واجاب والذي رضي رضاه بترك هذه الفضيلة لانه لم يعلم بها ومع التزامه بالقسمة مطلق وقال ابن الجنيد ان اقام بينة سمعت والا فلا
والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص قال ره ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كلا او اكثر في نصيب احدهما بطلت
القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض واخرج من النصيبين سواء الحدث حبه او بعدت اليه فان الحدث فلعوذه حصة احدهما
وبطلت في وقت فان القسمة تبطل مثل ان يستحق طريقا او مجرى ماء او حقوقه وان كان غير معين بل مشاعا فيهما فالاقرب البطلان
وقيل بالصحة اقول وجه القرب ان احد الشركاء وهو المستحق لم يرض بالقسمة لان الذي اظهر استحقاقه شريك ايضا ولم يجز القسمة ولم يرض
فالتقسيم قسمة بعض الشركاء حصة مع اهمال نصيب البعض الاخر وقيل بالصحة اشارة الى قول الشيخ ره فانه قال اذا كان بينهما
فاقتسماها فبان ثلثها مستحقا فان كان معينا وحصل منهما بالسوية لم تبطل القسمة ولا يطلب وان كان مشاعا بطلت في قدر المستحق ولم
تبطل القسمة والا تطلب وان كان فيهما نعم قال وقوم يبطل ايضا والاول مذهبنا والثاني ايضا قوي لان القسمة تمييز حق كل واحد منهما عن
صاحبه وقد بان انهما الاشاعة وقال ايضا العبد الجيد ره ذلك انما اقتسما الصنفين وظهرا بغيرهما ومن قسم باهو شركة بينه وبين غيره
بغير حضوره وكانت القسمة باطلة والاصح عندي البطلان لان القسمة انما هي تمييز الحق ولم يحصل لان المستحق شريك كل واحد منهما قال ره ولو
عيب نصيب احدهما اختير بطلان القسمة لان فائدة التعديل التي هي شرطها ويصح تخيير الشريكين بين اخذ الارش والفسخ اقول وجه الارش انه ابتنى
حصوله بنفسه فلذلك جبره بالارش كالمشتري لا يحاب على الاول التعديل في نفس الامر فيه كونه شرطا في الطاهر وهو حاصل ولان الاصل صحة القسمة
لانه لو لم يكن التعديل في نفس الامر شرطا في اللزوم ما جاز الفسخ لظهور العيب واصالة صحة القسمة لها بطلانه لانتفاء الشرط ومراد المص من ثبوت
الارش بالتراضي لا بالاجبار فهو على ضابط المعقد السابع في متفرقات الدعاوي المتعارضة وفيه فصول الاول في دعوى الاملاك قال ره ولو
كانت العين في يد احدهما قضي له بها وان لم تكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة قضي للخارج وقيل للداخل اقول هذه المسئلة تقدمت
في باب تعارض البينات وكيفيتها وفي قولها القائلين بتقديم بينة الخارج المفيد وابن بابويه وابن ادريس وقال الشيخ تقدم بينة
الداخل وسيأتي تقرير الحجة في ذلك قال ره ولو كانت في يديهما فان حكم لكل واحد بما في يده من جهة اليمين منها ولو كذبهما معا وقرت في يده وان
لما او صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما واحلف لكل صاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها اقرت وقيل ان اقام بينة قضى بها
بعدالة فان لم تكن في يد احدهما او كانت في يد ثالث اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي فان نكل حلف الاخر وقضي له فان نكلا قسمت بينهما نصفين

وقيل يقضي بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب لتحقق ذو السبب اقوى وقيل بل يقضي بيد اليمين من ذي اليد
انما ليست للآخر ولا يعرف انها للآخر للاختلاف الرأيين ومن المدعي على الشاهد ولو قال فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
اعطي فان نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما هذا قول الشيخ في ... اذا تعارضت البينات على ما لا ترجيح
لاحديهما على الاخرى اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي هذا هو المعتمد عليه عند اصحابنا وقد روي انه يقسم بينهما نصفين واستدل باجماع الفرقة
على استعمال القرعة في كل امر مجهول مشتبه وهذا ... وقيل يقضي بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويحقق ذو السبب قول
الشيخ في ... ولو تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن ... البينة فان فقدت ... كل واحد على النصف يقضي به بعد اليمين ويحلف كل
واحد منهما لصاحبه سواء كان ... لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازعا
او ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر وقيل ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما ... وروي انه للمرأة لانها تاتي بالمتاع من اهلها
اول للشيخ في هذه المسألة اقوال ثلاثة ... وهو اختيار المصنف هنا وهو الاصح ... وهو ان ما يصلح للرجال للرجل ...
وما يصلح للنساء ... وما يصلح لهما ... وهو اختيار ابن ادريس ... قال في الاستبصار ... المرأة ... وحكاه في الخلاف
رواية فانه قال ... روي ان ... مع ... والاول احوط ... في ان المرأة ... الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها ... ان المرأة تزف الى بيت
زوجها بمتاع وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام حديثا طويلا انه قال ... من ... بين ... ان الجهاز
والمتاع ... من بيت المرأة الى بيت الرجل ... الذي جاءت به ... المدعي فان زعم انه احدث منه شيئا فليأت البينة
... ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع ... البينة ... ولو ... بعض
بعضا اولى لخيار المصنف هنا وهو احتج ... البينة هو الاصل وعليه فتوى الشيخ في بعض كتبه وابن ادريس والرواية ... وهي رواية
محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ... المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم
... ام لا تقبل الا ببينة فكتب اليه ... فان كتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابوها ... وام زوجها ... في ... او ... منها
مثل الذي ادعى ابوها ... عارية ... المتاع او الخدم ... بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ... والاصح ... المصنف ... البينة على المدعي واليمين
على من انكر ... ولو كانت في ايديهما ... فادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية ... المدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين

صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمسترف ... تعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهو له
الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا به للذي في يده فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث
لا يدعيها واقام كل منهما بينة فللمسترف النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم لاحدهما بالاكثر فان تساويا اقرع ويقضي للخارج مع يمينه
فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمسترف ثلثة ارباع وللآخر الربع ويجوز ان يكون لمدعي الكل شيئان ولمدعي النصف الثلث
لان المنازعة وقعت في اجزاء معينة ولا مشاع ... على طريق العول لان الاول ... النصف ونسبتها اليه
والى ... واحدة فكل منهما يدعي ... فيقسم بينهما نصفين ... وهو اختيار ابن الجنيد وقد ذكر ... وجه ... ان ادعى احدهم الجميع
النصف والآخر الثلث ويد كل عليها ... وان ... فقسم نصفين فيجعل للمسترف عشرة ونصف ... واحد ونصف ...
الثالث اولى اذا قام كل واحد منهم بينة فهنا ... تقدم بينة الخارج ... الثالث ... الاكثر ... فهو مدعي عليه غير
مدع على غيره ... تقدم بينة الخارج ... الثلث من يده ... مدعي النصف مع ... المسترف بنصف السدس ... صاحب
... فيقدم ... صاحب الكل بنصف السدس الذي في يده لانه خارج فيه ... المسترف ... من المسترف
المسترف ثلاثة ... واحد ... مدعي النصف ... مدعي النصف
خارج فيقدم فيكون ... في يده مدعي النصف ... الثلث ... المسترف ... مدعي النصف
... واحد للمسترف ... ويقسم ... واحد ... مدعي النصف والفرق بين هذا الحال والحال الاولى ان الحاكم
... مدعي النصف بالسدس ... لانه لا يخرج هذا السدس من المسترف ... في يده ... الثلث ... فيقدم ... بتقديم بينة
... فيقدم مدعي النصف بالسدس واحدة ... للمسترف ... هذا الاحتمال ... السدس الذي في يد مدعي النصف على ما ...
مدعي الثلث ... في يد مدعي الكل لانه مدعي عليها ... الثالث نصف سدس ... المسترف الربع ... الثالث ...
واحد ... مدعي الكل ومدعي النصف ... بينهما ... ولو كانت في يد خارجة فالنصف للمسترف ... والثالث سهمان ... من احد
اولى هنا احتمالات ... بينة ... اصحابنا ... اولا ... والثاني ... الاول لانه اقرب الى ...
... والاول لانه لا بد من القرعة ... ان البينات ... اذا لم يوجد ... ترجيح ... فلا ... الوجه ولا
ترجيح ... الحجة ... اذا ... بالاعتبار ... اليمين بالقرعة ... من ...

وقيل

الوقت لا يعني ان الوقتية بعين غيره احق باليمين لان الوقتية هي المرجح عند استواء الحالين وقد اشار اليه في الرواية بكلام مشكل فيه الوقت
الوقتية ترجح بينة من خرجت له مع اليمين في ما ادعاه حدثين الحلين في اللهم الاحتمال الاول ولكن انما يستويان عن حيازة عن استحقاق شهادة
السلطين العدول في التطاله انما يجوز الامكان وينزع العين من صاحب اليد للتي لانا في البينتين عليه ثم تقسم بنصفين لان البينة حجة كاليد
ولو قام بينة العين في ايديهما يحكم بينهما بنصفين فكذا هنا ولانه لو اقام كل من المدعيين بينة على انه ملكه او هي انما ان ولا تقدم وان ترجح
بينهما بنصفين فكذلك هنا لان الدليلين في الحقيقة واحد والمن الحجج ولو جنة بعيد لم يبطل احدهما فكذا هنا ونقع هذا الاصل في المسائل الاخر التي
ذكرها في المسئلة الاصل على مر وان المر انه هذا البحث على تقدير ان لا تتحقق رب البينات حتى يجب لا تملك الحجج اما لو تحقق ذلك صحبه ويكيا
لا تملك الحجج فانها تنافي فان تعلق قال ره ولو اجتمع الابوان والزوج والتركة وادعى كل واحد على صاحبه اخذ زيادة على حصته الى ان
فالتركة سبعة وارثون منهما اوز تعرف ان صحب الزوج شي والام دينار والاب درهم وامر الحاكم كل ان يرد بسبنة ما اخذ فرد الزوج
نصف شي ورد الام ثلث دينار والاب سدس درهم فيقسم الزوج نصف شي ومع الام ثلثا دينار ومع الاب خمسة اسداس درهم والدرهم
رد وه نصف شي وثلث دينار وسدس درهم وقسم الحاكم المردود كله بينهم اثلاثا فيكون مع الزوج ثلثا شي وتسع دينار وثلث سدس درهم وذلك
ليعدل نصف التركة وهو نصف شي ونصف دينار ونصف درهم لان له نصف التركة فيسقط نصف شي بمثله بقي معه سدس شي وتسع دينار
وهو جزءان من ثمانية عشر جزءا من درهم وسدس يعدل الشي بعد سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم
فالشي يعدل ستة امثال ذلك وهو ديناران وثلث دينار ودرهمان وثلث درهم وهذا هو الذي يساوي الشي فيكون مجموع التركة ثلثة دنانير
وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثي درهم بقي علينا ان يعرف نسبة الدرهم الى الدينار ليعرف ثلث التركة وذلك دينار وتسع دينار وما جزءان
من ثمانية عشر جزءا من دينار ودرهم وستة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم بعد ما ثلثا دينار وذلك اثنا عشر من ثمانية
عشر جزءا من دينار ويبقى ربع البيانات دينار وذلك جزءين من ثمانية عشر جزءا من الدينار وسدس شي وهو يساوي سبعة اجزاء من ثمانية
عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم ومن سدس الدرهم المراد وثلثه وهو جزء من ثمانية عشر جزءا من درهم فيكمل
من اجزاء الدينار وثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من الدينار فيفضل منها من اجزاء الدينار جزء واحد وكل منها من اجزاء الدرهم نصف درهم اي
ستة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم وحصل من الدراهم درهم وثلثي درهم اي اربعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فيسقط مثلها
بمثلها من اجزاء الدرهم ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا وهو يعدل الجزء من الدينار فبعد ثلثة عشر درهما الفضل الثاني في العتق قال ره ولو ادعى كل منهما

الشراء

110 الشراء من ذي اليد وانكار الاخر ولا بينة يرجع اليه فان كذبها حلف لهما وان اقر لاحدهما اخذه وان صدق احدهما فاخذه والاخر لم يلزم ذلك
لما قلنا وقيل الوقت وجود المقتضي وانتفاء العارض اما وجود المقتضي فلقيام البينة بشراء منه واما انتفاء العارض فلانه لا معارض الا الاخر
الا الاخر الذي ادعى الشراء منه ولم ياخذه ولان المقتضى للخيار تبعيض الصفقة وقد انتفى ويكون صفقتهما لان الرجوع لا يتبعض ولا يتجزأ ولا رد
التخيار والاولى عندي اختيار الثاني قال ره ولو كانت العين في يد احدهما فقضى له بعد البينة ولو اقاما بينة حكم للذي في يده ما لم يقرا او يقدم تاريخ
البحث في هذه المسئلة قال ره ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما ولو اقاما بينة حكم
للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنع تحرر نصفه وكان الباقي للمدعي ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاخر
لو رده على بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه او قرع بعدية لما يرجح ادعى العبدان مولاه اعتقه وادعى اخر انه باعه منه كذا فالحكم لصاحب
اليد ما ادعياه ولا بينة حلف لهما وان اقر لاحدهما حكم به ولو حلف المشتري لاحلفه وقضى على الوثوق بان انكاف البائع كالانكار للشهادة فقت
بفسخ البيع بعد ورد الثمن كان بإقراره مستحقا قبل العتق فيفسخ البيع ثم لو ادعى المشتري تسليم الثمن وانكر حلف على عدم العتق فان
انكاف البايع كالانكار حنث كان للمشتري احلافه وهو الاصح عنده وان اقر بالبيع فقضى به بقي وتبين للعبد احلافه لانه لو اقر بعد الاقرار ثم
لم يحنث ولم يلزم لانه عبد وتبين يصح لا تقدم في العتق والوجه كما قررنا هذه المسئلة في العتق فيبقى قوله في اليمين لا موضع يجوز لعدم المدعيين ولا
تكليف لاخر لانه في هذه الصورة وهذا هنا يثبت ولو كذبهما السيد ولا بينة حلف للمشتري وهذا تكليف للعبد ايضا كما تقدم في الحلف
ولو اقاما بينة فالترجيح باحد وجوه الترجيح فان انتفى كل وجوه الترجيح فالقرعة مع اليمين فان امتنع الخارج بالقرعة من اليمين حلف الاخر
وقضي له فان امتنعا قسم بينهما فيكون للمشتري النصف بنصف الثمن ويعتق نصف العبد وللمشتري الخيار لتبعيض الصفقة عليه لانها مسلمات
اذا فسخ المشتري هل يعتق النصف الذي فسخ فيه البيع قال المص نعم لوجود المقتضي وهو قيام البينة بعتق الكل وزوال المعارض وهو الحكم
بموجبها لمعارضة مدعي الشراء فاذا زال المعارض حكم به وهذا هو الحق اذا لم يفسخ المشتري بل اجاز الشراء واخذ النصف هل يحكم
على البائع بذلك النصف ويحكم بعتقه اذا كان موسرا قال المصنف نعم لقيام البينة بانه اعتق شقصا مختارا وكل من اعتق شقصا
مختارا عتق كله عليه ويحتمل ضعيفا عدمه لسقوط البينة بالنسبة الى النصف وانما حكم الشارع عليه بالعتق فرع في المسئلة قال ان من ورث
يعتبر ترتيب العتق عليه ولم يترتب عليه وقد تقدم والوجه بين تقديم بينة العتق والتقديم انه تقديم بينة العتق انما يدعي المشتري الثمن
الذي عتقه ولا يعتبر السياسة ولا يعتبر السيادة بخلاف التقدم قال ره ولو اختلف المتآجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان

اتفقنا على تقديم وقيل يحكم ببينة الموجر لان الاول قول المستاجر اقوى الاول قول الشيخ في ط وان في ف ورجحه ابن ادريس لان المدعي يدعي زيادة
على المستاجر هو المستاجر ينكره وعلى المدعي البينة واليمين على من انكر قال ره ولو ادعى انه استاجر دارا بعشرة وادعى الموجر انه اجره بيتا منها
بذلك الشي بعينه لما اوردنا ويحكم باجارة البيت باجرة بينة الدار بالبينة من الاجرة اقول الاختلاف في صفة العقد هو الاختلاف في
ركن من اركان العقد او شرط من شرائط صحته بحيث لا يمكن الجمع بين الدعويين ومن ذلك الاختلاف في قدر المكرى الى كمية ما
وقع عليه الاجارة من عين واحدة كان يدعي احدهما انه استاجر كل الدار المعينة بشهر بعشرة دراهم وادعى الموجر انه اجره بيتا منها بذلك
بعشرة دراهم فقد اتفقا على المدة وعلى بدل الاجارة واختلفا في كمية ما وقع عليه عقد الاجارة من العين المشخصة. فان لم يكن بينة تحالفا والعين
لان كل واحد منهما مدعي ومنكر وقيل يقرع فمن خرج اسمه حلف لان كل واحد منهما مدعي ومنكر فيقرع على من يقدم فيجانب الاكثر
ويحلف للاخر وقيل يقدم قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في ضمن زيادة على العين التي اعترف المالك باجارتها الا انه لا يكره
وان اقام احدهما بينة على دعواه دون الاخر حكم له بالبينة المقامة فان اقاما بينة ففيه وجهان ونقل ولان احدهما التعارض لان
واحد والكيفيتان متنافيتان فيثبت التعارض سواء كانا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احديهما مطلقة والاخرى مؤرخة
لان كل منهما تعارضها الاخرى كما يجي في باب الشهادات فيجي الوجهان في التعارض احدهما التحالف قط ويرجحان الى التحالف لما ذكره
المصنف في عدم البينة لم يكره هنا للاستغنا بذكره وثانيهما عدم التحالف قط فيقرع بينهما والحق يحالفان البينة كما في الاعيان وقد مر وقول
بعضهم لان القرعة انما تثبت عند تساوي الشهادتين وليس هنا لان بينة الكرى تشهد بزيادة لم تتضمنها بينة المكري وقيل جانب
المكري اولى لانه مالك الرقبة وهذا انما يجي على قول من يقدم بينة الداخل فالقرعة لا مجال لها هنا لان النزاع هنا في العقد ولا يتصور ان يبين بخلاف
الملك لان القرعة انما يجي اذا ادعى كل منهما الشي لنفسه وهنا الزيادة يدعيها احدهما وينفيها الاخر واعترض على الاول بان العقد غير
مقصود في نفسه وانما المقصود المعقود عليه فجاز ورود القرعة على المعقود عليه في التنازع كما لو تنازعا في ملك وادعى كل واحد منهما انه
اشتراه من فلان وقت كذا واقاما بينتين وفيه نظر لان الفرق ثابت بينهما وعلى الثاني بالفرق الا ان احدهما لا يثبت الزيادة
والاخر لا يثبتها لنفسه بل يثبتها لنفسه هنا هنا لحكم الاجارة وهنا الحكم ملك الرقبة ويدعي انحصار حكم الاجارة في البيت فلا يكفي هنا
في القرعة وفيه نظر لانه ثابتة ويجعل للحصر والمستاجر يدعيها وهو يخفى فرعيا التاريخ وتقدم تاريخ احدهما قدمت الاقدم تاريخا فان كان
تاريخ العقد على الدار حكم بها وبطلت في البيت وان سبق تاريخ البيت صح والعقد في الدار باطل في البيت وثبت في باقي الدار بالبينة من

اجرة

116
اجرتا المسماة وللمستاجر الفسخ بتبعيض الصفقة هذا اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد اما اذا اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد تحقق
التعارض الفصل الثاني في الموت قال ره ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه واقام بينة
العبد انه قتل فالاقرب تقدم بينة العبد لزيادة اقول الاقرب عند المصنف هنا هو اختيار ابن ادريس لان القتل على خلاف الاصل فتقديم
بينة مع غيره لعموم الخبر واختار الشيخ في ط التعارض لتنافي البينتين فمع التعارض فيرتبه فقال فحكاه الشيخ في ط عن قوم فلانه لانه
يحلف الوارث ويستمر الرق وقال الشيخ في ط ايضا ويعمل بالقرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته وقال الشيخ في ف يسقط
لانه لا يعتق بشرط ولا يصح العتق بالشرط عندنا ومتى قلنا ان التدبير وصية وليس هو عتقا بصفة فقلنا لا تستعمل القرعة واعترضه
ابن ادريس باختصاص القرعة بالامر المشكل وهذا ليس بمشكل لان بينة العبد شهدت بامر زايد قد يخفى على بينة الوارث واجاب
المصنف في لف بان الشيخ انما حكم في هذا الموضع على تقدير الاشتباه وهو تحقق التعارض بان تشهد بينة القتل بامر لا يخفى عن بينة
الموت او بينة الموت تشهد بامر بينة بحيث يمتنع اجتماعهما والا فقد ليس بجيد فيحكم بالقرعة وعليه النقض لانه امر مشكل وقول
ابن ادريس بان بينة القتل شهدت بامر قد يخفى عن بينة الموت ليس محل النزاع لانه يحكم ببينة القتل هنا اخر كلامه محكيا
والاصح عندي تقديم بينة العبد ان لم يتعارضا كما ذكر امام المحققين والدي والا فالتعارض وحكمه ما مر واستحسن والدي في لف تقديم بينة العبد
على تقدير التعارض وعدمه لانه خارج ببينة لو شهدت الوارث على تخصيص انه قتل عمدا او اقام المدعي عليه بينة انه مات حتف انفه
عتق العبد باقرار الوارث قال ره ولو ادعى عينا في يد غيره وانها له ولاخيه الغايب [illegible] عتق ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت
[illegible] فيها سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود اقول قال الشيخ في ط
تترك في يد من هي في يده ويسلم الى الحاضر نصفها والباقي يجعل في يد امين حتى يعود الغايب وقال قوم يوخذ من المدعي عليه نصيب الحاضر
ويبقى الباقي في يد من هو في يده حتى يحضر الغايب وهو الاقوى عندي وقال في ف يسلم الى الحاضر والباقي يجعل في يد امين حتى
يعود الغايب وهذا هو اختيار المصنف في لف وهو الاصح عندي لانه قد ثبت انها ملك الغايب والحاكم ولي الغايب فياخذها
ويجعلها في يد امين احتج الاولون بانه في يد مسلم والاصل عدم تعدي المسلم فيترك في يده ملك الغير لا يباح اليد قال ره واذا ثبت
عتق عبدين ببينتين كل واحد منهما ثلث مال المريض دفعة قيل يقرع ويعتق من يخرجه القرعة اقول قوله دفعة بان يكون هذا ان حران
فقيل يقرع وهو قول الشيخ في ط في فصل الرجوع عن الشهادة وقيل يعتق نصف كل واحد قال ره ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما

وشهد وارثان بانه رجع عنه الى آخر وهو مثبت ايضا في المبسوط الحرية ويحكم بعتق ثلثي الثاني بالاقرار اولى ومنع الشيخ ره
الى انه ان كان الوارثان عدلين عتقت ستة اتساع لان عدالتهما تقتضي انه جر نفع ودفع ضرر بتخصيص المستثنى للعبد وهو العدالة والاتهام
وهو التهمة منع ولانهما انما اعتبرا للرجوع عنه جلبا لما ليرثه فانتفت التهمة ولانه تنفذ الوصية بمجرد المالية ولهذا اعتبر المصنف الاول اذ العزم
استحقاق الاعيان والاقوى عدم القبول لانهما يثبتان بشهادتهما ملكهما على من قامت البينة بعتقه فيكونان مدعيين وهذا هو التهمة وقد
التداعي بين العبدين لا يستلزم موت دعوى كل منهما نفي دعوى الآخر ومن يقضيها مو ثبتا وبالعكس ولما تقرر انه لا تقبل شهادة الوارث ويحكم
عتق الاول خاصة ولا يعتق من الثاني شئ لانه لا يمكن اجتماع العتق فيهما بالوصية ولا يعتق فيهما وقد ثبت في الاول شرعا فينتفي في الثاني
ولانه نص على تعيين الحكم فيهما فيبني على نقيضه واحدة ويحكم بعتق ثلثي الثاني باقرار الوارث لانه اعترف بان الاول ليس بمجرد انما خرج عنهما
فلما كان كالتالف من التركة فلا يجب على الوارث فيغرم عتق ما يكون امنا من التركة وهو ثلثا العبد اتفاقا وهذا حسن قال ره ولو
جنبة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه قد رجع عن احدهما احتمل بطلانه بصحة فيبقى او لعينه او تقرعه البطلان
الابهام لمنع تجوز الشهادة كما لو شهد بانه اوصى لاحد هذين ويحكم الصحة بتعين المشهود وهو الوارث والوصية تقتضي الابهام والرجوع ولان
الاصل الصحة وعلى الصحة يحكم بتعين القرعة لانه امر مشكل ثبت في نسبة اليهما واستحقاقه على الموت الموصى وكل امر مشكل ففيه القرعة
المستحقة بينهما لانه مال فقد الحكم بصحة فيهما وبنسبتها الرجوع الى السواء فيقسم بينهما ويحكم كانه رد وصية كل واحد من السدسين الى نصف السدس وتقسم
القرعة ستطلان وصية من يقع له الرجوع بالقرعة قال ره ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد شاهد من ورثته عدلان انه قد رجع عن
ذلك واوصى لخالد قال لاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما نقلان اوثرا ويحكم الجواز لما تقدم من عتق واحد وشهد الوارث
بالرجوع الفصل الرابع في النسب قال ره ولو ادعى مالك نصف بفراش النكاح والدعوى المتوافقة بالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويلحق فيه بالبينة
ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول في عقد نكاح صحيح ولو كان في نكاح
فاسد ففي انقطاع امكانه نظر اقربه نعم لانها فراش في الظاهر وللاول بسبب صحة النكاح والوطي فيقع به التصحيح ومن كونه شبهة فيعتبر الامر
ويحكم الحيض بتعين الامكان عن الاول لان الاستبراء حيض امارة على براءة الرحم ولان الحيض في الحرة يحقق في الامر حضر الحيض قال ره
ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد على اشكال ان قرائن اليد امارة يكون من الالتقاط ولو كان الاول لا تقدم والثاني لا اعتبار تقدم
السبق في صاحب اليد فيقدم او لا يتقدم فيقرع بينهم لان امارة دلالة عليه ولانه مدعى عليه وغيره مدعي ولا يلزم لان اليد لا تاثير في النسب ولانه

بقي

استلحاق
ولا في ترجيح والاصح الثاني قال ره ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته في كونه منها بمجرد اقرار الاب نظر الى قوة ثبت من
الاب الصغير المجهول يقوم مقام البينة وهي تثبت نسبه منها ولان الظاهر يقتضي بانه ولده منها لاصالة انتفاء غيرها ومن اقرار المقر
لا يثبت شيئا على غيره بل يختص حكمه بالمقر ولجواز انه وطي بشبهة او انه وطئ اخرى فهكذا اختاره ولست كذلك وقال ابن الجنيد ولو قال انه من
زوجتي هذه وصدقته الحق بها جميعا اشترطنا كونه بما صدقته اباه وهو يعلل انما اذا لم تصدقه لا يلحق بها بمجرد اقراره وهو الاقوى
صفوى الفصل الثامن في بقايا مباحث الدعاوي وهي اربعة مباحث الاول في سماع الدعاوي قال ره فاذا اقام المدعي البينة لم يكن يلزم
احلافه ان يتوهم دعوى كصحيح كبيع او ابراء او علم بفسق الشهود على اشكال اقول منشاؤه من ان فسق الشهود لا يلزم منه بطلان الحكم
فلا ينافي الدعوى ولانه بمنزلة ان الحكم لما اعترف به كان مطلب وكذا لو ثبت بالبينة وكذا بطلان الدعوى
بحلف الاقرار او البينة فان الاحلاف عليه يحتمل النكول والنكول اما كالبينة او كالاقرار وايا ما كان كان نافعا مزيلا للالزام قال ره ولو قال
الى حين السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق والا لوجب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه يستتبع فيه اقول الاصح عندي انها لا
عند العلم قال ره وفي اشتراط تعيين دعوى العقد بالصحة نظر اقرب ذلك من ان العقد اعم من الصحيح فلا يثبت بها الخاص لاستلزام
الخاص ومن ان الاصل في العقد الصحة وهذا يجري عليه الاقرار بالبيع والثاني فيما يتعلق بالجواب قال ره ولو ادعى عليه
فقال ليست بيدي او هو لفلان للامر طولب بالتعيين والا انصرفت الحكومة عنه ويكون ان يا خذ الحاكم الى ان يقوم حجة للمالك ويكون
تسليمه الى المدعي لا يكون اليد على نفي ملكه اقول وجه الاول بقاء فانه لا ينافي دعواه ووجه هذا الاحتمال انه مال مجهول المستحق ولان المدعي لا بد
له حجة وذو اليد اقر انه ليس له فكان امره الى الحاكم قال ره فلو كذبه المقر له المقر بها الحاكم الى ان يقيم حجة ويحتمل دفعه
المدعي بعدم المنازع اقول وجه الاول انه ملك حر ما لكه ووجه الثاني انه مدعى ولا منازع له وفيه نظر لانه لم يخل بيده وصاحب اليد لم يقر
لكن ذلك يعني عنه ان هذه اليد على كل يد ادعاها على الغير لا انها يد على اخذ العقلاء الصحيح قال ره ولو اضاف الى غايب انصرفت
الحكومة عنه وكذا لو اضافه فان امتنع حلف المدعي وهل يسترجع الشي او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغايب كان هو
صاحب اليد فيستانف الحكومة فلو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغايب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة انه له
سمعت انما ثبت وكالته وقدمت على بينة المدعى ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد وان لم يرجح وكالته فلا وجب السماع ان لم
يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه اقول اذا ادعى عينا في يد غيره فقال ذو اليد المدعى عليه انه لغيره وهو غايب انصرفت الحكومة عنه

اقول اذا ادعى عينا في يد غيره فقال ذو اليد اودعنيه فلان الغائب [illegible] وهو غائب اندفعت الخصومة عنه في نفس العين لا مطلقا لان او رهنه
وهو دونه يوجب غيره لو اثبتا فالمدعي [illegible] وان ادرك [illegible] علي [illegible] وكل ما هو علي تقدير الاقرار على تقدير النكول باليمين
المردودة على قول [illegible] او يقوم [illegible] ينفعه لان نزاع العين لا يختص على تقدير الخصومة عنه لانه لا
العين بكون في حيز من الملك [illegible] بين الخصم [illegible] وبين غيره [illegible] لان اليمين المردودة [illegible] او البينة
ولا ثالث في الاول لا يوجد ملكه باقرار غيره وعلى الثاني لا بد ان يكون الراد [illegible] ملكه [illegible] الحاكم [illegible] الغائب وليس
اما على الحق بانه لا يعرف الدعوى عنه لان [illegible] يده والظاهر انه [illegible] يتمكن من معرفة الخصومة [illegible] بالاضافة الى الغائب
لا يرجع بخلاف ما اذا اضاف [illegible] لانه [illegible] ان [illegible] اليمين [illegible] لان اليمين المردودة
فاذا اخذ من يده وجاء الغائب وصدق [illegible] لان اليد [illegible] باقرار صاحب اليد [illegible] الخصومة
انه تصرف الخصومة عنه [illegible] البينة [illegible] الاصح [illegible] المدعى عليه يكون بينة على الغائب
[illegible] اليمين على [illegible] فلا يحتاج [illegible] ولو اقام ذو اليد البينة ان العين للغائب فاما ان يدعي انه وكيل من جهة
الغائب او لا فان ادعى انه وكيل واثبت وكالته فبينة على ان المال للغائب مسموعة وترجح على بينة المدعي ان [illegible] ترجح بينة
الداخل وان لم يدع الوكالة قيل لا تسمع لانه ليس بمالك ولا نائب عنه فاقامة البينة [illegible] في هذا الوجه يكون الحكم [illegible] البينة
وقيل تسمع لدفع التهمة عنه بالاحتيال [illegible] الخصومة عنه بالاضافة الى [illegible] سماع البينة [illegible] تقدير انصراف الدعوى عنه
[illegible] عند النكول [illegible] السماع [illegible] هذا المحذور وهو اليمين [illegible] على تقدير عدم
اليمين [illegible] قال ره ولو قال [illegible] رهنا او اجارة [illegible] فان سمى [illegible] يعرف
اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان [illegible] الاجارة في الرهن [illegible] تقديم [illegible] بينة المدعي [illegible] اقول هذا تفريع على المسئلة
المتقدمة [illegible] ذو اليد [illegible] حتى [illegible] كالاجارة والرهن [illegible] شهادة البينة ذلك وهو مراد المصنف [illegible] البينة
فاذا اقام المدعي [illegible] الخارج بينة وتعارضت [illegible] تقدم بينة ذي اليد او بينة المدعي فان قلنا تسمع بينة ذي اليد لصرف اليمين عنه قدمت
البينة [illegible] فان قدم الغائب واعاد البينة صح وان قلنا [illegible] ذي اليد قدمت بينة وان [illegible] بينة الخارج قدمت بينة
وان قلنا تسمع لصفة الرهن او الاجارة [illegible] بينة الخارج او بينة ذي اليد [illegible] الاول لان بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل ولان بينة

الخارج

١١٤

الخارج تشهد بالملك [illegible] وبينة الداخل لا تشهد لصاحب اليد [illegible] لان [illegible] اليد [illegible] بسببها وهو الاجارة والرهن
وشاهد [illegible] السبب [illegible] بالبينة اليه ثم للمدعي [illegible] الغائب [illegible] قال ره واذا خرج المبيع مستحقا فلا رجوع على البائع
بالثمن فان [illegible] نزاع المدعي بانه كان ملكا للبائع [illegible] الرجوع [illegible] ذلك اقول اذا اشترى شيئا وقبضه ثم ادعى آخر عليه
انه ملكه واثبت دعواه بالبينة عند الحاكم فانتزع الحاكم العين من المشتري فاما ان لا يصرح المشتري في منازعة المدعي بانه ملك البائع
[illegible] فله الرجوع [illegible] بالثمن على البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وهو الاصح الرجوع لانه [illegible] وجه الخصومة [illegible] بينة
[illegible] الملكية [illegible] بمجرد الشراء اقراره بالملك للبائع فلم يرجع [illegible]
بانه اقر [illegible] الشراء [illegible] قال ره ولو اخذها جارية بحجة فاحبلها ثم [illegible] فالولد
[illegible] ام ولد [illegible] الاول انه استيلاد [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] الاستيلاد [illegible] والجارية
[illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] اخذها باليمين بعد النكول قال ره ولو ادعى [illegible] العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه
السيد [illegible] اقرار العاقد [illegible] اقرار العقد على [illegible] جاز
[illegible] الاقرار [illegible] لم يوجب [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] صدقه
السيد [illegible] اقراره على الاصح قال ره وكذا الجناية لو ادعى [illegible] العبد [illegible] ذلك [illegible] المطالبة لم
[illegible] العبد [illegible] اليمين [illegible] الاقرار [illegible] بجواز
النكول [illegible] المدعي [illegible] بالنكول [illegible] اليمين المردودة [illegible] بعد العتق [illegible] ولا يطالب به بعد
العتق [illegible] لو اوجبت الجناية
[illegible] العبد [illegible] ذلك [illegible] موضع فان قلنا
لا يتعلق فاليمين على العبد لان الدعوى في الحقيقة على السيد [illegible] العبد لم يطالب به العبد [illegible] الدعوى على

على المدعي مع عدم البينة لانه لو سمعت مع عدم البينة لاوجب اليمين ولا يسمع اقراره وان قلنا يتعلق بذمته وهو الاصح يطالب به بعد العتق
فيتوجه عليه اليمين لاثبات المال في ذمته كالدين المؤجل وهذا ان الدين المؤجل تسمع الدعوى به والبينة عليه فرع لو نكل فحلف المدعي
لم يجب بجنسه لو شئ حال الرقية سواء قلنا اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة لانا اذا جعلناها كالبينة لا تؤثر الا في حق المتداعيين
لا غيرهما والرقبة حق للسيد وان قلنا كالاقرار فكذلك لانه اقرار في حق الغير البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض البينات قال ره
ولو كانت في يد احدهما قضي للخارج ان شهدتا بالملك المطلق وان شهدتا بالسبب فكذلك على راي اقول اذا تعارضت
بينة الداخل والخارج فهنا مسئلتان الاولى ان يشهدا بالملك المطلق ب ان يشهدا بالملك مع سببه لهما وفيهما قولان قال ابن ادريس تقدم
بينة الخارج في المسئلتين وهو اختيار والدي وشيخي نجم الدين بن سعيد في الشرائع وهو الاقوى عندي ونقل فيه عن الشيخ نقلا انه قال تقدم
بينة ذي اليد في المسئلة الثانية ويتم بينهما في الثانية قال ره ولو انعكس قدم ذو اليد سواء ذكرا السبب كالخارج او لا كما بينه وقيل تقدم
الخارج ايضا اقول معنى قوله ولو انعكس انه لو شهدت البينة التي لذي اليد بالسبب وشهدت الاخرى للخارج بالملك المطلق قدمت
بينة صاحب اليد وقال ابن ادريس يقضى بها للخارج مطلقا لعموم قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر والاقوى عندي الاول اختاره
المص قال ره ولو كانت في يديهما قضي باكثرهما عددا فان تساويا فاكثرهما عدالة فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه حلف
وقضي له فان نكل حلف الآخر وقضي له فان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان
شهدتا بالسبب اقول هو قول وقيل اشارة الى قول الشيخ الطوسي والقولان مرويان عن النبي ص وفي سندهما ضعف والاقرب المعتمد الاول
لانهما حجتان تعارضتا ولا ترجيح ولا يجوز ابطالهما فتعين الجمع وهو القسمة بعد القرعة واستحقاقهما عن اليمين والاقوى عندي ترجيح الشيخ
الثاني قال ره ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد فيرجح البينة فيه اقول اذا اقر صاحب اليد لاحد المدعيين بعد ان اقاما
البينتين فان قلنا بالبت … جاز اقراره وحكمه وان قلنا بالاستقلال فيه احتمالات احدها ان المقر له يصير كصاحب اليد فان قلنا ان بينة
ذي اليد مقدمة قدمت بينة المقر له والا فلا ترجيح فيهما وثانيها لا يصير المقر له كصاحب يد لان يده بعد البينة مستحقة للازالة فلا اثر لها
ولا اعتبار باقرار صاحب اليد الواقع بعد قيام البينتين … اقراره … صاحب اليد قال ره واذا تكاذبت البينتان جرى مثل
ان تشهد احداهما على القتل في وقت والاخرى بالحياة في ذلك الوقت فالاقرب العمل … المراد بالتكاذب التعارض الذي لا يمكن
الجمع فيهما وان لا يقع فيه تاويل كما اذا شهدت بينة بالقتل في وقت معين والاخرى على الحياة في ذلك الوقت فان توهم الجمع
من التعديل فعيش ذلك التعارض لا التكاذب وذلك كما اذا شهدت هذه على ملك زيد وهذه على ملك عمرو فانه يمكن ان يقال عرفت

كل واحدة

كل واحدة منهما شيئا كشراء او وصية واستصحب حكم الدعوى عرفته وكما اذا شهدت انه … لزيد وهذه على انه اوصى به
لعمرو فانه ربما اوصى بها مرتين او اوصى … ذلك فنقول فيه … ليتحقق يكون احدهما كاذبة اذا لم يمكن الجمع وموضع التكاذب فعل
بالمعنى او الوقت مع امكان الجمع لامكان صدقهما وقيل بالقرعة لامتناع الجمع والترجيح والمصنف قطع فيه اعمال الكاذبة من وجه وهو ابطال
الاخرى فان كل واحدة لا يتطرق اليها بسبب الاخرى فاسقاطهما يستقر على العمل بهما من وجه لكن الكاذبة لا يمكن العمل بها اصلا
والاقوى عندي القرعة لان اجتناب الكاذبة واجب مطلق ولا يتم الا باجتنابهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال ره
ولا تحرير بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين الشاهد والمرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد
واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما اقول نقل شيخنا نجم الدين بن سعيد عن الشيخ الطوسي انه ربما قال الشيخ بالاستعمال فيقع
التعارض بينهما والى ذلك اشار المص بقوله وربما قيل بالتعارض وذلك لان الشيخ ذكر هذه المسئلة … في موضعين بانه يقضي الرجحان
الشهادة وحكى الخلاف فيها ولم يختر شيئا في … البينات واختار عدم التعارض بل يقدم الشاهدان والشاهد
والمرأتان على الشاهد واليمين واما في سائر الخلاف فصرح بعدم التعارض ايضا قال ره ولو اقرت اليد بالحجة الصغيرة احتمل
تقديمها والتساوي اقول هذا تفريع على مذهب من يجعل اليد مرجحة ويكون بينة ذي اليد من بينة الخارج مطلقا والضابط انه كلما كانت
احدى البينتين اقوى باحد وجوه الترجيح والاخرى اضعف وكانت الاضعف لصاحب اليد والاقوى للخارج فان قلنا تقدم بينة
الخارج قدمت هنا مطلقا وان قلنا تقدم بينة ذي اليد لانه وجه من وجوه الترجيح احتمل تقديمها لان اليد لها دوام القوة وقيل بالتساوي
لان كل واحدة من البينتين قد اشتملت على وجه ترجيح ووجه ضعف فتقاومتا قال ره فيقدم الداخل على الخارج … والاقوى ا
الاول قد تقدم البحث في هذه المسئلة ووجه القوة ان الخارج هو المدعي على ذي اليد لانه يترك ويسكت والآخر منكر لانه لا يترك ويسكت
فيكون اليمين عليه والبينة على الخارج لورود البينة على المدعي واليمين على المنكر وهو الاقوى عندي قال ره الا ان يتقدم بعد بينة
الخارج على الاستقلال اقول اذا ادعيا وهي في يد احدهما فالاقوى ان البينة بينة الخارج الا ان يكون الخارج قد اقام البينة بها اولا وحكم
بها ثم اقام الداخل البينة … فان فيه اشكالا … من انه خارج ومن حيث ان الدعوى واحدة لا يختلف الحكم بتأخر اقامة
البينة فان الشهادة تتعلق بكونه ملكا له كانت الاقامة في يده فانه لم يتجدد انتقالها اليه والا فالاختلاف في تملكه وقت دعوى المدعي
قال ره ولو ادعى عينا في يد غيره واقام البينة واخذها منه ثم اقام الآخر التي كانت في يده بينة بابتياعها نقض الحكم واعيدت الى الاول على اشكال

تبايعه

أقول هذا التفسير ما تقدم من استفادة ذي اليد إذا أقام بينة بعد بينة الخارج وقد تقدم وجه الإشكال فيه قال م ح ولو أراد إقامة البينة قبل ادعاء
للتسجيل فالأقرب الجواز أقول وجه القرب أنه غرض مقصود لأنه حافظ للحق على تقدير موت الشهود ومن هذا التقدير يمكن لكل وقت
الحكمة الإلهية جعل طريق إلى إثبات الحق ويحتمل العدم لأن اليد والتصرف مع عدم المنازع يثبتا الحكم بالملكية فالبينة لا تفيد دعوى
تنافي اليد لأنه لا دعوى هنا والإثبات ملك لأنه ثابت وتحصيل الحاصل محال والصحيح عندي الأول والفائدة في البينة تأكيد الحكم
ولأن الحكم يصير كالسبب المنشأ الشهود وعلى الحكم بالشهود على الأصل والأسباب منافيات فاحتاج إليها ليس لمجازفة الشرع قال م ح ولو أقام
بعد إزالة يده بينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم بسبب يده إلى حين القضاء بإزالتها إشكال أقول هذا فرع على تقديم البينة الداخل
ويؤيده أنه لو ادعى تخص عينا في يد غيره وأقام بينة نزع الحاكم من صاحب اليد وسلم العين إلى المدعي ثم حصل للمدعى عليه بينة تشهد له بالملك
فادعى على ذلك المدعي ملك العين وشهدت له البينة بالملك السابق فهل ترجح بينة بسبب اليد السابقة التي رفعها الحاكم قال المصنف
فيه إشكال ينشأ من أنه لا بد ومن أنها دعوى واحدة وهذه البينة ترجح أن اليد المرفوعة رفعت بظلم قال م ح وإذا قدمنا حجة
فالأقرب أنه يحتاج إلى اليمين أقول وجه القرب إمكان استناد الشهود في شهادتهم بالملك إلى اليد ولأن البينتين قد تعارضتا ومجرد اليد كافية
في الحكم بها بل لا بد من يمين ويحتمل العدم لعدم النص عليه ولأن سبب الحكم البينة لا بحث على تقدير تقديم بينة الداخل وكان الحكم للخارج على قول
تجديد فكذا الداخل وفي بعض نسخ القواعد ما أن أحالف على أن الحنفية لا تأخذ باليد بالبينة المرجحة باليد قبل بالأول لأن البينتين إذا
تعارضتا تساقطتا وصار كأن لا بينة فلا بد من اليمين وفيه نظر لأن الحجة على تقدير كون اليد بينة ترجح البينة كما رجح الدليل على معارضة
في الأحكام الشرعية فلا يعول لأنه تخريج مع عدم وجه يرجح وقال بعضهم الاحتياط اليمين وعدمها كالتحالف يكفي من وجب
الوقفة تقديم بينة وقيل اليمين هنا لا سقاط بينة الخارج لا غير والأقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنف قال م ح ولو أخذ منه بحجة ثم أقام
بعده أنه الذي هي إلى ذكر المدعي منه إشكال أقربه هذا الفرع على الأخذ منه من المدعي بحجة إذا ادعاها فأقام بها بينة هل يتبع أو لا فإن قلنا
تسمع وتقدم بالبينة هو لأخذنا منه فلا يحتاج إلى دعوى الانتقال منه وهو المراد بالفسخ منه وأنه الانتقال وانتقاله إلى ذكر الفسخ مستند
أي ترى أن الذي اشترى هو الذي ادعاه أو له الذي هو الآن عدم والأصل المبني عليه مسألة استحقاق النزاع قال م ح فلو شهدت الدعوى
بالتقدم تعارض رجحان التقديم أنه سبق وكون الآخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج أقول وجه هذا الاحتمال عموم الخبر بتقديم بينة الخارج مطلقا ووجه
أن البينة المتأخرة التاريخ بالتقدمة والأقوى عندي ولو أمكن فكذلك شهدت تقديم

رجحان

رجحانه وقدمت بينة ذي اليد مع التعارض فالحكم كذلك أي يحتمل تقديم بينة الخارج أيضا لأن اليد إنما تكون مرجحة لو لم يعارضها مرجح آخر
وقد عارضها رجحان تقديم تاريخ الخارج حيث تعارضا ويحتمل الأقرب الآخر والبينة الأكثر لعموم الحديث ويحتمل أن مع تساقط
البينات يبقى صاحب اليد مدعى عليه بلا بينة لأحدهما فكان القول قول صاحب اليد مع اليمين والأقوى عندي تقديم بينة الخارج وتحقيق
ما بينت المسألة عليه هو تقديم بينة ذي اليد مع التعارض إلا مع تقدم تاريخ بينة الداخل لما مر آنفا قال م ح ولو قال أحدهما أنه ملكه بالأمس
الاستصحاب ففي جوازه إشكال أقول ينشأ من أنه يصح أن يكون مستنده علم الشاهد هذا الاستصحاب وإجازة الشارع الشهادة بالاستصحاب
المستند إليه فلا تقر ذكره ومن أنه عدم جزمه بالملكية لاحتمال أنه نقل الملك إلى الغير بغير علم وهو الأقوى عندي قال م ح ولو شهد أنه كان
في يد المدعي بالأمس قبلت وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل لأن ظاهر اليد أن الملك فلا يرتفع بالمجمل أقول القول الأول قواه الشيخ
في ط والقول الثاني ابن الجنيد والوالد واختار المصنف الجواز والأقوى عندي أنه لا يؤخذ من ذي اليد بعد الكلام
لأن هذه اليد محسوسة والملك مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم المتيقن ولأن اليد قد تكون مستحقة وقد لا تكون فإذا كانت أخذنا
بأن الظاهر فيها والاستصحاب فإذا انتقلت ضعفت ولا يمكن فرع لو ثبت أنها كانت في يد المدعي وأخذها المدعى عليه منه
قهرا أو غصبا أو بعث العبد ما شغل عليه أو أبق فإنه يرجح هنا فإنه تقبل الشهادة قولا واحدا قال م ح والبينة المطلقة لا
تزيل الملك عما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الإقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة وقت ولو قيل
لا يرجع إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها أقول هنا قاعدة وهي أن بينة المدعي ليست علة توجب ثبوت الملك بل هي
مظهرة ودالة عليه فيجب أن يكون الملك سابقا على إقامتها بقرب زمان يمكن فيه وجود الملك وسببه والملك أي تقدير الزمانية الحكم
لاستلزام الترجيح بلا مرجح وفرعوا على هذه القاعدة أنه لو أقام البينة على ملك دابة أو شجرة لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل إقامة
البينة والثمرة الظاهرة عند إقامة البينة بل هي للمدعى عليه إذا تقرر ذلك فنقول مقتضى هذا الأصل والفرع أن من اشترى شيئا
فانتزع منه وأخذ منه بحجة مطلقة لم يكن له أن يرجع على بائعه بالثمن لأنه إنما يكون البيع باطلا أو صحيحا فإن كان باطلا لم تكن الثمرة المتجددة بعده
للمشتري وإن كان صحيحا فالانتقال إلى المدعي منه فإنه أمر ممكن ولم يكن للمشتري الرجوع على البائع بالثمن تخلف من ذلك أنه لا يمكن إجماع الحكم
بكون الثمرة المتجددة بعد البيع وقبل إقامة البينة للمشتري والحكم برجوع المشتري على البائع بالثمن لأنا نعلم أن النقيضين لأن رجوعه بالثمن معلول
لبطلان البيع وكون الثمرة للمشتري معلول لصحة البيع فاجتماعهما يستلزم اجتماع النقيضين واجتماع النقيضين محال والمبني على المحال محال لكن

بالبينة

العقد ثم اختلفوا الحكم بجعل الملك للمشتري الثمرة المتجددة بعد البيع وقبل اقامة البينة والثمرة الموجودة حالهما وحكم برجوع المشتري على البائع
ثم ذكر المصنف اشكالا استشكل من هذا ان يشكل وهو انه لو باع المشتري السلعة ثم اخذت من يد المشتري الثاني بحجة مطلقة قالوا ليس يرجع
المشتري الثاني على الاول بل على بائعه ولو كان بائعه مشتريا من آخر يرجع عليه والحكم الا عين من الاول واجاب بعضهم عن هذا الاشكال
بمنع رجوع المشتري على البائع مع دعوى الملك المطلق بل مع دعوى سبق الملك على البيع واثباته بالبينة المقيدة على هذا ارجع المشتري
وله الرجوع بالثمن عليه والحجة المصنف وقال لو صدق به كان وجها ورجح بعضهم ثاني النتاج والثمرة للمشتري قال ره ولو ادعى ما يبطل العقد والمنكر الآخر قدم قول مدعي
الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة المبطل نظر اقول منشؤه من ان القول قول مدعي الصحة مع يمينه وكل من عليه اليمين فالبينة على الآخر ولقوله
البينة على المدعي واليمين على من انكر ومن ان المشاهدة تشهد بما مدعي الصحة بالاصل والاقوى عندي الاول قال ره ولو ادعى [illegible] ان وكيله اجره بدون اجرة
المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر اقول منشؤه من ان القول قول الوكيل مع اليمين فالبينة بينة
المالك ومن ان بينة الوكيل لها حكم البينة الناقلة وبينة المالك [illegible] ومن ان المالك يدعي الزيادة والوكيل ينكرها فالبينة بينة المدعي وهو
ان المالك يدعي [illegible] وهو الاصل والوكيل مدعي [illegible] وكلام الوكيل خلاف الاصل وهو المدعي والمالك هو المنكر والبينة بينة المدعي قال ره
ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملك مع ذلك للبائع او المشتري او بالتسليم ان قضى بسبق البينة
للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يبيع ما ليس بملك والانتزاع اليه المعتبر بالمطلوبة وقيل يقضى له لان الشراء دال على التصرف
السابق الدال على الملك اقول الجواز ان يشتري ره فان في ط مثل قول المصنف واختاره شيخنا ابن سعيد في الشرائع البينة والجواز الثاني هو قوي في ف
والاقوى عندي ما اختاره المصنف هنا قال ره ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منذ سنتين
واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال اقول منشؤه من تقديم بينة الخارج مع التعارض ومن ان صاحب اليد قد شهدت له البينة بالشراء
الذي هو سبب الملك والبيع يقتضي بالملك ولذلك كالو شهدت بالملك المستند الى السبب المفيد للتقدم في الشهادات وفيه قصور والاول
قال ره ولا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا او في الصبي الا ان لا يكون مميزا او يكون [illegible] والاول لا تقبل شهادته اجماعا واما الثاني
فنوع الا ان لا يكون قد بلغ عشر سنين او يكون قد بلغ والاول لا تقبل شهادته في غير القصاص والقتل والجراح اجماعا واما في الجراح والشجاج فقيل لا تقبل
وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية وقال في ف تقبل وهو اختيار ابن الجنيد والثاني وهو ان يكون قد بلغ عشر سنين فقيل تقبل قوله في الجراح
والشجاج ويثبت به القصاص ويؤخذ باول كلامه وهو قول الشيخ في ية وشيخنا نجم الدين بن سعيد وقيل تقبل مطلقا وهو قول المفيد وشيخنا ابن سعيد والامام

انه لا يقبل

116

والاصح انه لا يقبل شهادته مطلقا لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولان الصبي لا يتحرز [illegible] على نفسه بالاقرار فلا يقبل على غيره بالشهادة
لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وانه يعلم عدم مؤاخذته على الكذب فلا يمتنع من الكذب قال ره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او
مرتدا على المسلم والاول الا الذمي على راي الا الذمي في الوصية مع عدم عدول المسلمين اقول لا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار اجماعا واما الذمي فان كان
عدلا في ملته بعيدا عن الكذب في الشهادة فالذي من الكبير فالاشهر قبول شهادته على المسلم في الوصية مع عدم عدول المسلمين لما رواه حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله قال سألته عن شهادة اهل الذمة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت
شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته واشترط الشيخ في ط وابن الجنيد ان يكون في السفر واطلق ابن البراج
المنع والمختار عندي وعند والدي الاول واما في غير الوصية على المسلمين فلا تقبل اجماعا واما على غير المسلمين فظاهر قبول شهادة على المسلمين بغير
غيرهم واما في غير ذلك ففيه اقوال اول لا تقبل مطلقا سواء اتفق في الملة او اختلف وهو الظاهر من كلام المفيد وابن ابي عقيل قال في النهاية يجوز
شهادة بعضهم على بعض وبهم وكل ملة اهل ملتهم خاصة وبهم ولا تقبل شهادة اهل ملة منهم على غير اهل ملتهم ولا عليهم قال ابن الجنيد تجوز شهادة
اهل العدالة منهم في دينه على ملته وعلى غير ملته ولا تقبل مطلقا وهو اختيار [illegible] واطلق ابن البراج الجواز وهو الاقوى عندي لوجوه الكلام يبطل شهادة
الكافر والمسلم حق فالثاني من اما الملازمة فلان كل كافر فاسق لانه اخص اسم الفاسق بالمسلم والا فهو اولى بعدم الجواز فيكون من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى [illegible] من الشهادة بالوصية اجماعا والحجة المتقدم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واما بطلان اللازمة
فلان عند احتياج الكافر اما ان يجب القبول او الرد او لا يجب واحد منها والاول محال والا لزم ان يكون الكافر مساويا للعدل المسلم والثالث
ايضا محال والا لكان الكافر اعلى درجة وهو محال لان المسلم الفاسق يجب رد شهادته فيتعين الثاني وهو المطلوب ب كل من تقبل شهادته فقد
ركن اليه ولا شيء من الكافر يركن اليه مادام كافرا لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ينتج كل كافر ولا شيء منه تقبل شهادته اما الاولى
فظاهر واما الثانية فلقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واما الثالثة فبينة احتج الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق قال سألته عن شهادة اهل الملة فقال
لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد والجواب المنع من صحة السند والقول بموجب
كما اختاره الشيخ في ف وهو انه اذا ترافعوا الينا وعدلوا الشهود عندهم فان الاقرار عند الشيخ الجواز هنا قال ره والرابع العدالة وهي كيفية
نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى ولا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله عليها بالنار
كالقتل والربا والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات ويخرج بفعل الصغائر مع الاصرار

والا عجب ولا يقدح النادر للحرج وقيل يقدح ولا حرج لامكان الاستغفار اقول العدالة شرط في قبول الشهادة قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اوجب التبين عند خبر الفاسق وخبر معلوم الصحة من غيره لا يتبين والشهادة خبر قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال عز وجل ممن ترضون من
الشهداء والفاسق ليس بمرضي وقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فالمنع من التساوي يوجب قبول العدل لانه اما ان يرد او يقبل
والاول يستلزم ان يكون اسوأ حالا من الفاسق وهو باطل اجماعا والثاني يستلزم المساواة وقد نفاه تعالى فيجب قبوله وهو المطلوب لا يقال ان الاية
الاولى في الفاسق نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط لما اخبر انه كذب على النبي ... وقال انهم امتنعوا عن اداء الزكوة فبعثه النبي ص فنزل فيه ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا واما الثانية فنزلت في ... بسبب نزولها انما ... على علي ... فنزلت فيه هذه الاية لانا نقول خصوص السبب لا يقتضي تخصيص
العام لما ثبت في الاصول اذا تقرر ذلك فنقول اذا كانت العدالة شرطا والمعنى ... احتاج الحاكم الى معرفتها فنقول العدالة هيئة
كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة اما المروة فاجتناب ما يسقط المحل والعزة من العادات ويدل على عدم الحياء وعدم
المبالاة بالاستخفاف ... في السوقيات وكشف الراس بين جمهور الناس ... واما التقوى التي هي شرط في العدالة فاختلف
فيها اقوال ذكر المص منها قولين واقتصر فيما ذكره المص هنا اجتناب الكبائر والصغائر من المكلف الكامل العقل وهو اختيار المفيد وابي الصلاح وابن البراج
وابن ادريس اعترض بان شرط اجتناب الصغائر بحيث لا يقع صغيرة نادرة في وقت ما حرج وهو منفي لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج قال
ابن ادريس ان الحرج ينتفي بالتوبة ... ان التوبة تسقط الصغائر والكبائر ولان عدم فعل صغيرة ... متعذر فلا يصح هذا القول
وقال ابن ادريس ايضا لا صغائر عندنا في الحقيقة ... الا بالاضافة الى غيرها ... اجتناب الكبائر كلها وعدم الاصرار على الصغائر او عدم كونها
الاغلب فلا يقدح الصغيرة النادرة فيه وهو اختيار الشيخ في ... فانه قال لو قلنا لا تقبل شهادة من واقع اليسير من الصغائر ادى ذلك الى ان لا تقبل
شهادة احد لانه لا ينفك غير المعصوم من مواقعة بعض المعاصي وهو اختيار ابن الجنيد وهو الاصح عندي والذي يعتمده الان اشتراط اجتناب جميع
الصغائر والكبائر ما دام عدلا ... بطلان الشهادة وعدم ... وذلك ... احتج القائلون بالاول بان الشهادة
... النبوة والامامة لقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ومن ... على ان يقدم على معصية الله تعالى صغيرة كانت او كبيرة ...
والذين هم بشهاداتهم قائمون اولئك في جنات مكرمون وتعليق الحكم على وصف يشعر بالعلية ... والاكرام ...
... وهو ينافي العقاب ... والجواب ان ... على هداية الجميع ...

والاحاد ولانا ... عامة فيجوز ان يكون الشهادة بعد العفو او بعد التوبة ... ولان الايمان يوجب الجنة والاكرام ولا يستلزم
نفي تقديم العقاب في جميع الاوقات بل حاله ولا يلزم عمومية الاوقات تنبيه لما اتفق علماء الاسلام على اشتراط اجتناب الكبائر ودل عليه
القرآن لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر ... وقال عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم احتيج الى تعريف الكبائر والصغائر فنقول قال ...
... وشهادة القاذف الى ان يتوب وحده اكذاب نفسه فان كان صادقا اعترف بالخطأ في الملأ ولا يشترط في اصلاح العمل ...
من الاستمرار على ماله اقول هنا مسئلتان الاولى القاذف قبل توبته لا تقبل شهادته واذا تاب قبلت شهادته واختلف في حد التوبة على اقوال
احدها ان يكذب نفسه فيما كان قذف به فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك وهو اختيار الشيخ في ... وعلي بن بابويه وابن
ابي عقيل وثانيها ان يقول القذف باطل حرام فاذا قال ذلك فقد اكذب نفسه ولا اعود الى مثله لانه ربما كان صادقا فاذا اخبر عن ...
الصادق بانه كذب كان كاذبا قبيحا وهو قول الشيخ ... واختيار ابن ادريس ... ان كان صادقا قال الكذب حرام ولا اعود الى
مثل ما قلت واصلح وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت وهو اختيار ابن حمزة والوجه عندي التفصيل الذي ذكره المص هنا وهو
في الحق لان الكذب قبيح فاذا اعترف بالخطأ مع صدقه كفى واحتج الشيخ على اختياره في النهاية بما رواه ابو الصباح الكناني عن
الصادق ع قال سألته عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب تقبل شهادته
قال نعم والجواب المراد التفسير فان اللفظ يحمل على المجاز عند وجود قرينة الحقيقة والكذب قبيح فلا يامر الشارع به فالمراد به
اكذاب نفسه باي معنى فسر من ... وذلك ... من قذف ... الحاكم الذي حده ... في الملأ ...
عن الصادق ع قال سألته عن المحدود اذا تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين
فاذا فعل كان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك
... ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم شرط في الاية الاصلاح ...
بالاستمرار على التوبة وهذا المعنى متفق عليه وانما الخلاف في الزائد عليه وهو اصلاح العمل فقال ابن حمزة يشترط مطلقا اي في الصادق
والكاذب ولم يشترطه الشيخ في النهاية مطلقا وقال في ... يشترط في الكاذب لا في الصادق وهو اختيار ابن ادريس والمص بان الاستمرار
على التوبة اصلاح والامر المطلق يكفي فيه بالمسمى ولم يشترط في الرواية المتقدمة بل علق قبول الشهادة على التوبة واكذاب نفسه ...
المطلق على المقيد ... قال ... ولا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه اقول اختلف الاصحاب

شهادة ولد الزنا على اقوال ثلثة الاول انه لا تقبل مطلقا وهو اختيار السيد المرتضى والشيخ في الخلاف والمبسوط وابن البراج وابن الجنيد
وابن ادريس ب قال الشيخ في النهاية ان كان عدلا قبلت شهادته في الشيء اليسير دون الكثير ج ان كان عدلا تقبل شهادته في الزنا وغيره
ولعله الشيخ في المبسوط عن قوم قال وهو قوي لكن اخبار اصحابنا يدل على انه لا تقبل شهادته احتج الاولون بوجوه ا ان الشهادة من المناصب الجليلة
كالقضاء وهو ناقص فلا يليق به كالامامة وكما لا يجوز ان يكون اماما لا يجوز ان يكون شاهدا ب رواية عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
لو ان اربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ج ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع
قال سألته عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه وهذا الدعاء يدل على ان القول بجواز
شهادته من الذنوب العظيمة د عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال لا تجوز شهادة ولد الزنا ه وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال سألته
عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبده و قال النبي ص ولد الزنا شر الثلثة فاذا كان شرا من الزاني والزانية ولا تقبل شهادتهما فاولى ان لا تقبل
شهادته وهذا استدلال ابن الجنيد والجواب عن هذا الدليل لو تم لما قبلت روايته ولا شهادته فلا يجوز ان يقال ولد الزنا مذنب بانه
ظلم والله تعالى لا يستحق عليه الظلم وهو تعالى ليس بظلام للعبيد فانه من الاخبار الضعاف ما رواه الاصحاب غير موافق الحديث في نص
القرآن قدح منه وسلم لم يحل كونه اراده وكونه شر الثلثة فمعناه انه اذا كان زانيا او شريرا لا واحدا معين من ثلثة انه شرهم ولكان ذكر الزنا
نوعيا لا تعيينا وقيل ان ابا عزة الجمحي كان يهجو رسول الله ص فذكر عند النبي ص انه ولد زنية فقال ص ولد الزنا شر الثلثة يعني ابا عزة
واحتج ابن ادريس بانه كافر لقوله ع ولد الزنا لا يدخل الجنة والمؤمن يدخل لقوله تعالى قد افلح المؤمنون والجواب منع كلية الصغرى واحتج الشيخ
بما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت الجواب منه صلاحا والجواب
المنع بالموجب فان تجويز شهادته في الشيء اليسير يدل على المنع من قبول الكثير من حيث المفهوم والاليسير الا وهو كثير بالنسبة الى ما دونه فاذن لا تقبل
شهادته الا في اقل الاشياء الذي ليس بكثير بالنسبة الى ما دونه او لا دون له وسقط ذلك والاقرب عندي اختيار المرتضى انه لا تقبل شهادته
مطلقا قال ره ولا تقبل شهادة ولد على والده على الاقرب اقول اختلف الفقهاء في شهادة الولد على والده فقال الشيخان وابنا بابويه
وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس لا تقبل وهو الاقوى عند المص وعندي والظاهر من كلام السيد المرتضى القبول ونقل ابن ادريس
عنه الجواز واحتج الشيخ في الخلاف على عدم الجواز باجماع الفرقة ونقل الشيخ الاجماع حجة واحتج المص بقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما وهذا يدل على تحريم تكذيبه ورده والشهادة عليه تستلزمه تكذيبه ورده فيكون منهيا عنه فلا تقبل ولقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك

بأس لكن بعد علمه بالحق وصاحبهما في الدنيا معروفا واذا حرم عليه اذاهما على الكفر فبالشهادة عليه اولى فان قيل الامتنان يدل على ثبوت حق
الابوين في التعظيم والمنع لا يتوقف على رد شهادة الابن على الاب قلنا الاجماع خصص الاب بعدم سماع شهادة الابن عليه على ما نقله الشيخ
ولان الاب له الولاية على الابن فهو اقوى في الاحكام من الام واحتج المرتضى بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وما رواه داود بن الحصين عن الصادق ع قال سمعته يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ع
والاقرب ان الامر بالاقامة لا يستلزم قبول الحكم بها خاصة مع ان الاب لو كان ناسيا او متهما عليه فرض الاستشهاد وفيه نظر لان الامر بالاقامة
مع عدم القبول لا يمكن لان المفهوم والمقصود من الامر بالشهادة هو القبول قال ره وفي مساواة الجد للاب وان علا والاب اشكال اقول
ان الجد بمنزلة الاب ام لا فيه احتمال ثم على الاول هل تقبل شهادته لا وعلى الثاني لا يساويه وعلى الاول ساويه
والاصح عندي قبول شهادته على الجد ومنع مساواته للاب من كل وجه وهو اختيار كل من قال بجواز شهادة الابن على الاب فبجوازه بعموم
الادلة المتقدمة قال ره ولو شهد على ابيه واجنبي بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال اقول ينشأ من ان المقتضي للجواز في حق الاجنبي
موجود والمانع وهو البنوة منتف ومن ان الشهادة قد ردت وقد قيل ان الشهادة اذا رد بعضها لم يقبل ولان اقامة الشهادة على الاب
محرمة والمحرم فاسق فاسق لا تقبل شهادته وهو الاقوى عندي قال ره وقيل يجوز ان لو تحمل ثم شهد عليه ثم اجاز قبلت شهادته وقيل لا اقوى هنا
قول الشيخ في الخلاف ورده المص لانه لا دليل على انه اذا تاب تقبل شهادته ولما كان لم يكف لم تقبل توبته لان التوبة تجب فيما لا يتعلق
بغرض آخر ولو كان فاسقا لم يقبل توبته لم تقبل شهادته وهو الاقوى عندي قال ره ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بعينها ففي القبول نظر اقول اذا
شهد الفاسق ورد الحاكم شهادته ثم تاب فشهادته مقبولة بعد ذلك لكن لو اعاد تلك الشهادة ففي القبول اشكال ينشأ من ان المقتضي
لقبول الشهادة موجود والمانع منتف فيجب القبول اما الاول فلان العدالة قد ثبتت بالتوبة لانه التقدير واما الثاني فلان المانع الفسق اولا
من الموانع لانه التقدير ومن ان من اسباب التهمة انه يدفع بالتوبة عار رد الشهادة وعار الكذب لانه قد يتهم بالكذب والحاكم ان ردها اذا
ردت شهادته فاذا اعادها ثم قبلت الشهادة فقد يريد دفع ذلك الكذب ومع قيام الاحتمال لا يحصل الجزم بقبول شهادته والاقوى عندي المنع
قال ره والملوك لسيده وعلى غير سيده وعلى غير سيده والا على سيده على رأي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل الا على مولاه اقول
اختلف علماؤنا في شهادة العبد على طريقين واستيعاب الطرف الاول المنع من قبول شهادته في شيء البتة على غيره مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل
الطرف الثاني القبول مطلقا فقد شيخنا نجم الدين ابو القاسم ره عن بعض علمائنا واما الواسطة ففيها اقوال الاول من تجويز شهادته على من

مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد رحمه الله واحترزنا بالحر عن العبد فانه تقبل شهادة العبد على مثله والمؤمنين عن الكفار فانه تقبل شهادة العبد على
سائر اهل الملل غير المسلمين بانه تقبل شهادتهم على غير ساداتهم ولهم ولساداتهم ولا تقبل عليهم وهو قول السيد المرتضى والمفيد والشيخ في النهاية
وسلار وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس وهو اختيار المصنف في المختلف وهنا وهو الاقوى عندي ح وقال ابو الصلاح لا تقبل على سيده ولا
وتقبل على غيرهم من المسلمين وقال الصدوق وابوه لا باس بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده وهو ميل المص في قاعدة اذ الكل من حيث
العموم لا المفهوم لما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن عن الصادق عم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا
ولما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عن الباقر عم عن علي عم ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وحمل الشيخ الرواية النادرة على ما اذا كانت الشهادة لساداتهم او لغير ساداتهم او على غيرهم وتأنيثه انما اذا كانت الشهادة على ساداتهم وحمله
واحتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم واجاب الشيخ بان المراد لا تقبل على ساداتهم …
الصه اليه قال ره ولا من المعتق بعضه فانا قد ترنا انه كذلك وقيل تقبل شهادته بقدر ما فيه من الحرية اقول اختار المص ان المعتق بعضه حكمه
العبد تقبل شهادته فيما تقبل فيه شهادة العتق ولا تقبل فيما لا تقبل فيه شهادته ووجه القرب ان المانع من قبول شهادته هو الملك ولم يزل المانع بعتق
البعض وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادة المكاتبين بقدر ما ادوا وهو اختيار ابن الجنيد والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص الفصل الثاني
في العدد والذكورة قال ره ولا يثبت بشهادة الواحد سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف اقول اثبات الهلال بالواحد لا يكفي في الحكم الا على راي بعضهم
والراي هو قول سلار وقد تقدم ضعفه والمعتمد الاجماع على خلافه بعده وقد تقدم … وقيل هو مستثنى من قاعدة الشهادات قال والاقرب
انه لا يجوز للعدول النظر الى العورة بقصد التحمل للشهادة في الزنا اقول وجه القرب ان النظر الى عورة الاجنبي والاجنبية حرام فلا يرتكب لقصد الشهادة
ولا شهادة تقارن التحريم ويحتمل الجواز والا لزم تعطيل الحد ولان تحريم النظر … وهو يخرجه عن قبول الشهادة ولان الشهادة مع التحريم …
الجواز والا لزم تعطيل الحد ولان تحريم النظر … لكن يتوقف الشهادة على النظر توقف الشيء على نفسه فيجوز والاقوى عندي الجواز
لتوقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر عليه ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية دلت على ان
الشهادة جائزة وهي في هذا الموضع موقوفة على الادراك بالبصر وهو موقوف على القصد لما بين في علم الكلام وجواز المشروط يستلزم جواز
شرطه قال ره ولا يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين بل لا بد من اربعة على اقرار ثبت من انه يتعلق به اقامة الحد ومن انه فرع الوصف
فكان كالزنا وهو من باب الحدود لا المسلمين ومن ان المشهود عليه اقرار فاشبه سائر الاقرارات والاول اختيار المص في المختلف وهو الاقوى

119

عندي والثاني اختيار الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس قال والاقرب ثبوت ايتان البهائم بشاهدين اقول وجه القرب ان ايتان البهائم
جعل موجبات الاحكام في غير الزنا بشاهدين فكذا هنا واصله … واستشهدوا شهيدين من رجالكم وايتان البهائم
ليس زنا ولا يوجب الحد وانما يوجب التعزير ويحتمل عدم ثبوته بشاهدين لانا حصرنا … والاصح عندي الاول قال ره والاقرب
ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين اقول هنا مسائل الاولى العتق قال الشيخ في الخلاف لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
والقوي انه يجوز بشاهد وامرأتين … ويجوز في النكاح مع الشيخ في الخلاف بقبول شهادة النساء فيه مطلقا وهو اختيار المفيد وسلار وابن حمزة وابن ادريس
وفي الخلاف لا يجوز اذا انضمت امرأتان الى رجل وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح جعلوا شهادتين بينة وهو الذي اختاره الشيخ في
الاستبصار والتهذيب وهو الاقوى عنده والذي اختاره المص في المختلف وهنا وهو الاصح عندي والمراد به كلف مع انضمام الرجال اليمين لان الظن
لا يحصل بشهادتين مع انضمام الرجال اليمين يجب العمل به لاصالة العمل بالراجح وعدم العمل بالمرجوح مع وجود الظن الراجح … مطلقا
الظن في ذلك ولا يثبت الحقوق بشهادة الواحد والصبيان والفساق مع حصول الظن لانا نقول لا نكتفي بمطلق الترجيح بل المستند الى سبب
ثبت اعتباره في الشرع وقد ثبت اعتبار شهادة امرأتين مع رجل في اكثر الحقوق فانه يوجب الظن ولان السبب الذي لم يثبت اعتباره
شرعا فان الترجيح الحاصل به يسمى وهما والذي ذكرتم من القسم الثاني ولما رواه محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عم قال تجوز
شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن
في النكاح اذا كان معهن رجل وفي رواة هذا الحديث محمد بن الفضيل لعله والد محمد بن الفضيل فان رواية هذا الحديث علي والذي في … حتى ان
قال الكشي ان الانسان محمد بن الفضيل المذكور فان كان … فالحديث صحيح وعن زرارة عن الباقر عم قال سألته عن شهادة النساء
تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق واحتج المانعون بما رواه السكوني عن الصادق عن الباقر عم عن علي عم انه كان يقول شهادة النساء
لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فيجوز شهادتهن مطلقا والجواب ان في طريق ابن داود هذا
الحديث ضعيف السند واجاب الشيخ ره عن هذا الحديث بالتقية لانها مذهب العامة وعن داود بن الحصين عن الصادق عم قال سألته عن شهادة
النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا باس به … الحديث ولا يعمل بما تضمنه الا بالاولوية فاذا لم يثبت
الاصل لم يثبت الفرع فان راوي الاصل ضعيف ذكره والدي في خلاصة الاقوال انه داود بن الحصين الاسدي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي
عبد الله عم وابي الحسن عم قال الشيخ الطوسي انه واقفي وكذا قال ابن عقدة وقال النجاشي انه ثقة والاقوى عندي التوقف في رواية هذا

ابيه لعله م

كلامه ومع القصاص اختلف العلماء في قبول شهادة النساء في الجناية الموجبة للقصاص فعن القديمين قبول شهادتهن مع الرجال في الجناية الموجبة للقود
لئلا يبطل دم امرئ مسلم وفي النهاية يقبل اذا كان معهن رجل لئلا يبطل دم امرئ مسلم الا انه لا يجب القود بل الدية الكاملة وهو اختيار ابن الجنيد
وابي الصلاح وابن البراج والفاضل في المختلف وهو الاقوى عندي ومنع ابن ادريس من قبول شهادتهن مع الرجال لعموم قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وما رواه جميل بن دراج وابن حمران في الصحيح عن الصادق ع
قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احتج ابن ادريس بما رواه ربعي عن
الصادق ع قال لا تجوز شهادة النساء في القتل والجواب والذي بالحمل على شهادتهن منفردات او قول موجبة في عدم وجوب القصاص قال وه والاقرب
جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجارة والجنايات الموجبة للدية وفسخ العقد وتعلق نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال اقول فيما عدا
الاقرب يجوز شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين والايمان يجوز جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال والعتق كالاجارة والرهن وشرط
والاجارة والشفعة وفسخ العقود وتعلق نجوم الكتابة عدا النجم الاخير ووجه القرب ما تقدم ان هذه الحقوق تتعلق بالمال والمقصود منها المال فيكفي
فيها الرجل والمرأتان والشاهد واليمين لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم في اثبات المال وهذه اموال من حيث انها تثبت
المال ولان الاصل العدم والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف والنجم الاخير هل يثبت بشاهد ويمين لانه يتقدم حكم اثبات او الرابع
العتق ووجه القرب فيه ان المقصود بالاول اثبات المال وهو العتق بالتبعية ومن حيث انه موجب للعتق والعتق لا يثبت بشاهد ويمين
ونزل ان العتق انما يحصل بالكتابة والاقرب ان النجوم الا النجم الاخير كما رسده او بالاقرار قال وه والرضاع على الاقوى اقول وقع الشيخ في الخلاف من قبول
شهادة النساء في الرضاع لا منفردات ولا منضمات الى الرجال وفي المبسوط قوى الجواز وعدمه وقال المفيد يجوز شهادة النساء في الرضاع
وبه قال سلار وابن حمزة وابن ابي عقيل قال والدي في المختلف الجواز وهو الاصح عندي لانه من الامور الخفية عن الرجال التي لا يطلع عليها النساء
غالبا فوجب ان يجوز ولما فيه لكونه من الامور الخفية عن الرجال ولما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في امرأة ارضعت غلاما
وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها دل على التصديق اذا كان غيرها معها وهو اعم من الرجال
وفيه نظر لضعف السند وارساله وكونه دليلا مفهوما وهو دليل ضعيف في قوة الجزئية قال وه ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة
الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك كله بشهادة الرجل الواحد من غير يمين اقول وجه القرب انه اذا ثبت بالمرأة الواحدة فالرجل
العدل اولى ووجه العدم عدم النص وهو الاقوى عندي النظر الثاني في مستند علم الشاهد قال وه وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة

وذلك في الافعال كالقتل والسرقة والغصب والرضاع والولادة والزنا واللواط وفيه تقبل شهادة الاصم لعدم الحاجة الى السمع فيها
وروي انه يؤخذ باول كلامه لا بثانيه والمراد انه لما يدرك بالحس لا حاجة فيه الى السمع يقبل فيه شهادة الاصم وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادة
الاصم غير انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح تقبل شهادة الاعمى والاخرس والاصم اذا تكاملت شرائط
العدالة فيهم ولم يشترط الاخذ باول قوله وقال ابن ادريس لا بأس بشهادة الاصم وقد روي انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه ومثله
على الاستضعاف لذلك قال والدي والوجه الجواز مطلقا وهو الاصح عندي لعموم الاية احتج الشيخ بما رواه جميل عن الصادق ع قال سألته
عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني وهذه هي الرواية التي اشار اليها المصنف في الكتاب بقوله وروي والجواب
والدي عنه بوجهين الاول ان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف [illegible] الثاني انه [illegible] مطلق فالاول الثاني ان كان منافيا
للاول ردت شهادته فيه لانه يرجع عما شهد به اولا فلا تقبل وان لم يكن منافيا كان اما شهادة مستأنفة او تأكيدا للاول قال وه ولا تقبل
شهادة الاعمى في العقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راي اقول الاصل في الشهادة العلم واليقين قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال النبي ص على مثلها فاشهد او دع واختلف العلماء في الاعمى فقيل لا يحصل اليقين بما يسمع لان
الصوت لا يدرك الا بالسمع فان الصوت انما يدرك بالسمع كما قرر في علم الكلام واما البصر فلكونه جهة فاعلية او الاصوات متشابهة ويتطرق اليها التخمين
والتلبيس فلا يحصل اليقين به فجوز التشقط فمن ثم قيل لا تقبل شهادة الاعمى في الاقوال وعندنا ان هذا منتف بعد القطع اليقيني بخصوصية قائله ومعرفة
اياه والوجه في هذا اللفظ انتفى الالتباس بالمحسوسات وهو ضعيف وقال السيد المرتضى والشيخان وابن الجنيد وابن بابويه في المقنع
وابن حمزة وابو الصلاح وابن ادريس والدي وجدي وشيخنا نجم الدين بن سعيد انه يقبل وهو الاصح عندي لما تقدم وقد استدل بعض
الاصحاب على هذا المطلوب بان لنا ان يطأ زوجته اعتمادا على الصوت وفرق بان الشهادة مبنية على العلم والوطي مبني على الظن
ولا عار والضرورة الى الوطي ولا تدعو الى الشهادة قال وه واما السمع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق
والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويكتفى بالاستفاضة عن حاجة بعيف في الظن ثم هو والاقرب ان [illegible] العلم على
قول المشهور ان يخبر عدد السامع متحملا وشاهد باصل الاقرار على شهادتهم والاقوى انه لا بد من حاجة لا يجمعهم رابطة التواطؤ اقول
اختلف العلماء في العدد المعتبر في شهادة السامع على الاقرار اقول الشيخ وضابط الاستفاضة المفيدة للظن واستدل عليه بوجهين الاول
انا نحكم بزوجية النبي ص لزوجاته ولم نشاهدهم ولا طريق لنا الى ذلك الا الاستفاضة واعترض بان العلم بزوجية النبي ص بالتواتر فكون قاطع

سيما لا يتحقق كون الامر سببا ولعله اجاب شيخنا نجم الدين بن سعيد عنه بان التواتر لا بد وان يستند الى المحسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا
عن مشاهدة العقد وانما عن امور الى النبي صلى الله عليه وآله متطابقات مستندا الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى وفيه نظر لان التواتر اصله محسوس
والمخبرون الاولون ادركوه بالحس لانهم شاهدوا ذلك بان الوقف على التابيد ونحوه المشهور ومجاز مستبعد نادر الغاية والشهادة
على الشهادة لا يكفي بقاؤها لعدم سماع الثالثة فلو لم يحكم بالاستفاضة لزم بطلان الوقف في الاثناء وعدم استمراره وما اعترض بانه ليس بتخفيف
المنع عن الشهادة بدون العلم بالوقف بحفظ المصلحة بثبوته فاولى من تخفيف المنع عن سماع الشهادة الثالثة بمصلحة ثبوته بل هذا التخفيف
اولى اذ لا مانع عقلا منه بخلاف الشهادة بمجرد الظن واجاب شيخنا نجم الدين عنه بان المانع النقل وسلم انه ممنوع بل المانع الشرعي
وهو الاجماع على ان الشهادة الثالثة لا تسمع وفيه نظر لما ذكرناه قال ابن الجنيد لا تصح الشهادة بالتسامع الا في امور الا ان يحصل للشاهد
على الشهادة الى استقرار او روية الا في النسب وحده وفي ما ذكره غير جائز لحكمه في اشياء ... واجاب بعضهم وهو احد الامرين
لا ان يحصل باخبار جماعة يغلب على الظن صدقهم واما ان يشتهر اشتهارا يتاخم العلم وهو قريب من قول الشيخ والمستغنى المعصوم حيث النهاية
المتاخم للعلم بالاية اقرب مما اخرجه السفر ومن ثبت ان هذا امنه وقد مر ان المسلم على ملك فاشهد او دع ومن حيث ماذكرناه ومن دليل
الشيخ فيما تقدم ولو شهد عدلان صار السامع متحملا وشاهدا صار وهو قول بعض الاصحاب وقول المعصوم انه لا بد من جماعة يستحيل عادة تواطؤهم
على الكذب واليه اشار بقوله لا يكفيهم بالطبقة الثانية الى مما هو الاقوى عندي لانه موافق للكتاب والسنة قال ره ولو سمع من يقول هذا ابني
الكبير مع سكوته او هذا ابي مع سكوت الاب فالوجه صار متحملا ان شهادته الى قول الشيخ في ط والاقوى ... لان السكوت
اعم من الاقرار والانكار ولا دلالة للعام على الخاص قال ره واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يجب
وهذا الاجماع مبني على الامكان والا فرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد بالملك
المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى ... سيما ايضا يتعلق بالتسامع الملك المطلق فانه ليس ... من الجوامع
بل الشهادة مبني على امور ثلاثة اليد والتصرف والتسامع فاذا اجتمعت هذه الامور جازت الشهادة به وهذا الاجماع مبني على الامكان والا فانما
يثبت الملك بالمطلق لان هذا السبب يعلم بالعلم بوقوع سبب ... هذه ... بل يكفي التسامع ويثبت اليد والتصرف
واليه اشار بقوله دون التسامع ثم بين نوع التصرف الذي ينضم الى اليد فذكر انه تصرف الملك غالبا كالتصرف للبدن بالعمارة
الجسمية والشكل فيه كالبناء والهدم ... والتركيب في الرهن وكالاجارة المكررة

غير المكررة لا يدل عليه بجواز صدوره من المستاجر ولا ينبغي الكل من عدم المنازع اذا عرفت ذلك فنقول اليد والتصرف المذكوران
هل يقتضي الشهادة استنادا الى الظن الحاصل منهما قال الشيخ في ف نعم واحتج باجماع الفرقة وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وهو اختيار ابن
ادريس وشيخنا نجم الدين بن سعيد وقال المصنف الاقرب ذلك لان العادة المستمرة قاضية من الناس ان ذلك لا يكون الا في الملك والعلوم
العادية قد تعد من العلوم الضرورية وفيه انا لا نسلم الاستناد اليه في الشهادة وحكى الشيخ في ط قولين ولم يحكم بشئ منهما فحسب اليد
يشهد بالملك قال الشيخ في ط يجوز ان يشهد له باليد ... انه يجوز ان يشهد له بالملكية وهذا امر على ... في ذلك وتردد شيخنا
نجم الدين بن سعيد وقال بعض الاصحاب يجوز ان يشهد بالملكية بمجرد اليد وجعل المصنف هو الاقرب واستدل اليه بقوله وبمجرد اليد كذلك على
الاقوى واحتج برواية ... عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال قال له رجل ارايت ان رايت
شيئا في يدي رجل ايجوز ان يشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك
هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال الصادق عليه السلام لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق قال والذي
... ولا باس بهذا القول ... واحتج المانع بانه لو ... اليد على الملك لكان قول الدار التي في يده ... بمنزلة قوله الدار التي هي ملكي لي
انتقال ... فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة ... وانتم لا تقولون به والجواب ان ...
... بخلاف الاشتراك ... فالملازمة ممنوعة قال ره والاقرب انه لا يشترط
في الاستفاضة الوقف والنسب العلم بل يكفي غلبة الظن ... في ذلك قال ره ولو شهد في الشهادة على احدهما
اثنان بالتعيين ففي الحاقه بالتعريف اشكال اقربه المنع من ان الموصيين بعيان المشهود عليه وهو ما ذكره من ان المعرفين بعيان
اسم الشخص المعين الذي شهد عليه بشخصه واما هنا فلم يشهدا على شخص بعيانه بل ... المشهود عليه بشخص منتشر ...
فالفرق بينه وبين المعرفين ظاهر الفصل الرابع في التحمل والاداء قال ره التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى
وان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ... في وجوب تحمل الشهادة على من له اهلية الشهادة في حقوق الادميين
اذا دعي اليها ... ولا يلزم منها عليه ولا على احد من المؤمنين ولا في الدين فقيل يجب على الكفاية مطلقا
وهو اختيار الشيخ في النهاية وط قال وقد يتعين اذا لم يكن هناك غيره وهذا حكم فروض الكفايات وهو اختيار ابن الجنيد وقال المفيد
ليس لاحد ان يدعى الى شهادة ... عليه فيمتنع من الاجابة الى ذلك الا ان يكون ... من المسلمين ...

في الحكم وهو مذهب الشيخ في الوجوب عينا وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة وقال ابن ادريس لا يجب عينا ولا على الكفاية
واختاره والدي الاول وهو الاصح عندي وبه افتى لنا وجوه الاول قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اعترض ابن ادريس بان المراد
بعد التحمل والالزم المجاز في الآية اجاب والدي بان الآية وردت في معرض الارشاد بالاشهاد ولانه تعالى امرنا بالكتابة حال المداينة
ونهى الكاتب عن الاباء وامرنا بالاستشهاد ونهى الشهداء عن الاباء فلو اشتق يشترط ثبوت المعنى والالزم الاشتقاق في المجاز يرفقا لا يشترط
لصدق المتكلم عليه حقيقة في الكلام المنفي لا كما ثبت في الكلام ولان المراد بالشاهد من هو مستعد لها لما ثبت له ما ذكره الشيخ فقد روى هشام
بن سالم عن الصادق عم في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وهو نص في المطلوب
في التهذيب ما رواه ابو الصلاح في الصحيح عن الصادق عم في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها
ان يقول لا اشهد لكم عليها ولا يرد انه يشعر النفي بالكراهة لان لا ينبغي موضوع للكراهة لانا نمنع من كونه موضوعا للكراهة ولان الظاهر من
كلامهم انه فسر الآية بالتحمل وان به يتم نظام النوع ولا يتم الا به فيجب على الكفاية والمقدمتان ظاهرتان ولانه من باب الامر بالمعروف الواجب
والنهي عن المنكر فيجب الا ان الا استماعا كانا يجب غير المستحق من التحري على ما لا يستحق وفيها ابطال الحق الى المستحق ولا ان فيه تفويت فوائد
وضعف الطلاق عند بينة لان الطلاق الحق في الوجوب لا ينافيه الا ثبات به فوائد الحكم لزم الاضرار المنافية قطع وجه بالجوز قال لا ايلاكه
لا الادوا الامع الذكر العقلي ولا يجوز ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سوآء كان الكتاب في يده او في يد الغير
وسوآء شهد معه آخر ثقة ام لا بعض حفظا اولا الاولى اقول الخلاف لاصحابنا هنا في انه اذا وجد خطه وعرف انه خطه ولم يذكر الشهادة وشهد معه
آخر ثقة يعرف ما يشهد به من غير اختلاف فقال الشيخ في النهاية يجوز ان يشهد وهو اختيار الشيخ المفيد وابن الجنيد وسلار ومنع والدي المص
وهو قول ابو الصلاح وابن حمزة الشهادة وهو الصحيح عندي لنا قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال النبي عم ان الشمس على مثلها فاشهد
اودع وهذا هو اختيار الشيخ في الاستبصار احتج الاولون بما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قلت للصادق عم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فليشهد له
والجواب ان هذا خبر ضعيف يخالف الاصول والعمل به افضى الى منع الشهادة على الشهادة ومطابقة في الاول المحل قال ره ولا
في الحدود مطلقا سوآء كانت لحقه تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على راي اقول تقبل الشهادة على الشهادة في موضع
فيه وهو مبني على المشهور فتجوز في كل ما ليس بعقوبة تقبل الشهادة على الشهادة لان عقوبة تحقق في الدنيا لكن لله تعالى فلا تقبل الشهادة فيه على الشهادة اجماعا

وكل

وكل عقوبة للآدميين وحقه تابع كالقذف والسرقة ففيه قولان الاول عدم الجواز وهو قول اكثر علمائنا واختاره المص هنا والاصح عندي
الثاني الجواز وهو قول الشيخ في المطلب الثاني في كيفية التحمل قال ره والاكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان
بكذا وهو الاسترعاء واشهد انك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فلان يشهد على شهادته وان لم يشهد لتعين شهود
امكان بالشهادة وادون منه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل من ثمن ثوب او اجرة عقار اقول الشهادة
تحمل في صور منها صورة حرمها ومن الشاهد بين الاصل في مجلس الحكام اقول انما يجوز التحمل اذا عرف ان عند الاصل شهادة
جازمة بحق ثابت وقد ذكر المص ره لمعرفة ثلث صور الاولى الاسترعاء وهو باجماع الكل ولكن اختلفوا في كيفيته فاجماع الاصحاب
الصيغة التي ذكرها المص الثانية اقامة الشهادة عند الحاكم شرط الاثبات والحكم وفي كلام ابن الجنيد ان المراد بالحاكم هنا الجنيد الذي
للامام السلطان العادل والحجة الذي يحكم الخصمان ويجب كما عنده عن زمن يجوز الحكم في ان يعين الشهادة بالحق بالحضور الفرع
والاستشهاد باثبات الحق الى سبب مشهور كما ذكره وفي هذا خلاف فقال الشيخ في ط يجوز وهو قول ابن الجنيد واستشكل المص وجه الاشكال
كون فيه قال ره ولا تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر الحرمة او اثبات المهر الا كراه الا قرب ذلك اقول وجه القرب ان الحرمة
ليست بحد فلا يكون حدا من حيث ان ثبوت الزنا والاصح عندي الاول لان الوطي يثبت بشهادة الاثنين وان كان زنا
فانه يحتاج الى اربعة قال ره ولو شهد على شهادته الى اربعة يشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان على اصالة او يقبل الفرع على جملة الشهادة
على الشهادة لنشر التحريم على الاقرب وهو المختار او لاثبات المهر الاكراه عند الكل وفي ثبوته اشكال يتقرب ان يشهدان على كل واحد من الشهود
الاربعة او يكفي فيه اشكال ينشأ من ان المقصود منها ان كان لاثبات المهر في الاكراه اوحد الاول ان كان لنشر التحريم ومن حيث
اثبات نشر الحرمة والمهر حاصل ان الزنا لا يثبت الا باربعة والمهر لا يثبت بشهادة شاهدين الفرع لكان مشهور والعمل اشهر حال الاصل شاهد
الفرع والاقوى عندي انه لا يثبت الا باربعة قال ره ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة
والاستهلال والوصية الا قرب المنع اقول كما لا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات لا تقبل شهادتهن على الشهادة فيه مطلقا
والاعمد وكذا فانه ان يقبل شهادتهن به منفردات او بشرط الانضمام والكلام هنا في مقامين فيما تقبل شهادتهن فيه منفردات
ما تقبل شهادتهن على الشهادة فيه اولا والا قرب عند المص المنع لان وجه الرخصة الضرورة للشهادة النساء منفردات عدم اطلاع الرجال
عليها او عدم حضور الرجال الوصية ودعا ضرورة المرضى الى الوصية وحصر العذر في ترك الوصية دينا او آخرة فيجاب شهادتهن منفردات

وهذان السببان معدومان هنا فينتفي الرخصة اما انتفاء الاول فلان الشهادة على شهادة النساء ليس مما لا يطلع عليه الرجال غالبا واما الثاني
فلان سبب الرخصة هو حضور الوفاة وتعذر الرجال على الوصية وليس هذا موجودا في الشهادة على الشهادة والاسباب الشرعية
لا يتعدى فيها النص وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن الجنيد يقبل وهو اختيار الشيخ في الخلاف محتجا بتناول ما يقبل فيه شهادتهن بشرطه
الانضمام ووجه ابن الجنيد والشيخ ما ذكرت شهادتهن فيه ومنع ابن ادريس حيث منع من قبول شهادتهن على الشهادة مطلقا وردد في ط
فنقل عن قوم انه لا يدخل شهادة النساء في الشهادة على الشهادة مطلقا وعن آخرين يجوز شهادتهن على الشهادة فيما شهادتهن فيه على
وحدهن فيما لا يدخل شهادتهن [illegible] الاول احوط والثاني اقوى [illegible] مذهب الشيخ [illegible] على الشهادة الا في
طلاق ولا نكاح وفي الحدود وان الاولين مما لا يستطيع الرجال النظر اليه فانه يقبل في الشهادة بالاصالة والفرعية والاقوى عندي ما ذكر في هذا
الكتاب وهو انه لا يقبل شهادة النساء على الشهادة مطلقا قال ره ولو كان الاصل والفرع يقبل شهادته احدهما فانت [illegible] الفرع
وهو محمول على قول الاصل لا اعلم ولا اجزم لكن [illegible] الفرع فانما [illegible] الشهادة الى قول الشيخ ره وعلي بن بابويه وابنه في المقنع وذلك
وابن البراج وقال [illegible] ان سمع الحاكم من الفرع والاصل مريض او غايب ثم قدم الغايب او برئ المريض فان كان بعد حكم الحاكم لم ينقض
حكمه لان حكمه قد نفذ قبل حضور الاصل وان كان قبل الحكم لم يحكم بشهادة الفرع لانه انما يحكم بالفرع لتعذر الاصل وقال ابن الجنيد اذا شهد عدلان
لم يثبت [illegible] فان شهد عليه احدهما لم تقبل شهادة الفرع وقال ابن حمزة ان كان الحاكم قد حكم بشهادة الفرع ثم حضر [illegible] الاصل
[illegible] العدالة نقض الحكم وان تساويا [illegible] احدهما وان لم يحكم سمع من الاصل وحكم به وقال ابن ادريس [illegible] شهادة الفرع وقال
[illegible] بمكان تكذيب الاصل بعد حكم الحاكم نفذ الحكم ولم يلتفت الى التكذيب ولا غرم هنا وان كان قبل الحكم بطلت شهادة الفرع اجماعا
على ان في المسألة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال يجوز
شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته [illegible] فانه لا ينقض الحكم حينئذ [illegible]
[illegible] فان شهادة الفرع [illegible] فان كان الاول كان فاسقا [illegible]
[illegible] الحكم وان كان صادقا فالفرع كاذب عليه [illegible] في المسألة على قول الاصل لا اعلم ولا اجزم [illegible]
[illegible] شهادة الفرع [illegible] الاصل لا اعلم [illegible] شهادة
الفرع [illegible] ابن سنان [illegible] الحاكم [illegible] وهذا

وهذا الحال لا يرد عليه ولا يلتفت الى الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلاثة الاول في الرجوع في العقوبات قال ره واذا
رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان قالوا اغلطنا فالاقرب
سقوط الحد لان [illegible] انه شبهة [illegible] ادرؤا الحدود بالشبهات ويحتمل الوجوب لثبوت
العرض [illegible] وكان من حكم [illegible] والقذف حق للغير فلا يسقط بالعذر من عليه وهذا هو الاقرب عندي
[illegible] وشهادتهم [illegible] فان رجعوا [illegible] ولو لم يصرحوا بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال احكم
فالاقرب جواز [illegible] الحاكم ما لم تحصل ريبة [illegible] الاعادة الاشكال اقوى اذا قال الشهود للقاضي بعد اداء الشهادة [illegible]
توقف عن الحكم وجب التوقف فان قالوا بعد ذلك اقض فنحن على شهادتنا ففي جواز الحكم بشهادتهم وجهان احدهما التوقف
لان [illegible] توقف يورث الريبة والتهمة في شهادتهم [illegible] شهادتهم [illegible] الحكم [illegible]
وثانيهما وهو الاقرب جواز الحكم ما لم تحصل للحاكم ريبة وشك لانه لم يتحقق الرجوع [illegible] فان كان قد
عرض [illegible] جواز الحكم [illegible] اعادة الشهادة ففيه اشكال [illegible] ولكن الاقرب
[illegible] من التوقف [illegible] انها شهادة صدرت من اهلها [illegible] والتوقف [illegible] ولا يمكن
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] عدم الاستيفاء [illegible] والاشكال اقوى في الحدود [illegible]
ذكر حكم رجوع الشهود قبل الحكم [illegible] بعد الحكم فاما ان يكون قبل الاستيفاء او بعده فان كان قبل الاستيفاء فاما ان يكون
حقا لله تعالى او حقا للآدمي فان كان الاول فالاقرب عدم الاستيفاء لانها مبنية على التخفيف [illegible] ادرؤا الحدود بالشبهات
ويحتمل عدم سقوط [illegible] وحكم الحاكم به فلا يجوز اسقاطه [illegible] وان كان الثاني وهو حق
الآدمي فاما ان يكون حدا او غيره فان كان حدا كحد القذف فالاشكال فيه اقوى من حيث انه حد والرجوع شبهة فيدخل تحت
عموم ادرؤا الحدود بالشبهات ومن تعلق حق آدمي وقد حكم الحاكم بشهادة فلا يسقط برجوع الشاهد كسائر حقوق الآدميين
وان كان غير حد لم يسقط [illegible] قال ره ولو رجعا [illegible] بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يسقط [illegible]
الحاق [illegible] اشكال [illegible] المصاهرة [illegible] من حيث ان [illegible]
[illegible] ويسقط برجوع الشهود [illegible] فلا يسقط برجوع الشاهد [illegible]

فما سقوط الحد هو التخفيف والمسامحة فيه لحق الله تعالى بخلاف حقوق الآدميين والبناء على التخفيف مبنية على اليقين والاقوى عندي ما هو الاقرب
قال ره ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوبة الغير [illegible] بالردة وتقبل توبته زوجية اولى بهذا الحكم
قال ره ولو رجعا عن الشهادة بالقصاص لم يسقط القصاص وهل ينتقل الى الدية اشكال اقول [illegible] من حقوق الآدمي وهو عن [illegible]
بعد القصاص لبناء الرماء على الاحتياط التام ولا يبطل دم امرئ مسلم فينتقل الى الدية لكون القتل عمدا او من انه لم يثبت القتل العمد والاول
القصاص فلان موجب القتل العمد القصاص دون الدية وقد سقط القصاص والدية لا يثبت الا صلحا ولم يحصل والاصل براءة الذمة [illegible]
ولو قال تعمدت الكذب وما علمت [illegible] ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة اقول اذا
شاهدان بالقتل على زيد [illegible] عمدا وانا [illegible] الحاكم بشهادتهما فقتل المشهود عليه ثم قال الشاهد [illegible] تعمدت الكذب وما علمت
بجواز شهادتي فهل عليه القصاص قال المصنف فيه اشكال من ان هذه الشهادة سبب في قتله وهي [illegible] قصد الى ما يقتل
وهذا هو العمد ومن انه اخبر بعجزه [illegible] لم يعلم ان القتل [illegible] فقال المصنف انه شبيه عمد لصدق حده
عليه لانه هو الذي يكون فاعله قاصدا الى فعل الجناية في [illegible] وهو هنا كذلك فالاقرب وجبت الدية مغلظة في السن [illegible]
بالقصاص [illegible] للاحتياط في الدماء فيجب الدية والاقوى عندي وجوب القصاص قال ره وكذا لو ضرب المريض [illegible]
دون المريض فمات على اشكال اقول [illegible] منه انه قتل عمد [illegible] ومن عدم القصد الى قتله
ولا [illegible] بالجواز [illegible] فيكون شبيه عمد والاقوى عندي [illegible] ولو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون
[illegible] ورد [illegible] الدية [illegible] بالسوية وان قتل اثنين ورد
واحد [illegible] ربع الدية [illegible] ولو لم يصدقه الباقون لم يلتفت الى اقراره
الا [illegible] ربع الدية [illegible] على رجل بالزنا فرجم [illegible] واحد منهم [illegible] الشهادة
[illegible] لم يصدقه الباقون [illegible] حكم الاقرار [illegible] وقال الشيخ في النهاية يقتل الراجع ويرد الباقون عليه
ارباع الدية وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وهذا القول ليس بجيد لان الزام الغير باقرار غيره محال [illegible] قول الشيخ [illegible] ابن
الجنيد على انهم رجعوا بأجمعهم [illegible] قال ره ولو ثبت ان الشهود [illegible] ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان [illegible]
على المزكيين فالاقرب انه لا يضمن احد منهم ويجب في بيت المال لانه من خطأ الحاكم في بيت المال اقول وجه القرب ان المزكي لم [illegible]

ومن [illegible]

١٢٤

ولا [illegible] فلم يضمن ولان المزكي لم يتعرض للمشهود عليه وانما اثنى على الشاهد والحكم بشهادة الشاهد فكان كالممسك مع القاتل
[illegible] الاصل [illegible] ان صادقين مع [illegible] ومن ثم [illegible] الشهود [illegible] الحاكم الى الحكم [illegible] الى القتل فكان
[illegible] والاقوى عندي ما هو الاقرب [illegible] قال ره ولو شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا [illegible] شهود الزنا
ولم [illegible] من شهود الاحصان [illegible] اذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم المشهود عليه ثم رجع [illegible]
قال [illegible] كذا القصاص [illegible] الدية [illegible] من [illegible] وقتل المشهود عليه [illegible] شهادة
شهادة شهود الزنا [illegible] الاحصان [illegible] على الشهادة [illegible] على شهود الاحصان [illegible]
الى سببين احدهما الاحصان والآخر شهادة الزنا فيكون على شهود الاحصان النصف وعلى شهود الزنا النصف [illegible]
[illegible] على الآخر [illegible] جرحين والآخر جرحا واحدا [illegible] فان على كل واحد نصف الدية [illegible] على [illegible]
[illegible] من القصاص [illegible] فاذا [illegible] عليهما [illegible] على الاول [illegible] على كل واحد [illegible] الدية
وان قتل احدهما [illegible] على [illegible] الدية [illegible] على الثاني [illegible] على كل واحد [illegible] ارباع الدية وان قتل
واحد [illegible] نصف الدية [illegible] ربع الدية [illegible] من [illegible] حكم [illegible] او شهود الزنا [illegible]
[illegible] الضمان اشكال [illegible] شهود الاحصان النصف [illegible] شهود الزنا النصف [illegible] بالسوية [illegible]
[illegible] قال ره ولو رجعا قبل القتل [illegible] بعد الحكم [illegible] قبل الاستيفاء [illegible] عدم النقض [illegible]
المشهود [illegible] المشهود عليه [illegible] الشهود [illegible] بعض [illegible] بعد الحكم [illegible]
المشهود [illegible] الحكم [illegible] الراجح [illegible] شهادة [illegible] قول الشيخ [illegible] وقال
الشيخ [illegible] الحكم وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة والاقوى عندي [illegible] لان الحكم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] وهو امكان صدقه في الرجوع [illegible] الاول [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] واقراره [illegible] الشهادة [illegible] الحق [illegible]
[illegible] بشهادتهما [illegible] سقط [illegible] حدا او قصاصا والجواب [illegible] الحد والقصاص [illegible]
[illegible] قال ره ولو [illegible] اكثر من العدد [illegible] في المال [illegible] عدم الضمان الا ان يكون [illegible]

في صورة التعارض اقول وجه الاول ان الحكم انما يثبت بالحجة فهو جزء السبب المتلف حقيقة وهو الاقوى عندنا ووجه الثاني وجوده في نحو
الحكم وعدمه سواء لثبوته باليقين ولهذا كان كذلك علامة حلوله في التاثير اما اذا كان مرجحا في صورة التعارض فلا تاثير لغلطه حقيقة بعد ما تحقق
واعلم ان البينة الصادقة من باب العلامات والكاذبة المحكوم بها من باب الاسباب فاذا اجتمع سببان لكل احد منهما كان في الحكم قد يكون
الحكم راجحا الكلام من حيث هو كلام لاستفادة الترجيح بما يرجح ويميز السبب عن احدها الا جزء فالزايد لا مدخل له الا في صورة الترجيح به فهو سبب مطلق
قال رحمه الله ولو حكم بالمال بشهادة رجل او عشر نسوة فعلى الرجل سدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه
نصف البينة وعلى النسوة النصف اقول هذا فرع على المسئلة السابقة وهو انه اذا حكم بما يثبت بشهادة النساء منضمات بل لا يقبلن الا
مع الرجل او الرجال كالاموال ثم رجع الكل بعد الحكم فان لم يزد النساء على العدد المعتبر كشهادة رجل وامراتين فعلى الرجل النصف وعلى المراتين
النصف وان زاد عدد النساء على العدد المعتبر كما لو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجع الكل ففيه وجهان احدهما ان على الرجل السدس
وعلى كل امراة نصف سدس لان الضمان على الكل كما تقدم في احد احتمالي المسئلة الاولى لان الكل هو السبب المتلف والرجل بامراتين وثانيهما ان
الرجل النصف لانه نصف البينة وعلى النسوة النصف لانهن نصف البينة لانه لا يتم بدونه فلا اعتبار بزيادتهن عليه قال رحمه الله ولو رجع بعض النسوة
وحده او الرجل وحده فعلى الراجع بقسطه او رجع الجميع ويحتمل انه لو رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء اقول هذا الفرع
على مسئلتين الرجوع بالمال او رجع وحده فان قلنا بعدم ضمانه لم يكن على الراجع من النسوة ما زاد على العدد المعتبر ضمان شيء لبقاء الحجة
الثابتة به وان قلنا بعدمه على الراجع منافيه على حصته مع رجوع الكل بان على الرجل النصف لان نصف الحجة يقوم به وهو كل
فعلى كل احدة منهن نصف العشر وان قلنا بعدم الرجل السدس فعلى كل امراة منهن نصف السدس قال رحمه الله ولو ادعى الشهود بعد
تلف او قتل الى ورثته كانت الشهادة فلا ضمان عليهم ان كانت باقية وعلى الشهود ان كانت تالفة ولو كان معه القود وقيل
يغرم الحاكم ويرجع به على الشهود لانه الى الاقوى وفيه اشارة تعالى الى ان الشيخ ظاهر فانه وكرفيه استرداد العين ان كانت باقية وان كانت تالفة
فان كان التعدي موسرا او غيره وكذلك وان كان معسرا غرمه الامام حتى يوسر المعسر ويرجع الامام عليه وعلى هذا القول يتخير المعترف بين رجوعه على الحاكم
او على المحكوم له المعسر بان ينظره الى الميسرة والاقرب عندي ان الحاكم ان صدق فحكم نفاذه ولا يرجع على احد وان لم يصدق كان الضمان على المشهود
له وينظر الى الميسرة قال رحمه الله وكان حينئذ حتى الحكم والاقرب ان هذا الخلاف والحاصل ان الحكم كلا الشهادتين في السرقة اقول قد تقدم البحث
في ذلك قال رحمه الله ولو اعترف الحاكم بخطأ في الحكم فان كان بعد التفويت غرمه ماله وان كان بعد استيفاء العين ان كانت قائمة على اشكال اقول ...

من ان رجوعهم اعترافه بالجناية اقرار في حق الغير بالنسبة الى الغير فلا يسمع ومن انه حكم في الاموال وحقوق الناس يجوز لانه حاكم نافذ
الحكم وقد علم ان العين للغير في اليد مستفادة ويحتمل ضمان الحاكم في بيت المال ان لم يتعين والا في ماله لانه اقر باتلاف مال الغير
بالحجة واقرار العقلاء على انفسهم جائز قال رحمه الله ولو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم
الضمان ولو صدقاه او حضرا وحده اقول وجه القرب انه انما ثبت بشهادة الاصول في الحقيقة وهي ثابتة متحققة ويحتمل الضمان لانه حضر الشهادة
بنقل المال بشهادة الكاذبة وهي سبب المتلف عليه فكان ضمانا لما هو سبب الاصح عندي الاول قال رحمه الله ولو رجع شاهدا الفرع
على احد الاصلين احتمل الحاقا برجوع شاهد من الاصل ويرجع احدهما اقول وجه الاول ان الحكم يثبت بشهادتهما وانتقل المال بسببها
وقد رجعا معا في الشهادة لا يفتا قوما ووجه الثاني ان شهادتهما على كل واحد قائمة مقام شاهد في ذلك الاصل فاذا رجعا عن الشهادة
على احدهما كان بمنزلة رجوع ذلك الشاهد وذلك الشاهد لو رجع كان عليه النصف فكذا اذا رجعا عن الشهادة عليه والاولى
عندي الاول لان الحكم بنقل المال لم يحصل الا بشهادتهما وتمام الشهادة اما عن الرجوع عنه فذو اما عن الاخر فبطلت شهادتهما عليه
الرجوع وهو منها قال رحمه الله ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تغريمه النصف او الربع لان الحكم انما ثبت بشهادتهما
معا على مجموع الاصلين وقد رجع احدهما عنهما ومن انه يلزم مساواة رجوع احدهما عن الشهادة على اصل واحد رجوعهما عن الشهادة
على احدهما وفيه نظر لانه يسير بمجال قال رحمه الله ولو رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعى شاهدين غيرهما في الضمان اشكال
اقول ينشأ من ان شهادتهما سبب لثبوت المال لان المال بها استحق وقد اقر بكذبها فيها ولم يقبل رجوعهما في حق من انتقل اليه
ومن وجود ما يلزم معاملة الحكم فاذا حكم الحاكم بالشهادة الثانية لم يثبت بالاولى ووجود البينة الثانية لا يرجح ما لم تقم البينة الثانية
بالشهادة عند الحاكم ويحكم بها وقال رحمه الله وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهد في القضية شاهدي الفرع
اشكال اقول تقرره عند المسئلة كالاولى ووجه الاشكال فيها ما ذكرناه واعلم ان المصنف اختار في هذا الكتاب ان شاهد الفرع لو شهد
ثم رجع وكذبه الاصل في الرجوع لا يضمن ومراده انه اذا شهد شاهد الاصل عند الحاكم بطلت الشهادة وحكم بها لا مطلق اي سواء صدقه
في الرجوع او حضر حال رجوعهما فان شاهد الفرع يغرم هنا قال رحمه الله وكذا لو الحكم المعزول بعدما حكم بشهادتهما الشهادة عنده فالاقرب انتفاء
الضمان وفي تضمين الحاكم اشكال اقول وجه القرب انه لم يثبت ان الحاكم حكم عنده شهادتهما حتى يلزم رجوعهما عن شهادتهما
وقد زال المعزول عن ولايته في حق الغير وهو غير معتبر ويحتمل التضمين لانه حكم حال حكمه بشهادتهما يحكم بانها مشهودا

والا لزم نقض الحكم بالزوال الحكم والاوفق عندي ما هو الاقرب عند المصنف واما نقض الحكم فنقول والاشكال ان الحكم صدر منه حال ولايته
ونفوذ حكمه فلا ينقض ثم لما [illegible] ولانه معزول عن القضاء فكان قوله معتبرا فيه والاصل براءة الذمة والاستمرار بتقييد العزل العلم على الحكام وينجز
نقض هذا الحكم فان هذا الاوفق الصوارف عن الريبة في الحكم ومن حيث اعترافه بحق المال ودعواه المسقط فلا يسقط عنه بمجرد
دعواه وان علم ان المحكوم عليه ان اعترف بانه انما حكم عليه بشهادة تمام فلم يرجع على القاضي بشيء لاعترافه باستناد الاتلاف الى الشاهدين
وليس البحث فيه وان لم يعترف بذلك وادعى تلف المال بغير حق وادعى الحكم انه انما حكم بشهادة الشاهدين فانكر الشاهدان فالاوفق
ان عليه الضمان وهذا هو البحث هذا اذا كانا عادلين غير متهمين في شهادتهما لولا الرجوع قال ره ولو اقام الحاكم شاهدين انهما شهدا
عنده فالاقرب انهما يضمنان اقرب وجها التوبيخ وذلك يجري مجرى رجوع الشاهدين لانه قد ثبت الحكم انه انما حكم بشهادتهما
فتكذيبه يجري مجرى الرجوع وهو الاوفق عندي ومن حيث انهما غير فاسقين وشهادتهما لا يكون رجوعا والاصل عدم قيام غيره مقامه قال ره
لو كذب نفسه وقبل جزءا لم يلتفت الى تكذيبه والاقرب انهما يضمنان اقرب وجها التوبيخ الحكم انما شهدا [illegible] حال نفوذ حكمه [illegible]
فبعث ذلك فاذا انكر الشهادة فقد رجعا ولانه لو سمع تكذيب الحاكم حال حكمه لادى الى ابطال الحقوق ويحتمل عدم الضمان للاصل
ولانهما لم يرجعا عن الشهادة التي هي سبب الضمان ومع انتفاء السبب لا يثبت المسبب والاوفق عندي ما هو الاقرب عند المصنف قال ره
ولو شهدا بالولاية كوصية اليه او وكالة ثم رجعا بعد الاجرة للوكيل او الوارث ان اخذها احدهما منهما او استحق [illegible] ان لم ياخذها الوكيل او
الوصي [illegible] للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة بالاجرة استكثار فان اوجبناه كان للموكل او الوارث الرجوع على الشاهدين [illegible]
اذا شهد شاهدان لرجل بولاية كوصية او وكالة وعمل الوصي والوكيل ما يستحقان به الاجرة ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما بالولاية
المذكورة فاما ان يكون الرجوع بعد استيفاء الوكيل او الوصي الاجرة المستحقة له بالعمل او قبل الاستيفاء لكن بعد الاستحقاق فان كان الاول
رجع الموكل والوارث على الشاهدين بما غرما وهو معنى [illegible] واليه اشار بقوله او استحق [illegible] الشاهدان ان اخذها احدهما اي الوكيل
او الوصي منهما اي من الموكل والوارث وان كان الثاني [illegible] بعد ان استحق الوكيل او الوصي واليه اشار بقوله او استحق اي
الوكيل او الوصي لها ان لم ياخذها احدهما لاستقرار الضمان على الشاهدين لانهما لا يرجعان على الموكل والوارث اذا غرما ويرجع عليهما الموكل
او الوارث ان غرم وهذا معنى الاستقرار ولانهما فوتا على الوكيل والوصي ما يستحق [illegible] الاجرة بسبب شهادتهما بالولاية [illegible] موجب
للضمان [illegible] للوكيل او الوصي المطالبة للموكل والورثة بالاجرة استكثار [illegible] اذا رجع الشاهدان قبل الاستيفاء بعد الحكم بالاستحقاق

من الوكيل

للوكيل او الوصي الرجوع على الموكل او الوصي عليه استكثار [illegible] تقدم مثله في العين بانه اذا رجع الشاهدان في الشهادة بها وحكم الحاكم ولم
ياخذها المشهود له [illegible] قبل اخذها من المشهود له اخذ العين وبعض المشهود او بعض المشهود اليه فان قلنا بعدم اخذ العين
لم يطالب الوكيل او الوصي الموكل ولا الوارث بل يرجعان على الشهود الراجعين وان قلنا باخذها فان للوكيل او الوصي المطالبة
للموكل والوارث عليه فيتخير الوكيل والوصي في الرجوع على المشهود عليه او على الشهود فاذا رجعا على المشهود عليه يرجع المشهود عليه على الشهود
دون العكس لان الشهود انما يغرمان ما غرمه المشهود عليه وقبل الاستيفاء لم يلزم المشهود عليه [illegible] الحصر [illegible] كما تقدم
قال ره ولو رجع المعرفان بعد الحكم على شاهد بالشاهدين وفي تضمينهما الكل والنصف نظر اقربه [illegible] من ان الحق انما ثبت بمجموع
الشهادة والتعريف فيضمن كل واحد النصف اما الاول فلانه لولا شهادة الشاهدين لم يغرم المعرفان شيئا بالتعريف ولولا التعريف
لم يتحقق المشهود عليه فلم يلزم بمجرد الشهادة واذا اشتركا في التوقيف اشتركا في التضمين ومن حيث ان الشاهدين شهدا على
متحقق لا يعرفانه واما التعريف بالاسم والنسب والمعرفان فانهما لم يلزم من شهادتهما المسمى بالاسم فقد اجتمع سببان احدهما الشهادة
والثاني التعريف والتعريف اقرب السببين فكان الضمان عليهما اذا اعترفا انهما كذبا في التعريف قال ره واذا [illegible] الشاهدان
شهادة او نقض قبل الحكم [illegible] شهادته اما الاولى فلعدم [illegible] واما الثانية فلعدم الثبت بان [illegible] مائة وخمسون
وكذا لو شهد بمائة ثم قال [illegible] ثم قال [illegible] الحكم [illegible] في الثاني [illegible] القاضي
مما فان كان [illegible] قوله اما الاولى [illegible] لان الرجوع [illegible] اذا شهد [illegible] يكون [illegible]
[illegible] شهادته وعوض قوله واما الثانية واما الاولى لانه مع شهادته بانه حق اذا [illegible] بزيادة [illegible] عدم الثبت [illegible]
المسمى عدم رد شهادته [illegible] قوله وكذا لو شهد [illegible] ثم قال [illegible] مراده انه يحكم برد الشهادة لانه يحكم بان رد
وهو ينفي استحقاق ما عليه حين الشهادة وقوله [illegible] ينفي عدم استحقاق ما عليه حين الشهادة فهذا تناقض الكلامين والا معنى
للرجوع الا ذلك ويحكم عليه بلا خلاف الحكم كما قال ره ولو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين في الزامهما بالجميع نظر اقرب
[illegible] واليمين جزء السبب او هي مؤكدة لذلك والحكم انما هو بشهادة لان المدعي لا يمين عليه لو ترتب البينة على المدعي واليمين على المنكر
وقد تقدم البحث فيه وذلك قال ره ولو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين للمشتري
السابق [illegible] للاحق [illegible] في الاحق وقد رجعا عن السابق مع ضمان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية والحق

يضمنان المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل اهـ وفيه وما في البحث كالاول اقوى تقريره هذه المسئلة انه لو ادعى
على غيره ان ما في يده ملكه منذ سنة مثلا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين فقضى الحاكم وحكم له الحاكم وسلم المبيع اليه ثم رجع الشاهدان
عن تاريخ شهادتهما لا عن اصل الابتياع بان قالا ان المدعي ملكه منذ شهر مثلا احتمل هنا وجهين احدهما ان يضمنا للبائع المشهود عليه قيمة
العين لان العقد في الشاهدين يغاير العقد في تاريخ متأخر لاستحالة حدوث الحادث في زمانين متغايرين واستحالة اعادة المعدوم فيكون
فوقها الثاني رجوعا عن الشهادة الاولى وشهادة بعقد آخر فلا يعتبر شهادتهما بعد الرجوع ويلزمهما ضمان ما رجعا عن الشهادة به وهو العين
للبائع ويضمنان ايضا منافع ملك العين من حين شهادتهما الاولى الى وقت حكم الحاكم بعد رجوعهما ويكون نقض الاجرة لمنافع خاصة دون العين
لانهما لم يرجعا عن الشهادة عن اصل البيع وانما رجعا عن تاريخه وعلى هذا الاحتمال يضمنان للبائع منافع ملك العين من تاريخ
البيع الاول الى تاريخ البيع الثاني ويتفرع على هذا الاحتمال فرعان الاول لو ادعى آخر شراء ملك العين من ذلك البائع منذ شهرين وشهد له
بذلك شاهدان بعد ان الاولان لهذا المشتري الثاني العين مطلق اذ لولا شهادتهما بسبق الشراء بسنة لكانت بينة
بالشراء منذ شهرين مقدمة على بينة الشراء منذ شهر وقد فوتاه بشهادتهما السابقة الرجوع عن العين فيضمنان وبضمان المنافع
ايضا من تاريخ العقد الاول الى تاريخ شراء الثاني للبائع والمنافع ايضا من تاريخ شرائه الى رجوعهما للثاني ولو رجع الشاهدان الاخران
عن شهادتهما للمشتري الاخر فان قلنا ان الشاهدين الاولين على تقدير عدم شهادة الشاهدين الاخرين يضمنان العين للبائع
فهنا يضمنان العين للمشتري الثاني ويضمن الشاهدان الاخران للبائع قيمة العين ايضا اما الاولان فلانه لولا شهادتهما اخذ المشتري
العين فقد فوتاه اياها بشهادتهما المرجوع عنها واما الاخران فلانه لولا شهادتهما لكان ضمان العين له دون المشتري الثاني وقد رجعا ايضا
وان قلنا انه على تقدير عدم شهادة الاخرين لا يضمن الشاهدان العين لزم انهما يضمنان للثاني العين ويضمن الاخران على الاولين
ما غرماه اذ الموجب لتغريم الاولين شهادة الاخرين وهذا الحكم يتمشى في سائر العقود كالوقف والصلح والهبة المعوضة هنا اما الاقرار فاستشكل
ضمانه لان الاقرار اخبار ويكون الحاكي والمخبر [illegible] قد يتغير التاريخ وهذا لو اختلف تاريخ الشاهدين بالاقرار لم يثبت بخلاف العقد واعلم ان هذا
صحيح لكن لو شهدا بانه اقر منذ سنة وما ذكرناه في الشهادة في ذلك التاريخ بل انما شهدا في تاريخ للتأخر او غيره فلا شك ان ذلك
موجب لضمانهما فيضمنان المنافع من تاريخ الاقرار الاول الى حين رجوعهما عن الاقرار في التاريخ الثاني ويحكم بضمان العين ايضا لان رجوعهما
عن الشهادة الاولى التي اقتضت انتزاع العين من المقر وقد تحقق وهو سبب الضمان وشهادتهما الاخيرة غير مقبولة كما ذكرنا في العقود.

وباقي

١٢٧

وباقي البحث ساقطا هنا قال ره وفي اليقين بترك الشهادة وقوع صنف المباشرة اشكال كما لو طلق مع المورث من يده فباع الوارث
من غيره ولم يعلم فجوز الرجوع على المشتري اقوى منشأ الاشكال ان علم العين على المشتري والا فلو شهد الباقيان فيها فقضى
للعامة براءة الذمة ومن اداء الشهادة واجب عليهما ويكونا سببت تفويت العين على المشتري الاول فتعارض السبب في هو هذا الشهادة
ومباشرة الوارث والمشتري منه والمباشرة ضعيفة للغرور والجهل والسبب هنا اقوى وكلما كانت السبب اقوى من المباشرة كان الضمان
على السبب كباب الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفيه ابحاث الاول الموجب مقدمات اجمع اهل الملل على تحريم الزنا لانه من
الاصول الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة لحفظ النسب وهو من الكبائر يجوز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقال تعالى والذين
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا فقد جمع وجوب الحد والوعيد بالخلود في النار وهذا معنى الكبيرة
الخلاف التفاسير ان الزنا يجب الصلف فقد الحشفة من ذكر بعينه في فرج امرأة اصلا مع علم التحريم بعينه قال ره ولو اكره على الزنا
سقط الحد عنه على اشكال حيث من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل اقوى لا شك ان المكره لا يتعلق به تكليف فلا اثم عليه والاثم
والاكراه على الزنا قد يتحقق في طرف المرأة واما في طرف الرجل فيتوقف تحقق المكروه في ان الشهوة مقدورة ام لا فمن قال ان الشهوة
مقدورة قال انه يتحقق الاكراه والقائلون بانها ليست مقدورة اختلفوا فمنهم من قال لا يتحقق الاكراه لان الخوف يمنع من الانتشار فانه
مانع من انبعاث القوى وقيل لا يمنع لان الشهوة توجب الانتشار ولما كانت العلة غير مقدورة كان المعلول غير مقدور فان امكن ان يتحقق
الاكراه لانه حكم المسئلة فمتى تحقق الاكراه لم يجب الحد الا انه يجب ولكن ان يقال في هذه المسئلة فتحقق فيها فتكون محل الشبهة وقد تدرأ
الحدود بالشبهات قال ره ولا حد في وطئ زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها اقوى اجمع انه لا حد بوطئ من ملك وطئها
في الجملة كالحائض والمحرمة والمظاهرة والمولى منها لا يجوز وطئهما مأمور به ويحرم ولا يستحق الامر والنهي
لا تحقق الا المظاهرة فتزول التحريم بالكفارة مع العزم على الوطئ قبل الوطئ وحرم تحقيقه شرطه كتحريم الصلاة قبل الطهارة وجوبا واما المولى منها
فتزول عنها وعند المعتزلة لا شك انه لا يمكن اجتماع الامر والنهي على شيء واحد في وقت واحد اما اجتماعهما من جهة المكلف فاختلف
فيه فذهب ابو هاشم الى امكانه كمن توسط الارض المغصوبة باختياره فان خروجه حرام ومقامه حرام عند ابي هاشم لان هذا المحدود
هو الزنا وهو الزم فيه بان كلا منهما تصرف في مال الغير بغير اذنه والغصب لا يصح ان يكون سببا للاباحة وقواه والدي اجزاء حاجة
من المعتزلة والامامية والدي في التحرير لانه تكليف بما لا يطاق والا قوى عندي الاول فعلى هذا الاشكال لان التحريم باقية والامر باق

من حيث نقضا حق الزوجة والنص من كلية الكبرى ووقع الوقف باستحالة تولى اللزوم على الوطي والكتف بعده وبزوال التحريم فيما سيأتي او كاشتمان
على ان كلام المصنف يشير فيه دلالة على تحريم الوطي ونفي الحد عنه لا يستلزم تحريم الوطي والعطف لا يقتضي مساواة المعطوف عليه في جميع الاحكام قال
ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح اقول اختلف الاصحاب في حد المجنون على الزنا اي اذا وطي اجنبية من غير عقد ولا ملك ولا شبهة اي بلا علم
ان يكون شبهة او كان عاقلا ادعى ذلك زنا فهل يحد قال الشيخان وابن البراج والصدوق يجلد وقال سلار وابن ادريس والعلامة والمصنف لا يحد
وهو الصحيح عندي لانه غير مكلف بسبب التحريم وهو شرط لانه تكليف والاول من المجنون بالتكليف احتج الشيخ بما رواه ابان بن تغلب عن الصادق ع قال
اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد فان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما توتى والرجل انما
يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها واجاب والدي في المختلف بضعف السند وان سلم
فالمراد بالمجنون من يعتوره ادوار العقل فيحمل على حال افاقته جمعا بين الادلة واحتج ابو الصلاح بان الحد جلد او رجم ان كان محصنا او لا وقسم
المجنون الى مطبق لا يعقل ولا يعلم شيئا فلا شيء عليه والى من يصح منه القصد الى الزنا فهذا هو الذي يحد بالجلد وقال المفيد الحدان ان لم يكن محصنا وان
ان كان محصنا وهو اختيار ابن البراج وقال الشيخ فيه نظر وكل هذا لا يخرج عن كلام المحقق كان لا يرجع بعيدا اليه ويرجع على جهة الحد ام لا من وطئ
قال الاصحاب لم يراعوا كمال العقل لانهم رووا ان المجنون اذا زنا وجب عليه الرجم والجلد وقال ف ليس من شرط احصان الرجم الاسلام بل
الحرية والبلوغ وكمال العقل وهذا يدل على ان المجنون لا يحصن في حق الاحصان وهو اختيار ابن الجنيد وحيث المختار عندنا لا حد عليه بل يؤدب الحاكم
بما يراه فلا يحصن الاحصان في حقه الفصل الثاني في طريق ثبوته انه يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار قال ره ويشترط فيه
البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكرره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال اقول يثبت من اطلاق الاصحاب ان
الزنا يثبت بالاقرار اربع مرات وعدم اشتراط الاتحاد ومن كون الحد مبنيا على التخفيف والاتحاد في البينتين يوجب الاتحاد هنا قال ره ولو
الولد لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب ثبوت الاقرار لوجود المقتضي وهو اقرار العاقل المكلف لوجوب اقراره
على النفس جايز والمانع وهو حق المولى قد زال فيثبت الحكم ووجه العدم ان الحدود مبنية على التخفيف ولا يناسب ثبوت الحد بعد الحرية
باقرار صدر في حال الرقية ولان الملك مانع السبب لانه سالب الاهلية الاقرار والحكم الاول مبني على انه مانع الحكم قال ره ويشترط
تعدد المجالس في الاقرار على اشكال الاقرب العدم اقول وجه القرب الاصل وعموم قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جايز فالحكم معلق على الاقرار
لا على مكانه ولما رواه ميسر عن الصادق ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر بالزنا اربع مرات وهو

سائل

١٢٨

سائل لمن اقر في المجالس المتعددة وتميزها ووجه الاشتراط قضية ماعز ولان حد الزنا مبني على التخفيف فيقتصر فيه على ما وقع في حضرة
النبي صلعم والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص قال ره ولو نسبه الى امراة ثبت حد القذف باول مرة على اشكال اقول
من نص الاصحاب على وجوب الحد عليه ولانه هتكها ولان وجوب حد القذف شرع لحفظ اعراض الناس من الفحش وهذا فحش ومن ان
زناه بها لا يستلزم زناها لجواز اكراهها ولا دلالة للعام على الخاص وتحقيق الاول ان حد القذف حق آدمي ولا يسقط بالشبهة وهذا
شبهة ولا افتخار المختار البحر والاصل عدم الاكراه فلا تساع هتكه عرض مسلمة باحتمال بعيد الاصل عدمه قال ره ولو اكرها ثم يحت
ابا ثبت الا ما يوجب الرجم فانه يسقط بالانكار وفي الحاق القتل به اشكال اقول منشأه من مساواتهما في اشتراط الرجم بالانكار والاحتياط من
الاصحاب بسقوط القتل كالزنا بالعمة والخالة او احدى المحرمات لو انكره بعد الاقرار قال المص فيه اشكال ينشأ من ثبوت
الحكم والانكار لا يبنى على التخفيف والمبالغة الشارع في عصمة دم المسلم وبنائه على الاحتياط التام من عدم النص عليه والامتناع
القياس عندنا والاقرب عندي الاول المطلب الثاني البينة قال ره ولو شهد بعض انه اكرهها واخرون بالمطاوعة حيث
الحد انما الكلف على وجود الزنا واختلافهم انما هو في فعلها وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو اختيار الاول قول الشيخ في
وابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة والثاني هو قول الشيخ في ف والمص وهو الاصح عندي لان الزنا بقيد الاكراه مغاير بقيد
المطاوعة كالانه يغاير الامكنة فلم تتم الشهادة على فعل واحد مخصوص وانما اتفقوا على الكلي والموجب للحد الفعل المخصوص مع ان في
الشهود عليه وهذا الحد الشهود عليه لو اختلفوا في الزوايا التي وقع فيها الزنا مع اتفاقهم في الامر الكلي قال ره ولو شهدا ثنان بانه زنا وقت
فيقبض ابيض واخران بانه عليه قميص اسود وفي الحجز نظر اقول منشأ النظر اختلاف الشهود وحد الزنا مبني على التخفيف ومن ان ما
يرد النفي على ان هذا الاختلاف يوجب سقوط الحد والاقوى عندي السقوط لانه شبهة قال الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة
ونسبه الى وقت ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب لقبوله اقول وجه القرب ان اجتماعهم على الحضور شرط
في ثبوت الحد على المشهود عليه واتفاقهم الشرط يوجب انتفاء المشروط او كلام يوجب بشهادة الزنا الحد او وجب حد القذف
ويحتمل عدم وجوب الحد وتنبيه اشتراط الحضور دفعة وكونه في حضرة النبي صلعم على هذه الى انه لا يوجب اشتراطا واجازان يكون
الزنا والاقرب عندي الاول لانه حد مبني على التخفيف قال ره ولو لم يكمل شهود الزنا حد وكذا لو كمل الاربعة غير مرضيين كالفساق
او لكانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا وكذا لو كان رد الشهادة للمعنى خفي كالعمى والفسق

فالمعنى خفي كالمشبه الخفي فان غير الفاضل خفي عن الشهود فلم يحصل منهم توبيخا لو شهود الزنا في حال لم يرث احد يكن اما وجب الحد على المشهود
عليه او عليهم وبني على ذلك انه اذا شهد دون الاربعة حدوا للفرية واذا كمل العدد وردت شهادتهم لفسق كذلك وان لم يثبت بعد الرم
ولا فسقهم توقف الحاكم حتى يظهر الحال اما رد شهادة البعض يحد به الفرية على الباقين مطلق عليه وان لا يحد الحكم بها ذكرناه ورأت
كالشهادة للامر ونه الباقون حدوا الوجود المقتضي وان كان المرتفع منهم فقصد عليهم فلا يحد عنهم توبيخا للتكليف بعد اداء الشهود في مجلس الامر
تكليف الا بالتعليق فلو اوجب حدهم لزم منه ذلك اسقاط الحدود والاصح وجوب الحد عليهم لفقد الكاشف في الحد قال ره ولو ادعى
الزاني مع جهله بالتحريم اشكال اقول الذي افتى به في المسألة فالعمدة باطلاق وجب فيه وهما تعالى بالتحريم ومع جهله هل يكون حكم الزاني
الجاهل بتحريم ذلك عليه قال المص فيه اشكال ينشأ من انه شبهة في اسقاط الحد بعموم وترجم اوردوا الحدود بالشبهات ومن ان الرخصة في الجهل
انما هي في حق المسلمين اما هذا الذمي فلا يدخل وجهه ضرب الحكم بعموده للحجة على المسلمين يقتضي تشديد العقوبة عليه قال الزاني بامرأة
ابيه على راي اقول قال الشيخ ره الزاني بامرأة ابيه ويقتل وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وهو الاقوى عندي ويقتل لانه اصل قال ره ولا تحريم
نسب ولا الاحصان ولا الحرمة ولا الشبهة بل يقتل كل منهم ان كان ارجعه ارجعه مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف
وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان كان غير محصن جلد ثم قتل اقول بقوله ولا تحريم نسب اشارة الى الاحصان المراد به الزاني بامرأة محرم والذي
اوقف في مسيرة والمكره للمرأة على الزنا والزاني بامرأة ابيه واتفق العلم بقتلهم من غير اشتراط امر زائد على الزنا ومن غير امر زائد على القتل
وهو قول الشيخ في النهاية وابن البراج وابي الصلاح وقال ابن ادريس ان من يجب قتله على كل حال انه كان محصنا جلد ثم رجم وان كان غير
محصن ثم قتل لانه عمل بمقتضى الدليلين اجمع الشيخان بما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة فرجها قال يقتل
وبما رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته والاقوى عندي
اختياره والذي المص حتى قال ره جلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصن اذا كانا شيخين وقيل الشاب ان كان كذلك وهو قوي اقول وذهب الشيخ ره
الى الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن اذا كان شيخا او شيخة والرجم خاصة على الشاب واطلق ابن ابي عقيل ان المحصن والمحصنة يجب
عليهما الرجم واطلق المرتضى وجوب الجلد والرجم على المحصن من غير تفصيل وهو اختيار المفيد والصدوق وابن الجنيد وسلار واختاره المص
هنا لانه وجوب الرجم اجماعي والخلاف في الجلد لنا مبني اولا واجمع عليه السلام لعموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة وثانيا انه جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له اتحدها حدين فقال حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ولما رواه محمد بن

في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز
جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن والاقوى عندي ما قواه المص قال ره وقد اختلف في
تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن سواء املك اولا اقول الشيخ في ره والثاني قول الشيخ ايضا في طرف واختاره
ابن ادريس واختار المص في لف قول الشيخ في ره وهو الاقوى عندي لما رواه المص قال ره وقد اختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك
ولم يدخل وقيل غير المحصن سواء املك اولا اقول الاول قول الشيخ في ره والثاني قول الشيخ ايضا في طرف واختاره ابن ادريس
والمص في لف قول الشيخ في ره وهو الاقوى عندي لما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال من لم يحصن جلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم
يدخل بها تجلد مائة وتنفى ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم
وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما واطلقت الرواية فلا يستدل لزوم وجوب
في المرأة لكن الالزام باطل على مذهبنا فالمقدم كذلك لما قول انما حصلت المرأة لعدم وجوب النفي عليها منفصل وهو اجماع الفرقة وكلام
الشيخ في الخلاف فيكون حجة ولانها صيانة براءة الفرقة ولانه بعدم النفي من الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت قال ره ولو
تجردت يكون بينها دون مسافة التقصير اقول يشترط في الاحصان الموجب لانتقاء الزنا وجوب الرجم هو ان يكون للرجل فرج يطأه
بالدوام او ملك اليمين وان يكون متمكنا منه بحيث يغدو عليه ويروح الا في رواية مهجورة ولم يعمل الاصحاب بها ولو كان بينهما مسافة التقصير
لم يكن محصنا وهي رواية علي بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عمار عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله
يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا الملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب متعة قلت ففي
اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وانما تجري الاصحاب هذه الرواية لان الروايات المتواترة الصحيحة المستفيضة
تدل على المعنى الاول وهذه تدل على ان مسافة التقصير مانع الاحصان وهذا قد يحمل على قرينة تقتضي ولا تثبت ولا يرد عليه بعموم المخالف
ولست ككل هذا قال ره ويجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل اثنان اقول هنا مسألتان الاولى وجوب الاحضار
واختاره ابن ادريس والمص قال الشيخ ره في ف بالاستحباب واطلق باقي الاصحاب الاحضار والاصل فيه قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين وهو للوجوب والاستحباب اقل الطائفة قال الشيخ في ف عشرة ونقل عن الحسن البصري ونقل عن ابن عباس في اربعة
ونقل عن ابن عباس انه واحد ثم قال وروى اصحابنا ذلك ايضا وروي عن عكرمة انه اثنان وقال ابو علي باحد ما قلناه وكان وقد خانا

ادريس انه عليه السلام ان اقل الطائفة واحد والامر اذا ورد مطلقا انما يحمل على اقل حقايقه والاصل البراءة من الزايد قال ره ثم الحد ان كان
جلدا فضرب مجردا وقيل على حاله الزنا اقول قد وقع اشارة الى قول الشيخ في النهاية اي يجلد على الحالة التي زنى وهو حينئذ ان زنى عاريا جلد
كذلك وان كان بثيابه جلد كذلك قال واشد الضرب وروي متوسطا اقول الاول هو المشهور لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والضرب
الضعيف رأفة فيكون منفيا عنه وروي متوسطا اشارة الى رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
يفرق الحد على الجسد ويتقي الوجه والفرج ويضرب بين الضربين والمشهور من الروايات الاول وهو الحق قال ره وفي انتظار برء جلده خلاف
منشاه من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر اقول هذه المسألة متفرعة على ان الزاني المحصن يجمع بين الجلد والرجم فيجلد اولا ثم
يرجم ويتفرع على هذا التقدير هل يجب ان يرجم بعد برء جلده او لا يشترط بل يرجم عقيبه قال الشيخ وابو الصلاح وابن البراج بالاول وقال ابن ادريس
بالثاني ومنشأ الخلاف ان الغرض الاتلاف او المبالغة في التعذيب فعلى الاول لا يشترط وعلى الثاني يشترط ثم قال ابن ادريس وهذا [illegible]
اصحابنا انه لا يرجم حتى يبرأ جلده فاذا برئ رجم قال والاقوى حمل الرواية على الاستحباب دون الايجاب لان الغرض في الرجم الهلاك والاتلاف ومبنى
والمعنى انه كان الغرض هو الاتلاف فحمل [illegible] والتعذيب قال ابن الجنيد انه يجلد [illegible] يوم [illegible] ثم [illegible] انه جلد المراة يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة قال ويقتل [illegible] ان تضربه الى رجمه اقول [illegible] من الحفرة ان كان ثبت الزنا بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار
لم يعد وهو اختيار المصنف والشيخ المفيد وسلار وابي الصلاح ولم يشترطوا اصابة الحجارة قال الشيخ في النهاية ان كان الرجم ثبت بالاقرار
فان كان الفرار بعد اصابة الحجارة لم يعد وان كان قبله اعيد وتبعه ابن البراج وكذا قال ابن الجنيد احتج الشيخ بما رواه الحسن بن خالد عن
ابي الحسن عليه السلام اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان هرب قبل ان يصيبه شيء من الحجارة رد
[illegible] ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد
والمعنى في ذلك فان صحت هذه الرواية فيحمل التفصيل ما احتج الشيخ ان [illegible] رجوع عن الاقرار وهو علم [illegible] لانه مبني على التخفيف
الاقوى عندي قال ره ولا يدرؤه من به قرحة في النجوم [illegible] اقول [illegible] الى رواية الاباحة ومن ورد النهي وانه مبني على التخفيف قال ره ولا
[illegible] الى مسافة التقصير فصاعدا الاقوى ذلك اقول وجه القرب الامر بالتغريب وحصره في مسافة التقصير يعني ولا اقل منه فيجز
فلا يكفي وبعض البراة [illegible] التغريب هو الاخراج من بلده الى بلد ليس مستوطنه والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف قال ره
وفي الاشكال اقول ورد النص بانه يجوز للسيد اقامة الحد على عبده وامته وهل يجوز ذلك للمراة والمكاتب والفاسق قال المصنف فيه اشكال من انه

لا يستطيع

لا يستطيع الملك والولاية شرعية على استيفاء الحد ويتوقع ما الف جواز القطع السرقة ومنشاؤه من اطلاق الاصحاب جواز اقامة الحد على المملوك
وهو يتناول الصورة المذكورة ومن ان اسباقه الى ما رآه الامام وان قلنا انه لا يستطيع الملك فلا يجوز القطع قال ره وفي العبد اشكال
اقول لاحتمال ولاية للعبد اقامة الحد على زوجته فيه اشكال منشاؤه من عموم النص على جواز اقامة الرجل الحد على زوجته الشاملة العبد ومن انه
وسبب حكم الحاكم ينفي بالعبد ان ليس مولى عليه قال ره وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال اقول منشاؤه من انه هل يصدق عليه
انه ولد حقيقة ويحمل لفظ الولد عليه ولا يحمل على ولد الولد الا مجازا قال ره وهذا الحد انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الولد الزنا
او الاقرار الزاني فان قامت عنده بينة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم اقول وجه القرب ان سماع البينة والحكم بها مختص بالحاكم الا باذنه
ويتقدم الموقوف على اذن الحاكم يعموم النص والاصح عندي باعم الاقرب عند المصنف قال ره ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى اقامة الحد عليها
او العبد اشكال اقول لما في الاول من عموم النص ومن حيث انه تصرف في ملك الغير فلا يجوز الا باذنه ولانه مبني على التخفيف والثاني العبد
ثم تقدم الاشكال في اقامة الحد على زوجته فان قلنا انه لا يجوز فهنا كذلك وان قلنا يجوز يحتمل هنا المنع لانه في وضع الحد ويحتمل الجواز بعموم
النص المعتبر الرابع في اللواحق قال ره ولو زنى المجنون بعاقلة فيه وجب الحد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد اقول هذه المسألة قد تقدمت
قال ره وفي التقبيل والمضاجعة تعزير واحد والمعانقة تعزير بما يراه دون الحد وقيل مائة اقول التعزير فيما لا تقدير له شرعا يرجع فيه الى رأي الحاكم وقال
الشيخ روي اصحابنا في الرجلين او الرجل والمراة الاجنبية يوجدان في ازار واحد عليهما مائة جلدة واشار به الى هذه الرواية
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد وعن عبد الرحمن الحذاء عنه عليه السلام قال سمعته يقول اذا وجد الرجل والمراة
في لحاف واحد جلدا مائة والصحيح عندي الاول لما رواه حريز في الصحيح عنه عليه السلام انه كان علي عليه السلام اذا وجد رجلا والمراة في لحاف واحد جلدهما
مائة سوطا وما رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط قال ره ولو زنى
بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط الاقوى الاول وهو قول الصدوق وابنه وابن ادريس والثاني قول الشيخ
في المبسوط والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة والمفيد لكن قال الشيخ في الخلاف انه يقتل في الخامسة والاحوط عندي
الثاني كونه والذي مبني على التخفيف والرواية مشتملة على الشديد والاحتياط التام ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزاني
اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات احتج ابن ادريس بانه فاعل الزنا كبيرة وكل فاعل كبيرة يقتل في الثالثة اما الكبرى فثابتة
بنص القرآن واما الصغرى فثابتة بالاجماع وبما رواه يونس عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة والجواب منع الاجماع

اصحابنا خالفوا في ذلك والرواية عامة وروايتنا خاصة والخاص مقدم على العام قال ق ره لو اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة اقول الاول قول الشيخ في ف وابن في موضع منه وهو قول ابن البراج واختاره السيد المرتضى والمفيد وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح
وابن حمزة وابن ادريس الاول اصح عندي لنا ما تقدم وما رواه زرارة وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل زنت امته قال يجلد
خمسين جلدة قلت فانها عادت قال يجلد خمسين جلدة قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثمان مرات يجب عليها
الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة
احتج الاولون بما رواه بريد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات فان زنا ثماني مرات
قتل والجواب يحمل المراد اذا زنا ثماني مرات واقيم عليه الحد يقتل في التاسعة قال ق ره لو شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر وشهد
لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني اقول سقوط الحد عن الشهود
اختيار الشيخ في ط وابن ادريس وابن حمزة وقال الشيخ في النهاية انهم يجلدون حد الفرية والاجود عندي سقوط الحد وهو الاصح عندي لحصول
البينة بمعارض الشهادة فيثبت الحد لو تم ادرءوا الحدود بالشبهات وكذا يسقط عن الرجل المشهود عليه بالزنا بها لا قذف وقال ق
ويجب على الحضور على راي ان ثبت الرجم بالبينة ان يبدأ الشهود اقول اذا ثبت الزنا بالبينة وجب على الشهود ان يبدءوا قيل يجب على الحضور
فيبدءوا هو الظاهر من كلام الشيخ وابن حمزة واختاره المصنف وقال الشيخ في ط لا خلاف انه يبدأ والاولى الاستحباب
عندي عدم وجوب الحضور لان الاصل عدم وجوبه وروى الشيخ عن صفوان عمن رواه عن الصادق عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول
من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس قال والاولى في طريقه ان الحديث مرسل في
طريقه ابن فضال فلا دلالة فيه على الوجوب ولو سلم وجوب بدائتهم لم يدل على وجوب الحضور قال ق ره ولو كان الزوج
احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروي انه يجلد ويحد الزوج ان سبق القذف واختل شرط اقول اختلف العلماء في هذه
المسألة فقال الشيخ في النهاية يجوز مع اجتماع الشرائط وهذا ايضا اختياره فان سبق بالقذف ففي عدم شهادتهم مع اجتماع الشرائط وقال
ابن الجنيد ان كانت المرأة غير مدخول بها صحت الشهادة ووجب الحد وان كانت مدخولا بها بطلت الشهادة وكان فيه اللعان وفي الثلاثة
الحد وقال الصدوق لا تقبل مطلقا بل يحد الثلثة ويلاعنها زوجها واختاره ابو الصلاح وبه قال ابن البراج قال لان زوجها في حكم الخصم واختاره ابن
حمزة وقال المصنف وهو اختيار ابن ادريس الاقرب عندي اختيار المصنف الا ان لم يسبق بالقذف فلو تنتفي التهمة التي من نسبه كما

عليهن

عليهن اربعة بكر ولم يوفق بين ان يكون الزوج احدهم او لا يكونون لما رواه ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على
امراة بالزنا احدهم الزوج قال يجوز شهادتهم وقوله وروى في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة
بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون وانما اشتبه بالقذف صار قاذفا ولانه متهم بسبب فسقه والحد عليه فلا يسقط بشهادة
وقال ق ره ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش اقول لزوم عشر القيمة هو اختيار الشيخ في
النهاية ولزوم الارش هو اختيار ابن ادريس فاما الشيخ فرواية قال روي ان عليه عشر قيمتها ويجلد من ثمانين سوطا الى تسعة وتسعين
سوطا عقوبة ان عليه الارش وهو ما بين قيمتها بكرا وثيبا قال ق ره والمبعض في الثامنة او التاسعة فيه اشكال اقول من الاقرب بعضه
وجب عليه من حد الحر بقدر ما اعتق ومن حد المملوك بقدر ما بقي وقالوا انه متى نظر كان عليه خمسة وسبعون الزنا والحد في كل مرة
قتل في الثامنة او التاسعة كالعبد او بنسبة ما انعتق منه فيه اشكال ينشأ من الاحتياط التام في الدماء فلا يحصل اليقين الا في الثامنة
او التاسعة على اختلاف الراي في العبد ومن عموم النص على وجوب حده بنسبة الحرية والرقية والاقوى عندي الاول المقصد الثاني
في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب الاول في اللواط قال ق ره ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاقرب في المجنون السقوط اقول
قال الشيخان وابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح يحد المجنون حدا تاما وقال ابن ادريس والمصنف لا حد عليه لان الحد يتبع التكليف
الحد ولا شيء من المجنون بمكلف وضرورة العقل تقتضيه قال ق ره وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة
جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول سواء الحر والعبد المسلم والكافر فاعلا ومفعولا والمحصن
وغيره اقول الحق ما اختاره المصنف من وجوب مائة جلدة على غير الموقب سواء كان محصنا او لا وهو اختيار المرتضى والمفيد وابن ابي
عقيل وسلار وابي الصلاح ولا يرجم المحصن ويجلد غيره وقال الشيخ في النهاية يقتل وروي باسناده الى رواية العلاء بن الفضيل عن
الصادق عليه السلام قال حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد لنا الاصل برائة الذمة وما رواه سليمان بن هلال عن
الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف قال ق ره ولو
تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة اقول هذا في غير الموقب والاول قول الشيخ في النهاية وابي الصلاح وابن البراج وقال
ابن ادريس يقتل في الثالثة والاقوى عندي الاول لما تقدم المطلب الثالث في السحق قال ق ره ويجب مائة جلدة على المساحقة
حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة او مفعولة اقول الاول

قول السيد المرتضى والمفيد وابي الصلاح وابن ادريس والمص وهو الاقوى عندي والثاني قول الشيخ في النهاية وابن البراج لنا اصالة براءة الذمة
وما رواه زرارة عن الباقر عم قال السحق فيه الحد احتج الشيخ بما رواه محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن الصادق عم انه دخل عليه نسوة
فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى هن اصحاب الرس والجواب
يحمل على حد الزاني من الجلد قال ره واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا
عزرتا وقيل تقتلا اقول الاول قول بعض الاصحاب والثاني وهو القتل في الرابعة قول الشيخ في النهاية وابن البراج والمص في المختلف وابي الصلاح
لما رواه ابو خديجة عن الصادق عم قال ليس ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا فان وجدتا الثالثة حدتا وان وجدتا في الرابعة قتلتا ولانه كبيرة وكل كبيرة يقتل بها في الرابعة
قال ره ولو وطئ الجارية بالصبية اشكال اقربه العدم علا ثبوت ولا يلحق بالكبيرة مطلقا اقول منشأ الاشكال من انه ولد من غير زنا فيلحق بها
ومن ان سبب الالحاق النسب النكاح الصحيح والشبهة وهما منتفيان هنا ولانه بحكم الزنا ولهذا الحد عليه واعلم ان ابن ادريس قال في
الحاق الولد بالمساحقة بالرجل نظر لحاجة الى دليل قاطع لانه غير مولود على فراشه والرسول عم قال الولد للفراش وهذه ليست فراشا للرجل
لان الفراش في الحجر عن العقد وامكان الوطي ولا هو عن وطي بشبهة وتردد ابن ادريس ايضا في استحقاقها المهر لانه بغي ره مطاوعة غير
مكرهة وقد بينا ان الزانية لا مهر لها والزانية بالبكارة البائنة لا مهر عليه اذا كانت مطاوعة والبكر المساحقة هنا مطاوعة واوجبنا عليها الحد
لانها بغي وقد نهى النبي عم عن مهر البغي واجاب شيخنا عن حجة ابن ادريس ان الولد مخلوق من نطفته ولم يحصل عن زنا فيلحق به
صحيح واما المهر فلان المساحقة سبب في زوال العذرة وهي جناية فعليها عوضها ولا يعارضه ما قيل في الزانية حتى يقال بان الزانية اذنت
في الاتلاف واذهاب العذرة فلا عوض لها بخلافه هنا والاقوى عندي الحاق الولد بالرجل ووجوب المهر على المساحقة المطلب
الثالث في القيادة قال ره ويجلد بالاول مرة وقيل ينفى وقيل بالثانية الا ان يتوب اقول الاول قول الشيخ فيه وابن البراج وابن
ادريس والثاني قول المفيد وسلار وابي الصلاح احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة
وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وهذا هو الاقوى عندي المقصد الثالث في وطي الاموات والبهائم وفيه مطلبان الاول في
الاموات قال ره ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا ينضم الى الاكمال اربعة وقيل يثبت
برجلين لانها شهادة على فعل واحد كالشهادة على البهيمة اقول الاول قول ابن ادريس والثاني قول الشيخ فيه واختاره المص في المختلف قال

١٣٤
هل تقبل فيه شهادة النساء كالزنا اشكال اقول منشأه من ان الاصحاب منعوا من قبول شهادة النساء في الحدود وخرج منه الشهادة بالزنا
بالحجة بالنص والاجماع فيبقى غيره على عموم المنع ومن ان شهادة الزنا بالحجة اصعب ولهذا وهذا الا بالحجة الا الاربعة احاديث في المبسوط
شهادة ايضا على قول فاذا ثبتت في الاصعب ففي الاضعف اولى المطلب الثاني في وطي البهائم قال ره وان كان الاهم منها ظهرها وكانت
غير ماكولة بالعادة كالخيل والبغال والحمير لم تذبح بل يخرج من بلد الفعل ويباع في غيره لئلا يعير فاعله بها وان وجب تحريم لحمها اقول وجه الوجوب
انه حيوان موطوء محللة في الاصل فيدخل تحت عموم النص الدال على تحريم اللحم ولانه يحرم بيعها للاكل فكذا وهنا اولى ولانه احوط ويحتمل العدم
لانه مختص بالماكولة والنص عدل على ان المراد بالماكولة المباحة التي ليست مكروهة والاقوى عندي تحريم الاكل عند المص قال ره
وان كانت لغير الواطي دفع اليه الثمن على راي اقول هذا اختيار الشيخ فيه وابن ادريس وقال المفيد يتصدق بثمنها على المساكين والغرم
لمالكها ان كان الكثير وفيه والوجه الاول الاصل قال ره ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن الغرم ردت على المالك ويحتمل المغرم
والصدقة اقول اذا وطئ بهيمة غيره غير الماكولة والغرم ثمنها لمالكها وبيعت في غير البلد بازيد من الثمن اي ازيد من القيمة والمستحق
لمعظم الثمن في الجملة على راي الشيخ بالصدقة بثمنها فيتصدق بالثمن وبالزيادة ايضا وان قلنا برد الثمن على الغارم ففي الزيادة
احتمالات ثلثة الاول ان ترد على المالك لانها لا يخرج عن ملكه بوطي الواطي وانما غرم القيمة للحيلولة وسبب الصرف عن المالك اخذ العوض
فتنفك عن ملكه والنتاج العوض الموضوع ولذلك لا يتاح عنه بوكالة ولا اذن والغارم لا يملكها لانه يعدم وجوب الانتقال
اليه وما غرم عليها يقتضي ملك الزيادة فيتعين للصدقة والثاني انه يرد على الغارم وهذا مبني على ملك الغارم مع الغرم والاقوى لا مصدق
بثمنها بل يرد عليه ملكه الزيادة فلزمه ره ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير الماكول اللحم على اشكال اقول منشؤه من وجوب الحرق
مع الجلد فلا يجوز استعماله لانه ينافي وجوب الاحراق ومن ان الاصل الجواز لان غيره ورد عقيبه الاكل لا يمنع جواز الاستعمال جلدها فيما
يستعمل جلد غير الماكول اللحم فيه والاقوى عندي عدم جواز استعماله قال ره ويثبت الفعل بشهادة عدلين وبالاقرار ولو مرة على
راي اقول يثبت وطي البهيمة بشهادة رجلين عدلين متفق عليه اما الاقرار فاختار المص ثبوته بمرة واحدة وهو المشهور بين علمائنا
وهو الاقوى عندي لعموم قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز علق على مطلق الاقرار فلا يشترط فيه التكرار الا فيما ورد النص على خلافه
وخالف فيه ابن ادريس حيث قال لا يثبت بالاقرار الا مرتين والظاهر منه انه لا يثبت بالاقرار وكذا قال صاحب الشرايع قال
ره ولو خالف من استمنى بيده عزر لما رواه الامام ورد ان امير المؤمنين عم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال اقول الاقوى

عندي ما اختاره المصنف هنا والرواية التي استدل بها الشيخ هي ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وروى الشيخ ايضا عن احمد بن
محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى
احمرت قال ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت المال ويثبت بالاقرار مرة على الاقوى هذا هو المشهور بين الاصحاب وهو الاقوى عندي
لعموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو قائم في الاقرار والمقر والمقر به اجماعا وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين فيهم
منه ... ابو القسم بن سعيد رحمه الله لا يثبت بالمرة فنبه الى الوهم المقصد الرابع في القذف وفيه مطالب مقدمة الاصل في تحريم
القذف الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا
والاخرة ولهم عذاب عظيم وقال النبي صلى الله عليه وآله قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة ثم ان الله سبحانه غلظ بحكم القذف بحبسه اشياء
الحد والتفسيق واللعنة والمنع من قبول الشهادة واستحقاق العذاب واسقاط هذه الاشياء لا يكون الا باثبات الزنا بشهادة
الاربعة قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات يعني بالزنا ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون والحق المسلمون على الحرة ويثبت باقي الاحكام المذكورة المطلب الثاني في القاذف قال رحمه الله ويعتبر
فيه البلوغ والعقل فلا حد ... الى قوله وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فمع العدم يثبت نصف الحد اقول اختلف علماؤنا
في كمية حد العبد اذا قذف لمن لو قذفه وكان حرا وجب عليه ثمانون جلدة بل عبوديته ينتصف الحد كالزنا فيجب عليه اربعون
جلدة فقال قوم نعم وهو قول الشيخ في ط وقال اخرون لا وهو المشهور بين الاصحاب واختاره الشيخ في ب والمصنف في ...
واعلم ان في عبارة المصنف هنا ابهام سهو القلم لانه قال وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فمع العدم يوهم ان المراد مع عدم الاشتراط
يثبت نصف الحد على العبد وهذا ليس بصحيح لان على عدم الاشتراط يثبت كمال الحد على العبد لكن ليس مراد المصنف ذلك بل يريد
مراده ان منشا الخلاف عموم الاية وعدمه فمع العموم ينتفي الاشتراط ويثبت كمال الحد ومع عدم عموم الاية يثبت الاشتراط
الاشتراط ويثبت نصف الحد فقوله فمع العدم اي مع عدم عموم الاية يثبت نصف الحد على العبد فيقصر عبارته ... وسببه تخصيص الاية
الروايات وقيده عمل الصحابة فكان اجماعا وقال بعض المخصص قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ... غايته الى والذين
يرمون المحصنات ... شهادة القاذف وهو لا يتحقق في العبد فيكون المراد بهم الاحرار لان عود الضمير الى بعض افراد

العام يقتضي تخصيصه كما ذكر في الاصول وهو ممنوع كما ذكر في الاصول وتنتقض بالكافر فانه يجب عليه كمال الحد وليس من اهل الشهادة
وفيه نظر لان حجة في حق الكافر بطريق الاولوية فهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولان اجماع المسلمين على ان الكافر
يتنصف عن المسلم في الحق الذي ... عليه ... او يزيد عليه في التغليظ والاصح عندي ان العبد اذا قذف حرا وجب عليه
ثمانون جلدة لانه حق الادمي فلا ينافيه الرق ... ولما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين جلدة لانه انما يجلد بحقها قال رحمه الله وان ادعى المقذوف الحرية فانكر القاذف فعليه
البينة ومع العدم فيه تردد ... القاذف على ... البينة ... المقذوف عملا باصالة الحرية اولا ... المقذوف
مع وجوب الحد ... وتوجب التعزير ... القاذف ... كمال الحد على قول ... فنقول اذا اختلف
القاذف والمقذوف فادعى المقذوف حرية القاذف فانكر القاذف ففي تقديم اي القولين قولان ... ذكره المصنف
ذكرهما الشيخ وقال في الخلاف القول قول القاذف لاصالة البراءة وقال في ط وان قال قوم والقول قول القاذف لاصالة
البراءة وقال اخرون القول قول المقذوف لاصالة الحرية وهما جميعا قويان واختار المصنف الاول واحتج عليه بان الاشتباه
ما حاصل من تعارض الاصلين ... والاشتباه يسقط الحد لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذا هو الاصح عندي قال رحمه الله
وفي السكران اشكال فان لم توجب فالتعزير ... الاشكال ان شرط ثبوت الحد علم القاذف بدلالة اللفظ وقصده
وقال ... الموضوع له اللفظ والكلام ... في حال السكر وهو حال ... من اجزاء العقوبة الشرعية عليه ...
عندي ثبوت الحد عليه لقول امير المؤمنين عليه السلام انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون ...
المفتري عليه لوجود العبارة ... ثبوت القذف فاذا وجب مع ... الثبوت ... اولى المطلب الثالث في المقذوف
قال رحمه الله فان الحد للمنسوب اليه فالحد له وان تعدد ... وان اطلق ففي الحكم اشكال منشاه من المطالب بالقذف
... لو قال لاحد كان زانيا او لائطا ... الزاني ... الزاني ...
... فان ... مراده بالقذف ... الحد ... اشكال ... بالبيان ...
... فيلزم ... وهذا ... عندي ان يتوقف على ...
... الحد عليه لانه ... الحق ... فالقذف ... المنسوب اليه على اشكال ...

من احوال الاكراه وهي تحقق الحد مع الاحتمال اقول قال الشيخ في النهاية اذا قال لغيره زنيت بفلانة وكانت المراة ممن يجب لها الحد كاملا
فعليه حدان حد للرجل وحد للمراة وكذا ان قال لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجه وحد لمن نسبه اليه وتبعه ابن البراج وهذا اختيار الشيخ
المفيد وابي الصلاح وقال ابن ادريس يجب عليه حد واحد للمواجه اذا نسب اليه فعل الزنا واللواط واما الذي نسب اليه بانه فعل به لا فاعل حده
لاحد عليه اما الاول فلانه نسبه الى فاعل قادر عليه عالم او به فعله وذلك يقتضي وجوب الحد اجماعا لان هذه النسبة تقتضي تعديد الفعل منه حقيقة
واما الثاني فلانه نسب الزنا بها الى الاتفاق على العقد وهو اعم من المطاوعة وعدمها وكذلك لصدقه حقيقة في المكرهة والعام لا دلالة له على الخاص باحدى
الدلالات الثلث والاصح الاحتمال بحكمين مع عدم السبب المقتضي له واختاره المص في الف قول الشيخ في النهاية لانه هتكه ولو لم يجب
الحد لم يجب تعزيرا بكونه [illegible] والثاني باطل فالمقدم مثله والملازمة في مرة لانه ولادة الفعل على النسبة اليهما واحدة فانه كما يحتمل ان يكون
هي مكرهة في صورة الفرج يحتمل وقوعها بمكرها [illegible] فاتفق التحديد لانتفاء منها واما بطلان الثاني فبالاجماع بالاتفاق على وجوب حد القذف
به فان الاصل عدم المطاوعة والدلالة ثابتة على النسبة في الفعل اليهما والاقوى عندي اختيار المص في الف قال ره ولو قال لامراته زنيت بك
اما مع اشكال اقول قد مرت وجه ما تقدم من الدلالة على النسبة الى الفعل اليها مراده من احتمال الاكراه والاشتباه عليها ومع عدم علمه بكذبه ودرء حال لو قال لها
فان التجوز لفعل لفات التعزير لا يتوقف على الارادة والقصد والاطلاق انما يقتضي الحد لو كرره بتحقق مع مطاوعتها واختيارها وجواز العلة مانع
للعلية ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك
فلا حد فيه لانه لم يشهد على نفسه بالزنا اربع مرات عند الامام وهذا يدل على ان نسبة الاتفاق وحده ليس فيه حد وان وجب الحد بها لقوله يا زانية
قال ره ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فعليه الحد كاملا وقيل وجب التعزير اقول الاول قول الشيخ في النهاية وهو مذهب المص وتبعه ابن البراج وهو
المختار ابن الجنيد والثاني اختيار ابن ادريس فانه قال الاصل براءة الذمة من حد القذف او علق القذف على القاذف والذي المصنف لك
وهو حسن واختاره هنا لاصالة البراءة وكان ان اسلام الولد يقتضي حاجته الحد على القاذف فاحتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها قال والذي لا بأس به
بهذه الرواية فانها واضحة السوال والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص قال ره والاقرب ان الحد للاب ابن كان ان الحد كان للام
اقول يعني اذا قذف الجد للاب والابنة كان الاب لا للجد لوجود المقتضي للمطالبة الحد وهو حرمة الابوة وانه لا يعزر ولانه
يصدق عليه لفظ الاب حقيقة وفيه نظر المنع من كونه ابا حقيقة فانه يصدق عليه السلب ولانتفاء الحقيقة وكذلك فمن هنا اقوى عدم الثبوت

بوجود المقتضي للحد وهو القذف ولم يعلم ثبوت المانع والاصل عدمه قالوا فلا تسقط حد ابنه لاحق له لولدي وهو الاب
والاقوى عندي انه لاحد عليه قال ره ولو قال لابنه زان او لائط وجب لابنه فاكله لو لبيه وله فان سبق بالعفو الا ان
فلا بحث وان سبق الاب فهل يكون له العفو والاستيفاء وليس لجد له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا
الاصح عندي اختيار المص هنا وهو اختيار ابن ادريس لان المقذوف الابن او البنت وهو القاذف والمقذوف لا يعزره
الا ولاية للاب عليها ليس للاب المطالبة والاستيفاء ولا العفو عنه وفيه اشارة الى قول الشيخ في النهاية لان العار يلحق
للاب وكلما كان العار لاحقا له فله المطالبة بالحد والاستيفاء او العفو والنائبة غير عربية قال ره وكذا لو ورث الولد المقذوف صغيرا
كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال اقول منشأه من ان الاب انما يستوفي نيابة عنه كالوكيل والنائب ليس له العفو
ومن حيث انه قائم مقامه فله العفو كالموكل عليه والاقوى عندي انه ليس له العفو فان حق المقذوف لا يجوز المطلب الرابع في الحد
وهو ثمانون جلدة حر كان القاذف او عبد على رأي ويجز حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن اقول هذه المسألة قد مرت
هنا فنقول وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين
جلدة هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب
خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وهذا هو الحق عندي وبه افتى احتج الحلبي بما رواه الشيخ في التهذيب ايضا
عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع اذا المملوك افترى على الحر كم يجلد قال اربعين واجاب الشيخ عنه بانه خبر شاذ
لا يعارض ما ذكرناه من الاخبار الصحيحة ولعموم القرآن ويحتمل انه افترى على غير القاذف ولانه يعارض الصريح الذي ذكرناه فيقدم الحكم
قال ره فان كرر الحد والقذف قتل في الرابعة وقيل في الثالثة اقول الاول قول الشيخ في [illegible] والثاني قول ابن ادريس والاقرب
عندي الاول وهو اختيار المص وقد تقدم البحث فيه في الزنا قال ره ولو ضرب عبدا له غير حد [illegible] مستحق عقابا
اقول اذا ضرب السيد عبده حدا من غير حد فكفارته عتقه وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب فيه قولان الاول يعرف
الاصحاب بعض عليهم ويفهم من كلام الشيخ بدلالة الاقتضاء فانه قال من ضرب عبده فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه وظاهر
هذا اللفظ يدل على الوجوب وهو ما اذا فعل العبد ما يوجب الحد فضربه زائدا عليه وما ادام يعتق وانا ذكره المص لانه اذا
كان الحد وجب عتقه اولى والثاني قول ابن ادريس وهو الاقوى عندي للاصل ثالثه وثبت الحد على القاذف الكافر والمجنون والمريض

الدفع والرفق والرقة على اشكال اقوى ثبت حق هو الحقيقي وهو قذف الحر المحصن انه لم يذكر في الآية غيره فلو شرط عدم غيره كان
قد اقام جزء السبب مكانه هف ومن الامتناع بالنسبة اليهم قال ره ولو جن القاذف بعد استحقاقه لم يجب الحد حتى يفيق ولو طالب
ولو قال لعلوي ولكن كان وجها اقوى الاول قول اكثر من الاصحاب لان الحد المستحق ولانه ولي المال وما يلزم منه ولاية الحد ولد الاصل
عدم الولاية ووجه الثاني وهو الاصح عندي ان الموضع الاستيفاء الحق وان لا تجزيه بعض الغرات قال ره ولو قذف بالاولى باللعنة
عزر وكذا لو قذف بالمساحقة والتقبيل الى وتر لو قذف امرأة بالمساحقة على اشكال اقوى منها مسلمان الوقوف بالبنية يكان فان قال يا قحبة
او لطيب بكاره قال ابن الجنيد يجب عليه الحد وقال ابو الصلاح يجب عليه التعزير وهو اختيار المص وهو الحق عندي او قال يا امراة يستلزم
قال ابن الجنيد عليه الحد ولو قال ابو الصلاح عليه التعزير وقال المص فيه اشكال ينشا من ان المساحقة كالزنا ومن اصالة البراءة والا قوى
اختيار المص وهو التعزير قال ره ولو قال امك زانية من فلان فهو قذف بمن هو كونه قذفا لفلان اشكال اقوى ثبت من صدق
التعفف من غير الثبت مع الحرمة كونه على الصحاب الجنة يوم منه خبر مستتر الانواع ولا دلالة للعام على الخاص ومن الرابع الثاني زنا جهة
يجيز والاصل حمل على الحقيقة والا لما وجب الحد على القاذف الا بعد استفساره عن مراده الحقيقة او المجاز لا بمجرد المجاز القذف
اللغوي او العرفي ولا يجب الاستفسار وفرق لا مجاز لانا نقول منع الاشتراك المجازية بالتعزير والاصح عندي وجوب الحد لانه حقيقة عرفية وهي
ما توجب الحد قال ره ولو قال المسلم لمن كونه زينب حاله كونه ثبت الحد على اشكال اقوى ثبت من انه قذف مسلما ولا اعتبار بالكفر
المتقدم فان حرمة الاسلام منصوصة عن القذف ومن محافظة ما كان ومن حيث انه ينبذ قذف مسلما لانه قبلة القذف كان كافرا فهنا
يجب التعزير والا قوى عندي الاول قال ره ولو قذف مجهولا وادعى كونه او رقه احتمل الشرط والثبت اقوى نعم الاول وهو قول الشيخ
ثم قذف اصالة البراءة بالحرية بالشرط ووجوب الحد وهو الايمان والحرية فلا يحكم بثبوت المشروط ومن اصالة الاسلام في بلاد الاسلام واصالة
الحرية وكلامه ناظر الى ترددها لانه قال الموافقون فيه وجهان والا قوى عندي الاول المتقدم الى مرتضى اصالة الشبه وضعف الثاني الوجوب
مقدمات ان وزنة تحريم الخمر اربع آيات الاولى في سورة البقرة قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر
من نفعهما في سورة النساء قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الآية ففيه منافاة السكر للصلوة والصلوة واجبة
ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الآخر فان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وفي سورة المائدة قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر الآية الى قوله فهل انتم منتهون

سورة

سورة الاعراف وهي قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا الخمر اقول الثابت و شرب الخمر
حتى حصل صلى كما كان الاثم يعني يشرب اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اتفاقا وفي غيره من الاشربة المسكرة خلاف فجوز حقيقة لان
الاشتراك في الصفة يوجب الاشتراك في الاسم وقيل مجاز فيما اريد بهذه الآيات جمع الحقيقة والمجاز او بينهما بحرمة كل مسكر حرام
وقيل حرمت بهذا النص من السنة والا قوى ان تحريمها معلوم من الآية الثانية في سورة المائدة ومن نص النبي صلى الله عليه وآله كل مسكر
من الاشربة وغيرها فقليله حرام ويثبت فيه جميع احكام الخمر من النجاسة والحد وغيرها قال ره وفي الخمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فيه
تردد اقول ثبت الخ من انه يسمى نبيذا والنبيذ حرام والصغرى وكلية الكبرى ثم قال لانه اذا غلا صار كالعصير في الاطلاق اسم عليه وهو حرام
والاصل الاباحة وهو الا قوى لزوم الحرج فيه قال ره وكذا الزبيب اذا نقع في الماء فغلا من قبل نفسه او بالنار فالاقرب البقاء على الحل
اقول ثبت من حيث ان مادته مادة العنب فاذا غلا فهو العصير ومن حيث ان الاصل الاباحة ولان الاباحة ثابتة قبل الغليان فكذا بعده
لاصالة بقاء ما كان على ما كان ولانه يلزم من ذلك نجاسته وتحريم الحرج لاحتياج الناس اليه والحرج منفي بالآية وعدم الاسكار المقتضي للتحريم وعدم
الاسم المقتضي له غيره مثله وحاله فانه معلوم الثبوت غير معلوم السببية فيجب التعزير والا قوى عندي ما هو الاقرب عند المص قال ره ولو
اضطر الى العطش او اساغة لقمة الى شرب الخمر او الى شرب غيرها الحرمة اقول قيل لا يجوز الاطلاق تحريمها والاصل عدم التخصيص والا لم
يجز لوجوب حفظ النفس ولانه في الحال الضرورة الاباحة المخصص الثاني في الواجب قال ره ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او
عبدا على رأي واربعون على العبد على رأي اقول تحريم الخمر ثابت بالكتاب كما تقدم والحد على شاربه ثابت بالسنة واختلفوا في مقدار الحد
عليه على اقوال ثلثة انه ثمانون جلدة على الحر والعبد وهو اختيار الشيخين وابن البراج وابن ادريس والمص ما في الحر ان شرب الخمر
ثمانون وحد العبد اربعون وهو قول الصدوق قال ابن الجنيد الحد ثمانون فان كان الشرب مشتا فاربعون على الحر والعبد كما او
فيها انه اذا لم ولكن فالاصح عندي الاول لما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان امير المؤمنين يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين
الحر والعبد واليهودي والنصراني ولما رواه يزيد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب
النبيذ ثمانين وهو مطلق يشمل الحر والعبد واليهودي والنصراني ولما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال ان الرجل اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري احتج الصدوق بما رواه ابو بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن عبد
مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما اذا كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق

انه ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر من الخمور التي يضرب فيها نصف الحد وهذا الحديث قد اشار فيه الى الحكم وعليه فيكون او
بالعمل احتج الصدوق ايضا بما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال قلت له التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال
لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر وهو عام واحتج
الشيخ عليهما بما على التنصيف واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان
لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول اتي عمر بعبد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ليضرب فلم يتقدم اليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها اربعين قال ره
فاذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة اقول الاول قول المفيد والسيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس واحد قولي
الشيخ فيه وهو اختياره في الخلاف والثاني انه يقتل في الرابعة وهو قوله في المبسوط وهو اختيار محمد بن بابويه في المقنع احتج الاولون بما رواه الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وفي الصحيح عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة والاقوى عندي الثالثة لان الزنى [illegible] ويقتل في الرابعة كما سبق فهنا اولى قال ره ولو
شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويقتل وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اقول الاول قول ابي الصلاح وابن ادريس واستحسنه والدي
والثاني قول الشيخ في النهاية واختاره ابن البراج قال ره ولو تاب بعد الحد لم يسقط [illegible] الاقامة هنا اقول اذا ثبت الشرب بالاقرار
فتاب بعد الثبوت قال الشيخ في النهاية يتخير الامام بين العفو عنه وبين اقامة الحد عليه وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة والعلامة في
المختلف وهو الاقوى عندي وقال ابن ادريس يتعين الاقامة واحتج بان هذا الحد لا يوجب القتل بل الجلد وقد ثبت فلا يسقط الا بدليل
وحمله على الاقرار بما يوجب القتل في الرجم قياس لا نقول به واحتج العلامة في المختلف بان التوبة تسقط تحتم اقوى الذنبين فاسقاطها
تحتم ادناهما اولى قال ره ومن مات في الحد او التعزير فلا دية وقيل تجب في بيت المال اقول الخلاف في التعزير لان الحد مقدر بالشرع المطلع على
المصالح واما التعزير فاجتهادي والخطأ في الاجتهاد [illegible] بيت المال وهو اختيار الشيخ [illegible] وابن ادريس لان الاصل براءة الذمة
ولقوله [illegible] ولان التعزير حد من حدود الله تعالى وكل حد من حدود الله فلا ضمان فيه اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلما
روي عنهم عليهم السلام مرارا انه من حددناه حدا من حدود الله فمات فلا شيء ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات كان
علينا ضمانه والثاني قول المفيد او قول الامام [illegible] لانه ضرب تأديب وابن الجنيد قال فيه الدية

١٣٦
وهو يرى الامام [illegible] مذهبنا وقال قوم في بيت المال على عاقلته وان قلنا نحن لا ضمان عليه اصلا كان قويا لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال من اقمنا عليه حدا من حدود الله تعالى فلا ضمان وهذا حد وان كان غير معين ثم قال والذي قلناه احوط واما الحاكم
فمن قال فيه ما له لانه فاعل خطأ وقال آخرون على بيت المال لان خطأه يكثر وهو مذهب المفيد في الجنايات وهو الذي يقتضيه
مذهبنا وقال والذي في لف وهذا يدل على تردده وهو في موضع التردد والاقوى عندي انه لا دية اصلا قال ره ولو انفذ الحاكم
حاملا لاقامة الحد فاسقطت جنينا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام اقول الاول قول الشيخ
في الخلاف مخرجا خطأ الحكام والثاني قول ابن ادريس لان عمر انفذ الى حامل فاسقطت جنينا فاستفتى عليا عليه السلام فقال الدية على عاقلتك
لان قتل الصبي خطأ تعلق بك فلا يدل على المطلوب لمغايرتها الصورة المتنازع فيها في الموضع ولم يعلم اتحاد الشرط وهو الاقتصاد وبعد
قال ره ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد على اشكال اقول منشؤه ان السبب الشرب لا غير ولا يدل القيء عليه لامكان
ان القيء يستلزم الشرب والاصل عدم الاكراه ويؤيده قول الامام ما قاءها الا وقد شربها وهذا الاخير هو مذهب الشيخين والقوي
المصنف في المختلف الاول وهو الاقوى عندي قال ره ولو شهدا بالقيء حد على اشكال اقول الاشكال هو قول الامام ما قاءها الا وقد
شربها وهذه العلة موجودة في هذه المسألة فيثبت الحكم وهذا الحد وجه الاشكال والاحتمال المطلق في صورة مخصوصة والا احتمل
بل الاكراه والوجوب ادرؤوا الحدود بالشبهات وهو الاقوى عندي قال ره واذا حد بالجز تحقق الجزء والكل فالاقرب وجوب الحد
اقول وجه القرب انه لا يطلع بالجزء وكلا وجه لما تقدم في الرواية انه يطلع والاصح الاول المقصد السادس في حد السرقة وفيه فصول
الاول في الموجب وهو السرقة وارتكابه محرم الاول السارق مقدمة لا معرفة قطع السارق في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء واول من قطع في الاسلام من الرجال الجابرين عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد
من بني مخزوم وقيل ان آية السرقة نزلت في طعمة بن ابيرق الظفري سارق الدرع ويستحب القطع بالتوبة وروي ان امرأة سرقت
حليا فاتي بها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله هل لي من توبة فانزل الله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
في التفسير اصلح سريرته وقيل اصلح عمله بترك المعاودة قال ره ويشترط فيه امور منها البلوغ فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكرر يعزر
وقيل يعفى عنه في اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق
خامسا قطع السارق وليس ذلك من باب التكليف بل من وجوب التأديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة اقول في هذه المسألة

ح ع

اقوال الاول اختيار الشيخ في النهاية وابن البراج قول الصدوق في المقنع وهو ان الصبي اذا سرق يعفى عنه فان عاد قطعت انامله او حكت

حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال ابو الصلاح يعزر في الاول وتحك اصابعه بالارض حتى تدمى في

الثانية وتقطع اطراف انامله الاربع من المفصل الاول في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول الاصابع في الخامسة والفتاوى

المصنف ان قول الشيخ في النهاية واحتج عليه بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع

اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال ابن ابي عقيل [illegible] في احكامه قطع اطراف الاصابع وفي الصحيح عن عبد الله بن

سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ويعزر في الثانية فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل

من ذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان

عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك والاقوى عندي اختيار المصنف واحتج عليه ايضا بان الصبي غير

مواخذ بشيء فلا يلزم عليه شيء ولا يجب عليه شيء لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى

يفيق وعن النائم حتى ينتبه واحتج بعضهم برواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها قلت انه مسلم

السند ثم الدلالة لجواز كونها اول مرة قال ره والمكاتب فيه اشكال كالحر اذا سرق الانسان مكاتبا هل يكون كالحر اذا سرق عبدا يقطع

في كل موضع يقطع فيه سارق الحر فيه اشكال ينشأ من انه لم يخرج بالكتابة عن الملك فيثبت حكمه ومن انه ليس بحر بل هو كالحر

لا يقطع بتصرف مولاه عنه وانه ملك فلا يملك مولاه رقبته ضعيف والاقوى من اقتضاء الحرية ما اقتضاه الضعيف الاول قال ره

ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع دينار على اشكال اقول نصاب القطع ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار

نصف دينار ولا قطع الا في ربع دينار وغيره ما قيمته ربع دينار حتى لو سرق ما قيمته بالذهب ربعه اذا عرفت ذلك فيقوى الاشكال

هنا في اعتبار العين والقيمة فان اعتبر العين لم يجب القطع لانه سرق اقل من ربع دينار والقيمة ان اعتبرت في غير عين الذهب ولان القيمة انما

تعتبر بالشرع لان في اليوم لا يجوز بيعه بوزنه وهو سدس دينار فقيمته الشرعية والا لجاز بيعه باقل من قيمته والاصح في هذه المسألة في الفتاوى

بالقيمة وبه قال ابن ادريس فيحتمل الاول لا يقطع لانه لا يصدق عليه السارق لا يقطع به والاصح عندي القطع قال ره ولو سرق فصا قيمته اقل من

نصاب وفي جيبه دينار لا يعلم به ففي القطع اشكال ينشأ من حصول النصاب في حرزه ومن عدم قصده فخرج تحت العموم ومن انه لا يعلم

بجانب ففي الحكم بالعلم والاقرب لا يكفي العاقل والاصل البراءة والفرق بين هذه المسألة والسابقة عليها و لو سرق نصابا يظنه

اوترم

١٣٧

نصف

جزء نصاب او دنانير يظن انها فلوس فلا حد عليه لانه فقد في المسألة السابقة اخذ العين ولا يشترط علمه بعين النصاب بل يشترط علمه في

الحرز وقصده للسرقة وقد حصلا واما الجيب فلم يعلم ولم يقصده والا لو قصد اخذ الجيب لا يعتبر فيه الاشكال وهذا ما ذكرناه والاقوى

عندي عدم القطع بالدينار الذي في الجيب قال ره ولو لم يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقول ذلك الاتحاد في الزمان اقوال

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فقال ابو الصلاح باشتراط الاتحاد فلا يقطع مع التعدد واختاره قوم الفقهاء وقال ابن البراج بعدم

الاشتراط والقطع مع التعدد وتردد الشيخ في الخلاف لاصالة البراءة ولانه لما هتك الحرز واخرج اقل من ربع دينار فلا يجب عليه

القطع فاذا عاد ثانيا فلم يخرج من حرز لانه كان مهتوكا قال فخر المحققين يجب القطع لان النبي صلى الله عليه وآله قال من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل

وبما ذكره ابن ادريس واختاره المصنف في المختلف القطع لانه لو لم يشترط في الاخراج الا هتك الحرز وقد صدق ان علم الحكم لكونه من

كونه حرزا وهو الاقوى عندي لعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء والاقرب عند المصنف انه ان كان بين الاخراجين

زمان يسير قطع لانه يسمى في العرف سرقة واحدة والا لم يقطع وضابط الزمان انه لا يعد سرقة عرفا وقيل ان عهد الحرز قبل ان يخرج

من كل حرز شيء دينار فلا قطع لانهما سرقتان وان لم يعد الحرز فان اشتهر هتك الحرز خرج عن كونه حرزا فلا قطع والا قطع وقيل لا اعتبار

بهتك الحرز والاتحاد وعموم الآية قال ره وقيل لو سرق نصفا باحدى اقوال ولده وقيل اشارة المأمون السيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح

وابن حمزة واحد قولي الشيخ في النهاية وقال في المبسوط لا قطع عليهما واختاره ابن الجنيد وابن ادريس والمصنف في المختلف وهو الاصح عندي للاصل

البراءة ولان كل واحد منهما لم يفعل الموجب ولا لزم استناد الفعل الواحد الحقيقي الى علتين وهو محال فالصادر عن كل منهما بعضه وبعض

لا يقوم مقام السبب التام احتج الشيخ بان موجب الحد ثابت وهو سرقة النصاب وقد صدرت عن الجميع فيثبت عليهم القطع

والجواب المنع من صدوره عن كل واحد كما مر قال ره ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو الحرز بحكم لم يقطع

في المشكل اشكال اقربه القطع اقول منشأه من انه سرق نصابا فيقطع لعموم الآية ومن وجود الشبهة فان السرقة قد يصدق

في دعواه والحدود تسقط بالشبهات للحديث والاقرب الاول لانه لو نفى الشبهة لم يكن الاقرار في الحكمة واقوى الفقهاء

في النفس جائز قال ره ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع اقول لانه سرق مالا مملوكا قيمته ربع دينار

فيدخل تحت العموم ويحتمل عدمه لاختلاف الفقهاء في ملكه فصار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات والحق الاول قال ره

ولو سرق آلة اللهو كالطنبور والملاهي او آنية ذهب او فضة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة ورفعه

بالجملة بهم

نصاب فالاقرب القطع اقول وجه القرب ان قيمته نصاب وكان قيمته نصاب اذا سرق قطع سارقه ويحتمل العدم لانه لا قيمة
لها ولجواز الاتلاف ولو توقف الكسر عليه فلا اقل ان يكون شبهة والحق الاول قال ره ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد الا
على مقدار حصته على ستره فلا قطع على اشكال اقربه ذلك ان معقده والا قطع اقول وجه القرب انه قصد القسمة وكانت حصته فا
لحصلت الشبهة وقال عم ادرؤا الحدود بالشبهات وهو عام في الحدود والشبهات ويحتمل القطع مطلقا لانه اخذ نصيب
شريكه من حرز مثله وهو قدر نصاب يجب القطع وكلية الثانية ممنوعة اذ شرط عدم الشبهة والكلام فيه واما ان قصد
لا القسمة قطع لانتفاء الشبهة فان الشبهة المحتملة الفاسدة والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف قال ره ولو سرق من مال الغنيمة
فروايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب اقول الرواية الاولى رواية الشيخ عن محمد بن قيس عن
الباقر عم عن علي عم في رجل اخذ بيضة من المغنم فقالوا قد سرق اقطعه فقال لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك والرواية الثانية رواها
عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال قلت رجل سرق من المغنم اي شيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع واعلم ان الاصحاب اختلفوا في هذه المسئلة
فقال الشيخ في المبسوط اذا سرق من مال الغنيمة فان كان ممن له فيه سهم ما زاد على حصته بقدر ما يجب فيه القطع اذا زاد عليه القطع قال عليه القطع
وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وقال المفيد لا يقطع المسلم اذا سرق من مال الغنيمة لان له فيها نصيبا واطلق وتبعه سلار وهو الاقوى عندي
قالوا روى ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم عن الصادق عم قال سألته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عم قال كانت بيضة
حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه … ليس فيه ما يدل على ان السارق من الغانمين ولانه حكاية حال فجاز ان يكون ممن لا … واوجب القطع
شرعا منفردا ولم يعلم بالعلة قال ره وكذا الحكم فيما لو سرق من بيت المال او مال الزكوة والخمس لغيره … والعلوي والاقرب عدم
القطع في هذه الثلثة اقول وجه القرب عدم الاختصاص والاخذ من افراد المستحق وهو اليمن فلا اقل من ان يكون شبهة ولا وجه عندي
للقطع لكن فيه انه سرق مال الملك وهو غير كاف في القطع ولما رواه الشيخ في التهذيب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عم اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع لان له فيه نصيبا قال ره ولو قطع الاجراء اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على
حالة الاستئمان اقول صحيح الرواية هي رواية الشيخ عن سليمان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته قطع
… هذا مؤتمن ليس بسارق … وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على

كان تقم

مسألة

مسألة فرقة فقال هو موضوع والحق اختيار المصنف هنا وهو انه ان احرز من دونه قطع والا فلا وحمل الروايات على الاستئمان وفي لفظ الروايات
ايماء اليه وهو اختيار ابن ادريس قال ره وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه اقول احدهما انه لا قطع
عليه وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن الجنيد ومحمد بن بابويه في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن ادريس يقطع ثم قال لا يقطع احتج الشيخ
بما رواه محمد بن قيس عن الباقر عم قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف قال المصنف
ره والتحقيق القطع عليه مع الاحراز دونه بقفل او غلق لا بدونه وهو الاقوى عندي لعموم الاية قال ره ولو اخرج المال في الحرز واعاده الى
الحرز فلا يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع على المرافعة فاذا دفعه الى المالك سقطت المطالبة
اقول وقد تقدم وفيه اشارة الى قول الشيخ فانه قال بوجوب القطع لوجود السبب التام للقطع وهو ان المكلف هتك الحرز الشرعي واخرج
قدر النصاب واستشكل المصنف اطلاق الشيخ القطع لانه انما يعيده الى الحرز اذا اعاد الحرز كما كان واثبت المالك يده عليه بعد
الهتك او علم المالك بانه في حرزه وهو متمكن منه فلا يتحقق المطالبة لا بالتراضي والمرافعة … في رد المال الى الحرز
وما ذكرته وهو مستبعد الى المالك فهما متغايران لانا نمنع ان المراد في اطلاق الشيخ فانه يشمل ما اذا اعيد الى اثبات يده على الحرز بعد الرد
الى الحرز فلا يقطع هنا فاستشكل المص في طرد الحكم الذي ذكره الشيخ قال ره ولو وضعه الداخل في وسط البيت واخرجه الخارج فقيل
لا قطع على احدهما لان كل منهما لم يخرجه من كمال الحرز اقول قوله وقيل اشارة الى قول الشيخ في المبسوط لان كلا منهما لم يخرجه من كمال الحرز فصار كما
لو وضعه الداخل في بعض النقب فاخرجه الخارج وهو اختيار ابن البراج وقال ابن ادريس القطع على الاخذ الخارج لانه هتك الحرز بنقبه واخرج
المال منه بخلاف ما ذكره في الجناية لانه لم يهتك ولم يخرج من حرز وقال المصنف في المختلف والتحقيق انا ان قلنا ان المعتد … الواحد بالمخشف
يخرج … من قادرين فالقطع عليهما معا لانه لا فرق بين ان يقطعها بكمال المسافة او نحوه ان يقطعها على التعاقب فان الصادر عن
كل واحد منهما ليس هو الصادر عن الآخر بل وحد المجموع منهما وان سوغناه فالقطع على الخارج لظهور الفرق بين وقوع الفعل منهما ونحوه
او على التعاقب والاقوى عندي انه لا قطع على احد منهما الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من الحرز سرا وفيه مطالب الاول الحرز
قال ره وهو ما يعد في العرف حرزا والعدم فيه تنصيص الشرع عليه فيحال على العرف وهو متحقق فيما على سارقه حفظه لكونه مغلقا او مقفلا او
مدفونا او مقفلا … او قيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه اقول الحرز شرط في القطع ولو توهم لا قطع الا من حرز وقال عم لا قطع
الا في … فاذا اواه المراح او الحرز فالقطع … وانما يتميز الحرز والعبرة في تحريمه على

فالحكم فيه معروف وعمدة الحرز التي لا ضمان دام كونه الحرز كان في صحراء وهو ملاحظ برقيب دائم الملاحظة له ودائما عيونه دائم بل بحيث يمتنع
ويتوقع دائما يكون فيه عليها احوال الرحبة ... السارق بالفرع والنهب اللاحقين فيتغير حفظه الموضع الحرزية ومانعه ينتقل الى
الحكم او دفن في داخلها بعيدة فهو حرز لذلك المال وان لم يمنع المالك فيه الملاحظة المذكورة الملاحظة المعتادة وان لم يدم بل يحصل بادنى تنبيه
وهو متوقع دائما وهذا اختيار الشيخ ره مطلقا ونقل فيه عن بعض الاصحاب انه قال الحرز كل موضع ليس لغير المالك او المتصرف فيه دخوله الا باذنه
وقال فيه كل موضع لم يكن لغير المتصرف لم يجز اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا وقال ابن ادريس المراعاة بالعين ليست حرزا والذي ينقضه
المذهب ان الحرز ما كان مقفلا او مغلقا او مدفونا والاقوى عندي ما ذكرناه اولا لانه يختلف الحرز باختلاف المال قال الشيخ في م
قال حرز الحفظ اوات في ذلك كما يكون مرورا امر يجتنب اليها وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الاماكن الحرزة وتحت الاقفال   صفحه م
الوثيقة وكذلك الدكاكين والخانات ثم قال وقال قوم اذا كان الموضع حرزا الشي فهو حرز لسائر الاشياء والا يكون المكان حرزا لشي دون
شي وهو قال وهو الذي يقوى في نفسي وهذا امثل مما ذكر ره وقال كل موضع حرز لشي من الاشياء فهو حرز لجميع الاشياء والا لما اذا كانت معلقة
وكان سائر ما في حرز بلا خلاف واذا كان قاعدا ما فلا يكون في حرز الا الذي مما يليه والاصح عندي اختيار المصنف وهو انه يختلف
باختلاف المحل الحرز لتعذر الوقوف عليه ره فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع التي اذن في الدخول
فيها لغيرهم كالمساجد الاجماع المراعاة الدائمة على اشكال اقول منشأه من عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما خرج ما ليس
مراعى بالاجماع على انه لا قطع لانه حرز ولان المراعاة حرز ومن رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام لا يقطع الا من نقب
او كسر قفلا ولما رواه الشيخ في الحسن عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق
فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية قال ره ولو قطع سارق ستارة الكعبة اشكال اقول منشأ الاشكال اختلاف الاصحاب وتعارض
الادلة قال الشيخ في ف وط يجب القطع على من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار اذا كانت مخيطة عليها وتبعه ابن البراج لعموم
الآية وقال ابن ادريس لا يجب القطع لان الحرز عنده ما هو المغلق والمقفل والمدفون وليست هذه الاشياء في حرز والاصل براءة الذمة منه
قال ره ولو كانت الشجرة في موضع حرز كالدار فالاولى القطع مطلقا اقول يريد ان الدار حرز الثمرة الشجر اذا كان لها باب مغلق فعليه
في حرز ومن قوله لا قطع على سارق الثمر على الشجر والصحيح الاول والاطلاق قوله لا قطع على سارق الثمر على الشجر مبني على الغالب من كون الاشجار
في غير الحرز كالبساتين والصحارى قال ره والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال اقول قد تقدم الخلاف في كون المراعاة

حرزا والحق عندي انه حرز وقد تقدم قال ره وفي كون اشتراك الراعي على الغنم في الصحراء وحرز الغنم اقول قد تقدم الخلاف في
المراعاة قال ره ولو كان النائم بين يديه كما شئت البزازين والباعة في درب او دكان منع وكان مراعيا له بنظر اليه فهو حرز على
اشكال اقول منشأه ما تقدم قال ره والدار بالبعير حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها فيها
فهو حرز على اشكال اقول قد تقدم البحث فيه ولكن قال ره وفي كون المقطار حرزا للابل التي يمنعها او يقربها اشتراطا وسائق يصوبها
بنظره ما بين يديه اقوال قال الشيخ في ط الابل على ثلاثة اضرب راعية وباركة ومقطورة الى قوله فان كان سائقا ينظر اليها فهي في
حرزه وان كان قائدا فانما يكون في حرز بشرطين احدهما ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها والثاني ان يكثر الالتفات
اليها ونقل المصنف من حيث كون المقطار حرزا على تقدير كون المراعاة حرزا ثم اختار اشتراط انه يكون مع الذي يسابقه ويحصل كان المراعاة
منها الا الذي بيده وحده فانه هو حرز لانه ما بيده ولا غيره ووجه القرب اصالة عدم كونه مراعيا له حفظا والا لحصل الخلف وهو الاقوى
عندي قال ره وباب الحرز المنصوب فيه حرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال له يقطع سارقه وان كانت الابواب مسمورة
بالجدران والحائط اقول منشأه من ان الحرز يحفظه في عدمه فلا يكون حرزا ومن حيث اتخاذه في موضعه فهو حرز لجرى العادة وقد
تقدم ما هو الحق عندي من ان الحاضر في الحرز انما هو العرف قال ره وحلقة الباب محرزة مع السمر على اشكال اقول منشأه
من ان سمرها في موضعها المعتاد حرز وعادة ومن حيث انتفاء الغلق وما شابهه عليها والمراعاة لها والاقوى عندي انها لا تكون
محرزة بالسمر قال ره والقبر حرز الكفن فلو نبش وسرق قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاول لا غير اقول الاجماع واقع
على ان القبر حرز الكفن لانه محله واحرازه بالدفن وهنك الحرز بالنبش وانما الخلاف في اشتراط بلوغ قيمة ما سرق من الكفن نصابا
وفيه اقوال اشتراطه وهو اختيار المصنف في المختلف وظاهر كلام سلار وابي الصلاح وابن حمزة حيث قيدوا قطعه ببلوغ النصاب
وهو الاقوى عندي لانه لا يشترط فيه ما يشترط في السارق ولما رواه حفص بن البختري عن الصادق ع قال سمعته يقول حد النباش حد السارق
ولما رواه الحلبي ره عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ولما رواه اسحق بن عمار عن
الصادق ان عليا ع قطع النباش لان الجزء يعبر لا ينقطع في الموتى فقال انا نقطع الاموات كما نقطع الاحياء والتشبيه يستدعي
الاشتراك في الاموات بما يشترط في الاحياء عدم الاشتراط وهو اختيار بعض الاصحاب لعموم النص عليه وقال الشيخ في ف من نبش
قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق من حيث اطلاق الوجوب فقد يقع عدم الاشتراط فيه وقد

على السارق دليل على الاشتراك فانه ساواه في الحكم والشرط مع اشتراط بلوغ النصاب في المرة الاولى فيما بعدها وهو اختيار ابن ادريس واحتج
بقوله هو سارق هو ثم كسارق اخيار ثم وقال بعد كلام طويل والذي اعتمد عليه وافتي به ولو بقي في فحص قطع الساعين سواء كانت قيمة
الكل ربع دينار او اقل من ذلك اذا كرر في الدفعة الاولى والثانية قال ره والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا من غير المالك
اقول لاخلاف في انها ليست حرزا من المالك وانما الخلاف في كونها حرزا من غيره واختار العلامة انها ليست كذلك لان الغاصب
ازال حرمة المغصوب وحرزها اذا كان المال المحرز للغاصب فلا يعد حرزا ومن صدق اسم الحرز عليها لان الشارع قد شرائط
كونها حرزا او لم يتقيد في الغصب والاصل العدم والاقوى عندي ما هو الاقرب عند العلامة قال ره ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق
فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك غير المغصوب والا فلا اقول قال الشيخ في ط فان قوم ان المغصوب منه انما هتك
الحرز واخذ نصابا من مال الغاصب لا قطع عليه لانه انما هتك الحرز للسرقة فلا قطع عليه وقال اخرون عليه القطع لانه سرق مال
الغاصب من مال غيره كان الظاهر انه هتك للسرقة فهذا قطعنا هو ثم قال ره وهذا الحقيقية رواية والاقرب عند العلامة ان هتك
الحرز واخذ غير المغصوب قطع لوجود هتك الحرز لاخذ ما ليس من حقه فوجد المقتضي للقطع وانتفى المانع وان هتكه لاخذ ماله ثم
المالك سرق من مال الغاصب لم يقطع لانه مستحق لهتك الحرز لاجل ماله فاذا اخذ منه شيئا فقد اخذه من غير حرز لحرزه وهو الاقوى
عندي قال ره ولو حرز الاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة التقطيع اقوى وهو انه ان هتك للحسبة لا غير ثم تجدد داعي الاخذ
بعد هتك الحرز لم يقطع وان كان هتك الحرز بغير الحسبة قطع قال ره ولو نقب وعاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع
على اشكال الا ان يعلم المالك ويهمل اقول هنا مسائل ان نقب في الليلة الاولى ولم يخرج شيئا من المال فلم يكن عليه قطع وفي الليلة الاولى لم
يخرج شيئا من المال فلم يكن عليه قطع وفي الليلة الثانية اخذ من غير هتك ووجه القرب انه يصدق انه هتك حرزا واخذ منه نصابا
فدخل تحت عموم السارق والسارقة قال ره ولو نقب فدخل احدهما فوق ولو وصفوا وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه
فيهما اقول قد تقدم ذكر هذه المسألة واختار الشيخ في ط انه لا قطع عليهما وابن ادريس قطع الخارج والعلامة ره بنى هذه المسألة على وقوع
هذه وبها ذرين وذكر هنا الوجهين القطع عليهما لتحقق السبب منهما وعدمه فيهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز قال ره ولو هتك
الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر اقول لو هتك الحرز في حال صغره او جنونه ثم اخرج المال بعد بلوغه وافاقته فهل يقطع
ام لا فيه نظر ينشأ من احتمال عدم القطع لان الهتك لم يكن في حال يعتبر فيها التكليف فلما اخذ المال اخذه من حرز مهتوك فلم يقطع

القطع

الاول
القطع ومن حيث ان الهاتك هو الاخذ والركن الاقوى في سببية القطع اخراج المال من حرز هتكه وهنا كذلك والاصح
لان الحدود من باب التكليف وهما غير مكلفين حال هتك الحرز فلا يعتبر فعلهما المطلب الثالث في الاخراج قال ره ولو
وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هيئة ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعتها سخلة او غيرها فاشكال اقول هنا اشكالان في
المسألة الاولى انه لم يخرج المال بنفسه وانما فعل وضع المتاع على الدابة حال كونها في الحرز ثم خرجت هي بنفسها وفعل الحيوان يستند الى
الاختيار بخلاف ما لو وضعه في الماء الجاري المخارج ومن ان شأنه الجريان بالى جهة جريانه ومن ان السبب مع فقد المباشر لا يمكن
تعلق ضمان به فكانوا الى شاة الاسبح لا يحلق خروجه بمجرد الجريان ولا تتعلق بقدرتان مجدودة واحد لانا لو تعلق القدر
مباشرة يجب ان يتعلق احدهما بالمباشرة والاخر بالسبب والمباشر لا يتعلق به خطاب فكان كمن وضع الطعام اذا اخذه
لو هتك ره الا اشكال في المسألة الثانية انه لم يخرج الولد من الحرز وانما خرج هو باختياره ومن ان اخراج الام سبب في اخراج الولد
فكان خروجه مستندا اليه لان فاعل السبب فاعل المسبب قطع ههنا فيه الباب انه فاعل بعيد وهنا فاعل بعيد والاقوى انه لا يقطع قال ره
ولو حمل حرا او صبيا وثيابه في حوزه الثياب تحت يده فلا قطع لان الحر لا يضمن للتوة وفي كونه سارقا اشكال اقول وجه النظر
من حيث انه استولى عليها ومن حيث ان الناس في يده مالكها والحر لا يدخل تحت اليد فلا يدخل ما في يده تحته فيه نظرة ووجه القرب
انه ان كان صغيرا وهذا الثياب تحت يده لانه قد استولى عليه ورفع قدرته عليها بالاختيار وحرية مفوضة من اطلاق
اسم اليد عليه وترتب حكم على قيمته والثياب وجد فيها حقيقة الدخول تحت اليد لوجود الاستيلاء وهو معناه وقد لو وجد المانع
وان كان المالك قويا قادرا على منعه لم يدخل الثياب تحت يده عن مقاومة المالك فلم تزل يد المالك عنها ومن وقوع هذه على
المسألة انه لو هتك الحرز وهو المالك بثيابه واخرجه الى خارج الحرز هل يكون سارقا للثياب ام لا ان قلنا انها تدخل تحت
يده ولم يكن سارقا لها وان قلنا لم تدخل في يده لم يقطع لانه اخذ باخفى من المطلع الذي يخاف منه وعليه منه حفظه وهذا هو
معنى السرقة ومن حيث علم المالك بها واخذها بحضرته واغتصبها فهي من باب الغصب لا السرقة وهذا هو الاقوى عندي
قال ره ولو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح فالاقرب عدم القطع وان قصد اقول وجه
القرب انه لم يخرجه مباشرة ولا فعل العلة الموجبة للاخراج والمقصد غير مؤثر في اطارة الريح وانفتاح الماء ويحتمل وجوب القطع
ان قصده لانه سبب في اخراجه والاقوى الاول قال ره ولو ضرب فرد السرقة بعين عند الاقرار بالضرب فيه يقطع والاقرب المنع

اكراها ووجود العين بيده لا يدل على السرقة ورجح المص خلاف اختيار الشيخ فيه لان رد العين قرينة دالة على السرقة كما لو ...
ولما رواه سليمن بن خالد في الحسن عن الصادق عم قال سألته عن رجل سرق سرقة فكابر عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه
القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب والجواب ان هذه الرواية لا تدل
الا اقرار مرتين بل ولا مرة قال والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع اقول وجه القرب ان المانع من نفوذ اقرار العبد بما يوجب
القطع هو حق المولى فاذا صدقه ارتفع المانع فوجد المقتضي لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان كل اخبار عن الغير اذا صدقه ذلك
الغير لزم ذلك الغير حكمه ويحتمل عدم الجواز لان العبودية منافية لاعتبار العبارة في ذمة العبد والتحقيق ان هذا الخلاف يرجع الى ان
العبودية هل هي مانع السبب او مانع الحكم والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص قال ره ولو تاب بعد الاقرار مرتين على ان
او رجع بعد الاقرار لم يسقط اقول هنا مسئلتان الاولى اذا تاب السارق بعد اقراره مرتين قال المص وابن ادريس يتحتم القطع وقال الشيخ
في النهاية يتخير الامام بين اقامة الحد عليه وبين العفو عنه بحسب ما يراه الثانية اذا اقر بالسرقة مرتين ثم رجع عن اقراره قال في يسقط
القطع وكذا قال في الخلاف وتابعه ابن البراج وابو الصلاح وقواه في ط وقال ابن ادريس يجب عليه القطع واختاره في لف مذهب الشيخ
فيه وهو الاقوى عندي لعموم ادرؤا الحدود بالشبهات ولما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال
لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود احتج ابن ادريس بما رواه الحلبي عن محمد
بن مسلم في الصحيح عن الصادق عم اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه والجواب ان الذي يحمل عليها اذا رجع
بعد قيام البينة المقصد الثالث في الحد قال ره ولو سرق ولا يمين له قطعت يساره وقيل رجله اقول الاول قول الشيخ في النهاية وا
قول ابن البراج والثاني احد قولي ابن البراج وقال ابن حمزة ان قطعت يمينه في قصاص قطعت يساره وان قطعت في السرقة
قطعت رجله اليسرى قال ره ولو قطع اليسار مع العلم فعليه الحد والدية وفي سقوط القطع اشكال منشاه من الرواية المتقدمة ببعد قطع
الشمال ومن عدم استيفاء الواجب والرواية المذكورة هي رواية محمد بن قيس عن الباقر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل امر به
ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه فقالوا انما قطعنا شماله القطع يمينه فقال لا يقطع فقد قطعت شماله وقوى الشيخ
في ط عدم سقوط القطع وقال الصدوق انه لا يقطع وابن الجنيد لم يحكم فيها بشيء بل قال من اريد قطع يمينه فقدم شماله فخبر بانها يمينه فقطعت
فقد روي عن امير المؤمنين عم انه قال لا يقطع يمينه واختار المص في لف سقوط القطع لانه قطع ما يقوم مقامها وللرواية وهذا هو الاقوى

قال ره

قال ره ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية في قطع الرجل قولان اقول قال الشيخ
في النهاية وعلي بن بابويه وابن حمزة انه يقطع ثانيا وقال في ط لا يقطع وتبعه ابن ادريس وهو يظهر من كلام ابي الصلاح قال المص
في المختلف ان نقول ان شهدت البينات بسرقات متعددة قبل القطع فعليه قطع واحد فان عفى الاول فطولب الثاني وما بحكمه
فان شهد بعضهم بعد قطعه القطع ويقطع على ما سبق الشهادات عند الحاكم سواء كانت متقدمة او متأخرة احتج الشيخ بما رواه بكير بن
اعين عن الباقر عم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة
فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له وكيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة
الاخيرة قطعت رجله اليسرى اجاب المص عنه بان في الطريق سهل بن زياد وفيه ضعف وبمنع المستلزمة اعادة البراءة
والاقوى عندي عدم القطع ثانيا المقصد السابع في حد المحارب وفيه مطالب الاول المحارب قال ره ولا يشترط كونه من اهل الريبة
على اشكال اقول منشاه من اختلاف الاصحاب فالمشهور من فتاويهم ما ذكره الشيخ في ط فقال المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون
من اهل الريبة وقال المفيد اهل الدعارة اذا جردوا السلاح في دار الاسلام واخذوا الاموال كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم وذكر احكام
المحارب وعموم الاية يدل على عدم الاشتراط وهو الاقوى عندي قال ره ولا يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة على الاقرب
ولكن اقول وجه القرب عموم الاية وصدق اسم المحارب عليه على تعريف الاصحاب بانه كل من جرد السلاح للاخافة وكان من اهل الريبة
عنده من برئ او سطوق من نسب لا يشترط ويحتمل العدم لانه غير صالح للسببية والاصل براءة الذمة والاقوى عندي ما هو الاقرب عنده
المطلب الثاني في الحد قال ره واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل
فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع
مخالفا ونفي وان جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير اقول الاول قول المفيد وسلار وابن
ادريس واختاره المص في لف وهو الاقوى عندي لظاهر الاية فان او يقتضي التخيير ولما رواه جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عم قال سألته
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء

وان شاء قتل وان شاء نفى قلت النفى الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة والترتيب
وهو قول الشيخ وابن البراج احتج الشيخ بما رواه عبيد الله المدائني عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا عبيد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله
ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي
فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل
ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فانه اذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احتج [illegible] والمعتمد [illegible] بانه لا منافاة بين الخبرين
[illegible] بان يكون الثاني شرطا في تخيير الامام اذا اراد [illegible] هذا التفسير كان [illegible] اولى من غيره [illegible] فاذا قتل [illegible] عليه القتل وان [illegible]
المال لا يشترط كونه نصابا [illegible] من حرز [illegible] في الجناية والسراية فان قطع [illegible]
[illegible] فالقصاص في اليد وان اندملت [illegible] وسرت الثانية فالقصاص في النفس [illegible]
فالنفاحيث [illegible] اولى [illegible] هذا الحق قول الشيخ [illegible] لا فرق بين [illegible]
[illegible] فرق بينهما ان الجرحين [illegible] كالجرح الواحد [illegible] في اليد [illegible]
[illegible] فقطع يده [illegible] كان [illegible] ذلك [illegible] العلقة [illegible]
ولم يبق احدهما [illegible] قال [illegible] على الوجه المشروع [illegible] مشروطا بالسلامة [illegible]
[illegible] اشارة الى قول الشيخ [illegible] في حد المرتد [illegible] الاول المرتد قال [illegible]
[illegible] فقال كنت مكرها [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اسلامه [illegible] مع امكان [illegible]
الشارع جعل البينة [illegible] الاحكام [illegible] فوجب الحكم بها [illegible] لان المشهود [illegible]
البينة [illegible] ثم ادعى الاكراه من غير شاهد [illegible] صدقه [illegible]

مجوزه

١٤٣

مجوزة وان [illegible] تكذيب الشهود لانهم شهدوا بالارتداد وهو يستلزم الاختيار اذ هو شرط [illegible] الاكراه يستلزم تكذيب الشهود فلا
[illegible] قال [illegible] فقال صدق لكني كنت مكرها [illegible] تكذيب والاقوى عندي [illegible]
ولو شهدا بالردة [illegible] دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه [illegible] الردة دون اللفظ الاقوى هذه المسئلة مكررة وقد تقدم [illegible]
[illegible] ذكرها [illegible] وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال [illegible]
[illegible] الاقوى قال الشيخ [illegible] ان السكران [illegible] فالعز والعقود [illegible]
[illegible] احكام [illegible] وان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحكم عليه بالارتداد [illegible] قال الاقرب [illegible] زوال التمييز [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بارتداده واسلامه والاقوى عندي [illegible]
[illegible] قال [illegible] المسلمين [illegible] في دار الحرب على اشكال [illegible]
ان المرتد لا يحكم باسلامه الا بعد توبته [illegible] من غير [illegible] سواء كانت [illegible] في دار
او في دار الحرب على اشكال [illegible] في دار الكفر [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الاسلام في دار الاسلام ومن الحكم بارتداده [illegible] باسلامه
الا بالتوبة ولم [illegible] قال الشيخ [illegible] الحكم عليه بالاسلام [illegible] والاقوى عندي
[illegible] في احكام المرتد [illegible] الاول [illegible] فان تاب والا قتل [illegible]
يستتاب ثلاثة ايام [illegible] الرجوع [illegible] الرواية المذكورة [illegible] رواية الشيخ عن [illegible]
[illegible] عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن [illegible] بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد [illegible]
والا قتل [illegible] ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع [illegible] قال الشيخ [illegible]
يستتاب [illegible] الرجوع [illegible] والاول احوط [illegible] الشيخ
والاقوى عندي [illegible] الاسلام قال [illegible] ولو قال [illegible] الى ان [illegible]
والزام [illegible] الاول [illegible] شبهة [illegible] ووجب الرجوع

بالاسلام عملا بالوجه الآخر وجب بعثه فلا يبقى في وجوب حال الشبهة لامكان ان يأتي بالاسلام ثم تحصل الشبهة وهو الاقوى عندي قال ره ولو تاب ثم فعله
من عقيبه ثم عاوده على الردة قيل يقتل في الثالثة قيل المسلم ثلثا ويكون بعده بعد العقد الى قتل المسلم الاقوى عندي قيل يقتل استدراكا الى قول الشيخ
ناظر فانه قوله في كتاب قال اهل الردة والاقوى عندي الثالثة قال ره ولو تكرر الارتداد او ثلثا من الرجل قيل في الرابعة وروي في الثالثة
اقول هذه الرواية هي رواية الشيخ عن يونس عن الكاظم ع قال اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولم الموثقة احاديث اصحابنا
برواية على عن الرضا الرواية روا الشيخ في كتابي الاخبار عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال
يستتاب فان تاب والا قتل قيل فان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فان تاب ثم رجع قال ان تاب ثم رجع ثم تاب
ثم رجع فقال لم اجد في هذا شيئا ولكن عندي انه بمنزلة الزاني يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك والاقوى عندي انه يقتل في الرابعة قال ره
ولو قال انا مسلم او مومن فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل
ان يكون اعتقد ان الاسلام ما هو عليه اقول وجه القرب امكان كون اعتقاده ان الاسلام هو ما يعتقده فلا يكون اخباره بكونه مومنا او مسلما
ما يدل على توبته بما جحده ويحتمل الحكم باسلامه لمجرد قوله انا مسلم او مومن لان الاسلام والايمان من معتقده فيتحقق توبته والاقوى عندي
الاول قال ره والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر اقول قال الشيخ ره لا تقبل توبة الزنديق فقال قوم تقبل توبته وقال آخرون لا تقبل توبته
وروى اصحابنا انه لا تقبل توبته والصحيح قبول توبته وهو الصحيح عندي لانا متعبدون بالظاهر ولا يمكن الاطلاع على ما في القلوب
ولا يعلم الا الله تعالى فقد امرنا بقبول الاسلام ووجب قبوله منه لانه تعالى قال النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا
مني دماءهم واموالهم وبجواز صدق في توبته فلا يجوز التجري على دمه قال ره والحر بعد ارتداده او معاهدته كالحر لا يقتل بالمسلم بعبد ويجوز استرقاقه قيل لانه
كافر من كافر حربي وقيل لا لان اباه لا يسترق بالمجرد باسلام اقول الوجوه هي للشيخ فالقول بجواز الاسترقاق هو قوله في كتاب المرتد من كتاب
المبسوط ومن كتاب المرتد ايضا ثم قوله والمرتد لا يسترق هو قوله في كتاب اهل الردة ثم قوله ثالث في كتاب قتال اهل الردة وفي
الخلاف وهو القول باسترقاقه ان كان في دار الحرب وعدم استرقاقه في دار الاسلام والاقوى عندي انه لا يسترق مطلقا لانه تابع لابويه وحالا استرقاق
المطلب الثالث في اموال المرتد وتصرفاته قال ره والمرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت اموال اجمع بين ورثته وبانت
زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وان لم يقتل على الاقوى او قبل التوبة لان حكم المرتد عن فطرة حكم الميت اجماعا ومن الاحكام ان زوجته
تعتد عدة الوفاة من حين ارتداده سواء دخل بها او لا وحيث انه يكفي في قسمة التركة بغير الموت فقبل الدخول يجب العدة للاصل ولان عدم العدة

الموت والحكم بان التحيز في الاسباب وهو ثبت البينة في حكم الاستيلاد في كل الاحكام والاقوى عندي انه يجب عليها عدة
الوفاة قال ره واما المرتد عن غير فطرة فالاقرب عدم زوال ملكه كالحي فانه اقول يريد ان الكبير المرتد عن غير فطرة بالاكتساب او الاقبض او يستقر
او غير ذلك فهل يدخل في ملكه ام لا الاقرب عند المصنف عندي لا لانه ذكرنا ان حكمه حكم الميت ولان الردة تنافي الملك ولهذا لا يصح ان يملك
لان الكفر لا يبقى في الحقيقة ملك المباحات بخلاف ان لم ينتقل الى الورثة في الاول ولا يجب بان الردة تنفذ في الملك فيملكه
بمجرد وجوبها ويجوز ان يملك ما حازه بعد قال ره ولو ثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم فالاقرب الاول اقول لان عدم الحجر هو الاصل وان ثبت
الا انه يستتبع موت المقصود وهو الاقوى عندي ويحتمل التوقف على حكم الحاكم لان الارتداد مستند الى اجتهاد فيناط بنظر الحاكم قال ره ولو الحق
فان الحق في دار الاسلام حكم والاقرب في دار الحرب انقضاء العدة اقول المراد بالحق بعد الاسلام فقال الشيخ الحربي لا يصح مطلقا ولو دم
يجب بنوة وقال المصنف بوجوب العتاق سواء الحق في دار الحرب او في دار الاسلام لانه الحق ما لا يمنع العاقل منهم لان الكفار يجب ان يطئون
بالتحاق الشرايع والاقوى عندي ان الالحاق في حال الحرب يستقط بالاسلام سواء كان نفسا او مالا اذا لم تكن العين موجودة وان كانت
في غير حال الحرب مثل النفس والمال سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام كما كتاب الجنايات الى قوله فيها مطلبان ووجهة
الاول في قصاص النفس وفيه مقصد الاول في الشارع وفيه فصل الاول في الموجب قال ره اما الموجب فهو الفعل الذي يحصل به الموت
ولو لم يقصد القتل بالغالب ولا يقصد به القتل كالوضربه بحصاة او عود خفيف فاتفق الموت فالاقرب انه ليس عمدا وان اوجب الدية او قود
وجه القرب ان التهجم على الدماء فيه خطر عظيم وهو مبني على الاحتياط التام والاصل براءة الذمة من وجوب القصاص بعموم
قوله تعالى النفس بالنفس وهذا اختيار قال الشيخ ره لو جرحه بآلة حديد موضع وينقطع اللحم كالسيف والسكين والحجر وما في
معناها كالحديد ويخرج كالرصاص والنحاس والذهب الفضة والخشب والقصب والليط والزجاج وكل هذا فيه القود اذا مات
صغيرا كان او كبيرا صغيرة كانت الآلة او كبيرة لقوله تعالى ومن قتل مظلوما الآية اذا ثبت هذا فالمسلم ره حكم لوجوب
الدية لانه مات من فعل عمدا وانما لا القود والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف قال ره وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام
او غرزه بابرة الى قوله وان كانت الغرزة يسيرا او جرحه بالكبر جرحا يسيرا كشرط الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات
او حصل بسببه تشنج او تاكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغير ذلك فالاقرب وجوب
الدية في ماله اقول وجه القرب انه لم يقصد القتل ولم يفعل ما يقتل غالبا فوجبت الدية في ماله لا مر وقال الشيخ ره واما ان كان صغيرا

كالابرة ونحوها فغرزه فمات فان كان غرزه في مقتل كالعين واصول الاذنين والخاصرة والخصيتين فعليه القود لانه مقتل وان كان في
غير مقتل كالراس والفخذ والصلب والعضد فان كان لم يزل ضمنا حتى مات فعليه القود لان الظاهر انه منه وان كان
مات من ساعته قال بعضهم عليه القود لان له سراية في البدن كالسيف وقال آخرون لا قود في هذا لانه لا يقتل غالبا كالعصا الصغير
والاول اقوى هذا اخر كلامه والاقوى عندي وجوب الدية لا غير قال ره ولو ضرب بمثقل يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض كذلك
وان لم يكن ولا يقتل غالبا ثم ارسله قلت فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشبهه والقصاص ان قصده اقول وجه القرب انه
لم يحصل قصد القتل ولا فعل ما يقتل عادة فكان عليه الدية وهو الاقوى عندي ويحتمل القصاص لانه فعل العلة في نفس الامر فيتعلق
الحكم لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول وان اشبه جعل مع قصد القتل اولا فوجه القرب انتفاء العلم بشرط اباحة التجري
فتوى بقتل المؤمن مع الجهل بالشرط لا يجوز فعل المشروط لانه مبني على الاحتياط التام وهو الاقوى عندي ويحتمل القود لان فعل
الآدمي اختياري وكل فعل اختياري فلا بد فيه من الارادة لان الحكمة في القصاص حسم التجري وحفظ الدماء لقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة ولا يتم ذلك بشرط خفي لا يعلمه الا الله تعالى فان الوقوف على ما في الضمائر متعذر علم اليقين قال ره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا
فان علم جوعه لزمه القصاص كالوضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهل ففي القصاص اشكال اقول ينشأ من انه لم يقصد قتله
ولا فعل ما يقتل غالبا بالنسبة الى ظنه فلم يكن عمدا محضا ومن ان موته بسبب فعله وانه قتله بما يقتل غالبا بالنسبة الى المقتول قال ره
فان نفيناه ففي الايجاب كمال الدية او نصف احالة للضمان على الجوعين اشكال اقول هذا فرع على عدم وجوب القصاص على ضارب
المريض اذا لم يعلم مرضه ولم يقصد قتله فعليه الدية وتوزيعه ان نقول هل يجب الدية كملا او نصف الدية اشكال ينشأ من انه مات بسببين احدهما
فعله والآخر ليس بفعله فيتنصف ... ومن انه لولا المرض لم يكن فعله قاتلا لانه المقدر والاتحاد فاحالة بجميع في آخر لوجب جانبا
مدة يحتمل الشبعان دون الجائع فمات ولم يكن قاتل لجوعه فلا اشكال كما تقدم من ان الموت مستند الى الجوعين وصدر احدهما منه
انما الحق ... ولهذا لو علم كونه مريضا وجب عليه القود من غير رد شيء ولو كان قد صدر منه بعض السبب ومن غيره بعض
السبب لوجب على الولي رد ما قابل فعل الغير ولم يقل به احد وهي فيه ما بين المسئلتين وهما مسئلة المريض ومسئلة الجائع والفرق بينهما انه
اذا مات بسببين احدهما مضمون والآخر غير مضمون كان الضمان كله على فاعل السبب المضمون قال ره وان ترك في نار فتمكن من
التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج

كان م

تخاذلا ولو لم يعلم منه ذلك ولو قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص اقول منشأ الاشكال
انه تمكن من الخروج في النار وهو منه فكان عليه ضمان الدية لانه تلف بفعله ومن انه كان قادرا على التخلص منها فلم يفعل فكان هو
سبب اتلاف نفسه والاقرب عند المصنف ره انه ان علم منه ترك الخروج تخاذلا فلا ضمان لانه هو الذي اتلف نفسه لان السكون
الاول سبب الجاني واما تجدد السكون فهو فعل نفسه وهو السبب لا السكون الاول لان اللبث من فعله وان لم يعلم ذلك منه فان
النار قد تدهشه وتزيل ذهنه وتشنج اعضاءه بالملاقاة فيمنعه من التخلص وهذا هو الاقوى عندي قال ره ولو لم يمكنه الخروج الا الى
ما يغرق فخرج منها اليه ففي الضمان على من القاه في النار اشكال اقول منشؤه من انه انما مات بالغرق وهو فعل الميت باختياره
ومن انه انما اضطره الى ما يوجب الهلاك لانه لو لم يخرج لهلك بالنار وان خرج هلك بالغرق فلم يتعلق سبب الهلاك والاقوى
الضمان قال ره ولو لم يمكنه الا بما يقتل نفسه فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحيوة اقول اذا القاه في النار
ولم يمكنه التخلص من النار وقصد تعجيل نفسه التخلص منه بزيادة الالم احتمل عدم الضمان لانه القاتل ولم يهلك بالنار وانما اهلك
نفسه ومن انه اضطره الى الهلاك والاشكال في الضمان في هذه المسئلة اقوى من الاولى لانه هنا مباشر بخلاف الاولى فانه في الاولى
لانه مما يغرق فهو من الاسباب الاكثرية وقتل نفسه بآلة من الاسباب الملازمة الواجبة التاثير والاقرب الضمان لانه اكره
المسلم لان النار من العلل المؤثرة للهلاك قال ره ولو عجز لاحق قصد التخلص من القتل او من زيادة الالم فالاقرب الحوالة
بالضمان على الاول اقول وجه القرب ان الاول فعل ما يوجب القتل تحقيقا بالقائه في النار والثاني يخلص بقصد بفعله الاحسان والتخلص
فاقرب الهلاك او قصد ازالة الالم وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل فالضمان على المتعدي ويحتمل ضعيفا لان بفعله حصل القتل والاقرب
الاول قال ره ولذا لو قصد بحركته شدة على الاشكال اقول وجه الاشكال ما اذا القاه في النار مع قدرته على التخلص ومن انه اذا
جرحه فترك المداواة او الجرح حتى مات فان الملقى علة في حدوث الكون في النار وترك الخروج سبب في تجدد الكون لانه لبث في النار
والمهلك هو الثاني وهو اقرب السببين وانما يحال الضمان على اقرب السببين واما الجرح فاذا حصل وترك المعصوم مداواته يمكن ان يكون
بمنزلة ترك المداواة فلان لان التلف مستند الى خروج الدم الذي يجب قطعه بالشد فكان كاللبث في النار باختياره ويحتمل الفرق
فان خروج الدم هو المهلك وانما حصل بسبب فعله وهو الاقوى عندي قال ره فان قتله بسحره فان قلنا ان للسحر حقيقة فهو عمد وقيل يقتل
حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له اقول بني هذه المسئلة على ان للسحر حقيقة اولا وقد مضى البحث فيه فان قلنا انه مؤثر فقد يقتل قصاصا والا فحدا

والقاتل تجوّز هذا الشيخ في الخلاف وقال في ط اذا سحر رجلا فمات من سحره سئل فان قال سحري يقتل غالبا وقد قتلته بسحري فعليه
القود كما لو اقر انه قتله بالسيف لما سيجيء ان السحر لكن مؤثرا لا بالاختراع ولما سيجيء عليه الامر تعالى لا من في علم الكلام المطلب الثاني
ان يشاركه حيوان مباشر قال قدس سره ولو القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من انه سبب غير مقصود اقول
ومن حيث ان الالقاء سبب للاتلاف وقد صدر منه باختياره وهو سبب اكثري وهو الاقوى عندي قال قدس سره ولو جرحه ونهشه حية
فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه وكذا سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف اقول ينشأ من
ان الاسباب التي لا يستحق الضمان ولا يجب سببا واحدا او متعددا فيحتمل الاول لعدم تاثيرها في الاحكام ويحتمل الثاني لتاثيرها في
القتل ولا ينظر الى عدد الحيوان المطلب الثالث ان يشاركه المجني عليه قال قدس سره فلو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من
غير شعور فمات فعليه القود ويحتمل الدية اقول قد مضى اشارة الى قول الشيخ في ط فانه قال الاقوى عندي ان عليه القود والمصنف جعل
سقوط القود الى الدية احتمالا لانه لم يلجئه الى الاكل ثم قرب القصاص ووجب عليه الدية لانه قتله بالسم وهو معذور في الاكل والمختار جاهل بالسم
المطلب الرابع ان يشاركه انسان آخر قال قدس سره ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما ومات بالاخرى فمن اندملت
جرحه فهو جارح وعليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح على اشكال اقول منشأ الاشكال
من انه لا يؤخذ الكامل بالناقص وقد اخذ دية العضو البائن المنفصل ليس رجوعه بنصف الدية ومن ان الدية للنفس وحدها ولا يلزم انه
اذا قتل مقطوع اليدين والرجلين والاذنين انه لا يكون لولي الدم قتله حتى يرد ديات متعددة المقصد الثالث في بيان الزهق قال قدس سره
ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر في وجه على الامر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة
بالاكراه ومن عدم المباشرة اقول ذكر المصنف في الاشكال والاقوى ان الاكراه اذا بلغ حد الالجاء كان القصاص على المكره لان المكره
كالآلة وفعل المكره في الحقيقة مستند الى المكره قال قدس سره هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بانه
والمرمي فالقصاص على الامر اقوى وقيل يتحقق منه ان بلغ عشرا اقول عدم الاكراه على قتل المؤمن انما يتحقق في حق البالغ العاقل اما الصبي
والمجنون والجاهل بشاينة الامر فيحتمل بالنسبة الى سقوط القود عنه وقيل يتحقق منه ان بلغ عشرا هذا قول الشيخ في ط واستند
الى الروايات الدالة على صحة وصيته وعتقه وصدقته ونفوذها فان وجود احد معللا على علة دليل على وجود المعلول الآخر وهذا اضعف
ضعيف قال قدس سره والمملوك المميز يتعلق برقبته ويحتمل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب الدية اقول اذا اكره المملوك

القتل

على القتل فان كان كبيرا عاقلا تعلق القود برقبته واما ان كان صغيرا او مجنونا قال الشيخ في ط سقوط القود ووجبت الدية واختاره
في ط في الصغير غير المميز القود على الآمر لان العبد كالآلة والاصح عندي انه ان كان المملوك كبيرا عاقلا تعلق القصاص به ويحبس
الآمر ابدا وان كان صغيرا او مجنونا كانت الدية على الآمر لان المأمور كالآلة ولم يباشر الآمر القتل فوجبت الدية عليه لئلا يلزم
تعطيل دم امرئ مسلم ولا يلزم الدية غير الآمر اجماعا فلو لم نقل به لبطل دم المسلم وهذا اختيار ابن ادريس ايضا احتج الشيخ بما
في ط بما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به وهو محمول على الصغير او غير المميز قال قدس سره
ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل فيه اشكال اقول ينشأ من ان الاكراه يتحقق في القتل
لكان علم بانه ان لم يفعل المأمور به وهو المكره عليه قتله فيفعل وفي القتل عن نفسه فلا يتحقق دفع القتل عن نفسه بقتل نفسه ومن
تعدد اسباب القتل في الالم فربما عدل الى سبب اقل الالم الموعود به وليس بشيء والاصح الاول قال قدس سره ولو اكره
الولي بكونه عالما بالتزوير وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال
من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان تبرى كما في التنصيف اشكال اقول منشأ الاشكال الاول استناد القتل الى سببين
احدهما طلب الولي والثاني الشهادة وكل واحد منهما له تاثير في القتل لانه مع عدم احدهما يمتنع قتله فكلاهما جزء السبب
لان معنى السبب الجامع الشي في وجوده والرد ومن حيث ان الشهادة سبب بسببية الطلب فلولاها لم يكن للطلب تاثير في مباشرة
والطلب كالسبب ولان الشهادة اقوى السببين واقربها ولان الطلب ليس اقوى من مباشرة القتل ولا يوجب
الضمان بل الضمان على الشاهد فكذا الطلب ومنشأ الاشكال الثاني من حيث ان المجموع سبب واحد والطلب سبب واحد
ومن حيث ان دية الجناية تقسم على رؤوس الفاعلين لما وهم ومانعة الطالب الشاهدان والشهادة وان كانت سببا
واحدا لكنها تتعدد بتعدد فاعلها لان كل سبب واحد تعدد فاعله فحكم متعدد ولانه لو جرحه جرحان من واحد وجرح من آخر ثم سرى
الجميع حكم بالسوية ولو صدر الجرحان والاثنين والآخر من ثالث كان على كل واحد ثلث قال قدس سره وان كان السبب ممكنا والدفع
ممكن سهل كالقاء من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهشة عن السباحة اقول ويحتمل عدمه لان الاتلاف
الى ثلثة اسباب احدها الالقاء والثاني عدم السباحة والثالث عجز الكون في الماء والاقران ها الترجيان ودعا من حفظ فلا قصاص
ولكن وجب الدية المطلب الثالث اجتماع السبب والمباشر قال قدس سره ويمنع من الميراث على اشكال اقول اذا القى الانسان نحو حرمه

على قتل واحد فالقود على القاتل واما المكره فليس عليه قصاص ولا كفارة وهل يمنع من ميراث المقتول فيه اشكال ينشأ من مشاركته للقاتل
في غايته من القتل وهو تعجيل الميراث وفي جوابه وهي الحكمة المقتضية لذلك ولان ارادة القاتل وداعيه مستندة الى المكره ولهذا
حكم بعضهم بالضمان عليه ولان مع الاكراه يضعف المباشرة ومن وجود المقتضي للميراث وهو سبب الميراث كالنسب وعدم المانع لانتفاء
مباشرة القتل وليس هذا القاتل فان القاتل حقيقة هو المباشر قال ره ولو كان الجاني واحدا وجنايته الطرف في بدنه النفس احتمالا فان
صلح فاشكال اقول منشأه من ان موجب الصلح دية الجناية ومن اسقاط استحقاق القصاص في الطرف بسبب استحقاق القصاص
في النفس لو عفونه فاسقاطه يقتضي اسقاطه وهذا البحث مبني على دخول قصاص الطرف في قصاص النفس وسيأتي الكلام فيه قال ره وهل
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس فيه نظر من ان الحدث المغرية وان فرق لم يدخل اقول هذه فيه بحث اشارة الى قول الشيخ في
النهاية فانه قال ينبغي منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وقال في الخلاف يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس ولم يفصل البحث الثاني في شرائط القصاص اقول فيه قصور الاول في الحرية وفيه مطالب الاول في جناية الاحرار بعضهم
على بعض قال ره ولو الحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو اخذ الولي الدية جاز اقول الاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طلل الدم ولو
يحكم بالعدم لان موجب جناية العمد القصاص والدية لا تثبت الا صلحا ولم يحصل والاقوى عندي ان له المطالبة بالدية مع اعساره لا مع
امتناعه قال ره وهل له القصاص في الاصبعين من دون رد الاشكال اقول اذا قطع رجل اربعة اصابع من امرأة هل لها قطع اصبعين من الرجل
من غير ان ترد على الرجل قال المصنف فيه اشكال ينشأ من وجود المقتضي لجواز القصاص في الاصبعين من غير رد وانتفاء المانع ولهذا كان
كذلك وحيث الجواب اما الاول فلان قطع الاصبعين مما يوجب ذلك وقد وجد واما الثاني فلا شيء من الموانع ثابت هنا فان قطع
الاصبعين الاخريين لا يصح لما يلزم لانه زيادة في الجناية واما الثالثة فضرورية ومن التلف على انه ليس القصاص الا بعد الرد والاصح الاول
قال ره ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابع اقول الترتيب بين هذه المسألة والمسألة السابقة ان الاقرب ان
المرأة هنا ان يكون على النصف من الرجل فاصبعان مقابلتان باصابع المقطوعة بخلاف الثلث من الرجل لانه يكون اكثر من حقها وكذا
المساواة لو الزم بقطع الثلث منها لكان لها ان تقطع منه ثلثا والاقوى عندي انه ليس لها ذلك بل ان الشارع حكم بردها الى النصف
اذا بلغ الثلث فصاعدا قال ره فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا مطالبة بزيادة ان شاء اقتصاصا وهل يتخير حينئذ الاقرب
ذلك اقول هذا فرع على جواز ان تقطع الاصبعين من الرجل من دون الرد ونريد انه على هذا التقدير هل يجب على الرجل اجابتها

الى ذلك

الى ذلك ام لا فان قلنا هنالك لم يكن لها المطالبة بازيد من ذلك من ارش او قصاص وان قلنا يكون لها ان قطع اصبعين
منه من دون رد وبين قطع اربع اصابع مع رد دية اصبعين والاقرب ذلك لانه اذا كان لها ان تقطع منه اربعا بعد رد دية اصبعين
وقد جوزنا لها العدول عن ذلك الى قطع اصبعين بغير رد وذلك هو معنى كونها مخيرة فيهما ويحتمل العدم لعدم النص قال ره ولو قتل
حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله فان بادر احدهما استوفى وليس للآخر المطالبة بالدية اذ لا قاتل وليس قتله احدهما فالاقرب ان للآخر اخذ
الدية من التركة اقول وجه القرب انه لولاه لزم طل دم امرئ مسلم لكن التالي باطل لقوله لا يطل دم امرئ مسلم والملازمة بينة ويحتمل العدم
لان الجناية لم توجب القصاص وقد فات بعدم محله ودية العمد لا تثبت الا صلحا والاصح عندي ما هو الاقرب هنا المص قال ره ولو
قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل تقطع رجله اقول الاول
قول ابن ادريس واختاره المص ونجم الدين بن سعيد في كتاب الشرائع والقول الثاني قول الشيخ في النهاية فانه قال من قطع يمين رجل قطعت
يمينه فان لم يكن له يمين وكانت له يسار قطعت فان لم تكن له يدان قطعت رجله باليد وان لم تكن له رجلان كانت
عليه الدية وسقط القصاص وكذلك اذا قطع ايدي جماعة من قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالآخر ومن بقي
بعد ذلك فله الدية لا غير وهو اختيار ابن البراج في الكامل وابي الصلاح وهو مذهب ابن الجنيد واحتج ابن ادريس بان العدول من اليد الى
الرجل على خلاف الاصل ولا دليل عليه واحتج الشيخ بما رواه في النهاية بما رواه حبيب السجستاني في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع
يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان
يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى واما يا حبيب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع
يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان قال فقلت له اما توجب عليه الدية وترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع
يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها المساواة الحقيقية لو اقتربت للجاني
التحقق من يد اليمنى الا اليسرى والاقوى عندي قول ابن ادريس لان في الآية قوله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وليس فيها اعتبار المماثلة والرجل ليست مماثلة لليد قال ره ولو اشترك حر وعبد
في قتل حر عمدا قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقتلهما وليس بجيد اقول قوله قيل اشارة الى قول الشيخ

يعتق منها

المفيد ره فانه قال اذا اجتمع رجل وامراة على قتل رجل حر عمدا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويردون الى ورثتهما خمسة الاف درهم
على ثلثة اسهم لورثة الرجل الثلثان ولورثة المراة الثلث ره والذي حكى انه ضعيف هذا القول واختار اختصاص الرد بورثة
الرجل واستدل عليه في المخ انها جنت على نصف نفس الرجل فكان عليها جنايته لا غير واذا قتلا الرجل كان الفاضل للرجل لان
ديتها نصف جنايتها والبقية من الرجل صنف جنايته فيرد عليه لا عليها وهذا القول مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج قال ره ولو قتل
الرجل فيؤدي المراة الى اوليائه ديتها وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد اقول القول الاول هو قول الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج والاقوى
عندي انها تؤدي نصف الرجل وهو اختيار ابن ادريس لما تقدم المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك قال ره ولو قتل
الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد اقول اذا قتل العبد الكامل عبدا ناقصا كما اذا كانت قيمة القاتل الف دينار
وقيمة المقتول مائة […] قال المص الاقرب عدم القتل من دون رد الثاني […] على سيد القاتل لان ضمان العبد هو ضمان مال
فلا يكون استيفاء الزايد بالناقص […] ويحتمل القصاص بلا رد لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر والعبد بالعبد وهو الاقوى
عندي قال ره وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة والاقرب ذلك اقول لان […] الولي في اتلاف ملك
هو القاتل وازالته بالملك فاذا الشرع […] من حق دم المؤمن والعتق […] مطلوب الشارع ويحتمل العدم لان
القتل العمد موجب للقصاص بالاصالة ولا ينتقل الى المال […] عند الاصل وهو موقوف على التراضي من الجانبين والاقوى عندي ما هو الاقرب
عند المص قال ره ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه
بالارش اقول القولان للشيخ وقد تقدم البحث في هذه المسئلة قال ره والمدبر كالقن الى ان قال او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل
من قيمته وقيمة الجناية […] على الخلاف […] ان حق الولي اما القصاص او الاسترقاق اذ الولي لا يتعلق بعبد
فاذا طلب الولي المال لم يكن له اكثر من قيمة الرقبة ان كانت اقل من ارش الجناية والا الارش قال ره وقيل لا يبطل بل ينعتق
بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى حينئذ في قيمة المقتول او في قيمة نفسه خلاف اقول الخلاف في هذه المسئلة في موضعين الاول بطلان التدبير
المدبر القاتل العبد عن مولاه اذا استرقه مولى المجني عليه ام لا قال المفيد والشيخ […] رق لمولى المجني عليه الى موت المدبر فينعتق
وقال ابن ادريس يبطل تدبيره لان سيد المملوك قد ملكه وهو اختيار المص […] وهو الاقوى عندي لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عم
قال سألته عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قلت وان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه

ولي

147

ليت

الليس لهم قتله قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وهذا نص في الباب احتج المفيد بما رواه جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عم قال
في مدبر قتل رجلا خطاء من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا
لا سبيل عليه اذا […] لا سبيل […] في شيء للاولياء المقتول والثاني […] من كلام المفيد عدم السعي والرواية المتقدمة تشهد له
وقيل يسعى في دية المقتول ان كان حرا او قيمته ان كان عبدا وهو اختيار الشيخ في النهاية او قال الصدوق في المقنع يسعى في قيمته والى
اشار المص بقوله وفيه خلاف احتج الصدوق بما رواه هشام بن الاحمر قال سألت ابا الحسن عم عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شي رويتم
في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عم انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله
فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا رويناه قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته واحتج الشيخ
بان الواجب في القتل دية المقتول او قيمته فاذا سعى فانما يسعى في ذلك لانه المعروف والاقوى عندي ان قلنا بالسعي انه يسعى باقل الامرين
من قيمة نفسه ومن دية المقتول او قيمته قال ره ولو قتل خطأ تخير الامام […] من الحرية […] فان نصف الرقبة
الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقتص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر اقول هذا القول […] اشارة الى فتوى الشيخ في الاستبصار
حيث ذكر رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى بحساب الحر وما رق
منه دية العبد ثم ذكر رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في حديث طويل […] انه قال وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال
هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره فقال الشيخ ره الوجه في الجمع بينها ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير
الاخير فنقول […] ما لم يكن ادى نصف ثمنه واذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار كما تضمنه الخبر الاخير وما اختاره
المص هنا هو قول الشيخ في النهاية فانه قال ومتى قتل مكاتب حرا فان كان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك سواء
وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين بقدر ما
تحرر منه واختار ابن ادريس هذا المذهب قال ره ولو قتل عبد عبدين لمالكين […] اشتركا فيه […] ما لم يحكم […]
الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه اقول
الاول اختيار ابن ادريس وشيخنا نجم الدين بن سعيد ره والذي قبل والثاني قول الشيخ ره في […] المطلب الثالث في الجناية
الواقعة بين المماليك والاحرار قال ره ولو […] العبد […] والاقرب […] الاشكال اقول الاصل في هذه

المسئلة ان الحر يقتل باعتياده قتل العبيد لا يقتل بالعبد اجماعا ولقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وانما يقتل في الثاني معتاد يصدق عليه
انه اعتاد وحقق والمرجع في ذلك الى العرف اذا قرر ذلك فنقول قد يحتمل اشارة الى قول الشيخ ره في كتابي الاخبار فانه روى فيهما
باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن علي عم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا وحمله على من اعتاد
قتل العبيد واستدل على ذلك بما رواه باسناده في الكتاب عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم في رجل قتل مملوكا او مملوكة
قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به وقال في النهاية فللسلطان ان يعاقب من يقتل
العبيد بما ينزجر عن مثله في المستقبل وظاهر هذا الكلام يدل على انه لا يقتل وان اعتاد قتلهم وبما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم
قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم
ثمن دية العبد واطلاقه من غير تفصيل يدل على عدم التفصيل ومنشأ الاشكال في رد الفضل اعني زيادة دية الحر على قيمة العبد من حيث ان
الكامل لا يؤخذ بالناقص ولا مساواة بين جنايتهما فيرد الفضل كالرجل الحر اذا قتل امراة حرة وهو اختيار سلار في الرسالة وابن حمزة
في الوسيلة وقد يفهم من رواية الفتح فيحتمل انه اشار به الى انه انما يقتل قصاصا فيجب رد الفاضل ومن حيث انه يقتل لحد الفساد وكالمحارب
والمتعدي والشاهد انه لا يرد في القصاص او الدية الا الارش لا الحد قال ره ولو قتل الحر عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة
اقول قوله وقيل اشارة الى قول الشيخ في النهاية فانه قال فيها ومن قتل عبده متعمدا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة تردعه عن مثله في
المستقبل ويغرم قيمة العبد يتصدق بها على الفقراء وهو اختيار سلار وابن حمزة ومستنده ما رواه الشيخ في باب باسناده الى مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه
وهذا هو الاقوى عندي قال ره ولو كان للذمي عبد مسلم فوجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب انه [illegible] دية الحر المسلم
اقول وجه القرب انه مسلم فلا يتعدى دية ولا قيمة دية اهل الذمة احتراما للاسلام [illegible] قيمته مولاه ولان زيادة القيمة بسبب الاسلام وذلك
المنفي بسبب الاسلام ولعموم الرواية بان العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه قال ره ولو جني عليه بالارش [illegible] الاقرب انه ان رد
الا مشكل [illegible] وان كره المجروح اذا اراد الارش اقول اذا جرح عبد حرا عمدا كان للمجروح القصاص فان طلب الارش فالاقرب عند المص
افتراق الامرين ووجه القرب تقدم ذكره فاذا عدل المجروح عن القصاص الى الارش واراد استرقاق او بيعه واراد المالك الافتكاك فالاقرب
ان للمالك ان افتكه لانه يسقط الغير عن ملك بغير رضاه خلاف الاصل ولانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو ممنوع منه وهو اختيار الشيخ

فاذا وقيل المختار الحجني عليه ما رواه علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر عم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية
تحيط بقيمته الحديث فحكم بان يكون العبد الجارح للمجروحين ولم يشترط رضى الآخر ولو كان الحق للسابق لم يكن كذلك والاقوى عندي الاول واعلم ان الحكم
فرق بين ما اذا قتل العبد حرا وبينما اذا جرحه فانه حكم في العبد القاتل بتخيير ولي المقتول بين القصاص والاسترقاق وانه لا خيار لمولاه ولو رام
النفس بالنفس العبد حرا وبينما اذا جرحه فانه حكم في العبد القاتل بتخيير ولي المقتول بين القصاص والاسترقاق وانه لا خيار لمولاه لو رام النفس
بالنفس وهو تمام الحق والاسترقاق وفي الجرح فالمستحق بالعبد المالك فاذا دفع الى المجروح قدر ما يستحقه من العبد بقي الباقي على ملك مولاه فلو قتل
العبد حرين على التعاقب استركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اقوى الاول هو اختيار المص وهو اختيار الشيخ في الاستبصار وابن
ادريس وظاهر كلام ابن الجنيد والثاني وهو الحكم به للاخير قول الشيخ في النهاية فانه قال ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما او جراحات تحيط بثمنه
واحد العبد الاخر كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ
ومتى قتلهم بضربة واحدة او جناية واحدة كان بين اوليائهم بالسوية وليس لمولاه اكثر منه واحتج الشيخ في الاستبصار بما رواه ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر عم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول
النهار وآخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جني بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير احتج على قوله في النهاية بما رواه
علي بن عقبة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحقه من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث
استحقه من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحقه من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان
شاؤا استرقوه وقال الشيخ في الاستبصار هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم الحاكم به وقيل ذلك فانه يكون
بين اولياء الجميع وهو الاقوى عندي وان اختيار المولى فدا استرقه فكذلك ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهو اختيار ابن ادريس قال ره ولو اعتق
مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي العتق اشكال اقول منشأه من انه لم يخرج بالجناية عن الرق والعتق مبني على التغليب والجناية [illegible]
لكن العتق اقوى لتضمنه ملك الغير وهو الشريك [illegible] ومن انه يستلزم فسخ حق الغير وهو المجني عليه فان له استرقاقه
وعتقه يستلزم [illegible] والنفي [illegible] اللازم يستلزم النفي من الملزوم والاقوى عندي عدم نفوذ العتق قال ره ولو كانت خطا [illegible] العتق ان كان
مولى الجاني [illegible] فالاقرب [illegible] العتق مع ملاءة المولى [illegible] المقتضي [illegible] لانه لا مانع [illegible] حق الغير [illegible]

هنا انه حقه اما دفعه او الارش اذا لم تقو الجناية على بعض احدهما السيد والتابع اعتباره فلان حق العتق يستلزم من حق الجزء وهو المجني عليه فقدم
شرعا والاصل بقاؤه ولانه اضرار به وهو منفي بالحديث ويحتمل العتق لان العتق مبني على التغليب ويمكن الجمع بين الحقين باستسعاء العبد والاقوى
عندي ما هو الاقرب عند المص قال ره ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال الشيخ يقتلان ويؤدي الولي الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد اقول وتردده اشارة الى قول الشيخ
في النهاية فانه قال فيها فان قتل رجل حر ومملوك رجلا على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه وهو قول ابن
البراج وابن ادريس وهذا القول ليس بجيد عند المص لان اولياء المقتول قد استحقوا رقبة العبد بعض النفس فلا يضمنون ما يجب على مستحقهم نعم لو كانت
قيمة العبد زائدة على النصف دفع الاولياء الى سيده الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها قال ره ولو قطع واحد يد عبد وآخر رجله الى ان قال
الاشكال ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قطع احدهما يده وقطع آخر اذنه وتردد في الدفع اليه من الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايات من واحد
اقول وتردده اشارة الى ما رواه الشيخ قال ره ولو قطع يدي عبد كان عليه كمال قيمته وتسلم العبد عنه ولو قطع رجل يد عبد وآخر رجله كان
كمال قيمته على كل واحد منهما نصفها ويسلم المولى العبد منهما لكن الخلاف في ذلك وخلافه من بين المسلمين يخير العبد بين الجانبين وهو الاقوى
والذي اختاره المص هنا تخيير المالك بين امساك العبد ومطالبة الجانيين بنصف القيمة واختاره ابن ادريس وهو الاقوى عندي لان الاصل بقاء الملك
والذي اخذ عوض عن الجانب والفرق بينه وبين الجاني الواحد انه يتحقق بالاجماع في الواحد دون تعدد الجناة فيقتصر على محل الاجماع قال ره
ولو قطع العبد حر ... ثمانمائة واصابع آخر احتمل ... اسداسا ولو كانت قيمته مائة ... ويحتمل التسقيط في الاول اقوى اقول اما الوجه
ويحتمل التسقيط في المسألة الثانية ولم يتعرض لما قال الآخر في الاول ولما قد ... في السقوط واقول اما الاول فيحتمل فيها ان يكون العبد بينهما
اسداسا كما ذكره المص ووجهه ان نسبة دية الاصابع الى الجميع من دية العبد والاصابع بنسبة السدس لان دية الاصابع مائة ودية اليد خمسمائة ومجموعها ستمائة
فنسبة دية الاصابع الى الجميع السدس فقد شرك الثلث ويحتمل ان يكون الثلث لان صاحب اليد لو انفردت جنايته كان له مجموع الاثنين وصاحب
الاصابع لو انفردت جنايته كان له نصفه فاذا اجتمعت قسمت قيمة العبد عليهما بالنسبة فيكون اثلاثا واما الثانية فيحتمل ان يكون بينهما اسداسا كما مر
في المسألة الاولى وان يكون بينهما نصفين لان كلا من الجانبين لو انفردت كان يجني عليه بكمال قيمته فاذا كان كلا منهما يستحق الجميع عند الانفراد
فما اقتضى ذلك ان يكون بينهما بالسوية المطلب الرابع في طريان العتق قال ره فلو قطع حر يد عبد وهو
رق قيمته الف على النصف فتحة ثم قطع آخر يده وما ثبت رجله ثم سرى الجرح سقطت دية الاطراف ووجب
في الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف لسيده لانه كان عليه النصف للمولى وعلى الآخرين الثلثان للورثة وقيل

١٣٩

للمولى منهما اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية اقول اذا قطع حر احدى يدي عبد عتق ثم قطع آخر يده الاخرى
ثم آخر رجله ثم سرى الجرح فمات من الكل فلا قصاص على الاول اذ كان حرا حال الجناية وانه في الاطراف وعلى الآخرين
القصاص واما الدية فيجب موزعة على الجنايات الثلث على كل واحد ثلثها ولا حق للسيد فيما يجب على الآخرين واما
ما يجب على الجاني في الرق فيما يستحقه اقوال احدها عليه اقل الامرين من ثلث الدية وثلث القيمة وهو قول الشيخ
في ... ب اقل الامرين من ثلث الدية وارش الجناية في ملكه وهو نصف قيمته نقله الشيخ في الخلاف عن قوم ثم قال وهو الاقوى
واحتج عليه بان جناية الآخرين لا حق فيها للسيد فهي كالمعدومة بالنسبة اليه فلو انفرد بالجناية حال الرق ثم اعتق ثم سرى
الى النفس كان على الجاني اقل الامرين من ارش الجناية او كل الدية فاذا شاركه من لا حق للسيد فيه صار عليه اقل الامرين
من ثلث الدية وارش الجناية لانه ان كان الارش اقل من ثلث فلا شيء له في الزيادة وان كان اكثر من ثلث فلا يجب
على الجاني في ملكه الا الثلث فلا يستحق عليه اكثر منه واحتج على القول الاول بانه ان كان ثلث القيمة اقل فلا شيء للسيد فيما زاد على قيمته
بالسراية حال الحرية وان كان ثلث الدية اقل فلا يلزمه اكثر مما وجب عليه بالجناية في ملكه لو توقف العبودية في هذه المسألة في الخلف
وكذا انا ايضا من المتوقفين ج اقل الامرين من ثلث الدية وارش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة قال ره ولو قطع يد عبد ثم
عتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب الى وقت وجود ارش الجناية
في الملك اقول هذه المسألة واشباهها مبنية على اصل وهو ان المعتبر في ضمان النفس وقت الجناية فاذا وجد ما يتغير
مقدار الدية بين الجناية والسراية كما اذا قطع حر يد عبد ثم اعتقه مولاه او بعد عتقه سرت الجناية فلو قطع عليه الحر فلا في
الاطراف وان كانت الجناية عمدا لان المجني عليه كان وقت الجناية عبدا لا يستحق القصاص والواجب دية الحر لانه مات
حرا فيجب للسيد من الدية وللوارث ومن مسألة الكتاب هذا الكلام وقد ذكر المص فيه احتمالين ا اقل الامرين من كل الدية
وكل القيمة لان السراية حصلت بالجناية مضمونة للسيد وقد اعتبرنا السراية حيث اوجبنا دية النفس فلا بد من النظر اليها في حق السيد
فيقدر موته حرا وموته عبدا فيجب للسيد اقل العوضين فان كانت الدية اقل فليس على الجاني غيرها ولا يستحق السيد بسبب النقصان وان كانت
القيمة اقل فالزيادة وجبت بسبب الحرية وهي حصلت في ملك السيد فليس للسيد الا قدر القيمة الذي كان يأخذه لو مات رقيقا وعبر
المتأخرون عن هذا الاحتمال بان للسيد اقل الامرين من ارش الجناية على الملك او لا ومن قيمته ب وهو الامر ان
الطرف والسيد لنفس ... الجناية

اقل الامرين من كل الدية من نصف القيمة وهو ارش الطرف المقطوع فكذلك لو اندملت الجراحة لان السراية لم تحصل في
الرق حتى تعتبر في حق السيد فان كان كل الدية اقل فلا واجب غيره وان كان نصف القيمة اقل فلا واجب غيره وان كان
نصف القيمة اقل فهو ارش الجناية الواقعة في ملكه وعبر المتأخرون عن هذا الاحتمال بان الواجب للسيد الاقل مما يلزم الجاني آخرا
بالجناية على الملك اولا ومن ارش الجناية لو وقعت تامة وان قدر من كل الدية او كل القيمة الا عند في لسان الفقهاء وهذا
الموضع كله ما اذا وقعت من كل الدية وكل القيمة بالواو لكان اوضح وكذا انه قوله او نصف القيمة وكذا في العبارة التي حيث
قال او مثل نسبته او بحر ارش الجناية وقوله ان يعرف في السيد الجب للسيد وقد يحتمل المعروف الى السيد في الاحتمال الاول
الاقل من الواجب على الجاني وما نسبته من القيمة وعلى الثاني الاقل من الواجب وارش الجناية وههنا قول آخر متروك وهو ان
للسيد اقل الامرين من نصف قيمته عبدا او نصف دية حرا وذلك ان الجناية لا تخرج عن اربعة اقسام اما ان تعتبر بها وقت الجناية
فنصف القيمة قلت او كثرت او يعتبر بها وقت الموت فجميع الدية قلت او كثرت او يعتبر اكثر الامرين وهو باطل بالاتفاق
او يعتبر بها اقل الامرين وهو المتعين فيجب ان يكون الاقل مما وجب في الابتداء وهو نصف القيمة او مما استقر في الانتهاء وهو جميع الدية
اما اقل الامرين من نصف القيمة او نصف الدية فلا يعتبر الا في جناية الاثنين كما اذا قطع حر يده وهو قن وقطع الآخر يده الاخرى بعد
العتق ثم سرتا ومات فعليهما دية حر عليهما بنصفين وللسيد منها اقل الامرين من نصف قيمته او نصف دية لانهما جنايتان احدهما في
الرق فيختص بها السيد والاخرى في الحرية فيختص بها الورثة فاما الجناية الواحدة فليس للسيد الا ما قدمناه من اقل الامرين من نصف
قيمته او كل الدية على المختار فنصف القيمة اما ان يكون اقل من نصف الدية فيستحق السيد نصف القيمة خاصة على المذهب المختار لانه
اقل من جميع الدية وعلى القول الاخير وهو القول المتروك يستحق نصف الدية لانه اقل من نصف القيمة واما ان يكون نصف قيمته
اكثر من جميع الدية فيستحق على المختار جميع الدية وعلى القول المتروك الاخير يستحق نصف دية قال ره ولو قطع احدهم يد عبد فاعتق ثم جرحه
اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته
من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الآخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك اقول اذا
جرح احدهم يد عبد فعتق ثم جرحه رجلان آخران مثلا ان قطع احدهما يده الاخرى والآخر رجله ثم سرى الجميع ومات فالكلام اما في
القصاص لانه حر فقتل الجاني عليه حال جنايته الاول كان عبدا فلا قصاص عليه الا في النفس لانه في الطرف وعلى الآخرين القصاص في

النفس

١٥٠ النفس عندنا بعد رد فاضل ديتهما من جنايتهما وتجب الدية على الجناة الثلاثة على كل واحد ثلثها ولا حق للسيد فيما يجب على الآخرين
لان جنايتهما حال حرية المجني عليه وانما يتعلق حقه بما يجب على الجاني في الرق وهو الجاني الاول فانه قدر ما يستحقه المولى فعلى القول الاول
للسيد اقل الامرين من ثلث الدية وثلث القيمة وهو مثل نسبته من القيمة وعلى الثاني الاقل من ثلث الدية وارش الجناية
بالملك وهو نصف القيمة قال ره ولو عاد وجرح جرحا آخر في العتق وجب عليه ثلث الدية لكن بجراحتين حصة جناية الرق اعني
السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على الاحتمال او الاقل من سدس الدية او نصف القيمة اقول المسئلة
كما لو عاد الجاني في الرق وجرح بعد العتق جراحة اخرى ومات لسراية الكل فالدية موزعة عليهم اثلاثا لانا لا ننظر الى عدد الجراحات
او دون الجراحات لانه لا يزيد الواجب بكثرة الجراحات والثلث الواجب على الذي جنى في الرق وجب بجنايتين احدهما في
الرق والاخرى في العتق فيقابل الجناية الواقعة في الرق سدس الدية فعلى القول الاول الاقل من سدس الدية الواجب بالجناية في
او مثل نسبته من القيمة وهو سدسها وعلى الثاني الاقل من سدس الدية ونصف القيمة وهو ارش الجناية الواقعة في الملك والمنزل مثالا
ليسهل هذه المسائل وهو ان نفرض عبدا قيمته اقل من دية الحر بستمائة دينار مثلا فقطع حر يده ثم اعتق فقطع آخر يده واخر رجله
ثم حين سرت الجنايات كلها فمات وجب على الكل دية واحدة وحال الجناية الاولى كان الواجب على الاول نصف القيمة وذلك
اكثر مما وجب عليه آخرا لدخول دية الطرف في دية النفس وفيما يسلم السيد منه وذلك احتمالات الاقل الامرين مما وجب بالجناية
آخرا بسبب جنايته على الملك وهو ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا ومثل نسبته الى القيمة الثلث الى قيمة العبد وذلك
ثلث القيمة ثلثمائة دينار ووجه هذا الاحتمال ان السيد استحق نصف القيمة لكن السراية نقص لدخول دية الطرف في دية
النفس فنزل من نصف القيمة الى ثلث الدية وهي اقل من نصف القيمة وحق السيد انما هو في القيمة لانه لا حق له بالدية لانها
استحقت بسبب الحرية مثل ثلث القيمة خاصة والثاني للوارث اقل الامرين مما لزمه آخرا بسبب جنايته على الملك اولا وهو
ثلث مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا او ثلث دينار ومن ارش الجناية اعني نصف قيمة العبد وهي اربعمائة دينار وخمسون دينارا
فاقل الامرين على الاحتمال الاول ثلثمائة دينار وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الثاني ثلث الدية ثلثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار
ووجه الثاني انه كان مستحقا نصف القيمة وهو اكثر من ثلث الدية والحرية المتجددة لم تقتض زيادة حق يسقط حقه منها وانما
اوجب نقصا فالواجب بعد العتق داخل فيما وجب للسيد اولا واما المسئلة الاخيرة وهي ان الجاني اولا عاد فجرح العبد

الذي تبع عبده به وفي الرق رجحا آخر بعد عتقه وسرى الحكم الى نفسه وقد بينا الاحتمال وبينا فالذي يستحقه السيد من هذا الثلث فعلى
الاحتمال الاول يكون للسيد في المثال المفروض مائة وخمسون دينارا وذلك هو اقل الامرين من سدس الدية وسدس القيمة وعلى الثاني يكون
للسيد مائة وستة وستون دينارا وثلث دينار لانها اقل الامرين من السدس والارش والحاصل ان المزيد بين قولي اقل الامرين بل بين
ثلث الدية وثلث القيمة او بين ثلث الدية وبين الارش الفصل الثاني في التساوي في الدين وفيه مطلبان الاول مقدمة اقتضى الحكم
على انه لا يقتل مؤمن بكافر حربيا كان او ذميا ولا يقتل بالذمي استقر اجماع الامامية على عدم عدم التكرر خلافا لابي حنيفة لنا وجوه الاول قوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة ونفي الاستواء عام لان ... المساواة لا يشترط من كل وجه والا لارتفع الاشتباه بين المسلمين
اولم يتحقق مساواة والثاني تشبيه باطل لان المتقدم ولا يستوي نكرة دخل عليه النفي فلم لما تقرر في الاصول ولان اصطلاح العرف العام
على ان لا يستوي ما نقصه لا يستوي حال اطلاقها وليستوي لا يعم فيه لا يحتاج لانه قابل لعتقه اليها والتبعية بكل واحد منها على الزائد عليها فقط
ولا تكرار فيكون لعم ولا دلالة للعام على الخاص لانا نقول انه انما يأتي في طرف الاثبات اما في طرف النفي فلا لان العام يقتضي نفي جميع جزئياته
كلها بالضرورة ب قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهذا عام مؤكد ج الذي كان في اتفاق الكل ولا شيء من الكافر
يقتل به المؤمن لما كان فعلى القران في عدة مواضع باجماع الامة واما الثانية فلقوله لا يقتل مؤمن بكافر قالوا ولا يستقيم لانه عطف عليه
لو توهم ولا ذو عهد تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر والجملة الثانية المعطوفة قاصر جزا في الاول المعطوف عليه فيكون الجز
عنها واحد اصفيقديره لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ولا يمكن ان يكون الكافر في الثانية الحربيا فيكون في الاول كذلك ليحتمع لما واة
بين المعطوف والمعطوف عليه والجواب ان العطف لا يقتضي التساوي بين كل عطف بحرا لا يقتضي المساواة ولان الجزء
الثانية معتبر والمراد ان ذا العهد لا يقتل لاجل عهده فان العهد سبب يحقن الدماء وقال ثم لو كنت قاتلا قاتلا مسلما بكافر لقتلت
حداش بالهذلي فاطلق الكافر والوجوب فيه ... الكفرة فرقة قال ... ولا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او معاهدا او مستأمنا بل يعزر
فان كان المقتول ذميا الزم دية وقيل ان اعتاد وقيل ان اعتاد وقتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم اقول اذا
اعتاد المسلم قتل اهل الذمة المقرين بشرائط الذمة عند علمائنا فيه للامامية اقوال ثلثة الاول الشيخ انه يقتل قصاصا بعد ان يرد اولياء
المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمي فان لم يردوه او لم يكن معتادا لم يجز قتله به وكونه قال المصنف انه يقتل حدا لا قصاصا وكون
هذا وهذا الارض الذي قام مقام المحاربين وهو قول ابن الجنيد لا يقتل مطلقا وهو قول ابن ادريس وهو الاصح عندي والحق ه

والذي

والذي هنا وفي المختلف اختار الجمع بين قول الشيخ وابن الجنيد فانه يقتل لعتقه فيرد الورثة الفاضل لا يقتل بل يحد وفي الارض وفرق ١٥١
بين اله وبه احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن الفضل عن الصادق في حديث قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر الحديث احتج ابن ادريس بما رواه محمد بن قيس عن الباقر
ثم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال والنبي
هذا الحديث مطلق وذلك مفصل والعمل واحد فيحمل المطلق على المفصل لا ثبت في الاصول بقي هنا سؤال لا معنى الا
يقتل بعتقه ثانيا لانه مشتق العود ويقتل بعتقه يقتل بعتقه لانه ثمرة العادة شرطية القصاص والشرط يتقدم على المشروط فيتقدم ويقتل
تحصل بالثالثة العادة او القتل فالقتل في الثالثة سبب للعادة والعادة سبب للقصاص في الاولى فعندي ان العادة لا توقف يجب
العرف ب اذا قلنا انه يقتل قصاصا يسقط القود بالعفو من الكل ولا يسقط ان قتل حدا على القول بانه قصاص يتوقف
قتله على طلب الولي وعلى القول بانه لا يتوقف بل يقتله الامام لفساده في الارض وان قلنا انه يقتل قصاصا هل يتوقف قتله
على طلب جميع الاولياء او على الطلب في المقتول الاخير لا غير وذلك مبني على مسألة هي ان قتل المقتول الاخير هل هو شرط او شرطه
قتل الاخير استحقاق القصاص او جزء سبب فان كان الاول لا يتوقف على طلب الجميع بل على طلب ولي الاخير لان قتله سبب
تام في وجوب القصاص وان كان الثاني توقف وعلى القول بانه يتوقف القصاص على طلب الجميع للاولياء اذا عفا بعض الاولياء
هل يسقط القصاص ام لا يحتمل سقوطه لانه اذا عفا البعض عن القصاص فكانه لم يوجد الجناية التي عفي عنها الكل فيتنع جزء السبب وباعتبار
الجزء فيمتنع الكل فلم يوجد السبب ويحتمل عدم سقوطه لانه يثبت القصاص بوجوب عفو بعض الاولياء لا يسقط حق الباقي الذي ثبت
قبل عفوه كما لو عفا بعض اولياء المقتول الواحد المسلم فان عفو بعضهم لا يسقط حق الباقين من القصاص ولو يردوا فاضل دية المسلم
من دية جميع المقتولين يحتمل دية الاخير بناء على ما تقدم فان قلنا ان قتل الاخير هو السبب التام في وجوب القصاص
يؤخذ الفاضل من دية خاصة من وليه خاصة وان قلنا انه جزء سبب يؤخذ الفاضل من دية الجميع من اوليائهم الكل
على تقدير انه يقتل قصاصا لا حدا من يباشر قتله يحتمل ان يوكل في الاخير او الجميع على الاحتمالين سلطانا يباشر قتله ويحتمل
بان المسلم هل يجوز ان يوكل للذمي او لا ويحتمل ان يستوفي ... حدا او الامام باذنه لانه ولي الكل قال ره ولو وجب على الذمي ان اولاه
قتل لم يجب على قاتله دية والا قود ولما روى ان عليا عم قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تاتي بالبينة

بالبينة وهذا الحكم متجه على كل ترتيب للرجل او ولده او للوكيل وهل يتجه على الاجانب اشكال اقوى ثبوته لحصول السبب المبيح
لقتله وهو الزنا فلا يثبت دية فاتلة لان المباح غير مضمون ومن عموم قوله تعالى النفس بالنفس خص منه ما قد نصت الرواية عليه بقي ما عداه
اصل المنع قال ره ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما للكافر فالاقرب سقوط القود اقول وجه القرب ان المستحق لقتل المسلم هاهنا تقدير
وجوب القصاص الكافر ولا حاجة هاهنا ان يستحق قصاص العبد ودية مولاه ولكن يستحيل استحقاق الكافر على المسلم لقتل قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتمل ثبوت القصاص لان المسلم كافيا بالمسلم وهو عام والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف قال ره
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق اولاده الصغار قولان الاول
ذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وسلار وابن حمزة الى استرقاقهم وذهب ابن ادريس الى منعه وقال السيد وابن بابويه يدفع
القاتل الى اولياء المقتول ان شاؤا وقتله السلطان ثم كان ماله الى ورثة المسلم ومنه قال الصدوق ولم يذكر الاولاد فينبغي ولا ابا
تنبيه لو كان القتل خطأ قال المفيد يكون الدية في عاقلته وقال الشيخ في الدية في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت
دية في بيت مال المسلمين لانهم مماليك يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام وقال ابن ادريس الحكم
ان الامام عاقلته على كل حال سواء كان له مال او لم يكن وتردد المصنف في المختلف في هذه المسألة وعندي انه فيها تردد المطلب الثالث
في تجدد الاسلام او الكفر قال ره ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص ولي المسلم فان لم يكن استوفاه
الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف ودية يدخلان في قصاص النفس ودية والنفس هاهنا غير معصومة ويشكل بما انه لا يلزم
من الدخول السقوط لما ثبت من منع من القصاص في النفس اقوى قوله وقيل لا قود الى اخره اشارة الى قول الشيخ في ط قال
والذي يقوى في نفسي ويقتضيه مذهبنا انه لا قود عليه في قطع الطرف ولا دية لانه جنايات الطرف يدخل قصاصها في قصاص النفس وكذلك
دية وهذه النفس غير معصومة فلا دية ولا قصاص فيها واستشكله المصنف وقد ذكر الشيخ احد وجهيه وذكر المصنف الاخر قال ره وان حصلت
سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمعصومية حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية
او بعضها غير مضمون نعم تثبت الدية اقول قوله وقيل اشارة الى قول الشيخ في ط فانه قال فيه ان اقام في الردة مدة يسري فيها
الجرح ثم عاد الى الاسلام فلا قود لان القصاص انما يجب بالقطع وكل السراية بدليل انه لو قطع مسلم يد مسلم وارتد المقطوع ومات
ردة فلا قود عليه ولو قطع يد مرتد واسلم المرتد ومات مسلما لا قود عليه فاذا كان وجوبه بالقطع وكل السراية فلا قود هنا فان بعض

بمنزلة ما لو حال الردة ثم قد مات بامرين مضمون وغير مضمون فيسقط القود فيهما لان القصاص لا يتبعض واعلم ان المصنف اختار
مذهب ابن الجنيد فانه قال لو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم اسلم فمات مسلما كان القود عندي للاولياء ان احبوا لان
الحال بالردة لا الحكم اذ لم وجوب القود فيه اعتبارا بالحالة لو كانت لحق وقت نسبا لما الت الى النفس ولان حكم الردة غير مسقط
حق المسلم اذا اسلم بعدها وهو الاقوى عندي الفصل الرابع في باقي الشرائط قال ره وتردد انه يقتص من الصبي اذا بلغ خمسة اشبار وروي
خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ اقول الرواية الاولى رواها الشيخ
عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد ان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء
الغلام ربع الدية الى آخر الحديث وحملها الشيخ على العشر فيه رواية الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام
ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود والحكومة العشر لم يقف عليها بعض وانما الرواية الثانية
فرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ
الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن قد بلغ خمسة اشبار قضى بالدية وبمضمون الاول عمل الشيخ في النهاية وبمضمون الثاني افتى
الصدوق والمفيد ووجه الاقربية عموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة وعموم صيانة النفس الا في موضع اليقين وما رواه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة
قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود ووجبت
فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف قال ره وهل يثبت القود على السكران
الاقرب عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام اقول وجه الاشكال ان الشارع نزله منزلة العاقل ومن
ان العمد يعتبر فيه القصد الى القتل والسبب والاقوى عندي ثبوت القصاص عليه لان السكران لم يعذره الشارع قال ره ولو بنج نفسه
او شرب مرقدا لا لعذر فهل كالسكران وفيه نظر اقول قد قيل اشارة الى قول الشيخ ره وهو منع ان النفس كالسكران لان زوال
العقل حصل بفعله واختياره مع نهي الشارع عنه فوجبت عليه احكام المختار ومن ان زوال العقل ليس بمخمر والاعتبار في الافعال بالعقل
والارادة في حدها يكون الافعال المحرمة بالسكر والفرق بينه وبين السكران وجود النص عليه والاجماع دون هذا والاقوى عندي

ان كالسكران قال ره والاعمى كالمبصر على رواية وروي ان عمده كالخطأ فيؤخذ الدية من عاقلته اقول قال الشيخ في المبسوط عمد الاعمى وخطاؤه
سواء يجب فيه الدية على عاقلته وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا ان عمد الاعمى يجب عليه القود لعموم قوله تعالى النفس بالنفس واختاره المص وهو الاصح عندي لعموم الاية ولوجود المقتضي وهو
كونه مكلفا قصد القتل وثبوت الحكمة المعلل بها وجوب القصاص بالنفس في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب ولان
السبب الموجب للقصاص وهو القتل العمد بالتفسير المذكور موجود والمانع وهو العمى لا يصلح مانعا احتج الشيخ بما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر
ع قال سألته عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال
فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وعن محمد الحلبي عن الصادق ع انه قال والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها
في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين الحديث والجواب المنع من صحة سند
الروايتين ومثل هذه الرواية كيف يعارض القرآن قال ره ولو نفى مولودا باللعان قتل به فان عاد بعد اللعان فاعترف به ثم قتله
فالاقرب القصاص اقول وجه القرب عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وعدم تحقق المانع المحكم وهو الابوة ويحتمل
عدم القصاص لعدم تحقق الشرائط وهو عدم الابوة ومنشأ الاحتمالين ان انتفاء الابوة هل هو شرط او ثبوت الابوة مانع وعلى كلا التقديرين فعدم هذا
المانع الظن بحق ذلك لان الدماء مبنية على الاحتياط التام والاقوى عندي الاول وهو ثبوت القصاص لتحقق الشرائط المنتفية بنفي ابوته وفي
وفيه فصول الاول الدعوى ولا بد فيه من خمسة قال ره يجب ان يتعلق الدعوى بشخص معين او باشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع فلو قال
قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لعدم الضرر بالحلف وحصول الاثبات اقول وجه القرب ذكره
المص ولانه يتوصل الى تحصيل الحق ويحتمل العدم لعدم الجزم في الدعوى وعدم تعيين المدعى عليه وقوى الشيخ في المبسوط الاول اذ لا يمنع تحليف شيء في القتل والاقوى الاول
قال ره اما الغصب والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان فالاقرب السماع ايضا اقول وجه القرب ان
النسيان عذر لا يمنع من الحكاية والنسيان وعدم سقوط الحد بتقصير صاحبه حالة ولانه قد يتحقق النسيان بسبب فيه خارجية يعذر
وان من ان يستلزم اتلاف من يعرف براءته وهو لا يجوز ويحتمل المصير الى ان النسيان معذور لانه قادر على التكرار الموجب للذكر
والمعدوم يتعلق بالعقدين والاقوى الاستحقاق لاطلاقه حيث ما قرر من قال ان النسيان غير معذور واما النزاع بعدم سماع دعوى التهمة
وعدم الحلف عليه فلا خلاف فيه انما الخلاف ما ثبتت قال ره الرابع ان تكون مفصلة في نوع القتل والاشتراك والانفراد فلو اجمل استفصله الحاكم

وليس بمقتضاه بل يجب الدعوى وليس بنيته لو طرحت دعواه وسقطت البينة ولكن الحكم بما فيه نظر اقول وفي الشارح
اشارة الى قول الشيخ في المبسوط حيث قال فان ادعى على رجل انه قتل وليه ولم يقل عمدا او خطأ او لم يشهد بها احد لم يسمع دعواه فان قال لم
لا يكون لوثا لانه لو حلف مع شاهده لم يكن الحكم به لانه لا يعلم صفة القتل فيتمنى ما يوجبه فسقطت الشهادة وهذا القول مطابق لما
اختاره في الكتاب المشار اليه فانه قال والدعوى تحرز بينة اشتراط ان يسأل عن القتل ونوع القتل وصفة القتل الى ان قال وانما
اعتبرنا هذا التفصيل لانه لو لم يفصل لم يمكن الحكم لانه لا يدري بماذا يحكم ثم قال فيه نظر وبعد وجه ما ذكره الشيخ ومن امكان علم الولي
القتل من شخص وجهل صفته فلو لم تسمع دعواه لزم ضياع حقه قال ره ولو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع
الدعوى الثانية سواء برّأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثانية بالدعوى الاولى الا ان يصدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز
الزام الدعوى اقول وجه القرب انه ادعى حقا وصدقه المدعى عليه على دعواه ويحتمل العدم لاكذاب نفسه المطلب الاول الاقرار قال ره ولو اقر العبد فان
صدقه مولاه فالاقرب القبول اقول انما يعتبر اقرار العبد بالجناية مع عدم القبول لسبب احدها الا قرار كالصغير والمجنون فكذلك
لان العبد في هذه مالية منه ويحتمل ان عدم القبول لوجود المانع وهو تعلق حق الغير به لانه اقرار في حق السيد فيما الاول
لا يثبت لو صدقه مولاه لان العبد ليس له اهلية الاقرار والثاني ليس كذلك من جنس ام العبد وليس له جراحه ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل
وعلى الثاني يقبل ان صدقه ووجه القرب ان المقتضي موجود وهو اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع حق السيد فاذا وافق
ثبت وبين ثم ان هذا انه لو اقر بجناية توجب مالا وصدقه المولى ثبت مطلقا والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص قال ره ولو شهد احد
بانه قتله عمدا والاخر خطأ او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر بالسكين او شهد انه قتله في مكان والاخر في غيره لم يقبل
ويحتمل ان يكون لوثا ويشكل بالتكاذب اقول وقد قيل اشارة الى قول الشيخ ره انه لا يثبت الشهادة على الجناية ولا يستحق المدعي
ان الولي فادعى ما يطابق شهادة احد الشاهدين ووافق دعواه شهادة الشاهد واطلاق الاصحاب ان شهادة الواحد لوث
حيث انه قد حصل لهما ما يعارضها ويكون الشهادة التي هي لوث الشاهد الخالية عن المعارض اما الاول فظاهر لان كل واحد
الشاهدين يكذب صاحبه واما الثانية فقد توزعت فيما سبق والاقوى عندي انه لا يكون لوثا قال ره ولو شهد احدهما بالقتل عمدا
والاخر بالقتل مطلقا ففي ثبوت اصل القتل اشكال اقول ينشأ من اتفاق الشهادتين على اصل القتل ومن تكاذبهما فان شهادة
العمد تنفي شهادة الخطأ فلا يثبت مع وجود المعارض قال ره ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم ولكنه لو كانوا فسقة

من فوائد العاقلة على اشكال اقول ويحتمل القبول لانهم لم يدفعوا بشهادتهم عن انفسهم شيئا حال الشهادة والاصل عدم الفقر والاقوى
انها لا تسمع لجواز زوال الغنى وهو الفقر قال دام ظله ولو شهد اثنان على زيد انه قتل عمدا واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص ووجبت عليهما الدية
نصفان وان كان خطاء ففي العاقلتين بالنسبة وهنا تقادم البينتين ويحتمل تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقرا اقول حكم الشيخ في
بسقوط القود في العمد ووجوب الدية عليهما نصفين وكذا في شبيه العمد والوجوب على العاقلتين في الخطاء المحض وتبعه ابن البراج وهو مذهب
الشيخ المفيد ره وقال ابن ادريس يتخير في تصديق احدى البينتين وتكذيب الاخرى ولا يسقط القود [illegible]
لانه لو شهدت البينة على واحد بقتله عمدا واقر اخر بقتله [illegible] فكذا ها هنا [illegible] البينة والا [illegible] اثبات الحقوق
الشرعية والذي [illegible] اختيار الشيخين وهو الاقوى عندي ما سقوط القود [illegible] البينتين [illegible]
وايجادها لانه ترجيح بلا مرجح [illegible] الدم من لا يعلم [illegible] بسبب [illegible] بعدم المرجح وسقوط
[illegible] بالشبهة والدم [illegible] فلا يثبت بغير سبب [illegible] الدية عليهما [illegible] بالنسبة الى الدية لزم احد امرين [illegible]
دم المسلم او الترجيح بلا مرجح [illegible] بغير سبب [illegible] باقسامه باطل فالملزوم مثله [illegible] الملازمة انه ان لم يجب بهذا الدم [illegible]
الامر الاول وان كان وجب [illegible] لزم [illegible] وان وجب على احدهما [illegible] لزم الامر الثاني [illegible] احدهما لا بعينه او [illegible]
المطلوب والاول ان لم [illegible] على احد فالامر الاول وان [illegible] عدم الجمع [illegible] من البينتين [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] ان [illegible] وهو المرسل [illegible] قال دام ظله ولو شهد انه قتل [illegible] المشهود عليه [illegible]
الولي في قتل ايهما شاء [illegible] الرواية المشهورة يتخير الولي في قتل المشهود عليه [illegible] نصف دية [illegible]
ولا [illegible] بعد ان يرد [illegible] المشهود عليه نصف الدية دون [illegible] الدية كانت عليهما بالسوية [illegible]
القصاص او الدية اشكال اقول [illegible] الرواية اشارة الى رواية زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] رجل قتل [illegible]
[illegible] فشهدوا عليه انه قتل عمدا [illegible] القاتل [illegible] المقتول [illegible] اتاهم رجل [illegible] انه قتل [illegible]
ان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بري من قتل صاحبكم [illegible] قال [illegible] ان ارادوا اولياء المقتول ان يقتلوا
الذي اقر على نفسه [illegible] الاخر [illegible] الذي اقر على نفسه [illegible] الذي شهد عليه [illegible] ارادوا ان يقتلوا الذي شهد
عليه [illegible] الذي اقر [illegible] على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية [illegible] ارادوا [illegible]

قال وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه [illegible] فان ارادوا ان يأخذوا الدية
فان [illegible] الدية [illegible] نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه [illegible] اولياء الذي شهد عليه [illegible] الذي اقر [illegible] الدية
حيث [illegible] الذي اقر على الذي شهد عليه [illegible] قال [illegible] لان الذي شهد عليه ليس [illegible] الذي اقر الذي شهد عليه [illegible]
صاحبه والاخر [illegible] صاحبه [illegible] الذي اقر [illegible] صاحبه [illegible] الذي شهد عليه [illegible] ان الشيخ عمل بهذه الرواية
في النهاية وتبعه ابن البراج واستقرب ابن ادريس [illegible] ما بعد ان قال [illegible] وقال [illegible]
ان كلامنا [illegible] الاقرار والبينة [illegible] الانفراد وعدم الاشتراك [illegible] من حيث تقادم
احد الاقرار والبينة [illegible] الرواية والاقوى عندي [illegible] المطلب [illegible] في القسامة قال دام ظله فان [illegible]
المدعي او بغير بينة على الخلاف اقول [illegible] الدعوى من الوارث [illegible] على المنكر [illegible] واحدة [illegible]
المدعى عليه عن اليمين [illegible] خلاف تقدم ذكره في باب القضاء قال دام ظله [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] على جماعة [illegible] ان [illegible] قال [illegible] واحد [illegible] القسامة عليه لان [illegible] لوث [illegible]
[illegible] فقال [illegible] لان اللوث [illegible] على [illegible] القسامة اشكال اقول [illegible] ان النكول عن اليمين [illegible] لوث
لانه امارة [illegible] على ظن الحاكم بصدق المدعي ولانه [illegible] بعد العلم [illegible] الاعتراف [illegible]
وذلك ينافي دعوى [illegible] الدعوى [illegible] فانها لا [illegible] قال دام ظله [illegible] المقتول [illegible] احد
هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان [illegible] القاتل [illegible] عدم اللوث في الموضعين اقوى [illegible]
اطلاق الاصحاب ان شهادة الشاهد الواحد العدل لوث [illegible] الثاني ان شرط كونها لوثا [illegible]
القاتل [illegible] المقتول بحيث لا يحتمل احدهما [illegible] والثاني [illegible] في المسئلة الاولى والاول [illegible] في المسئلة الثانية [illegible]
فان [illegible] القاتل [illegible] او [illegible] اثنان او جماعة [illegible] اللوث [illegible] على [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] والمقتول [illegible] عندي [illegible] هذه المسئلة من المشكلات [illegible] الكلام
في انه هل هو لوث او لا قال دام ظله ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطاء [illegible] القسامة اشكال [illegible]
من [illegible] من [illegible] اقول ومن [illegible] ولي الدم [illegible] قال الشاهد قتله احد هذين فان [illegible]

اللوث
لوثاً وان كان المستحق عليه مجهولاً قال ره ولو كان وجد القتيل مجوساً او مريضاً ولم يكن كونه قاتلاً الا على بعد فلا لوث بسقوط
احتمال وجه القرب من وجود امارة يقتضي نقيض امارة اللوث وهما متساويان فلا ترجيح لاحدهما فلا لوث لان اللوث لمن لا ظن
لا مع نقيضه من الترجيح لمرجح شرعي والاقوى عدمه من حيث امكان القتل وان كان على بعد لان الشرط الامكان والاقوى عندي الاول
قال ره ولو تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال منشأه ان المدعي طرف يمنعه الترجيح فلا يعتبر فيه تكذيب الآخر كالو اقام شاهداً به
حلف وان انكر الآخر اليمين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اقول وجه القوة انه يكلف واحد من الوارث لوحق لا يسقط
بتكذيب الآخر كما في سائر الدعاوي ولان اللوث دلالة ينقل اليمين الى جنبة المدعي فتكذيب احد الوارثين لا يمنع الآخر من اليمين
كالو ادعى احد الوارثين ديناً لمورثه فاقام عليه شاهداً واحداً واكذبه الآخر لا يمنعه تكذيب الآخر من اليمين مع شاهد ولانه لو كان
احد الوارثين صغيراً او غائباً كان للمكلف او الحاضر ان يحلف مع احتمال التكذيب من الآخر عند بلوغه وحضوره ولا يتحمل شهادة الشاهد
لحقه حجة في نفسها واللوث ليس كذلك بل هو ظن مرجح وتكذيب الآخر يبطل الظن والصغير والغائب لم يوجد فيه السبب الجازم
للظن وهو التكذيب واحتماله لا يخرم الظن لانا نقول الشاهد الواحد ايضاً يفيد الظن واللوث جعله الشارع حجة لنقل اليمين
فحجة معتبرة ولا نم ان تكذيب الآخر يبطل الظن لان المسقط للحجة الشرعية ما جعله الشارع مانعاً ولا نص هنا ولو كان التكذيب
مانعاً لزم اعتبار العلم او الظن الذي جعله الشارع مناطاً بسبب شرعي بعده لان المجري على الدما مبني على الاحتياط التام ولم يحصل
في طرف الصبي او الغائب حين بلوغه او حضوره بمنزلة كلام العلامة انه لا فرق في التكذيب بين كونه عدلاً او فاسقاً قال ره ولو قال
احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق
نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف والاقوى سقوط
حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الآخر
اقول هذا فرع على ان التكاذب هل يسقط اللوث ام لا فان قلنا يسقط فالتكاذب هنا موجود ولكن قلنا بالانفراد ومغاير
ولا يخلو من ان التكاذب ظاهر فيسقط حجره بالكلية ويحتمل عدم سقوطه بالكلية لان التكاذب انما حصل في موضع التعارض واتفاقا
حصل ما يجتمعان على النصف فان مدعي الانفراد يدعي الجميع ويدخل فيه النصف ومدعي الاشتراك يدعي النصف فاتفقا
حصر في الزائد على النصف الذي حلف عليه مدعي الكل فيسقط اعتباره في النصف الزائد واعلم ان بطلان اللوث في الكل مبني على

ما ان شئ

فاذا شهد لشخص ورثت شهادته لا جرما فهل يبطل في حق الآخر لا فان قلنا انها يبطل فيما يطلب فيه القسامة وان
الشهادة فكذلك هنا ويحتمل بعينه الاول على نزعيه ويأخذ منه ربع الدية لان باقي فيه اللوث من جهة النصف والثاني يحلف عليه وعلى
الربع والآخر على الآخر ولان احدهما كذبه في الشركة والاول يحلف فيما على ما يطلب فيه القسامة وان لم يحلف على الجميع اكتفاء
بالجزء القسامة قال ره وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه اقول وجه القرب انها ايمان متعددة ولم ينص على اشتراط
فيها على التوالي والاطلاق والاصل عدم الاشتراط ومن انها كاليمين الواحدة فلا يجوز تبعيضها ولان موضع الآية اشد في الزجر والردع
المرتبة عنها في النفس ولم يأت الشرع بها الا منوطة وما يكتفى اسم عرفية لا ياتي والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص قال ره ولو في الا
ثبات قسامة قوم المدعي من قسامة او جعل قسامة قوم المنكر اشكال اقول منشأ الاشكال ان الاصل عدم جواز حلف الانسان لاثبات
حق غيره او اسقاط حق غيره فلم يحلف المدعي والا المنكر لزم احد الامرين المنفيين بالاصل ومن كون هذا الشرط لم ينفه الشارع في
القسامة فانه جوز اثبات حق الغير او نفيه بيمين غيره وهو العصبة والاقرب انه لم يجوز الشارع هذه يمينه الحالف بل جعل يمين القوم قائمة
مقام البينة قال ره ولو ابتداءاً ولم يكن ومن بيتهم الزم المدعي ثم لم يردوا اليمين على المدعي اقول القول برد اليمين على المدعي هو قول الشيخ
في طرفيه فان فيه فان كانت اليمين من جنب المدعي ابتداء مثل ان ادعى قتلاً وهو لوث الى ان قال بعد كلام وقال آخرون انها ترد
عليه وهو الصحيح عندنا والاقوى عندي الزام بالدعوى من غير رد على المدعي قال ره وفي عدد القسامة في الخطأ او عمد الخطأ
اقوال الرتبة منها انها العمد وقيل خمس وعشرون يميناً وهو مشهور اقول اختلف الاصحاب في عدد القسامة في قتل الخطأ المحض
وفي قتل الخطأ الشبيه بالعمد على قولين احدهما ان العدد فيه كالعمد وهو خمسون يميناً وهو اختيار المفيد وسلار وابن ادريس وظاهر كلام
ابن الجنيد والعمدة في هذا الكلام والثاني انها خمس وعشرون يميناً وهو قول الشيخ في النهاية والخلاف وابن البراج وابن حمزة واختاره المصنف
ووجه القرب والاول انه احوط احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن علي عليه السلام قال القسامة خمسون رجلاً في العمد
وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم ان يحلفوا بالله وفي الحسن عن يونس عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين جعل القسامة في النفس
على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً والاصح عندي الاول لان القسامة على خلاف الاصل فيجوز
بالاحوط قال ره وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس فان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون

قيل ستة ايمان وان كان اقل فيجب البينة من خمسين او من ستة على رأي اقول الاول بالستة ايمان هو قول الشيخ في [illegible] وتبعه ابن
البراج وابن حمزة وما ذكره المص في الكتاب من انه خمسون يمينا هو مذهب سلار وابن ادريس ونقل عن المفيد وهو اختيار المص في [illegible] والاقوى
عندي الاول لانه احوط واستدل الشيخ بما رواه يونس في الحسن عن الرضا عم وقال في حديث عن امير المؤمنين عم وعلى ما بلغت ديته
الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر الحديث قال ره ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففي الامر
ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اقول من حيث انه جناية واحدة لا تتعدد [illegible] وقد
قدر الشارع عليها خمسين يمينا فيقسط والاقوى عندي انه هو الاقرب عند المص قال ره والاقرب انه يجب ان يقول في اليمين ان النية
نية المدعي وجه القرب ان كل حكم شرعي لابد له من دليل شرعي [illegible] من دليل شرعي ولم يثبت هنا وان الاصل البراءة ومن قول الشيخ
ره فانه لم يذكر في اليمين ان النية نية المدعي والاقوى عندي انه هو الاقرب عند المص البحث الثاني في الحالف قال ره ولو ادعى المولى
الخطأ او قتل الحر في الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال اقول المراد ان ادعى المولى [illegible] الخطأ اي قتل العبد
او قتل الحر [illegible] اذا قتل العبد [illegible] الاشكال من ان العبد مال [illegible] الاموال [illegible] اليمين الواحدة اعتبارا
بالمالية ومن انه مؤمن [illegible] ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها [illegible] كالاحرار [illegible]
الاثبات في قتله كطريق الاثبات في قتل المؤمن وكذا في [illegible] فيثبت بخمسين يمينا وهو اختيار المص والاقوى عندي قال ره ولو
[illegible] المقتول حلف الوارث [illegible] فان امتنع [illegible] اشكال اقول [illegible] من ان [illegible] استحق [illegible] الموصى له
وهو المستحق [illegible] المستحق لا غيره ومن ان الوصية [illegible] على استحقاق الموصي [illegible] عليه [illegible] فان حلف الموصي [illegible]
حق الغير [illegible] وهو غير جائز وهذا هو الذي قواه الشيخ [illegible] قال في [illegible] فان احلف المالك حلف الموصى
وان [illegible] احلف [illegible] لانه [illegible] بالمالك [illegible] فانه ليس [illegible] بالعبد [illegible]
اقول ويحلف العبد لانه من جملة الاموال [illegible] على المالك قال ره والاقرب [illegible] من [illegible] الكافر على المسلم
اقول قال الشيخ [illegible] اذا كان المقتول مسلما [illegible] عليه [illegible] على المسلم [illegible] واستحق [illegible]
كان [illegible] وان كان [illegible] المقتول [illegible] والمدعى عليه [illegible] مسلما [illegible] المسلم

وقال [illegible]

وقال [illegible] لانه [illegible] على مسلم والاول اقوى عندنا لعموم الاخبار [illegible] لا يثبت به الجرح والقصاص انما يثبت به المال والاقرب
عندي وعند والدي وجدي انه لا تثبت لان استحقاق القسامة سبيل ولا شيء من السبيل بثابت للكافر على المسلم اما الاولى
[illegible] واما الثانية فلقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال ره ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف وقعت
موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه الاهال وهو [illegible] ايام [illegible] يمين [illegible] في حق على المسلم لكنه اذا رجع الى الاسلام استحقه
لما حلف في الردة [illegible] الارث [illegible] الولاية اقول هذا قول الشيخ [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] على المسلم [illegible] الولاية [illegible] الارث [illegible] الارث [illegible]
[illegible] واعتراض [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الشيخ [illegible] والاقوى عندي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وابن البراج وابن حمزة [illegible]
وابن البراج [illegible] ستة ايام وقال ابن حمزة ثلثة ايام [illegible] ابن ادريس [illegible]
برواية السكوني عن الصادق عم قال ان النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله [illegible]
في الخلف [illegible] بسبب لزم الحبس ستة ايام عملا بالرواية [illegible] الاتلاف [illegible]
[illegible] عملا بالاصل والاقوى عندي اختيار المص [illegible] ولم يثبت موجبا قال ره اذا [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible] بالستة [illegible] خمسين يمينا [illegible]
[illegible] ان يكون الوارث واحدا [illegible]
واحد [illegible] الخمسين [illegible] قال [illegible]
ولان الدية [illegible] الوارث [illegible] واحد [illegible]
[illegible] عليه من الايمان [illegible] زيادة واما [illegible] الاول لان اليمين [illegible]

مرضيا او سكرا والاغماء فلقة المدعي ان كثرته فيه وهم مساوون فيه ويحلف الثاني الامام حلف ادعاء الميت ويحلف كل واحد بما قدر حقه فيه والثاني

ليست عليه باقي الايمان ويحلف باختلاف نصيبه ما يستحق من الدية فلو كان عدد اليمين فيما هو اقل من دية النفس كما يحلف [illegible]

النفس ب اذا اقتضا بالمنقسط على قدر [illegible] كان الوارث ذكرا وانثى حلف الذكر ضعف الانثى فيحلف المشكل [illegible] الاب اربعة

وثلثين يمينا والانثى سبعة عشر يمينا لان اليمين لا يتبعض فيكون قد حلف احد الجنسين [illegible] ان يكون [illegible] الخلاف ان يحلف

الخنثى مثل [illegible] [illegible] انه يكون [illegible] فيحلف [illegible] يمينا والخنثى [illegible]

والانثى عشرة ايمان والانثى عشرة ايمان [illegible] الثلث لان عليه نصف [illegible] والصنف الرابع [illegible] الثلث

الجميع ويحلف الخنثى سبعة عشرين يمينا لان الواجب عليه ثلث [illegible]

سبعة عشر ويحلف الذكر [illegible] وعشرين يمينا لان عليه اربعة اتساع الخمسين وهو [illegible] وعشرون يمينا [illegible] والانثى عشر

يمينا لان عليها نصف ايمان الذكر [illegible] المقصد الثالث في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب الاول [illegible] قال ره اذا كان

واحد المستحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية

حصل لهما نصيبهما منها [illegible] القصاص ولا عفو [illegible] لا يرث القصاص الا العصبة [illegible]

السادس عفوا [illegible] والاول اقرب [illegible] وارث القصاص فقال الشيخ [illegible] وابن ادريس [illegible] انه

كل وارث عدا الزوج والزوجة وحكى الشيخ [illegible] عن جماعة من اصحابنا انه العصبة وقال الشيخ في الاستبصار انه العصبة وقال الشيخ

في الاستبصار انه العصبة وليس للنساء عفو ولا قود والاقوى عندي اختيار [illegible] لعموم [illegible] واولو الارحام بعضهم اولى ببعض

احتج الشيخ على قوله في الاستبصار بما رواه ابو العباس عن الصادق ع قال ليس للنساء عفو ولا قود والجواب المنع من صحة

السند قال ره واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي والاقرب التوقف على اذنه خصوصا في الطرف

اقول قال الشيخ [illegible] موضع [illegible] بالتوقف لانها مسألة اجتهادية مبنية على الاحتياط التام فيكون منوطة بنظر الامام وقال في

موضع اخر منه بعدم التوقف وقال [illegible] انه يتوقف على اذن الامام فان خالف لم يعزر وقال [illegible] يعزر واختاره والدي ان التوقف على

الامام في الطرف اولى منه في النفس لانه من [illegible] الامام والجواز التحقيق فانه معرض للسراية واختاره [illegible] عدم التوقف على الاذن

وهو الاقوى عندي لعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ومعنى التوقف ان اباحة الاستيفاء موقوفة على اذن الامام فتحريم قبله لكن ان خالف

واستوفى

١٨٢

واستوفى من دون الاذن [illegible] بالعفو [illegible] دية ولا ارث بل يكون [illegible] ولو كان فيهم من لا [illegible] كالغائب فالاقرب [illegible]

يجب [illegible] اقول اذا كان في مستحق القصاص من لا يحسن المباشرة كالمرأة [illegible] الاقرب [illegible] يستحق هذا القصاص فالاقرب

انه [illegible] ويجب [illegible] بين المستحقين [illegible] دية يجب [illegible] كان اما ان يوكل مباشرة الى من [illegible]

ووجه القرب [illegible] ان مستحق القصاص مخير بين استيفائه مباشرة او توكيلا وعجز المستحق عن استيفائه [illegible] لا يوجب سقوط [illegible] عنه

ليس له المباشرة [illegible] الاستحقاق [illegible] فلا يكون له [illegible] التوكيل [illegible] انما [illegible] بالتوكيل مباشرة والاصح عندي الاول قال ره [illegible]

يجوز [illegible] المبادرة [illegible] فلا يتوقف على اذن الاخر [illegible] اقول [illegible] اشارة الى قول الشيخ [illegible]

قال [illegible] اذا كانوا اهل رشد [illegible] فليس لبعضهم ان يستوفي بغير اذن [illegible] كان [illegible] وان كان غائبا

[illegible] وللاختلاف في [illegible] ان يستوفي بشرط ان يضمن للباقين ما يخصهم من الدية وكذا [illegible] قال

ولو كان فيهم صغيرا او غائب او مجنون [illegible] كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمن نصيب الغائب والصبي والمجنون

من الدية [illegible] جبر [illegible] الى ان يقدم الغائب او يبلغ الصغير او يفيق المجنون اقول [illegible] اشارة الى قول الشيخ في الكتابين

[illegible] فقال [illegible] لا يتحقق [illegible] وجب تاخيره الى [illegible]

والاقرب [illegible] يجب [illegible] لانه يجب عليه حفظ حقه [illegible] الواجب [illegible]

الواجب قال ره ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد لم يكن لهما الاستيفاء [illegible] اشارة

قول الشيخ [illegible] لكن الشيخ [illegible] اقول هذا القول لان [illegible]

الاستيفاء [illegible] لانه [illegible] الولاية والاقوى عندي [illegible] قال ره [illegible] من غير اذن الباقين [illegible] ولا يستحق القصاص [illegible]

[illegible] الاول اقرب [illegible] هذه المسألة خلاف [illegible]

لبعض [illegible] الباقين من الدية [illegible] والاقرب انه يكون [illegible] مسقط للقصاص [illegible] والاقوى عندي انه لا قصاص عليه

بل [illegible] من الدية [illegible] الجاني او مطالبة الشركاء [illegible] الاقرب الاخير

اقول [illegible]

الدية [illegible]

يكون المقتص منه بعد الفوات على تركته لان لزوم المحل للفوات واما الاستحقاق اللازم فلو لزم الجاني ما لا يجني الجاني على اكثر من نفسه والاقوى
التخيير المطلب الثاني في تعدد القتيل قال ولو قتل اثنين او اكثر واستحق القصاص بسبب كل منهم على شخص بعينه المسلمين كان لولي كل واحد القصاص
فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وان طلب بعضهم المطالبة بالدية والباقين القصاص اشكال اقول ينشأ من انه قد اتلف على كل واحد
نفسا كاملة ولا يعقل ان ماله لا يفي الا بنفس المقتول ولا يلتئم بدلا واحدا لان لزم لم يجتمع الدية لتعذر القصد فيه ولا يطل دم امرئ مسلم ومن ان
لا يجني الجاني على اكثر من نفسه قال ولو وجب قتله بواحد سابق او بالقرعة او بالدية واخذ دية الباقين اشكال ايضا اقول الاشكال
في هذه المسألة ما يباين الاولى بتقديم السابق لواحد وتوجه الدية منه للباقين ام لا فيه اشكال التقدم وقد رجحه ان يقتل لواحد
الدية لمن عداه بل يقدم السابق او يقرع بين الجميع ويقتل لمن يخرجه القرعة او يكون لكل واحد منهم المبادرة الى قتله فمن قتله واخذ الباقون
الدية فيه اشكال ينشأ من ان السابق استحق القصاص منفردا من غير معارض فيقدم حقه على حق الباقين فينتقل الى البدل ومن ان سبب الوجوب
الاستحقاق والقصاص هو قتل النفس المكافئة عمدا عدوانا وهذا السبب ثابت في الكل ويحصل لكل واحد واحد فيستحق الورثة ومن
جواز مبادرة كل واحد الى قتله بان كل واحد منهم مستحق لانه مالك لنفسه لوجود سبب الاستحقاق بالنسبة الى كل واحد منهم فكان ذلك
اولا فيعلق الاستحقاق بالعدم بالآخر قال ولو بدر احدهم فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات
الاستحقاق بفوات المحل اقول ومن ان تعذر استيفاء الحق لا يوجب سقوطه بل يقتضي الانتقال منه الى العوض جمعا بين الحقين لانه لا يبطل
دم امرئ مسلم والاول هو اختيار الشيخ في ط والاقوى عندي الثاني قال ولو قتل اجنبي خطاء كان لجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولي كل
واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال اقول ان قتل عمدا او قتل اجنبي خطاء كان لاولياء المقتولين استيفاء دية لانه عوض نفسه يكون
في السنة حقوقهم ويرجع كل واحد منهم على تركته بتمام حقه استيفاء للعدد فان الجاني عمدا اذا مات قبل طلبه يرجع اولياء
المقتولين على تركته بالدية اولا خلاف فوات محل الاستحقاق ولزوم لا يطل دم امرئ مسلم واذا قتل جماعة فيه ولي احد المقتولين
فقتله فهل للباقين اخذ دياتهم من تركته ام لا وقد تقدم فان قلنا يرجع كل واحد منهم بالدية في تركته يرجع هنا بكمال حقه في تركته وان قلنا لا يرجع
يرجع هنا لفوات محل الاستحقاق والاقوى عندي انه لم يرجع على تركته في الوصف قال ولو كان الجاني قد جز الرقبة وابان الرأس
تعزر بذلك وان لم يكن ابانه فلا عقوبة انه ليس يحوي الابانة لحرمة الآدمي بعد موته اقول ويحتمل جوازه بالانه لا يؤاخذ عليه الحياة فعند
الثالث اولا ان الجاني لا حرمة له بالنسبة الى الدم والاقوى الاول ان مات قبل الابانة وان لم يمت حتى ابان الرأس لا يكون مالوثا

ضامنا قال ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال اقول منشأه من سقوط حق القصاص في اليد بالعفو
بالعفو فقتل الكامل بالناقص ومن ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وهذا الاخير هو مذهب الشيخ في ط وهو الاقوى عندي
قال ولو اوقفت الجناية بشهادة اربع من القوابل او لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها اقول اذا اوقفت المراة
مكانه لما عمد الطفل توجب القصاص فادعت كونها حاملا فان اقامت اربعا من القوابل فشهدت بالحمل ثبت الحكم وجب
تاخير القصاص حتى تضع وان لم يكن لها شهود فلا يجب وجوب التاخير الا ان يجب ما لا يعلم حالها من الحمل او عدمه
لانه احوط لانه يحتمل صدقها فيلزم من قتل الام قتل الطفل فلم يمكنه الحكم من ذلك ويحتمل ضعيفا في هذه الحال لوجود
السبب وعدم العلم بالمانع والاصل عدمه والاصح الاول لان الام مانعة على الاحتياط التام قال ولو قتل من قطعت
يده ثم قطع يدا وعليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ دية او عفا فقصاص على اشكال اقول ينشأ من قتل مقطوع اليد
قتلا يوجب القصاص بعد رد مقطوع اليد على الكامل دية اليد وان كان قد اخذ المقطوع دية اليد من الجاني عليه او عفا لقصاصها
على اشكال ينشأ من ان قصاص النفس لا يتبعض فيما المقتول نفس كاملة ومن ان الكامل لا يؤخذ بالناقص من غير جبر النقص برد
دية الناقص والاقوى عندي الاول لعموم ... قال ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله فبرئ
نفسه ... لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه الجراح على رواية ضعيفة والوجه انه له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له
الاقتصاص به كالسيف بانه ضربه ... ثم ... ولا يتعين من الولي اقول هذه الرواية التي رواها الشيخ في التهذيب
على بن ... عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل
اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو
المقتول فقال له انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد والله
قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على
عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله فيه النظر
لانه ان اقتص منه الى شيء في ... فعفا عنه ... وهذه الرواية ضعيفة مرسلة وراويها
ابان بن عثمان وهو ضعيف قال والدي في كتاب الرجال وهو خلاصة الاقوال ابان بن عثمان الاحمر

قال الكشي وقال محمد بن مسعود حدثني علي بن الحسن قال كان ابان بن عثمان من الناووسية وكان مولى
لبجيلة وسكن الكوفة ثم قال ابو عمرو الكشي ان العصابة اجمعوا على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالفقه والانصف
هذا المصنف التفصيل وهو انه ان كان قد ضربه بما له ضربه كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح لانه استحق ازهاق نفسه
وما فعله من الجرح مباح له لانه جرحه بما له فعله كما لو ضربه بعضه فخطى انه مات والمباح لا يستعقب القصاص والاقرب عندي
ما هو الوجه عند المص قال ره ولو قطع يد يهودي مسلم فاسلم المسلم ثم سرت جراحة المسلم فلوليه قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له
دية المسلم الا دية يد الذمي على الاشكال وكذا الاشكال لو قطعت المرأة يده ثم اقتص ثم سرت جراحته فلوليه القصاص فلو طالب
بالدية فله اربابه اقول منشاؤه في الوضعين من حيث ان المقتول اذا كان مقطوع اليد بجناية من غير القاتل وقد اخذ ديتها
لا يقتل الجاني الا بعد رد دية اليد اذا اخذت الدية منه فهذه الدية كاخذ دية اليد كاملة فهكذا ههنا لان كل واحد من المسلم والرجل
استوفى عوض ما جني عليه وهو قطع يد الذمي والمرأة فهذه الدية لا تقدر بما استوفى ومن حيث ان الدية عوض فوات النفس وقد حصل فلا
منه شي ولما يأتي في كلام المص قال ره ولو قطعت يده ورجلاه فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص في النفس دون الدية لانه
استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفي في دفع قصاصها وللنفس دية بانفرادها اقول يعلم مما ذكر المص في هذه المسألة وجه
الاشكال في المسئلتين السابقتين عليها لكن في الاوليين استوفي ما يقوم مقام بعض الدية وفي هذه المسألة ما يقوم مقام جميع الدية وهي كاملة
وزيادة والشيخ نقل في المبسوط … عن بعض الفقهاء كما اورده المص وتردد فيه ايضا ان الولي في الاوليين اذا طلب الدية كان له
النفس لانه اخذ ما يقوم مقام نصف الدية وهو في الاول قال ره ولو كانت يد المقطوع كاملة ويد القاطع ناقصة اصبع فللمقطوع
القصاص واخذ دية الاصبع الخامسة … ان اصحابنا ذكروا ذلك مطلقا والشيخ ره ان كان قد اخذ ديتها … ره والاول
… والثانية ظ قال ره ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا فلا يسقط القصاص ويحتمل … في قطع اليمين بعد الاندمال
هذا … الى القطعين … ويحتمل استحقاق القصاص اشارة الى قول الشيخ في ط فانه قال لو اوجب القصاص في يمين رجل فقال المجني
عليه اخرج يمينك اقتصها فاخرج يساره فقطعها المجني عليه … القود والضمان بقطع يساره … الى قول … فالذي يقتضيه
مذهبنا انه يسقط عنه القود لانه … ان السيد يقطع باليمين اذا لم يكن دليل ثم … وما ذكره قوي … سقوط القود … عن
المجني عليه والمص قال يحتمل ابقاء القصاص في اليمين لانه استحق قطع اليمين واليسرى انما قطعت حيث انه الجاني … فوقع ليساره بخلاف

حق

حق المجني عليه بما قال ره ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى فيتوقف سقوط القطع لانه … القطع كان … اقول وقد تقدم اشارة
الى قول الشيخ ره اليه قال ره ولو اتفقا على قطعها بدلا لم تقع بدلا وعلى القاطع الدية وله القصاص في اليمين على اشكال اقول ينشأ من انه
قد رضي باليسار عن اليمين فصار ذلك عفوا عن القصاص في اليمين … ومن حيث انها معاوضة والفاسد لا يترتب عليه اثره
والاصح عندي سقوط القصاص لانه يبنى على التغليب وقد رضي المجني عليه بسقوطه باليسار فيسقط قال ره ولو قطع اصبعا من ست
المكن فلا قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف العشرين وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة
لان الكف لو قطعت ضمنت منه دية الاصابع وزيادة فهنا للاستيفاء يسقط الدية ودية الزائدة على الجميع اقول يريد انه لو كانت له
ست اصابع في كف واحد ولم يتميز الزائدة من الاصلية فقطع واحدا منها احتمل الذي يجب عليه ذكر المص هنا وجوها احدها دية زائدة
وهو ثلث دية الاصلية لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه والاصل البراءة والثاني نصف العشرين لان المقطوعة يحتمل ان يكون زائدة
ويحتمل ان يكون اصلية والاحتمالان متكافيان فكان عليه نصف الدية … فقد تحقق ولم يعلم كونه زائدا او اصليا فانه يلزم
نصف العشرين والذي يثبت الحكم نصف … فان سببه … والاول ان ثلث سدس دية الكف وسدس دية
الزائدة لانه لو قطع الكف مع الاصابع الست لزمه دية اليد وهو خمسمائة دينار وثلث دية الاصبع الاصلية للزائدة وهي ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار في قطع الواحدة منفردة يبسط ذلك على ستة لان الاصبع واحدة من ستة … الا ان يكون له سدس من دية الكف مع الاصابع
لو كانت الاصبع سدسا من الجميع وليس كذلك بل هي سدس الاصابع … لانا نوزع دية الكف مع الاصابع هي مساوية لدية جميع الاصابع فان
القاطع لو قطع الست لكان عليه مثل ذلك وهو خمسمائة دينار من الاصابع والكف الاصلية وثلث دية الاصلية وهو ثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فكان عليه عند الاستيفاء سدس دية الجميع قال ره ولو قطع الانملة العليا من واحد والوسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص صاحب الوسطى
فان سبق صاحب الوسطى أخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا عليه
ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية الانملة اقول منشا الاشكال
ان … في الجناية … فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم والاقرب من استيفاء القصاص … من زيادة مظنونة في الصورة المشتبهة … ولان الزيادة … تقتضي
… يجب الاحتراز عنه … القصاص … والاثم الواجب الا به فهو واجب لان شرط الواجب … عن وجوه القصاص

ومن ان القصاص اذا توقف على ما زاد في النفس اجازه الشافعي ورد الزايد على الجاني كما لو عفى احد الوليين او كان المشارك في القتل
من لا يقتص منه واذا كان جايزا في النفس ففي الاطراف اولى قلنا ان هذا وان صارت الاخرى باطشة في الحاقها بالاصلية استحقاق قول العضو
الزايد يعجز عن الاصابع بالبطش فان الاصلية باطشة والزايد لا يبطش ولو اشبه البطش اذا تعذر ذلك تعذر فاذا كان الشخص من ابن احدهما باطشة
والاخرى عاجزة باطشة فقطع الاصلية الباطشة فصارت الزايدة باطشة كالاولى في مساواة الاصلية في الاحكام وهو ان الدية والقصاص
استحقاق فيها من انها زايدة لانه انتقد فلا يتغير حكمها بتغير الوجه من النقصان الى الزيادة ولانه لو كانت دية مثل الاصلية والابطع
الاصلية بها والاصل ما كان على ما كان فلا يتغير ومن اشتراك الحكمة والجواب انها اثرت وانفردت في الحكم بالبطش ودية كانت
اصلية ووجود السبب يتبعه وجود المسبب فيه ولم يثبت الاحكام فيه نظرا لان المتقي لكونها اصلية هي الباطشة في المعنى النادر فيها والاقوى
انها لا تلحق بالاصلية حالة ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فلو قطعت فيه القصاص في الكف وهو ان القصاص في الاصبع واخذ دية
الباقي لان مرت الى المكان القصاص ما لو زاد وكذا الجواب لو تعذر المحل فان الجنايتان متغايرتان والاصبع الاول لان السبب واحد
لا يثبت فيه الدية الاصلي قالوا ولو ابراه من الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع جز في الكف ان سواء ودية النفس اوفي
الجاني من الاصابع وتطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان لولي القصاص في النفس بعد برءه ما عفى عنه على استحقاق اقوى اذا قطع ابهم غيره
عمدا فقطع الجاني عليه فسرت الى الكف كان الحكم ما ذكره وان سرت الى النفس قال الشيخ في ط الذي سواء اصبعا انه لا دية الوقد
افاد وما عفى عنه على اولياء المقتول منه وان لم يرد ولم يكن لم الوقود فلا يحكم به فالحكم والله ... وعليه بما انه قود عمد وانما
وعوض من الاطراف لا يستحق سقوط القصاص في النفس لان ما عدا النفس من الجراحات في الاطراف يدخل في النفس ومن ان الاطراف يسقط
حكمها بالعفو عنها كما انه حق للقاطع لا يوجد باسقاط الاصابع والتفاوت وقيل قوده ولو قال عفوت عنها ومن سرايتها العفو عنها في صحة
السراية اشكال وقيل يصح العفو عنها وعلى كل حيث ضمانها من الثلث اقوال الاستحقاق في العفو على كل حيث ضمانها في السراية في النفس او بعض الاعضاء
او العيب ومنشأ من ان السراية لم يحصل العفو فلا يكون متعلقا بانه دفع الجاني لان السبب لا يتقدم على السبب ومن وجود السبب السراية ووجود
السبب منع والصحة بين الجناية في قول ثم من تطيب اعتبر حيث الابراء من ايد الا عن العين وان صح قبل الجناية وقبل السراية ففيه اولى
لا اصل والصحة ولانه من باب العفو الوصف فيه شرط ما هو من باب العبادات في باب الصحة والاصح عندي انه لا يصح لان الابراء اذا تأبت
الذمة فلا يصح قبل الثبوت في الذمة ومن ثم اوفق الفناوى على البطلان الابراء على السبب ثابت في الذمة وان صح في الحكم او كز للعفو وصرف الاصل

الشيخ
وخالف الثاني عمد الجناية لم يتعذر فيه على موضع النفس وهذا الكلام رد على بعض فوائد وقيل يصح العفو عنها وعلى كل حيث ضمانها من الثلث اشارة الى قول
خلاف فانه حكم بصحة العفو من الثلث في الجناية والسراية مطلقا لانه بمنزلة الوصية وقال الشيخ في ط ان لفظ بالوصية صح من الثلث وقال ابن
الجنيد عفو المجروح حكما ... بعد جناية كوصية ... من وصاياه ولا عفوه عن القاتل عمدا فيما بطل لا يصح الحكمين احدهما عفو على مال الملك والثانية
انه وصية للقاتل عمدا وهي لا تقع عندنا ولا له وحكم بصحة العفو فيما وجب بالجناية من الثلث كسائر تبرعات المريض لا فيما يتجدد بالسراية
كباب الوصية للقاتل عمدا وهو انه ان اوصى له قبل القتل ثم اجاز الورثة بعد موته حكم الحاكم كما لو افادوا وما ادعى وانه اذا كان ثم جنبه احدهم فانه يرث
كون الميراث لوجود السبب اي وهو جناية يتخصص عن غيره وما استحق لا يعد مالا وقد تقدم العلم العادي في القاتل انما يوصف بعد بعد قوله
القتل فالاقوى الصحة بالتفريع اما لو اوصى حفظه تمام جنايته بعد موته بسبب القتل فالاقوى انه عملا فالوصف تامة ولكن الصحة لا يقتضي العموم
لم الاختيار عندي بعض والاصحاب لا يقع الا باليقين حال ذلك وابراء السبب الجناية لم يقع على استحقاق اقوى ذلك ومن قطع الجناية يمين
فيقع ابن برده ومن انه مستحق بدل السيد فلم يقع الابراء للعبد لان حكم الجناية مستحق بالسيد قال ولو قطع يمين مجنون ووثب المجنون فقطع يمينه
ثم يقع قصاصا وعرا وكون قصاص المجنون بالجناية جناية المجنون على العاقل اقوى القول الاول حكما الشيخ في ط واختاره الثاني فقال
الا اذا وثب المجنون فقطع يد الجاني لم يكن قصاصا لان قال بعضهم يكون قصاصا لان المجنون اذا كان له حق معين فان قبضه كان بمنزلة
كما لو كان له وديعة عنده فهو تحيل فان علي فاضمان على المستودع وقال بعضهم وهو الاقوى لا يكون ما تقرر استيفاء لحقه بل لا يكون قصاصا
المجنون لا يصح منه استيفاء حقه وقال شيخنا نجم الدين ابو القاسم بن سعيد في شرايعه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء
موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له ولاية الاستيفاء وهو اشبه وقيل يكون حق المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته
واختاره المصنف في هذا الكتاب اقوى المعتبر واعلم ان قوله يكون قصاص المجنون باقيا يريد به احد امرين اما على القول بانه مع فقد السبب الثاني ووجب
القصاص فيما يتبع السراية او بقي انه يستحق الحكم العموم وان الحق فيما لو يسقط كما قاله بعضهم يسقط عنه وعلى القول بالدية فيما ذكرته في العمد
فالمرجع استيفاءه كما هو مذكور شرعا وحكم الشيخ في ط يتجه حق المجنون على الجاني ولو وجب دية جناية المجنون على عاقلته وهو اختيار المصنف والاقوى
عندي وقال ولو قطع العاقل عمدا اصابع رجل حنطا رجل اخذ دية ما وان زادت عن دية النفس وفي غير جناية النفس فان سرت ففي
ما ابان لان دية الاطراف تدخل في دية النفس حال اجاب اذا ذهبت احدية احد اشياء اقوى اذا قطع اللسان فاذا قرحه الاعضاء من حاق حنطا دية ما اتى به
على دية النفس اولا فيما فاق الاستحقاق وعلى الاول متى يوخذ دية الاطراف جنايات يستحق عليها الدية فيوخذ ولا يتوقع السراية لان الجناية موجبة للعقل

لو جنى

سقط القصاص والاصل عدم الاستحقاق [illegible] لانه [illegible] جنبه [illegible] فان اندملت اقتص [illegible] وان سرت الى النفس اقتص في النفس

والعوض [illegible] لان الاصل [illegible] بالجناية [illegible] بالسراية [illegible] ان باقي [illegible] الاعضاء [illegible] بالسراية

[illegible] الاول [illegible] وهو الاقوى عندي [illegible] عوض الجناية [illegible] الثاني

الاعضاء [illegible] من [illegible] قال [illegible] ولو [illegible] اقتص [illegible] ولو قلع [illegible] العين [illegible]

او ذهب [illegible] من [illegible] قال الشيخ [illegible] ابن ادريس

[illegible] من كلام الشيخ [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ [illegible] الدية كاملة [illegible]

الدية كان [illegible] التفاوت [illegible] الجاني [illegible] عن الباقر [illegible] امير المؤمنين [illegible]

ان [illegible] الصحيحة [illegible] الدية [illegible] كاملة [illegible] عن الصادق [illegible]

صحيح [illegible] الدية كاملة [illegible] الذي [illegible] الدية كاملة [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] والجواب [illegible]

[illegible] والاقوى عندي [illegible] الشيخ [illegible] من الاعراب [illegible] القصاص [illegible]

ان [illegible] الدية [illegible] الاعضاء [illegible] القصاص [illegible] الاعراب [illegible]

البيت [illegible] الجناية [illegible] القصاص [illegible]

البيت بالجناية [illegible] القصاص بعدم [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [illegible] بالدية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] والاقوى عندي [illegible] الدية [illegible]

[illegible] كاملة [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الاول [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] قوله تعالى فمن اعتدى عليكم [illegible] قوله تعالى الانف بالانف [illegible] والجروح قصاص [illegible]

[illegible] والاقوى عندي [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] الدية

اوزادام

151

[illegible] المرأة والرجل [illegible] القصاص [illegible] الرجل الدية [illegible]

القصاص [illegible] التفاوت [illegible] المرأة [illegible] التفاوت [illegible] العدم [illegible]

[illegible] القصاص كما تقدم [illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible] الدية [illegible] التفاوت

[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] المساواة [illegible] زيادة [illegible] قوله تعالى الانف بالانف

[illegible] فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الرجل [illegible] القصاص [illegible] التفاوت [illegible]

القصاص [illegible] الرجل المرأة [illegible] التفاوت [illegible] [illegible]

[illegible] وجب القصاص [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible] ابن البراج [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] ابن حمزة [illegible] الشيخ

[illegible] بن عبد الملك عن الصادق [illegible] القصاص [illegible] الجراح [illegible] القصاص

[illegible] السراية [illegible] الجراح [illegible] والجروح قصاص [illegible] فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

القصاص [illegible] السراية [illegible] القصاص والاقوى عندي جواز القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible] والجروح قصاص [illegible] المساواة [illegible] الدية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الارش [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الجاني [illegible] السراية [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] القصاص [illegible] الجناية

[illegible] الدية [illegible] النفس [illegible]

[illegible] الجاني [illegible]

[illegible] السراية [illegible] الزمان [illegible]

الجامات بسبب آخر وفاقا للمبسوط بالسراية قدم قول الولي ويحلف الجاني اقرب وجه الاحتمال الحالين وكل واحد منهما فرجح الاصل وهو براءة الذمة عما زاد

على دية اليد ووجه تقديم قول الولي ان الجناية سبب للاتلاف والاصل في السبب الباقي الاثر [illegible] والاصل عدمه وهو الاصح عندي [illegible]

ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي مع الاشكال اقوى [illegible] من تعارض اصل براءة الذمة عما زاد على دية اليد وعدم تقدم الجناية على الزمان الذي يدعيه

الجاني [illegible] ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او [illegible] وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني

لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا [illegible] تقديم قول الجاني [illegible] لاصالة [illegible] الجاني [illegible]

السلامة والصحة [illegible] براءة [illegible] الجاني [illegible] ولو [illegible] عن [illegible] او [illegible] في [illegible]

انه [illegible] من العضو [illegible] والا [illegible]

الحق [illegible] عن [illegible] الدية [illegible]

بسبب [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٦٢

[illegible]

[illegible]

سبب الناحية فيكون مشاركا له في الحق وكلا مشاركة في التوزيع في الارث ومن انه ليس يتحقق فان الشهيد يتوقف عليه [illegible]
للميراث بوجود وهو الاب او السبب الاخر وهو كونه قاتلا بنفسه لانه يصدق عليه انه ابتدى او ان الاخر [illegible] وجود ويحكم في الحكم باتحاد الاول
قال ره ولو صاح ببصير فادى [illegible] وسقط من سطح في البئر في المقام [illegible] من انه بالنسبة الى الصبي [illegible] اما لو وقع فيكون الحق عليه الا
[illegible] عليه ومن ان كونه عليه مشترك بينه وبين [illegible] على الاحتياط التام [illegible] لانه [illegible] مشترك بينه [illegible]
[illegible] على الاستظهار او وجوبه [illegible] من انه سبب الاتلاف فكان معرفتنا عليه ومن اصالة البراءة وكون هذا [illegible] لانه [illegible]
والحكم المشترك فيه [illegible] البراءة قال ره ولو كان مريضا او مجنونا او اعتقد [illegible] بالصيحة وان كان [illegible] او زال العقل [illegible]
[illegible] على المال [illegible] لانه [illegible] الاولى [illegible] الطوسي [illegible] الدية [illegible]
[illegible] سبب [illegible] من الاسباب [illegible] والاصح عندنا انه [illegible]
[illegible] على خلاف الاصل قال ره ولو كان [illegible] من طريق [illegible] على الوجوب من حيث انه
[illegible] الى الراي [illegible] من حيث ان [illegible] بالحق [illegible] على الراي [illegible] لانه لو [illegible]
لكان [illegible] والاقوى عندي انه على الراي [illegible] لانه السبب الاقرب قال ره [illegible] فان [illegible]
فان لم [illegible] الارث [illegible] ان الشارع [illegible] الحق [illegible] على الدية [illegible]
وجود [illegible] الارث [illegible] الدية [illegible] ومن وجود [illegible] الارث [illegible] الاول
[illegible] والاصح عندي قال ره [illegible] على [illegible] وان لم [illegible] فالاقرب [illegible]
ووجوب الدية على [illegible] الاقرب [illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] فان [illegible] كان على الذي [illegible] البينة [illegible] فان لم [illegible] البينة على القاتل
[illegible] الاسلام فان [illegible] عليه ذلك كان عليه [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] كلام الشيخ [illegible] والاقوى عندي [illegible] الاقرب
قال ره ولو [illegible] الدية [illegible] الذمة ومن [illegible] الى ان [illegible] هذا الحق [illegible]
الشيخ في النهاية وهو الاقوى عندي قال [illegible] عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله [illegible] وهذه الرواية

164

الصفر

[illegible] الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
على امراة ليسرق متاعها فاخرج الشاب بالمخدة [illegible] وكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب
يخرج فحملت المراة عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه
[illegible] دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله [illegible] وليس عليها في قتلها اياه شيء
لانه سارق [illegible] قال ره ولو زفت امراة الى [illegible] صديقها [illegible] فلما اراد الزوج [illegible]
الصديق فاقتتلا فقتل الصديق [illegible] من الزوج [illegible] دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دية الصديق
اقول هذه الرواية رواها محمد بن ابراهيم بالسند المذكور في الرواية المتقدمة عن عبد الله بن طلحة قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة
البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل [illegible] الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال يضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج وسند الرواية ضعيف لان عبد الله
طلحة [illegible] المذهب [illegible] لان الزوج [illegible] وهو الاقوى عندي [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] لانه [illegible] حفظ [illegible] ومن اصالة البراءة ومن كونها [illegible]
الحاجة اليه فيكون [illegible] اذا كان ذلك [illegible] بالتفريط [illegible] والاقوى عندي الضمان
قال ره ولو كان [illegible] المسلمين [illegible] الضمان [illegible] اشارة الى قول الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الضمان [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] بشرط عدم الوقوع فلو وقع [illegible] فيكون [illegible]
الاول والاقوى عندي الضمان قال ره ولو [illegible] مشتركة بينه وبين غيره [illegible] الضمان [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] مشتركة بينه وبين غيره [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] غيره [illegible]
[illegible] الدية [illegible] على عدد الشركاء فان كان له شريك واحد [illegible] وان كان
[illegible] وهو [illegible] مطلق [illegible] في الملك [illegible] مطلق [illegible]

لنفسه

لان المراد [illegible] بالحكم [illegible] فيكون على النفس لانه قد تلف بسببين احدهما مباح والآخر محرم فيكون عليها

اذا [illegible] احد السببين [illegible] احدهما والآخر [illegible] فان الضمان عليهما بالسوية والاقوى عندي الاول قاله

لو جاز السبب [illegible] فالضمان على احد [illegible] من ازالته فان [illegible] آخر من [illegible] الى [illegible] على الاستقرار

الاقرب [illegible] من انه [illegible] في طريق المسلمين [illegible] ومن انه [illegible] والضمان على [illegible] لان الضمان [illegible] ما على المحسنين من سبيل

لا شبهة [illegible] في طريق المسلمين لمصلحة [illegible] لانه [illegible] في طريق المسلمين [illegible] لان

[illegible] الضمان الاول [illegible] البئر فانه احدث [illegible] والاقوى عندي الضمان [illegible] آخر [illegible] من السابق

احق [illegible] الضمان [illegible] ولا يكون النفس على الاول [illegible] فكان عليه الضمان [illegible] من انهما

سبب [illegible] احدهما صدر من [illegible] والآخر [illegible] فكان على النفس [illegible] على النفس [illegible] فيكون

[illegible] النفس [illegible] النفس وهو [illegible] قاله [illegible] على السابق

ضمان [illegible] اما [illegible] الضمان [illegible] كان [illegible] حضور [illegible]

او ملك الغير [illegible] لانه [illegible] عندي [illegible] على احد [illegible] في الضمان [illegible]

اقول قال الشيخ [illegible] انه [illegible] والاقوى عندي [illegible] ابن ادريس [illegible] الاتلاف فكان ضامنا [illegible] السبب

الضمان كالطبيب والبيطار والمؤدب [illegible] العبد [illegible] من طريق المسلمين

فهو ضامن وهذا [illegible] قال رسول الله [illegible] من اخرج ميزابا او كنيفا او [illegible]

او [illegible] في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن [illegible] في الباب [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] قال [illegible] ما على المحسنين من سبيل والجواب ان [illegible] الرواية [illegible]

مطلق [illegible] من الروشن او الساباط [illegible] والاقرب ان الساقط ان كان [illegible]

[illegible] من النفس [illegible] الساباط والروشن الى شارع او ملك الغير [illegible]

والاقرب [illegible] التفصيل وهو ان [illegible] الذي [illegible] حكم [illegible]

وان كان [illegible] الضمان لانه تلف بسببين احدهما [illegible] والآخر الشارع وهو [illegible]

ضمن

ضمن قال [illegible] في المسجد [illegible] فالضمان عليه [illegible] الاستقرار اقول [illegible] ذلك [illegible] من ان [illegible]

[illegible] عدم [illegible] فانه [illegible] الدابة [illegible] مباشرة [illegible]

[illegible] الاستقرار اقول [illegible] الضمان [illegible] وهذا الاتلاف [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] الضمان [illegible]

على الاستقرار اقول [illegible] الوقوف [illegible] عند الوقوف [illegible] الوقوف [illegible] السبب

[illegible] الجناية [illegible] الاعراض [illegible] الواجبة [illegible]

[illegible] الضمان قاله [illegible] لم يكن [illegible] الاتلاف [illegible]

الاستقرار اقول [illegible] الدابة [illegible] الاحوط [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] في ملك الغير [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] ملك [illegible]

[illegible] صاحب الدابة [illegible] صاحب الارض [illegible] مالك الدابة [illegible]

[illegible] صاحب الارض [illegible] الحاكم [illegible] صاحب الدابة [illegible]

لانه [illegible] الدابة [illegible] الحاكم [illegible] الاستقرار [illegible] في الشرايع

بين الاسباب [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible] الضمان لانه [illegible] والاقوى عندي الاول [illegible] الاستقرار [illegible]

[illegible] الاستقرار اقول [illegible] من ان [illegible] الضمان على الاول [illegible] المباشرة

[illegible] انه اقوى [illegible] المباشرة [illegible] الاول [illegible] السببين [illegible]

عدم كون الاول [illegible] الضمان على الثاني [illegible]

آخر [illegible] بالعدوان [illegible] في البئر فان الضمان على [illegible] السببين [illegible]

[illegible] فالضمان على الاول [illegible] الاستقرار اقول [illegible] من ان الاول [illegible] السببين [illegible] في البئر

و من عطفا فيكون الضمان عليها و هو الاقوى عندي لانه سبب واحد من فعلها فاقوده و لو فرق لما بعد فالضمان على القاعد و لو فرق بوابه ف
فالضمان على الواقف على الاشتر لان الوقوف من مرافق الشيء الاشتر عمدا و يحتمل مساواة العمود اقول وجه الاحتمالات الثلث وضع كالسراقات
فكالسير العمود يسيرا الوقوف لمساواتهما في الحكم الثابت المنافية لحركة التي وضع الطريق اما و كلاهما في الطريق و ليس بعضها بمعذور و هو
الاقوى عندي فاقوده و لو رمى حجرا بمنجنيق فعاد عليه آخر فقتله على الحافر و لو رده الى الراجع على عاقلته و الثاني ينصف الدية حتى يرجع
الحافر اسقاطا اقول يحتمل عدم الرجوع على العاقلة بتبرع جناية على الحافر لان الاول و ان كان عدوانا بسبب التردي و هو وقع الثاني فان ان مباشرة
ضمنت لسقوط بغير اختياره فكان السبب اقوى و يحتمل الرجوع على العاقلة لان الثاني حين انشائه بغير اختياره و خطاه و الاقوى بالخطاء المحض
الاول لكنه فيكون على العاقلة و العاقلة يرجع على الحافر و الاقوى عندي الاول فاقوده و لو ترك على طرف البئر فعثر باخر و جذبه و تعلق الاخر
حالة و وقع بعضهم على بعض فماتوا فالاول مات بوقوعه و من تركنا بين الثاني و الجاذب فالدية على الاول و الثاني نصفين اقول قال المفيد في هذه
الحكم فيها ما قضى امير المؤمنين في زبية الاسد و قال سلار و يحيى بن سعيد بهذه الرواية و قال ابن البراج يكون الدية و قال ابن ادريس قال رحمه
دية الاخر من عنده لانه هو الذي باشر جذبه و قال اخرون على الاول و الثاني لانها جذباه و على هذا ايضا ان كثر و اهذا الذي باد
انما بناه و بنى العلم المسئلة على التشريك بين السبب و المباشر و عدمه فقال في الاول و هو المشترك يكون كما ذكره و انما ترك بين المباشر
و السبب لان السبب هو الملجئ للمباشر لما الجذب فوقي كونه المباشر و لان جذب الى وثب كما يوجد القتل و الاخير جذبه فتوجد الاقحام
ممن امسك المجذوب فان من امسك المجذوب ليت لسببين بامساك المجذوب اياه و بالجاذب فانه و هو من حيث الى وثب الاول
و الاقوى عندي ان المباشر لا يجامعه السبب لانه لولا امساك المجذوب لما اثر فيه جذبه الى وثب الاول فاقوده و لو جذب الثالث رابعا
فالاول مات بوقوعه عليه و له الدية كاملة فان رجع الى المباشرة فيه عليه دون الى من تركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول و الثاني و الثالث
اقول وجه الاحتمال ما تقدم في المسئلة الاولى فاقوده و لو وقع الاول في بئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني و يحتمل النصف
لان الوقوع في البئر سبب للهلاك فالموت حصل من الفعلين فان كان الحافر متعديا فهو النصف و الا سقط اقول وجه الاحتمال الاول ان
الواقع اولا مات بوقوع الثاني عليه فيكون عليه ديته ان كان عمدا او شبيه عمد و الا ففي عاقلته و هو الاقوى عندي فاقوده و لو وقع فوقهما ثالث
فان مات الكل فان كان الاول فقد تزول السبب في ديته على الثاني و الثالث نصفان لانه مات بوقوعهما عليه فان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان
عليها و على الثاني عليها ثلث الضمان و الثلث الآخر على الحافر ان كان متعديا و هدر ان لم يكن و دية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول و النصف

على الثاني

على الثاني و الثالث فحكم من وقع في البئر ابتداء اقول وجه الاحتمالين بعلم ما تقدم قال رحمه و لو وقع الاول فجذب آخر ثم الثاني ثالثا ثم الثالث رابعا
فالبئر بينه ما ورث و دية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله اقول الاقوى عندي الاحتمال الاخير و وجه الاحتمالين بعلم ما مضى قال رحمه
و روى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة وقع واحد منهم في زبية الاسد اقول ذلك من تركنا بين مباشر الاخر و السبب
و المشترك في الجذب فعلى الاول الدية و نصف و ثلث و على الثاني نصف و ثلث و على الثالث ثلث دية الاخير اقول الرواية الاولى رواها
الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام و اما الرواية الثانية فهي رواية الشيخ في التهذيب
ايضا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام و قد ذكر
ان الرواية الاولى مسوغة و ما اورده لكنه في كتابه الكتاب ثم ذكر في المسئلة احتمالين مبنيا على التشريك بين المباشر و السبب و ذكر
في ذلك و ذكره الخ يشير الى الدين ابو القاسم بن سعيد رحمه الله في الشرائع المفضل الخامس فيما يوجب الشريك قال رحمه و لو جنى انسان على حيوان
اما ملكا لانسان او على الدواب و اخرى الاجاجات على ذكره اقول الاقوى وجه الاعادة على محل الدابة لان الحيوان و موضعه فيما لا يمكن
غير متمكن من منعها لانه قدر ان الدابة عليها و ربما يكون عليها لان ذلك مسئلة ما ذكره على ما يكون من السبب من عيبها قال رحمه و لو كان في الطريق
بيت و الصدر و الاقرب مرتبة بعض الصدر لانه فعل بها و ذلك اقول وجه و يحتمل اسارته لما و رواية الشيخ فقط فانه قال اذا كان دابتان فوقعت
للمسلمين فضمن ما ما يعاقبه فيه الصدر معرفة لانه حق بسبب تزييف الاوقات لانه وقف في طريق المسلمين فكان يحق به فاقوده و لو اسر كل
ثلثه في ما هم حاضر في على الحائط فمات منه الابيض و يتعادل كل واحد منهم ضامن لصاحبه و الاقرب ان عليهما ثلث دية اقول وجه و يحتمل اسارته
قول الشيخ في ما رواه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة حائط اشتركوا في هدمه فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه و وجه الاقرب انه مات بفعله و بفعل الاخرين فيسقط ما قابل فعله و اللازم ان يعين الشريك في
الجناية في تحمله و هو مختار الاوقى عندي فاقوده و لو لم يكن خوف فقال القه و علي ضمانه فالاقرب عدم الضمان اقول المراد انه عند عدم الخوف
ام يحصل من الجناية و بدل لها في غاية و هي ان يخف السفينة او غير ذلك من الفوائد لانه لو خلا عن الفائدة بالكلية لم يصح مطلقا و وجه الاقرب
انه ضمان ما لم يجب و الاصل براءة الذمة و لا ضمان في صورة الخوف للمصلحة و وجود الفائدة و هو خوف التلف و كلما حصل في و منها الاولى
فان ضمان الضمان و لو قال عند الخوف القه و علي ضمانه و كان المالك ايضا خائفا فالاقرب ان على الضامن الجميع اقول وجه الاقرب ان
المقتضي موجود و هو الخوف و وجه الغرض فيه لا يلتفت و كلاهما موجود ان في الضمان و وجه الضمان هو ان النفس لصاحبها فيضمن الضامن بلوجوه

الخوف في الكل وهذا الاحتمال ضعيف قال ره ولو كان المجني في الاثناء مما الملك فالدية للمالك [illegible] فاذا [illegible] لانه لا يكون [illegible] اقول وجه
ان المجني عليه [illegible] وهو الخوف لم يوجد في العضاض والاماتة الا الملك خاصة فالمسجون بسبب [illegible] هو المتع لدفع الضرر عن نفسه ولا يمكن
ماله فلا غيره من الضرورة الا ذلك بل نفس معونة المالك فيجوز [illegible] العضاض لانه حق [illegible] الاصل [illegible] وهذا ضعيف لانه ضمان ما لم يثبت في
الذمة فالاصل بطلانه ولم يثبت بسبب العصمة قال ره ولو جرح [illegible] فالجناية اربعة فعلى كل واحد ربع الدية والجناية
في [illegible] بجراحتين احدهما [illegible] وكذلك الترتيب على الجراحات [illegible] دية فعلى كل واحد من
الاربعة خمس الدية اقول وجه الترتيب اخماسا انه مات من خمس جراحات واحد منها هدر [illegible] وهو جزء من
من دية المسلم ويقع على الجناة اربعة اخماس الدية على كل واحد منهم خمس والاولى عندي قال ره وقضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها
عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان كانت القامصة ملجأة فالدية على الناخسة والا فعلى القامصة اقول الرواية هي رواها
الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن [illegible] عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ
بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين
الناخسة والمنخوسة وهذه الرواية ضعيفة السند لان ابا جميلة ضعيف وعمل الشيخ في النهاية وجماعة من الاصحاب على ما تضمنته الرواية [illegible]
يسقط الثلث [illegible] اشارة الى ما [illegible] المفيد ره [illegible] قال يسقط الثلث لركوبها عبثا والتفصيل هو القول الاخير [illegible] ابن ادريس وهو الاقوى
قال ره وروى محمد بن قيس عن الباقر ع ان عليا ع قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع
جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق ع [illegible] دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين اقول اما
الرواية الاولى فهي رواية الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في اربعة شربوا المسكر فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى
دية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء
واما الرواية الثانية فهي رواية الشيخ في التهذيب عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين
كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين اقدهما بصاحبينا فقال ع للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما

[illegible] كل واحد منهم صاحبه قالوا [illegible] فقال ع [illegible] دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جرح الباقيين من دية
المقتولين [illegible] في التهذيب [illegible] عن سماك بن حرب عن حبيب بن [illegible]
[illegible] قال ره وروى محمد بن قيس عن الباقر ع والسكوني عن الصادق ع عن علي ع في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان
على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة اقول هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات
فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى ع بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة
[illegible] الوجه قال ره والاقرب انه لا يجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من ان الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ره [illegible] شبه العمد [illegible] وثلاثون حقة وثلاثون
[illegible] بنت لبون [illegible] وثلاثون حقة [illegible] الرواية [illegible]
في كتاب [illegible] عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله
ابن سنان [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة
من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون قال ره ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وروي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة اقول ما اختاره [illegible] ابن الجنيد والصدوق وهو الاقوى عندي لما رواه ابن سنان في الصحيح
عن الصادق ع قال سمعته يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة
من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون

بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وهو قول ... وروى اسحاق الى رواية محمد بن عيسى عن محمد ... عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مسألة قال ... ولو سقى في الحل او ما الحرم فقتل فيه غلظ عليه
... قول ... في الحرم ... ومن اصل البراءة ومن ان حرمة الحرم عليه ... الشيخ ... المشاركة في الجناية فيه كالحرم
... ولو سقى ... الحرم ... ولكن ... حرمة الحرم ... وان كان في العصير ... الري فيه كالجناية فيه
الانسان ... والاقوى عندي التغليظ ... قال ... في الحرم ... حرمة الحرم ... الائمة عليهم السلام الاول
وفيه اشارة الى قول الشيخ في النهاية فانه قال من قتل غيره في الحرم او في اشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم اخذت منه الدية كاملة
دية القتل ... الدية ... الحرم ... فان طلب ... فان كان ... الحرم ثم التجأ الى الحرم ضيق عليه في
المطعم والمشرب ... الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذا الحكم ... الائمة عليهم السلام قال ... الزنا ... الاسلام
... المشهور بين الاصحاب ... الزيادة ... دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ...
عبد الله ... من ... ولد الزنا لا يكون ... الايمان ...
... وان كانت هذه صورة ... ان يكون دية ... اهل الذمة ... الباطن ... قال ابن ادريس ...
... دية ... الاصحاب ... الذمة والاقوى عندي ان ... دية المسلم ... دية الذمي ...
... اربعة آلاف درهم ... اما الرواية الاولى فهي رواية الشيخ عن اسمعيل بن ... عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة ... فقال ابو عبد الله عليه السلام ... اعطاه ذمة واما الرواية الثانية فرواها الشيخ
عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
ثمانمائة درهم ... كان ... الى ... قال في التهذيب قال محمد بن الحسن ... هذه الاخبار ان ...
... اهل الذمة والاقوى عندي ان دية الذمي ثمانمائة درهم وكذا المجوسي ... الكتاب ... الشيخ في التهذيب عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله

ص اني اصبت دم قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم واصبت دم قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب رسول الله ص
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى فقال انهم اهل الكتاب وللاحاديث عن اسمعيل بن ... عن ... ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هي سواء ثمانمائة درهم قال ... ان اخذوا في بلاد
المسلمين ... الف ... انهم ... الحد ... يحكم فيهم باحكام المسلمين قال ... الاصابة ... والمطالبة بالقيمة
... الاستكثار ... قتل ... عبد ... كان عليه قيمته ... كان ... الجناية ... فان كانت فيه من الكمال الدية
بين ... والمطالبة بقيمته ... الملك ... دية ... فان ... قطع يده ... الملك ...
... دية واحدة ... العبد فيه ... من ان ... لا ... الدية ... واحدة كانت
... والمطالبة ... العبد ... عندي قال ... المسلم ... الذمي ...
الذمي ... المسلم لا يجوز ان يتجاوز ... دية الذمي ... والاطلاق
والاطلاق الاصحاب ان دية العبد قيمته ولا يتجاوز دية مولاه ... فاذا جنى العبد ... الوقت ...
الجنين ... وكذا ام الولد ... الاقوى ... ان حكم جناية ام الولد حكم جناية الامة ... وهو اختيار الشيخ في الخلاف
... الذمة ... وهو قول الشيخ ... في دية الاطراف قال ... شعر اللحية الدية وان لم ينبت ...
الدية ... قول الشيخ في النهاية فانه قال ... في اللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية كاملة فان نبتت كان فيها
ثلث الدية ... قال في الخلاف ... الدية ... اللحية ... ولم تنبت الدية فان نبتت
الدية ... في ... الكتاب ... قال الشيخ ... عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية
اذا حلقت ولم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ... شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار ... قال الشيخ
... فانه قال في شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك ... فلم ينبت ... قال ... شعر اللحية
او الراس اذا لم ينبت الدية وروي ان فيها اذا لم ينبت مائة دينار وكذا ذهب ابن البراج قال ... الاصحاب الدية ... الى
... هذه المسألة ... كمال الدية وهو قول الشيخ ... عليه باجماع الفرقة وابن حمزة ...
... ان فيها نصف الدية وهو قول ابن البراج في ... وهو قول ابن ادريس ... الاصحاب ... مقدار

وهذا
شعر الرأس واللحية والحاجبين والحاق غيرها بها حمل لها على التجزية والاصل براءة الذمة قال والذي في الخلاف عجيب قول ابن ادريس
اخب
الاول الذي يناسب قال ره فان نبتت الاهداب بالاجفان فديتان وقيل بل ربع حالة الانفراد والسقوط حالة الاجتماع اقوى
ابن ادريس في الاهداب الاربع اذا انفردت مترددة لان الشيخ لم يرد الا في شعر الرأس واللحية وشعر الحاجبين وحمل غيره عليه قياس
والاصل براءة الذمة اذا نبتت مع الاجفان كان في الجميع دية الاجفان لان الاهداب تبع الاجفان فكان كما لو قطع اليد وعليها شعر
خاصة
وقال الشيخ في ط الذي يقتضيه مذهبنا ان في الاجفان والاهداب ديتين قال ره ولو كانت لا منفعة فيها ثبتت فالاقرب التبرع
اقوى اذا ثبتت لعامة لحجة منفعة واحدة عددا فتراوت في الاولة مركبة فالاقرب عند العلماء التبرع لا يجوز وجه التبرع انه جزء متقوم
اول
لم تتعلق الجناية بسببه فلم يكن عليه الا التبرع لسببه المطلب الثاني في دية اليمين قال ره وفي حسن الروايات الصحيحة ورواه البرقي
الاقوى
الرق بالثلث قول الشيخ في النهاية وط وكذا قال الصدوق في المقنع وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس
الصحيح
عندي لما رواه بريد بن معوية في الصحيح عن الباقر انه قال في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي الحر ثلث الدية وفي الصحيح
ب
ابي بصير عن الباقر قال سالة بعض الرواة عن رجل قطع لسان اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان
وهكذا
ذهب ابن ذرع بوجع او ذاعيه ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث الدية بسانه قال وكذلك القضاء في العين والجراح قال ره
وهذا في كتاب ظاهر والرواية بالربع هي ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي جميلة ومفضل
بن صالح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل قطع ذكر رجل فذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية اليمين قال ره وفي الاجفان
الدية وفي كل جفن ربع الدية وقيل في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف الاقرب قال الشيخ
اتح ره
في الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وقال المفيد وابن الجنيد والشيخ في النهاية في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف
ثبوت
سلار وابن حمزة وابو الصلاح والاقوى عندي اختيار المصنف هنا وهو في كل واحد الربع قال ره ولو قطع الاذن ثم النقبة فالاقرب ثبوت
وكلا
الدية في الاذن والحكومة في النقبة الاقرب عند التبرع ان النقبة لا دية مقدرة لها شرعا بل الدية في الاذن كلها او في الاذن وحده
ولا دية لها مقدرة في الشرع فيثبت الحكومة لانه لا يطل دم امرئ مسلم ويحتمل ان يجب بالمساحة فيها قدرها بالنسبة لانه عضو فيه الدية وهو ذو امة
يقبل التجزية فيسقط الدية على الاجزاء والاصح الاول قال ره والرواية وفي الحاجبين المتخرمين نصف الدية على راي وقيل الرواية هي
نجم الادب اقوى مما سلف من ... الرواية وبه الاصحاب قول ان احدهما ان الحاجبين المتخرمين كما ذكره والذي اعتمده وبه قال شيخنا نجم
الدين
دبت
168
نجم الدين بن سعيد وتابعه قول ابن بابويه في جمع المادن والانف وقال صاحب الصحاح الروثة هي طرف الارنبة في تقدير
وفي لسان الاصحاب قولان احدهما قول الشيخ في النهاية وظاهره انه نصف الدية ونص والذي اعلمه وقال عن بعض الاصحاب ان فيها الثلث لاستقاد
ليست
المارن على تقدير جزاء المخرمين والروثة فيهم الدية على الاخاذة الرواية ... قال ره وفي احد المخرمين نصف الدية وقيل
من جهة
وهو الاقرب فيسقط الدية على الحاجز والمخرمين اثلاثا الاقرب الاول بالثلث قول السيد الاصحاب مستندا الى رواية غياث عن جعفر
ابن
ان عليا عم قضى في كل جانب من الانف بثلث دية الانف والى رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عم انه جعل في حساس الانف
وقال
في كل واحد والثلث ويظهر من كلام الجوهري في الصحاح ان الحساس مفرد الحشمة المسماة ببناء طرف الانف السفير ببيته الحد ابو الكلام
بعده
شيخنا ابن سعيد في احد المخرمين نصف الدية لانه اذهب نصف المنفعة وهو اختيار الشيخ في ط ثم ذكر الروايتين المتقدمتين ثم قال
وفي رواية غياث نصف ثم ان العمل بهذا اشبه وهو الاقرب عندي قال ره ولو ابانه فزال ... فالحق الحكومة والدية في ... اذا ابان
وقيل
الحاجز فزال ... على ... حتى التحم ... الطبيب احتمل ان يكون فيه الدية لان العضو باق في محله كما كان لو لم ... الاصر ... الدية
وقيل
الزائد عن الحكومة والاصح وجوب الدية كملا لانه ابان الانف بالكلية فاستحق الدية ... الابانة فلا تسقط بعوده من امر محدود ... في الحكم
الاول
لان الاصر ... بما كان في الانف قال ره وفي الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وقيل
وقيل
بالسوية وهو حسن اقول الاول قول الشيخ في المبسوط وسلار وابو الصلاح والثاني قول ابن الجنيد واختاره شيخنا نجم الدين ابو القاسم بن سعيد
اذا اسحق
الشرايع عن ابن بابويه وهو مروي عن ظريف بن ناصح عن ... بانه مستقر ... الثلث والثلث وهو المروي قول ابن ابي عقيل
قاله
المصنف وقال الشيخ في النهاية والخلاف والكتابة الاخبار ومحمد بن بابويه في المقنع وابن حمزة في العليا نصف الدية وفي السفلى ... قاله
المصنف
الاقرب الشيخ ... الدية وفيها الحكومة اقول قال بعض الاصحاب في الدية الذهاب ... بالكلية والمراد ... وقال المصنف ...
الحكومة لعدم التقدير ... ولو ... بين ... الدية قال ره ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ... الكلام
بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف اقول ... فذهب من الحروف بنسبة ما قطع من اللسان كما لو قطع
النصف فذهب نصف الحروف فلا اشكال مع الاختلاف كما لو قطع لسانه فذهب ربع الحروف او بالعكس قال المصنف الاقرب اعتبار
الكلام
الاكثر فيلزم النصف في الحالين ووجه الاقرب ان في كل واحد منهما الدية لانه لسان صحيح وهو واصل البيت فيه الدية كاملة وفي كلا ...
صاحب
الجناية بنسبة ... وكذا في المنفعة الدية كاملة ويسقط على الحروف ولا يجمع بينهما بل يثبت الاكثر ويحتمل اعتبار الحروف مطلقا الا

لصدقه

للاطلاق الاصحاب قال ره ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب

وروي انه يضرب بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب افتى بهذه الرواية الشيخ في التهذيب عن محمد عن ابيه عن ابن [illegible]

عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سألت امير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا

ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه

انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذبا

لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد

كذب وان خرج اسود فقد صدق قال ره ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم [illegible] قيل استعيدت [illegible] لو ذهب [illegible] والاقرب الاستعادة

ان ان حكم الذهاب [illegible] الا في الاول قال الشيخ في [illegible] لانه لا ينطق بعد انه لم ينطق [illegible] ان كلامه ما كان ذهب او لو كان ذهب لما عاد

وقال الشيخ ايضا [illegible] لانه لا ينطق بعد انه لم ينطق [illegible] ان كلامه ما كان ذهب او لو كان ذهب لما عاد وقال الشيخ ايضا في [illegible] لا

وحصول [illegible] قال ان علم ان الذهاب [illegible] وان لم [illegible] ان الحكم بالبناء على الظاهر ان عدم النطق بسبب [illegible]

لغرض الا [illegible] ثم عاد استعيدت الدية وان [illegible] فانه هبة مجددة من الله تعالى [illegible] على الجاني [illegible] بالهبة المجددة

تعالى على [illegible] قال ره ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام فعليه نصف الدية على [illegible] وعلى [illegible] الربع [illegible]

اخر [illegible] وجب على [illegible] ثلثة ارباع الدية [illegible] على القولين ولو كان بالعكس ففي الاول نصف الدية

الثاني ثلثة ارباع الدية [illegible] على المسئلة السابقة [illegible] انه اذا قطع نصف لسانه فذهب ربع حروفه ثم قطع اخر الباقي

[illegible] قال المص على الاول النصف وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية [illegible] الذي اختاره المص وعلى قول الاصحاب [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] اللسان الصحيح [illegible] ارباع الحروف [illegible] ثلثة ارباع الدية واما على القول الاصح [illegible]

اعتبار الحروف مطلقا [illegible] باقي الحروف وهي ثلثة ارباع قال ره فان زاد [illegible] وكان في الزائد ثلث الدية

الاصلية ان قطع [illegible] وان قطع [illegible] ففيه حكومة [illegible] قال [illegible]

هذه الاسنان [illegible] بحساب الحرمة قال ره ولو نبت

سن الصغير [illegible] فان ثبت [illegible] وان لم ينبت [illegible] مطلقا [illegible]

المسئلة

169

المسئلة قال ره ولو اصطكت ركبتاه [illegible] في الكلام [illegible] وكان فيها [illegible] قال الشيخ في [illegible]

نقصان [illegible] من الحيوة الطبيعية ففيه الحكومة قال ره وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية [illegible] اذا كان [illegible] زائدة [illegible] جانب

جانب قال الشيخ [illegible] فيها ثلث دية الاصلية والاقوى الحكومة قال ره وفي [illegible] من الدية وكذا [illegible] في كل واحد [illegible]

الحكومة [illegible] الاول ان البدن [illegible] وكذا البدن [illegible] الدية ومن حيث ان الدية [illegible]

[illegible] دية اليد وفي الاصابع [illegible]

[illegible] الاقوى [illegible] ابي الصلاح وابن حمزة [illegible] الشيخ [illegible]

كاملة وكل واحدة عشر الدية [illegible] في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الاصابع [illegible] بالسوية وقال في

فان الاصابع [illegible] الكف فيها نصف الدية والواجب فيها بالسوية لكل اصبع عشر من الابل [illegible] في الابهام

ثلث دية اليد وفي الاربع ثلثي دية اليد قال ره وفي الظفر خمسة دنانير [illegible] رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير

وروى الشيخ عن [illegible] عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين

ع في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير [illegible] في الاظفار

على القول [illegible] قال الشيخ [illegible] وابن البراج وابن حمزة انه اذا قلع ظفر من الاظفار ولم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير وقال ابن الجنيد

[illegible] ابهام اليد عشرة دنانير وفي كل واحد من الاربع الباقية خمسة دنانير وفي ظفر ابهام الرجل ثلثون دينارا وفي كل واحدة من الاظفار

الباقية الاربع عشرة دنانير فان قلع شيء من ذلك فلم ينبت او نبت اسود [illegible] الدية وان خرج على ما كان [illegible] نصف الدية

[illegible] قال ابن ادريس ان الظفر اذا قلع ولم يخرج عشرة دنانير فان خرج اسود ففيه ثلثا ديته وما ذكرناه [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] وقال المص [illegible] قال ابن ادريس [illegible] وهو الاقوى عندي قال ره

وروى انه [illegible] مائة دينار [illegible]

[illegible] دينار وهذه الرواية هي رواية الشيخ في التهذيب عن محمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمر المتطبب قال عرضت هذه

هذه الرواية على ما عمله رحمه الله وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضنا عليه الكتاب فقال هو صحيح

وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بقضائه بذلك وحكم كلامه ... كلام امير المؤمنين عليه السلام قال الشيخ في كتاب ... الخبر بهذا الاسناد وغيره في

كسر الصلب ... الاصابع ... دية ... دينار ... في ... الدية على المشهور وكذا الحكم

في حلق الرجل ... عليه في الدية في ... الشعر ... وعشرون دينارا اقول قال الشيخ في الخلاف والمبسوط في حلق اللحية

وقال ابن حمزة ... في الدية ... كلام ابن الجنيد ... الدية ... الانسان ... في الدية

اصل البراءة ... بحيث ... الخاص ... الشارع ... فان اختلفوا في

حصول المسائل ... الدية والبيع الحكومة ... الاصحاب ... اصبت ... لو ... الدية ...

بالحكومة كان ... اقول ... رواه الشيخ في التهذيب عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام ...

... حتى ... الحدث ... نفسه ... الدية ... السنة ... ولان فيه

... الدية الا ... حكومة ... اما ... اللسان والكلام

اقول وجه الاول ... من الحشفة ... الذاهب ... من الدية ... الحشفة ... الحر ... البول

كلا ... حكومة ... التقدير الشرعي ... انه جناية ... فكان ... الاكثر ... من المقدر والحكومة ...

المشهور والزايد ... في الدية ... النفس ... السيدي ... المسائل ... الولد

... من السيدي اقول هذه الرواية رواية الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام ... في ... الدية ... العين ... نصف الدية ... رجل

... نصف الدية ... السيد ... الدية ... ما كان في الحديد

... نصف الدية ... السيدي ... قال ... تزويجها ...

اقول الزوجة الصغيرة اذا وطئها الزوج قبل البلوغ فافضاها حرمت عليه ابدا ... النص واجماع الاصحاب ...

... الى ... المعقد الذي ... الاستلزام

التحريم ... بطلان النكاح ومن حيث ... الوطي الذي هو ... العقد ... السبب يستلزم انتفاء السبب ...

الجناية

الجناية المقصودة من ... هو الوطي والافضاء جناية ... يستلزم ... والاصح الاول ... بعقده

... الاول ... اقول ... من ان سبب ... الزوجية ... العقد ... عدم ... وتطليقها

من ... المقتضي ... الحكم ... وجوب الانفاق ... النفقة ... عليها ... قال في

... الجناية التي ... الافضاء بوطيها بالصغيرة الا ... الدية فان الارش ... اقول

... وورود النص ... ازواجهم ... فلم ... المقتضي الاحكام الزوجية وهو العقد والافضاء ...

... الافضاء الصغيرة ... الافضاء ... الاحكام ... العقد ...

والافضاء ليس ... وجوب الدية ... جناية ... معصوم ...

... الضمان ... المكرمة ... وجوب ارش ... الكل ... اقول

جناية ... على الوطي ... سبب ... الولد ...

... الاصل عدم ... المختلف ... واختلف في ... الافضاء ...

والدبر ... البول والحيض ... الحاجز ... القبل والدبر ... بالاستمتاع ...

... مخرج البول ... الحاجز ... الدية

... الشيخ ... الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهذا غلط

لان ... قال ... الافضاء ان يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا

فان مدخل الذكر ومخرج الولد واحد وهو اسفل الفرج ومخرج البول ... كالاحليل

... الحاجز ... الافضاء ... الحاجز ... قال ابن ادريس ... الافضاء

وجوب الدية ... الافضاء ... في الافضاء ... السيدة ...

... الروضة ... قال ... ثم في المختلف ... الضمان ... كان

... الاحكام الافضاء ... الوطي ... الدية ... اقول ...

اما وجوب الدية فلانه جناية ... وجب ضمانها ... في الاحكام ... بالوطي ... ثلاث

١٧١

التحقيق هو النفي الصحيح وجه وجيه والاصل فيما البقاء والمانع الذي نص الشرع عليه وهو الافضاء بالوطي منتف وكذا الافضاء
الماضوية حتى يموت بعدها فهو مستند الى الافضاء بالوطي وليس هنا ومع اختيار السبب لا يجوز الحكم بالسبب بل يتوقع للزوجية وكل
موجب للاحكام الباقية غير الدية ايضا لان السبب في ثبوتها الافضاء فلا اعتبار باختلاف الالات ؛ الاصح عندي الاول قال قده
ولو اندمل وصح ففي زوال التحريم نظر اقربه ثبوته من ان التحريم انما كان بسبب الافضاء وعدم صلوحها للوطي وقد زال السبب فيزول
التحريم لانه مسبب وبقاء المسبب مع زوال السبب باطل ومن حكم الشرع بالتحريم المؤبد بمجرد الافضاء وقد حصل ثم لينتفي فيدوم
التحريم بحصول الافضاء ولا نم ان السبب قد زال لان السبب هو حدوث الافضاء واما زواله فلا قال قده وفي حيث السبب قال في
وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال اقربه ثبوته من كون وجوب الدية قد ثبت بسبب الافضاء وقد حصل ومن زوال اثره فلا يكون
مساويا للجناية التي يدوم اثرها والا لم يعلم نسبة ذلك السبب الى الكل فيثبت الحكومة قال قده ولو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها في رواية الحلبي وهو الموجود في ... اوفق كلام الشيخ في التهذيب عن كتاب ظريف بن ناصح وقضى
امير المؤمنين في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثي دينار وقضى لها
لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وتمام ... رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلم الدية كاملة وهو الاشهر البعيد في
رواية الحلبي قال وهو اولى لوجهه انه موجب منفعة واحدة في البدن وهي استمساك البول المطلب الثالث في دية المنافع قال قده ولو مات بقتل
من غيره في مدة وجوب الدية اشكال اقربه ثبوته من ان قد زال عقله ولم يعد ومن عدم اليأس من عقله فلم يحصل الجزم بزوال عقله
بحيث لم يعد وهو الموجب لكمال الدية ومع الشك في السبب لا يثبت الحكم قال قده وقد روى انه من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر
سنة فان مات فيها فيه وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية اقول هذه الرواية رواية الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن
صالح عن ابي عبد الله قال سالت ابا جعفر عن رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه ... وذهبت العقل ... الدية قال فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه
وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال قده ولو رجع في اثنائها فالاقرب الاستقرار فان مات
الموت فالاقرب الدية اقول اذا ضربه فذهب سمعه مع حكم اهل المعرفة بالعود فمات في مدة الانتظار ولم يعد فالاقرب وجوب الدية
لانه اذهب سمعه بجناية في مدته ومات لم يعد فكان عليه الدية ويحتمل عدم وجوب الحكومة لعدم العلم بالسبب الموجب للدية وهو ذهاب

القوة

القوة السامعة فلا يحكم بالسبب فيثبت الحكومة والزيادة مشكوك فيه والاصل عدمها قال قده ولو حكم اهل المعرفة بعدم عود السمع الا انه
متوقع في الطويل ارتقبت ان احل الدية ... رواه لتحقق المنفعة ... الا انه الاقرب ويحتمل ان لا يثبت الارش لعدم ذهاب السمع والقوة السامعة
المطلب الثالث الابصار قال قده ولو فقأ عينيه فعليه الدية وان كان من الاعمى والذي على عينه جاهل ولكن معه النظر ففيه اشكال اقربه ثبوتها
من انه اذهب بصره فيجب الدية ومن نقص البصر فكانت دية ناقصة والاول اقوى قال قده ولو مات قبل الانقضاء او قلع اخر عينه فالاقرب
الدية ايضا اقول اذا اذهب ضوء عينيه وحكم اهل الخبرة بانه لا يعود في مدة فمات قبل انقضائها او قلع اخر عينه فالاقرب عند المصنف وجوب الدية
عليه لانه اذهب ضوء عينيه بجناية عادية فيجب كمال الدية ومن عدم العلم بذهاب القوة الناظرة وامكان كون ذلك المانع او سوء مزاج
وهو يرتفع والاقوى عندي الاول قال قده ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة الذي يحصل معه ذلك غالبا او عينا وقال بعض الاصحاب
الصحيح مدة ومقتضى ما روى انه يقابل بالشمس فان لم يرمش عينه صدق والا كذب اقول الاول قول الشيخ في النهاية والرواية هي رواية
ابن نباتة عن امير المؤمنين عم قال واما ما ادعاه من ذهاب بصره فانه يقابل عينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان
صادقا بقيتا مفتوحتين قال المصنف في المختلف والبأس عندي بذلك اذا استند الحاكم الى ظاهر وقال سلار يعضد هذه الرواية والشيخ
عملا قال قده ولو ادعى زوال الضوء تحكم بالعارضين مده وقلع اخر عينيه قبل مضي المدة فانه لا عليه الا ان الضوء لم يكن فيه عائدا فالاقرب ان
الاول الدية وعلى الثاني دية العين القائمة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة اقول وجه القرب في المسلمين اعني عدم ما يجب على الاول
الاول وما يجب على الثاني اما الاول فقد تقدم توجيه الاحتمالين فيه واما الثاني فوجه القرب فيه ان الثاني جنى على فاقدة البصر فيكون عليه
ثلث دية والصحيحة كالعضو الاشل ويحتمل ان يكون عليه الحكومة لانها ليست مثله لوجود القوة الباصرة فيها لان العارضين حكما بعدم زوالها
ولا يجب الدية لانها فاقدة للضوء بالفعل فليس لها حكم الشلاء ولا حكم الصحيحة بالفعل فيثبت الحكومة لعدم التقدير الشرعي قال قده وروى انه
يرتب اليه الخراق فان رمت عيناه وردها فهو صادق وان فتحهما فهو كاذب وحكاية الحال فانه في فهو صادق اقول قد مر ذكر هذه الرواية قال وان كان
لا يحسن بعض الحروف فلا ينقص الدية او يكون كضعيف البصر اشكال اقول اذا ذهبت جناية الجاني نطقه وكان المجني عليه لا يستقيم
على بعض الحروف قبل الجناية ففي وجوب كمال الدية عليه او نقص دية الفائت منها اشكال ينشأ من انه قد اذهب نطقه وفي النطق
الدية ويكون ذلك كضعيف النطق فانه يجب عليه الدية كاملة ومن بعض الاصحاب على ان دية النطق توزع على جميع الحروف
وحاصله ما سقط منها بجناية لا غير قال قده والنفخ فاذا صلب من حس الحجبة ففيه الدية على اشكال اقربه ثبوته من كونه منفعة واحدة ومن عدم

١٧٢

عليه عينا واعادة براه الذي فيه الحكومة جاز وه وفي سلس البول الدية ويحتمل ان اراد به السلس الدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان

الى الضحوة فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم اولى قال الشيخ في النهاية فان اصابه سلس البول دائم الليل فيها ما عليه كان فيه

الدية كاملة وان كان الى الظهر ثلثي الدية وان كان الى الضحوة ثلث الدية وعلى هذا الحساب وتبعه ابن حمزة وابن ادريس محتجا بما رواه

رواه الصدوق عن الحجيزي عنه والشيخ في التهذيب باسناده عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر عن رجل ضرب

رجلا فلم ينقطع بوله فان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثي الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية

وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم ان عليا عم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة وهاتان الروايتان

لم يشتمل على النصف المذكور في الكتاب ولم يقف عليه في شيء من كتب الاصحاب ان كان المراد به الدوام في يوم ليحقق الحس عن الحركة

الطبيعية التي هي واحدة في البدن وعموم قوتهم كلما في البدن منه ففيه الدية المتقدمة الرابع في الجراحات قال ره الحارصة وهي التي تقشر

الجلد وتخدشه وفيها بعير وهي الدامية وقيل هي والدامية المتغايرة اقول قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف الحارصة هي الدامية

وقال المفيد وسلار والسيد المرتضى في الانتصار بالمغايرة وبينها وهو الاقوى عندي لنا ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى

عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الحارصة وهي الخدش بعيرا وفي الدامية بعيران قال ره ولو تعدت

نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار على قول اقول هو قول مشار به الى ما ذكره ظريف بن ناصح في كتابه فقال والنافذة

اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل او الاطراف فديتها عشر دية الرجل مائة دينار قال ره ولو احدث في الوجه شينا فان كان الوجه

الوجه فديتها دينار ونصف وان كان اخضرار الدية ثلثه دنانير وان كان اسود او احمر ستة دنانير وقيل الاخضرار اقول هو قول اشار به الى قول الشيخ

المفيد ره فانه قال في نقله اذا احمر موضعه دينار ونصف وان اخضر او اسود ففيه ثلثة دنانير وبه قال ابو الصلاح وسلار والسيد المرتضى

وابن ادريس والذي اختاره المص قول الشيخ في النهاية وهو ابن البراج في الكامل وابن حمزة رواه الصدوق في الفقيه وابن الجنيد

معاهن قضاء امير المومنين عم ورواه ايضا عن الحجيزي الغينة واحتج المص عليه لنا واستدلال الجناية والاسود اكثر

من الاخضرار فناسب كثرة الدية وزيادتها على دية الاخضرار كان في الاخضرار والاحمرار ما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عم قال قضى امير المومنين

عم في اللطمة اسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير وان احمرت ولم تخضر فان

ارشها دينار ونصف وهو الاقوى عندي قال ره ودية هذه الشجاج في البدن على النسبة من دية العضو الذي يتفق فيه كاليد والرجل والاصبع

وبيان الاولى اقوى بعد الرجوع من الزوال الذي هو حد الجراحات التي في البدن والحامية في الراس دية على النفس وجبت

اذا كانت على الراس والاقوى عندي ان البدن حكمه حكم الراس بحيث يعتبر فيه بحيث الاقوى حد ما كان نصف ذلك اذا وقع الجرح في

البدن فاذا وقع في بعض الاعضاء احتمل ان يكون كالبدن لانه جزء منه ويحتمل نسبته من قيمة ذلك العضو للنفس في الجراحات وهو الاقوى

قال ره ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع والذكر فالاقرب اخذ الارش بنقصه حين الجناية فان لم يستوفي الدية اولا فثبوت هذا الحكم

في الذكر نظر لانه اذا كانت فيه كمال الدية وان كانت عبدا ففيه قيمته قال الشيخ ويجبر مولاه بين دفعه واخذ القيمة وامساكه بلا شيء والجواب

ان حال الجناية قبل الاندمال يجب قيمته مطلقا وكل نقص بما يعرفه في الحال فان لم يستوفي ذلك النقص القيمة فيه قال

الشيخ ان فقئت به والاصح النقص مطلقا فان مات بالجناية من قيام الدية والاكثر على قول الشيخ وان ياخذ النقص حال الجناية

اذا انقص من القيمة واما قطع السلع فيها في البحث فيه ولا مقدر فيه ففيه الارش فان زادت القيمة بعد ذلك فالاقرب اخذ نقصه وقت

الجناية لانه في معرض السراية فينتقص ما يحصل فيكون مستحقا للجرح فليه الجرح مولاه في العبد لا يزداد استحقه في ذمة الجاني بتجدد زيادة

القيمة بعد الاندمال قال ره ودية المراة الحرة نصف دية الرجل في الاعضاء والجراح حتى تبلغ الثلث ثم يصير المراة على النصف سواء كان

الجاني رجلا او امراة على اشكال اقول الاشكال في الموضعين كون الجاني وجمع الجناية اذا زادت على الثلث فاما قبلها

فاذا قطعت امراة من امراة شيئا فيه ثلاثون دينارا او في خمس اصابع المراة كذلك اجماعا والاشكال فيما اذا كان

المراة تبلغ الثلث كما اذا قطعت امراة اصابع ففيها يكون ماية دينار كالرجل لانه لم يبلغ الثلث وكلام فيبلغ

الثلث ثبت هي المراة والرجل فيه دية وعقاب هكذا ورد النص بصورة التنزيل في هذا العموم ومن ان دية جميع الاصابع من المراة

مائتان وخمسون دينارا وهو يقتضي التوزيع على الخمس فيكون في كل واحدة خمسون فيجب منه اذا كان الجاني رجلا للنص في ثلث المراة على الاصل

مع ان الاصل براءة الذمة من الزيادة قال ره ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص في العمد او ياخذ الدية وكذا ياخذ الدية في الخطاء

ولو اراد العفو فيما الاقرب المنع اقول هذا الاقرب عند المص مذهب الشيخ وابن الجنيد وابن البراج فانهم منعوا من العفو فيه وهو مشهور

بين الاصحاب وقال الشيخ في ط ليس له العفو لانه في العمد ولا في الخطاء واحتج بما رواه الشيخ عن ابي ولاد عن الصادق عم في الرجل يقتل

وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية وهو متناول العمد والخطاء وذهب ابن ادريس الى جواز العفو عن

القصاص والدية قال ره ولو اوصي بوصيتين في كل واحدة قسم من الابل وفي الاوصاف الجاني بينهما على اشكال اقوى ما ذهب الحاجز بينهما

١٧٣

موضحة واحدة اقول منشأ الاشكال في الاول من ان الجناية اذا اوصلها بجناية احدث جناية اخرى ثانية فلا يسقط ما ثبت في
ذمته اولا لحصول ما يقتضيه بالثانية ومن حيث اتحادهما صارا واحدة فكان كالسراية والاصالة براءة الذمة والاول اقوى لانه وجب عليه
ديتان والاصل بقاء ما كان على ما كان وفي المسألة الثانية من انه وجب عليه ديتان والاصل بقاء ما كان على ما كان قال ره ولو اوضحه اثنتين
موضحتين فخرق ما بينهما في الباطن خاصة او السراية [illegible] فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل ما بينهما في الظاهر دون
الباطن بان قطع اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم اقول وجه الاقرب انه وجب في ذمته ديتان والاصل البقاء ولم يصيرا واحدة من كل وجه ويحكم بصيرورتهما
واحدة للاتصال في الباطن واما الانفصال في الظاهر فلا اعتبار به وكذا لو وصل ما بينهما المراد [illegible] لزوم الديتين ووحدة الدية
هنا قال ره ولو شجه في راسه وجبهته فيحتمل تعدد الدية للاستقلال [illegible] من كونهما عضوا واحدا اقول ومن حيث [illegible] العرف [illegible] فالراس
والجبهة [illegible] الجنايتين [illegible] ان الاتحاد انما يكون بين المتغايرين لان [illegible] والاضافات يخرج من
المتعددات من كل وجه [illegible] الكثرة [illegible] راسه ووجهه قال ره ولو اوضحه اثنتين [illegible] فيهما [illegible]
دون الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة [illegible] واحدة لاتصال الهشم [illegible] في الهاشمة الجمع [illegible]
الهشم من غير جرح [illegible] دية قال ره ولو اجافه [illegible] في موضع الجائفة [illegible]
جائفتان متغايرتان احدهما [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible] جناية [illegible]
قول الشيخ في ط فانه قال ولو خاط جائفة ثم جاء اخر ففتقها ثم سرت فان كان [illegible] ضمان عليه [illegible] والاقرب عندي
الارش [illegible] من الالم [illegible] الخياطة وهو الاقوى عندي قال ره ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهي جائفتان على
رأي اقول قال الشيخ في ط اذا جرحه فاجافه [illegible] قال قوم هما جائفتان ومنهم من قال جائفة واحدة وهو الاقوى لان الجائفة ما [illegible]
الى الجوف من ظاهره وقال في ف هما جائفتان [illegible] فيجب ان يكون جائفتين [illegible]
قول الشيخ في الخلاف وهو الاقوى عندي المقصد الخامس في دية الجنين قال ره وان كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية
امه والاقرب حمله على ما لو كانت مسلمة اقول هذه الرواية رواية الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن [illegible]
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه قال المص والاقرب حمله على ما اذا كانت امه مسلمة فان فيه

جمعا

جمعا بين الروايتين قال ره ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام لو قدر
الرقية اقول اذا كان الجنين رقا فاما ان يكون ابوه رقا [illegible] او امه [illegible] ولا يتبعها في الحرية [illegible] المذهب
فههنا [illegible] ان يكون دية الجنين عشر قيمة ابيه لان الاصل [illegible] يخرج منه ما اذا كانت امه امة [illegible] عشر قيمة امه لو كانت
امة لان دية الجنين بالنسبة الى امه [illegible] باعتبار [illegible] لو كانت امة والاقوى عندي هو الاقرب عند المص قال ره ولو لم
تلجه الروح قيل فيه غرة عبد او امة اقول اختلف الاصحاب في دية الجنين فقال ابن الجنيد فيه غرة عبد او امة اذا كانت الام حرة مسلمة وقدر قيمة
الغرة بقدر نصف عشر الدية وقال الشيخان دية الجنين مائة دينار اذا تم [illegible] الروح [illegible] وقال الصدوق والمفيد [illegible]
[illegible] وهو اختيار السيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل دية الجنين [illegible] عليه السلام
اذا كانت مضغة ولم ينبت له العظم اربعون دينارا او غرة عبد او امة [illegible] فان كانت قد نبت له العظم [illegible]
نصف الدية كاملة والمشهور قول الشيخين واختاره [illegible] وهو الاصح عندي لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
[illegible] قال فاذا تم الجنين كان له مائة دينار وعن سليمان بن خالد عن الصادق [illegible] ثمانون دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة دينار
ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وكذا [illegible] من الاحاديث احتج القائلون بالغرة بما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها وعن السكوني
عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجارة فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة واجاب المص [illegible]
ان الحديث الذي ذكرناه اصح طريقا واقوى متنا لان [illegible] امر مقدر بخلاف [illegible] الحديثين لان الغرة فيهما [illegible]
مختلف فلا يجوز ان [illegible] الاحكام الشرعية وروى عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق [illegible] ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون
بعشرة دنانير [illegible] احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو عبيدة في الصحيح [illegible] في امرأة شربت دواء [illegible] فالقت ولدها
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر كان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تسلمها [illegible] دية الجنين باختلاف الذكورة والانوثة [illegible] دية الذكر [illegible] ودية الانثى [illegible]
[illegible] مائة دينار [illegible] ذكرا او انثى قال ابن ادريس وهو الوجه لعموم [illegible] الاحاديث [illegible] الجنين مائة دينار من غير تفصيل
قال ره وقيل [illegible] الدية على احواله فان كان نطفة [illegible] عشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون

١٧٤

وان كان علقة فثمانون الى ان يتم وكلما صار في العلقة تشبه العرق من اللحم يزاد دينارين او في المرتبة حتى يتم الدية على احوال الجنين بالشيخ في النهاية
وابن ادريس وخالفهما في ذلك من ذهب الى النزح ثم فائدة البناية فيما بين ذلك بحسابه وكذا ذكر ابن ادريس ثم خبر ابن ادريس هذا الكلام
بان بين النطفة والعلقة عشرين يوما فان الولد ما دام في النطفة يسمى جنينا والاول مراتبه يكون نطفة فاذا وقعت في الرحم اثم عشرين يوما يكون
دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينارا فاذا كان بعد العشرين عشرة ايام كانت ديتها ثلثين دينارا ثم بعد العشرة الاخرى حتى يكاد يصير
فديتها اربعون دينارا وهي دية العلقة بصيرورتها علقة ولا نعرف مستندة في ذلك غير قوله وهي اشارة الى ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عم فان خرج في النطفة
قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت
ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا وما زاد على النطفة فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت
علقة ففيها اربعون دينارا وقال الصدوق في الفقيه بعد هذه الرواية قال ره وعلى بعض هذا ذكر النصف دية انثى الجنين ان لم تعلم الذكورة
والانوثة وان علم احدهما لزمه ديته وتبين القرعة مع الجهل اوفق الاول المشهور بين الاصحاب ذهب اليه ابن الجنيد والشيخان وسلار وابن البراج
وابن حمزة والثاني وهو الاوفق بالروايات مذهب ابن ادريس لا ابن ادريس مستحقه وكلام مستحق في القرعة الاول اختيار المحقق هنا وفي المختلف
لان امير المؤمنين عم قضى بذلك في التهذيب نقله الشيخ في الخلاف وادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم وان اصحابنا لم يختلفوا فيه وروى يونس في الصحيح قال
عرضت كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عم على ابي الحسن عم فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عم جعل دية الجنين مائة دينار الى ان
قال وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر
ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وروى في الفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الي اذ كانت الروايات مبنية
على هذا الحكم واكثر الاصحاب قد صاروا اليه فاي شيء مستحق بعد ذلك في هذا الحكم حتى يرجح القرعة وبعيد عن الشيخ وغيره من الاصحاب وقال
ابو الصلاح وان مات الجنين المعلوم كاره وحيويته من الضرب في بطنها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فنصف دية والطفل وان قرابة كافة
الاصحاب قال ره ويتعلق بكل واحد من المراتب من النطفة على راي والعلقة او المضغة والجنين امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة
الامة ام ولد او وقوعه في كون الامة بوضع النطفة ام ولد خلاف او في الخلاف في تعلق هذه الاحكام الثلثة بالنطفة اشارة الى كلام الشيخ في
فانه ذكر انه يتعلق بوضع النطفة الدية لا غير وتردد المصنف في كون الامة تصير مستولدة بالنطفة ام لا من حيث انه مبدا لكون الولد وثبت له حكم الاستيلاد

فانه ليس

فانه ليس المراد بام الولد ان يكون لها ولد حي بل يلحق الولد احكام الولد في العدة ومن ان النطفة ليس فيها بتغيره الاستمرار على كون
احكام المستولدة لسببها من ام الولد قال ره ولو وضعت في الوارث واهل المعرفة كون الساقط مبدا نشو انسان فالاوجب حكمه باعتبار
باعتبار الام بالضرب اوثق او ضرب امراة فالقت مشفاء من رحم ووضع على القوابل واهل الخبرة كون الساقط مبدا نشو انسان ام لا
يثبت له احكام الجنين بعموم اسم الجنين جنينا والاصل براءة الذمة بل فيه حكومة وقال المصنف الحصول من ضرب الحاملة من الام الموجب
لها وتحقق البراءة لان التغرير انما الجنين شيء لا يوجد الشرع له دية او ارشا والوجوب حكم شرعي يتوقف على النص ولم يوجد ثبت
والاقوى الاول قال ره ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فلمولاها عشر قيمة امه يوم الجناية والزايد بالحرية الى تمامه وهي بحالها على
بالحرية على الجناية زيادة جنين الامة على جنين الحرة او في تمامه ولبيان اشارته الى قول الشيخ رحمه الله ان يجب دية جنين الحرة ودينارا لا
اما القول الاخير على هذا القول ان جنين الامة عشر قيمة الام ودية الام لا تزيد على دية الحرة وان يمانا على احد تقديرين احدهما الحر
بالحرية والثاني يجوز ان يكون دية جنين الامة ازيد من دية جنين الحرة اذا زادت قيمة الام على دية الحرة ولا يلزم من رد قيمة
الامة الى دية الحرة رد دية جنينها الى جنين الحرة قال ره ولو كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فديته
معروف والا فاسقاط اولى [illegible] من كونه يتبعه الولد لابيه وهو وثني وهو حاد ومن يتبعه اشرف الطرفين والذمي اشرف
الوثني والاقوى الاول لاصالة البراءة وتبعيته الكفر اشرف من هو ملة واحدة قال ره وكذا لو قتل عبد احدهما مسلم فالاقرب تبعيته
او زوجة الاقرب انه لا يسلم فكان معصوما بتبعية لمالكه المسلم ويحتمل ان لاشيء فيه لانه لو كان حرا لم يجب عليه شيء فالعبد اولى لانه
اشرف من الحر وفيه نظر لانه يعصم من حيث المالية وهي محترمة للمسلم والكافر قال ره ولو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت
جنينا ففيها الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة كالوجي ضربه ثم اعتق اوقوى الاشكال [illegible] الاقرب ان يكون
الجنين حركا الاب ان يرث الام في العتق وهذا قول الشيخ ومنشأ الاشكال انه حال الجناية غير مضمون وحال السراية مضمون والاقرب
وهو اقرب [illegible] الضمان لان الجناية وان لم تكن مضمونة حال وقوعها لكن [illegible] والاعتبار بالمضمون حال الاصابة الموجود
مانع من [illegible] حرمته [illegible] الانسان حال الحمل [illegible] والعالي من جهة المالك ولو كان
حراما او من غيره او دخل بالبرء ثم [illegible] قال ره وفي قطع راس الميت المسلم الحرامة دية [illegible] وفي قطع جوارحه بحساب ديته وفي قطع يديه خمسون دينارا

وكذا يجب في شجاجه وجراحه بحسابه من ديته ولو لم تكن في الجناية مقدرة اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية مأخوذة من ديته على تقدير الجناية وهذه الدية
يتصدق بها عنه ليس لورثته فيها شيء وان كان سببها [illegible] فيها دية واجب الاستحقاق اولى هذا السبيل الدية قطع راس الميت مائة دينار مطلقا
وهذه رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته حيا وهو حي وعمل ابن بابويه بهذه
الرواية عليها ان اراد وفي الجراحة فانه قدر الدية وادام ارش في الجروح كان عليه مائة دينار وهذا تأويل بعيد وحمل المصنف على ان الدية في ذلك
الدية دية الميت وهي مائة دينار وهذا التأويل اقرب ثم اختلف في مصرف هذه الدية فقيل ليس لورثته فيها شيء الا ان يقضى بها دينه [illegible] احدهما انه يتصدق بها
وهو المشهور بين الاصحاب وثانيهما انها لبيت المال وهو قول السيد المرتضى ويتفرع لو كان عليه دين هل يقضى من هذه الدية ام لا قال العلامة
الاستحقاق نعم لان الميت احق بما له من غيره والا لورثته لو ترتبت من عبده ومنه توصي بها او دين في الذمة والارث [illegible] لسببها [illegible]
ولانه قد ورد النص [illegible] بها [illegible] كما لو كان [illegible] اولى وبذلك ثبت الدين او ما من الصدقة لانه واجب [illegible]
الصدقة مع زيادة ومن حيث ورود النص بها انه يتصدق بها المطلب الثالث في الجناية على الحيوان قال ره الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر
والغنم والغزلان بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وبين الجزء اقول اذا اتلف الحيوان الماكول بغيره اما ان يكون بالذكاة
او بغيرها وعلى كل واحد من التقديرين اما ان يتم عليه الذكاة او لا فالاقسام اربعة الاول ان لا يتم عليه الذكاة فعليه قيمته يوم اتلافه اجماعا سواء
اتلف بذكاة او غيرها الثاني ان يتم عليه الذكاة ويتلف بغيرها فعليه قيمته يوم اتلافه اجماعا وان يتم بالذكاة بحيث يمكن الانتفاع به قال الشيخ
فيه يتخير المالك بين الرضا بالقيمة يوم التلف وتسليم الجزء او يطالبه بالارش بين كونه حيا وميتا وهذا اختيار الشيخ في المبسوط وابن البراج وسلار
وقال ابن ادريس عليه الارش بين كونه حيا ومذبوحا وقال في الخلاف ابو حنيفة ره قريب من قوله هنا وقال فيه الارش ما بين كونه حيا وميتا
واختاره المصنف في النافع لان الاتلاف بعد الجناية فكان عليه الارش قال ره وان لم يتم عليه الذكاة فان كلب صيد فديته اربعون درهما وقيل تخيير
السلوقي وهو منسوب الى قرية وروي ان كان في كلب الصيد قيمته اقول قال الشيخ في النهاية في دية الكلب السلوقي اربعون درهما لا يزاد عليه وفي دية
كلب الحائط والماشية عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام وليس في شيء من الكلاب غير هذه شيء على حال وكذا قال ابن السراج
الا انه قال عوض قفيز من طعام قفيز من حنطة وقال المفيد وقد روي في قيمة السلوقي العلم للصيد اربعون درهما وفي قيمة كلب الحائط والماشية
عشرون درهما وليس في شيء من الكلاب سوى ما سميناه غرم ولا اثم وكذا قال سلار وهو يعطي انه لا شيء في كلب الزرع وقال ابن الجنيد دية كلب الصيد

بجزئه ولا يجزئ دون اربعين درهما ودية الكلب الاهلي زنبيل من تراب وقال الصدوق دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما
ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبل وقال ابن ادريس دية كلب الصيد
سواء كان سلوقيا او غير ذلك اذا كان معلما للصيد اربعون درهما ونسبه في الخلاف في دية الكلب السلوقي والاقرب عندي في كلب الصيد انه اذا كان
غير معلم على الصيد ولا مر بكلب الماشية والزرع والحائط ضمانه قيمته وان كان سلوقيا وانما اطلق ذلك لان العادة والعرف ان السلوقية
الغالب عليها انه معلما والسلوقية منسوب الى سلوق قرية باليمن ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهما والمراد بالحائط البستان لان
في الحديث ان فاطمة عليها السلام وهبت حائطا بالمدينة والمراد به البستان وفي كلب الزرع قفيز من طعام والاطلاق الطعام في العرف على الحنطة
انما الحنطة وليس في شيء من الكلاب غير هذه الاربع دية على حال قال المصنف في المختلف وقول ابن الجنيد عندي حسن ويدل عليه رواية
عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط وفي رواية
وفي رواية الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يديه لبني جذيمة وعن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل
قفيز من تراب قال ره وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما اقول هذا القول قول الشيخ في النهاية قال ره ولا يشترط في كلب الصيد
ان يكون صائدا او معلما الا قرب ذلك اقول الظاهر من كلام المصنف اشتراطه معا لانه لو فقد احد الوصفين المذكورين لم يسم كلب الصيد
لان مجرد التعليم يكون صيده بالقوة والاطلاق كلب الصيد عليه مجاز لان الظاهر يصدق حقيقة على من صدر عنه الفعل وغير صيده لا يسمى صائدا
حقيقة والحكم معلق على الاسم الحقيقي ويحتمل ان مجرد التعليم كاف لانه يصدق عليه عرفا انه كلب صيد قال ره وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير لرجل
عقله صاحبه وقع في بئر فانكسرت عليه بقية حصة لانه حفظ وضيع الآخر رواه الصدوق عن السكوني قال ره وروي ان على
الراعي [illegible] وعلى الزرع ليلا لا يضمن صاحبها والاليضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان
ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط ليلا ونهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا اقول هذه الرواية رواية الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم ليلا والوجه
عندي ما اختاره المصنف وهو ان صاحب الغنم ان فرط في حفظها ضمن ما افسدت سواء كان ليلا او نهارا وان لم يفرط فلا ضمان
عليه ليلا كان او نهارا وانما لم يعمل الشيخ على هذه الرواية لان في طريقها السكوني وهو عامي المذهب قال ره ولو رمى احد صيدا فاخطأ فقتل

١٧٦

فان رماه احد فالقول الموزع والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك اولى وجه الوجوب ان ما يقوم من فعلهما بما لا يختص احدهما
بالضمان لاستحالة الترجيح بلا مرجح كما لو كانت شاة فذكاها واحد بعد ما جرحها مالكها ثم جرحها آخر ومات من الجرحين فانه يسقط ما قابل جرح
المالك ويجب على الثاني ما قابل جرحه من القيمة ويرد على الثاني كل القيمة لان الاول مباح وجرح الثاني محرم واذا اجتمع المباح والمحرم غلب المحرم
كما لو اشترك المسلم والكافر في الرمي فمات الصيد من جرحهما او اشتركا في الذكاة فاذا المحرم موجب اشتراكهما فهو المتلف ولانه جعل المحرم لا فرق
بينه وبين الشاة لان كلا من الجرحين محرم فخص الاتلاف بها بخلاف الصيد [illegible] وما الذي يجب على الاول [illegible] بنقص الاول
فلو فرضت على كل واحد درهم وما بقي درهم ثانية موقت بسراية الجراحتين فيشتركان فيه ولانه لو وقعت جناية آخر بعد جنايتهما الثانية درهم بكل
واحد منهما درهما فنزل سراية جنايتها منزلة جناية الثالث [illegible] سراية جنايتها منزلة جناية الثالث لان جناية الثالث
قاطعة للسراية منها بانعدام المحل [illegible] بل كان الاندمال قاطع للسراية بانعدام السبب [illegible] بانقطاع سراية الرابعة [illegible] الجميع وجوب
ارشه وان لا يعتبر في النفس والسراية بالحكم [illegible] احدهما [illegible] الاول لو كانت جناية الاول نقصته درهمين وجناية
الثاني درهما وجب على الاول خمسة ونصف لانه عليه درهمين ارش جنايته ونصف قيمة العبد الجنايتين ثلثة ونصف وعلى الثاني اربعة
ونصف لان عليه درهما ارش جنايته وثلثة ونصف نصف قيمة العبد الجنايتين وبالعكس لو انتقص جناية الاول درهما وجناية الثاني درهمين
واعترض بان الجنايتين اذا صارتا نفسا [illegible] الضمان من غير اعتبار [illegible] ارش الجنايتين كما لو كانت على حر ومات بها واجيب بان
الحر [illegible] العبد فان المحل لا [illegible] بالجناية عليه كما [illegible] واحدة [illegible] وجب على القاتل الدية كاملة [illegible] بخلاف العبد
فانه يجب على القاتل قيمته ناقصا [illegible] ان هذا الاعتبار ضعيف من وجهين انه فيه ايجاب الارش وزيادة على بدل النفس مع سراية الجنايتين
وهذا خلاف الاصول الممهدة ان فيه تسوية بين الاول والثاني ومعلوم ان مورد جناية الاول [illegible] وان الثاني جنى على قيمته
تسعة [illegible] الاكثر من نصف قيمته يوم جنايته وهي [illegible] قيمته [illegible] حين جنايته الى حين التلف قال [illegible] لا يعتبر ارش الجناية
الاولى في بدل النفس ويعتبر ارش جناية الثاني [illegible] منها نصف قيمة العبد جناية الاول لانه جنى على [illegible] عليه قيمة [illegible] عليه الا ارش
فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف اقول هذا الوجه [illegible] على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف [illegible] وجه
قول [illegible] المصنف [illegible] الزيادة [illegible] على الاول ارشه ولم يعتبر في سراية جنايته دون الثاني فانه لم [illegible] ارشه بل اعتبر في سراية
وفرق بينهما بان جناية الاول [illegible] بالنقص [illegible] جناية الثاني وسراية الاول [illegible] وهذا الجزء الذي ذكره المصنف

وفيه نظر لاقتضاء القواعد الممهدة بجواز ارش الجناية في سرايتها وان يدخل نصف ارشه في سرايته حيث يدخل نصف النفس
ثم الجواب بعضهم هذه الزيادة التي على الاول ارشا بل قال انه لو سرت جناية ولم [illegible] غيره عليه كان عليه ضمان العشرة
في الجناية وهو [illegible] ضمانه [illegible] من ضمانه الا [illegible] غيره وان [illegible] الثاني اربعة ونصف [illegible] يسقط [illegible] العشرة [illegible]
واجب عليه لان الاول [illegible] باتلاف [illegible] ودرهما [illegible] غيره في [illegible] وساواه [illegible] بضمان [illegible] الجناية [illegible]
في ضمان [illegible] جنايته وفيه نظر لان الاول انما يكون بسبب [illegible] او الزوج واما اذا [illegible] غيره [illegible] من ان يكون
[illegible] وان [illegible] القدر الذي [illegible] من الثاني [illegible] والثالث [illegible] نصف ارش جناية كل منهما في
بدل النفس اما [illegible] ان يرجع على الاول [illegible] على الثاني [illegible] اقول هذا الاحتمال [illegible] الاول في [illegible] على كل واحد خمسة دراهم
لكن [illegible] التوجيه [illegible] ذكر المصنف توجيه الاول وتوجيه الثاني وانما يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني لانه جنى على النصف
الذي ضمنه الاول [illegible] وعليه [illegible] جنايته ومن [illegible] الكامل قيمته وان يرجع [illegible] عليه [illegible] كالو غصب [illegible] عليها جنس
[illegible] ثم [illegible] الثوب وضمن المالك الغاصب تمام القيمة فانه يرجع على الجاني بارش التخريق [illegible] عليها [illegible] على كل واحد منهما
خمسة وعلى هذا التخريج المالك [illegible] نصف ارش الاول حين ان ياخذ من الاول والثاني [illegible] ولو كانت جناية الاول [illegible] الثاني
درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية
قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم [illegible] على الاول ستة وعلى الثاني اربعة اقول انما رجع الاول على الثاني بنصف
درهم لانه يرجع عليه بنصف ارش جناية الثاني وجناية الثاني النقص درهما [illegible] على الاول ستة دراهم وعلى الثاني
اربعة [illegible] قال [illegible] الرابع يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول
لانه [illegible] ثم [illegible] على ما [illegible] ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة [illegible] عشرة ونصف [illegible] العشرة [illegible]
فعلى الاول اما [illegible] يكون اربعة [illegible] اقول هذا الاحتمال [illegible] الثالث [illegible] نصف ارش جناية كل واحد
دية النفس [illegible] بالنصف [illegible] يرجع الاول على الثاني [illegible] فيجب على الاول اذا كان ارش جنايته درهما خمسة دراهم
ونصف وعلى الثاني اذا كان ارش جنايته درهما خمسة دراهم والرابع الاول على الثاني [illegible] لان [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الاول عليه [illegible] عشرة [illegible] الثاني [illegible] قيمته [illegible] الواجب على الثاني [illegible] تقديرا [illegible] عشرة

ونصف ويتم الجزء وهو عشرة على عشرة ونصف لسبق التفاوت بينهما فعلى الاول ما يخص خمسة ونصف منها وعلى الثاني
ما يخص خمسة منها وحده [illegible] ذلك [illegible] اذا بسط المجموع الواجب عليهما وهو عشرة ونصف ايضا فانه يكون
احدا وعشرين للاول احد عشر جزءا من احد وعشرين جزءا من عشرة وعلى الثاني عشرة اجزاء من احد وعشرين جزءا من عشرة
قال ره في يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة
وعلى الثاني اربعة ونصف ويضيع نصف درهم اقول وجه هذا الاحتمال ان ارش الجناية يدخل في النفس وكل منهما لو انفرد بالجناية دخل
ارش جنايته في النفس فكذا اذا اجتمعا يدخل ارش في دية النفس وعلى كل واحد منهما ضمان نصف قيمة النفس فكذا حال جنايتهما وهو ان نصف
حال جناية الاول عشرة فيضمن نصف خمسة وقيمته حال جناية الثاني تسعة فيضمن نصف اربعة ونصف ويضيع فوات نصف درهم على المالك
قال ره السادس يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس ويفرض كل واحد منهما كانه انفرد بالقتل فوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ونضم
احدى القيمتين الى الاخرى ويبسط ما اجتمع على عشرة فيمسك تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة
وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة اقول هذا الاحتمال ارجح من الخامس لانه يتضمن ان لا يضيع من قيمة التالف شيء على المالك
وبعبارة اخرى فالاول اتلف نصف النفس وقيمته عشرة فيكون عليه خمسة ويكون على الثاني اربعة ونصف فيتم تسعة عشر على عشرة ويقسط نصف
فيكون على الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصف قال ره والوجه [illegible] الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى ودية خمسة
والثاني جنى ودية خمسة بسبق العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة من العشرة وعلى الثاني خمسة من العشرة اقول هذا الوجه
على الاحتمال السادس ووجهه انه اذا اتلف جناية الاول خمسة دراهم واتلفت الجناية الثانية درهما فيجمع حال الجنايتين القيمتين
وهي حال جناية الاول عشرة وحال جناية الثاني خمسة فيجمع بينهما ويتم العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة من خمسة عشر من عشرة
وعلى الثاني خمسة من خمسة عشر من عشرة وبعبارة اخرى على الاول ثلثا العشرة وعلى الثاني ثلث واما على باقي الاحتمالات
فيظهر مما تقدم قال ره وهذا الوجه لا يخلو من دخل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس [illegible] الفائت مع اختلاف
القيمتين [illegible] جنايتيهما [illegible] اقول لما ذكر الاحتمالات الستة في هذه المسألة شرع في الاعتراض عليها وبيان ضعف الا الاحتمال الاول
فقد اعترض عليه بوجهين ان القواعد التي مهدها المحققون والتزموا عليها ان ارش الجناية يدخل في سرايتها وهذا الاحتمال قد افرد ارش الجناية
عن دية النفس وزاده عليها مع سرايتها الى النفس [illegible] ان فيه تسوية بين الاول والثاني في تحمل النقصان ومعلوم ان مورد جناية الاول قيمة

حالا خمسة

حالا خمسة مورد جناية الثاني حالا ما قيمته تسعة فكيف يتم الثاني نصف قيمته يوم جنايته وهي الحالة التي من حين الجناية
الماضي التلف لا يقتصر جناية الثاني اكثر من جناية الاول لان الاول اتلف درهما من عشرة وهو العشر والثاني اتلف درهما
من تسعة وهو التسع فلو كان مساواة للاول كان عليه تسعة [illegible] درهم وعلى الاول اذا كان على الثاني درهم [illegible] زيادة القيمة عند جناية كانت
الاول [illegible] ارش جناية على ارش جناية الثاني وبالحكم [illegible] الزم كل واحد منهما [illegible] نصف النفس وحال جناية الاول
قيمته عشرة وحال جناية الثاني كانت قيمته اربعة ونصف فيكون [illegible] وان اهدر كل واحد درهما [illegible] الدرهم في الصورتين
واحد لم يختلف قدره وان اختلف نسبته الى الاعداد [illegible] لا لاختلاف قدره قال ره وكذا الوجه الثاني نسبت
[illegible] ايضا [illegible] ما تقدم في الاحتمال الاول فلا حاجة الى التكرار قال ره ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني بان فيه
اسقاط حكم الجناية الثانية لانها صادفت فاوجبت ارش جناية الاول وقد صارت [illegible] ايضا اقول هذا ايراد على الاحتمال الثاني وتقريره
ان فرض الاحتمال الثاني يشتمل على حكمين متنافيين فيكون باطلا اما الاول فلانه ادخل ارش جناية الثاني في سرايتها ولم يدخل ارش الاولى
مع اتحاد السبب فيهما فان سراية الجناية اذا اقتضت دخول ارشها في السراية اقتضت فيهما والا فلا فيهما واما الثانية فلانه لم [illegible] الى
فحكمين متنافيين لما اعترض بما تقدم من الفرق والجواب انه لا يجيئه لان عدم سبب جناية [illegible] عدم الدخول كما في الحال و
ضعيف ايضا لانه اوجب ارش نصف الجناية [illegible] كانه بجناية [illegible] نصف الصيد فكان يجب ان يدخل ارش جميع النصف
النفس اقول الواجب ان يدخل كل الارش في السراية لان الواجب بالسراية هو مجموع ما اوجبته الجناية [illegible] على انه يكون بالقوة حسن
الجناية [illegible] السراية [illegible] الارش زيادة على ما اقتضت السراية [illegible] لان وجوب جميع
ارش كل واحد جنايته ليس [illegible] الاستقلال [illegible] كل الارش في كل النفس [illegible] نصف الارش في نصف النفس
قال ره [illegible] الصيد [illegible] اقول هذا الوجه [illegible] الاتلاف الا ان
يوجب كمال قيمته [illegible] على الجناية [illegible] بسبب [illegible] قال ره والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني زيادة [illegible]
اقول هذا اعتراض على الوجه السادس [illegible] اوجب على الثاني زيادة [illegible] العشرة على تسعة
عشر جزءا تسعة عشر في عشرة [illegible] المجموع مائة وتسعين ثم [illegible] على تسعة عشر فاذا [illegible] على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة
فقد اوجبنا عليه مائة جزء من مائة وتسعين جزءا وذلك خمسة دراهم وخمسة [illegible] من تسعة عشر جزءا من درهم واذا اوجبنا على الثاني

١٧٨

ستة من ستة عشر من عشرة فعليه لستون جزءا وهي اربعة دراهم واربعة عشر جزءا من ستة عشر جزءا من درهم وهو قسط نصف ستة
دراهم اربعة دراهم والنصف وهي خمسة وثمانون جزءا من نصف جزء من ستة عشر جزءا من درهم فلو اوجبنا عليه لستين فقد زدنا على جنايته
على النصف نصف خمس ستة دراهم اربعة اجزاء ونصف جزء من ستة عشر جزءا من درهم وما ذكرناه من الاعتراض لم يكن الزيادة لا وجه
لها ولستة وان وجب فقد ذكرناه فيما تقدم وهو ان الثاني ازدادت جنايته على جناية الاول فانه انقص درهما من ستة والاول انقص درهما من
عشرة وقد تقدم جوابه ايضا واعلم ان الاول جنى خمسة دراهم وهي نصف العشرة التي جنى عليها وربع عشرة ونصف درهم الذي انقصه من
النصف الذي جنى الثاني وهو ستة اجزاء ونصف من ستة عشر جزءا من درهم والجملة دراهم خمسة وستون جزءا صار بالتة جزء واربعة
اجزاء ونصف جزء من ستة عشر جزءا من درهم وقد اوجبنا عليه خمسة اجزاء كان الثاني انقص اربعة ونصف فاذا زاده والا ورث بعشر
الاخيران الاول اتلف نصف العشرة وربع عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وربع ستة فيكون عليه اربعة ونصف
فنقسم العشرة على ستة ونصف على الاول ما يخصه خمسة وعلى الثاني ما يخصه اربعة ونصف اورده المصنف عبد الوهاب وهو مذهبي في مطلقه
لان الاول اتلف النصف والحق النصف الذي دخله نقص الثاني نقصا آخر ولم يعتبره الثاني فينبغي ان يعتبر هو ولا يرد ووجب زيادة عليه
على جنايته لان جنايته نصف نصف ربع عشرة لان الجنايات قد تجر الى ايجاب الزيادات كما اذا قطع يدي عبد وجاء آخر
فقتله واعترض بان قاطع اليدين لا يشركه في القتل والقتل قاطع اثر القطع واقع موقع الاندمال والاول لا يشركه في القتل مع الثاني
فلم يكن جاريا مجرى الاندمال بالنسبة الى القطع الباب الثالث في محل الوجوب قال ولد القتل ان كان عمدا او شبيه عمد ان الجاني
والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله وان مات اخذت من تركته فان هرب فيه اخذت من عاقلته اولى اذا هرب
الخطأ قال محمد المكافي في الدم ما الحكم اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال قال الشيخ في النهاية توجد الدية من ماله فان
لم يكن له اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون الدية وتبعه ابن البراج والسيد ابن زهرة وادعى عليه
الاجماع وكذا قال ابو الصلاح بسقوط القصاص الا ما البعد وسواء كان القاتل عمدا او غيره فلا يجب في ماله ولا على غيره وهو قول
ابن ادريس وهو قول الشيخ في ف وقال في ط وقال قوم يسقط القود الى غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا مع ان كان له مال اخذت من
ماله والا فلا شيء على العاقلة ولا غيرهم وهو قول بعض الاصحاب وهو قوي واختاره والدي في ف وابن الجنيد قول الشيخ في النهاية
واحتج عليه بوجوه اولا فقتل ما من قتل مطلقا فقد جنى او يسقط ما يوجب وقد لا يطل دم امرئ مسلم بماله وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر

عن ابي جعفر في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وعن ابن
ابي نصر عنه قال سألته عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا
فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرئ مسلم وان كان ماله وعليه حق يخلق الاماره والا بطل دم المسلم لاحتمال ان لم يكن له مال
على عاقلته يرون الدية مع العجز من القود والمالية فكان عليهم وحق عنه ان الشارع اوجب دية الخطأ على العاقلة دفعا للجراة
من القتل مع العمد او ما ولايا رضي الكلام وقد لا يعتبر الى عاقلته القاتل عمدا الحديث قال وهذا فيه نقصان الاولى في جنبه العمد وهو انما حكيت
الاولى الرواية وان يعتبر من العصبة خاصة الما وقد ورثة لا يعتبر في العقل الابناء والاولاد والاقرب وهو اما او رهنا مسائل الا
العاقلة في تفسير العصبة الذين يعقلون قتل الخطأ على اقوال احدها ما اختاره المصنف وهو اختيار الشيخ في ط وابن البراج وابي
قول الشيخ في النهاية وهو ان العاقلة الذين يعقلون الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال
استثناء المسلم لوقت وجوبها والبطلان بانه غير مانع فان الزوجين والمتقرب بالام يرثون من الدية وليسوا بعصبة اما المقدمة الاولى
فلا مرية في الميراث واما المقدمة الثانية فظاهرة ولان الاخ المتقرب بالاب يرث من الدية وليست عصبة والمقدمتان
في الميراث وثالثها قول المفيد وهو ان عصبة الرجال دون النساء ولا يؤخذ من اخوته من امه شيء ولا من اخواته لانه لو قتل واخذت
ما يستحق اخوته لامه واخواته منها شيئا فكذلك لم يكن عليهم شيء وقال ابن الجنيد لا يستحق ميراث القاتل من الرجال العقلاء وهو
من قبل ابيه وامه وان تساوت القرابتان كالاخوة للاب والاخوة للام كان على الاخوة للاب الثلثان وعلى الاخوة للام الثلث
والاعمام ولد الاب حتى الاعمام بعد عدم الولد والاب ولا يلزم ولد الجد حتى الاعمام عدم الولد والابوين فعلى هذا فان عدموا او قرابة
كانت على الرجال خاصة فان عدموا كان على المولى علاقة وقال ابن ادريس العاقلة العصبة من الرجال سواء كان وارثا او غير وارث
الاقرب فالاقرب وهو خاصا وقال ابو الصلاح عاقلة الحر عصبته وعاقلة الرقيق مالكه قال والكل في الخلف والمشهور بين الاصحاب
جيرة المفيد وابن الجنيد احتج المصنف ان العقل يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين ودون المتقرب
بالام لوقت وجوبها استثناء الما وقال ابن الجنيد وقد تقدم واحتج عليه بما رواه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن
سلمة بن كهيل قال امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطأ فكتب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله بها ان كتب يبحث عن قرابته
من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في

في المال

ب نفقة

في الكتاب لا يجب احد من قرابة فالزم الدية وجعلها في ثلث سنين وان لم يكن من قرابته احد لم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في ا ١٧٩

الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته

من امه الثلث الحديث ... والاولاد في العقل لم لا قال المصنف الاقرب ودونه وقال الشيخ في الخلاف لا يدخلون في العقل

وتبعه ابن البراج واختاره المصنف وهو المشهور بين الاصحاب وبه افتى المفيد وابن الجنيد قال ره وكذا الوارث المسلم يعقل عنه

اصحاب ... لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار وكذا ان لم يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لم ... اولى الاقرب عندي

الاول لا الاخير قال ره وعلى الاخ من دون الاولاد والاب ... والابن وان علا في العقل لو كان الابن ابن ابن عم فالاقرب انه يعقل من حيث انه

ابن ابن عم لا من حيث البنوة اقول هذا فرع على مسئلتين الاولى ان الولد لا يعقل عن ابيه الثاني ... فاذا اجتمعا في شخص كان يتزوج امرأة ابن

عمها فولد منها ابن ابن عم وابن فاذا قتلت خطأ هل يعقل ... لان البنوة لا توجب العقل لكن لا يمنع من جهة اخرى فان الاصل

عدم المانعية لانه يصدق ابن عم ... واما الثانية فلاطلاق النص على ان ابن العم يعقل ... في النص

بشرط ... على مطلق الدية ... ان يريد ... والا لكان النص ... وليس الا ... والاجماع على ... ويحتمل عدم العقل

لعموم النص لان لا يعقل الولد وهذا ولد ... وما لك ابيك ... الابن ... الاب وقد روي ان رجلا اتى النبي ص ومعه ابنه

فقال من هذا فقال ابني فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ... المراد ... الجناية ... ان يحمل ... وهو ان لا ... يوجب

جناية ولا ... موجب جنايتك ... البنوة ... والحق عندي انه يعقل من حيث انه ابن ابن العم لان حيث انه ولد ولان

ان البنوة ... وعدم ... من ... والاولاد ... على ... والجواب عن الحديث ... سنده ... ضعيف

الثاني ... قال ره ... ما دام ... فلا يجوز ... الاصحاب ... فيعقل عنه ... اقول هذا القول غير مشهور عليه ... الشيخ في

كيفية التوزيع قال ره وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص ... فيه قولان ... الرواية ... اقول كانت دية

نقص ... العاقلة ... تضرب دية شيء من ... والجراحات اجماعا لكن اختلفوا في ... ما يضرب ... بعد الاجماع على ان

دية الموضحة ... تضرب عليها ... وقال الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابو الصلاح ... المحقق انه لا يحمل

وهو الاقوى عندي لان الاصل ايجاب العقوبة على مباشر الجناية ... ولا تزر وازرة وزر اخرى

وغير ذلك من الآيات الدالة على ... في دية ... الموضحة ... اجماعا ... على الاصل

العاقلة

الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان لا تحمل على

العاقلة الا الموضحة فصاعدا وهذه الرواية هي التي اشار اليها المصنف وما توهم فيها ضعف لان في طريقها ابن فضال فان كان الحق من جهة

انه فطحي المذهب واما في ... الموثق ثم ... عليه التهذيب في المرة الثانية في طريق الحجاب ... وغير

ساقط عن هذه الرواية ... وعلت ذلك ... في الخلاف ... الموثق ... فيها

... ضعيفة ... ان يتفق ... بعيد عن ... الاحاد ... فيقتصر فيها على ... النفس ... جنايته

الشيخ في الخلاف ... العاقلة تحمل الجناية قليلا كانت او كثيرا واحتج ابن ... عليهم ... الاخبار الواردة بايجاب الدية على العاقلة

ولم يفصلوا الجواب ... من عدم التفصيل فان الرواية التي ذكرناها دالة عليه قال ره ... استراط ... اقول هذا

فرع على القول بانها لا تحمل اقل من الموضحة هل يشترط فيما تحمله ان يكون دية دية الموضحة بجميع واحد او ... ذلك بحيث يكون بجميع

واحد او جراحات كثيرة ... جراحات دية كل واحد اقل من دية الموضحة والجميع يبلغ دية الموضحة او ... ذلك الجميع

اولا يعتبر ... الاشتراط لا يعتبر وعلى عدمه يعتبر ... الاشتراط لان كل واحد لا يعتبر الجاني ... فكذا الكل ولان يبقى العاقلة

على خلاف الاصل كما ذكرناه قال ره ... على الغني ... قيراطا وعلى الفقير ... ويحتمل ... الامام اقول الاول قول

ابن البراج وهو احد قولي الشيخ في ... والثاني قول ابن ادريس واحد قولي الشيخ في ... قال ره ... دية ... دينار

الى ... لا يجوز اخذه منه ... نصف دينار ... الجاني من بيت المال وقيل على الجاني ... الامام ... العاقلة ... كون الدية

دينارا كالجراحة في الابتداء ... على ... العاقلة ... اقل من دية الموضحة ... دية ...

الا دينارا واحدا ومبنى البحث على التقدير الاول ... شيخنا نجم الدين بن سعيد والاول حكاه عن الشيخ قال ره ولو

زادت العاقلة على الدية فهل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع اقول ... ذهب اليه ... اشارة الى قول الشيخ

في ... كانت الدية اقل من عدد العاقلة قال ... توزع على الكل بالحصص حتى يكون في العقل سواء وقال آخرون للامام فانه قال ره

ان يخص بالعقل من شاء منهم على الغني نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار ولا شيء على الباقين لان في توزيعها على الجميع بالحصص

مشقة وربما لزم ... على ... الاكثر ... قال وهذا اقوى واختار المصنف هنا التوزيع على الجميع بالحصص وهو قول الشيخ في الخلاف

فانه قال ... على الجميع لان الدية فرضت على العاقلة ... الدليل ... من ... هذا

وبها اقرب قال ره ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني وان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل
ان ضمان الامام مقدم على الجاني اقول الاول قول الشيخ في المبسوط والثاني قوله فيه فانه قال ومتى لم يكن له عاقلة [illegible] فعلى
ولا من البعض جريرة من مولى نعمة او مولى تضمن جريرة والا لو مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين وقال سلار يؤديها عنه السلطان
من بيت المال وهو قول المفيد وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الدية على مولاه الذي يرثه وهو امام المسلمين في ماله دون بيت مال المسلمين
لانه ضامن جريرته وحدثه واستدل برواية سلمة بن كهيل وقد سبقت قال ره ودية عمد الخطأ والعمد المحض في مال الجاني خاصة
فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال وقيل على الجاني ويستوفى
منه وهو [illegible] اقول الاول قول الشيخ في النهاية فانه قال والدية في قتل الخطأ شبيه العمد فانها تلزم القاتل خاصة وان لم يكن له مال
استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولياء الدية بها فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال
وتبعه ابن البراج والثاني قول ابن ادريس قال ره ولو لم يكن له وارث سوى المعتق فلا دية وان قلنا ان القاتل خطأ يرث فيه اذا رشة
هنا لفظ اقول قد تقدم الخلاف في كتاب المواريث في ان قاتل الخطأ يمنع الميراث ام لا وفي القول بانه لو كان هو اقرب الوارث
وهل يؤخذ الدية من العاقلة ويرثها القاتل فيه نظر ينشأ من ان العاقلة تحمل جناية فلا يعقل كلما [illegible] وكيف يمكن عليه ان يطالب
الغير بجناية جناها هو ومن وجوب الدية على العاقلة وعدم منع الارث فيرث منها والاقرب عندي الاول قال ره ولو قتل العمد واخذت
الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا فان قتل قودا قيل لا يجب الكفارة اقول هو قول [illegible] اشارة الى قول الشيخ في [illegible] حيث قال
يبقى الكلام في قاتل العمد انه يجب عليه الكفارة اذا اخذت منه الدية اما اذا قتل قودا فلا كفارة عليه وهذا الذي [illegible] منه وتبعه
ابن ادريس وشيخنا نجم الدين بن سعيد وحكى ذلك عن الشيخ وقال فيه اشكال ينشأ من كون القتل سببا واختار المصنف وجوب الكفارة
وهو الاقوى عندي قال ره ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم [illegible] وجوبها على الذمي لكن يسقط باسلامه
اقول هنا مسئلتان الاولى قتل الصبي او المجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة اشكال ينشأ من عموم النص ومن ان الكفارة تكليف ولا شيء من
الصبي والمجنون بمحل التكليف وقوى الشيخ [illegible] الاول وهو الاقوى ويمنع كون الكفارة تكليفا مطلقا وجناية الصبي [illegible]
في سبب تعلق الكفارة بماله [illegible] لو قتل الذمي مسلما فالاقرب وجوب الكفارة عليه لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلانه المقتل
العمد العدوان واما الثاني فلانه لا مانع الا الكفر وهو لا يصلح مانعا لان الكفار مخاطبون بفروع العبادات كما انهم مكلفون باصول الدين

فرع لو اسلم بعد وجوب الكفارة سقطت باسلامه لعموم قوله عليه السلام يجب ما قبله ولانها من الكفارات وجبت عليه في زمن الكفر والاسلام
يجب ما قبله [illegible] هذا اخر ما [illegible] ايراده في هذا الكتاب والله اعلم
بالصواب والى [illegible] من ارباب الاذهان الوقادة والافكار النقادة وما النقوا اليه من الاختلاف فان [illegible] عيبا [illegible] سترة [illegible] الاقلام
ان ترك التاويل [illegible] الاقدام والا لوذ [illegible] بهذه الابيات لبعض الفضلاء [illegible] كتابه وهو هذا

يا جاهدا في محو حسنات [illegible] عذرا فان اخا الفضيلة يعذر
علما بان المرء لو بلغ المدى في العمر لاقى الموت وهو مقصر
ودو الكمال بان ترى احدا ترى كنه الكمال فانه متعذر
فاذا ظفرت بزلة فافتح لها باب التجاوز فالتجاوز اجدر

والحمد لله على حسن التوفيق وهداية الطريق وصلى الله على سيد الانبياء والمرسلين المبعوث بالدين المبين وعلى اله الطيبين
وعترته الطاهرين صلوة تملأ اقطار السموات والارضين وقد فرغ من تسويده العبد الجاني على اكبر [illegible] على [illegible]
تجاوز الله عنه خطيئته [illegible]
ثامن عشر شهر محرم الحرام

اجازة الشيخ الشهيد محمد بن مكي لابن نجدة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ميز كل شيء بابرز الفنون في الكلام خير الصلوة على احق خلقه به محمد بن عبد الله النبي الامي افضل مصطفيه
وعلى اله الاطهار احفظ شرعه وادق مواسير علماه متر ايد بتر ايد الدهور ومتضاعف الايام والشهور وبعد فان المعترف بنعم الله
جل اسمه المعترف من تيار بحاره المستوجب لجميع انعامه في الاذعان بالقصور عن ادراك حسب شكره في سره وجهاره الى ان
علم حقيقته وسير المدارك بنوع عنه ما فرقه في سالف اناء الليل والنهار محمد بن مكي ساقه الله الى مواده وحقق له حسيانه يقول لما كان شرف
الانسان انما هو بالعقل الذي امتاز به عن العجماوات وشابه به ملائكة السموات وبالعلم الذي يستحق به رفع الدرجات وينفق
في اكتسابه من ذوي الجهالات وكانت العلوم متعددة والصنف منها جمة وكان افضلها واشرفها العلم بالله تعالى وكلامه وكيفية
ما شرعه والعلم بكتابه العزيز وشرعه القويم وصراطه المستقيم المأخوذ عن خاتم الانبياء وافضل الاولياء بطريق عترته الائمة النجباء والبررة
الاخيار صلوات الله عليه وعليهم ما تعاقبت الظلام والضياء وما تلج الصباح الكرور وما توقف الثاني منهما على بعض من المعقولات
ولكن هي العلوم الاسلامية والقوانين الشرعية صلوات الله على الصادع به وسلامه وعلى الهداة من عترته والاطايب من صحابته وكان
الاخ في الله المصطفى في الاخوة المختار في الدين المولى الشيخ الامام العالم الفاضل العلامة صاحب المباحث السنية والافهام الزكية
والهمة العلية والفكرة الدقيقة المؤيد بتأييد رب العالمين شمس الملة والحق والدين ابو جعفر محمد بن الشيخ الامام العالم الزاهد العابد
تاج الدين ابن محمد عبد العلي بن نجدة اسعده الله في اولاه واخراه وافضل ما تمناه وبلغه نهاية رجاه ومن ابتدأ تحصيل الكمالات
النفسانية وفاز بالسبق في اقرانه في الخصال المرضية والشيم الحلية الى طلب الله تعالى ووصل بعينه في الايام بالجد الناجح حتى وقع من
ما شرفه وعظم وجهه من العلماء الاعلام واكرم وفادته من حيث قراءته على العبد الضعيف عدة كتب منها كتاب قواعد الاحكام في معرفة
الحلال والحرام قراءة وسمع مضبوطة ومنها كتاب اللمعة في النحو للامام ابي الفتح عثمان بن جني ومنها كتاب الخلاصة المنظوم للامام العلامة مالك
الادباء جمال الدين ابي عبد الله محمد بن مالك الطائي الجياني قراءة حافظ دارس لها باحث وسمع كتبا كثيرة غير ذلك بقراءة غيره
في فنون شتى منها كتاب تحرير الاحكام الشرعية وكتاب المختلف والارشاد وكتاب المناهج في علم الكلام وكتاب شرح التجريد
في علم الكلام وكتاب شرح الياقوت في الكلام وكتاب نهج المسترشدين كل ذلك من مصنفات الامام الاعظم استاذ الكل في الكل
جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن المطهر الحلي سقى الله مضاجعه في جنته وجمع بيننا وبينه في جنته وكتاب شرائع الاسلام ومختصره

للامام السعيد فخر المذهب محقق الحقائق نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد شرف الله في الملأ الاعلى قدره والشيخ البارع الاديب ذكره ومن
كتاب عيون اخبار الرضا عليه وعلى ابائه افضل الصلوات والتحيات تاليف الشيخ الامام الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه
ره ومن ذلك كتاب مختصر مصباح المتهجد من مصنفات الشيخ الامام الاعظم السعيد الوفي شيخ المذهب محيي السنن ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه وغير ذلك ما يطول تعداده ويكثر ضبطه وقد اجزت له ايده الله تعالى رواية
جميع ما قرأه وسمعه علي وعلقه واقرأه والحق به ما صح عنده من غيري من مسائل الدين عن ائمته وحفظت روايتهم واستحققت من افاضلهم
واقتبست من علومهم رضوان الله عليهم اجمعين بما اجزت له جميع ما صنفه علماؤنا الماضون وسلفنا الصالحون من الطبقة الى
عاصرها الى طبقات الائمة المعصومين في جميع الازمنة بالطرق التي لي اليهم على اختلافها واجزت له رواية جميع ما رويته عن مشايخ
اهل السنة شاما وحجازا وعراقا واجزت له رواية جميع ما صنفته والفته وسطرته في سائر العلوم التي شاركت فيها بعض العلماء
سمعه علي من مصنفاتي كتاب غاية المراد في شرح الارشاد والرسالة الالفية في فرض الصلوة وخلاصة الاعتبار في الحج والاعتكاف وكتاب
التلقين وغيرهما وما انا بيده من التعليق اما الفقه الكوفي وجاه من اسميته وذلك من اشعار الى ادامه الله تعالى توفيقه
والى ما انشاء ما يستحق الاوقات من الكتابة والزيادة عليها وذلك فاما مصنفات الامام ابن المطهر رضي الله عنه فاني
رويتها عن عدة من اصحابنا منهم المولى السيد الامام المرتضى علم الهدى شيخ اهل البيت في زمانه عميد الحق والدين عبد الله بن عبد المطلب
بن الاعرج الحسيني طاب ثراه وجعل الجنة ماواه ومنهم الشيخ الامام سلطان العلماء منتهى الفضلاء والنبلاء وخاتم المجتهدين فخر
الملة والدين ابو طالب محمد بن الشيخ الامام السعيد جمال الدين ابن المطهر مد الله في عمره ومد له جليل الى سعدا
ومنهم الشيخ الامام الحجة المحقق والبحر المدقق زين الدين ابو الحسن علي بن طراد المطار ابادي الامام جمال الدين
جلادا سطه واجزت له رواية ايامه رواية مصنفات هؤلاء المذكورين ايضا وعن مرويات جلالا واسطة
الاسناد عن الامام جمال الدين مصنفات الامام نجم الدين بن سعيد رضي الله عنهما عنه ويروي مصنفات الامام الاولى عميد الحق والدين
انما عن الشيخ الامام العلامة رضي الملة والدين علي بن مطهر عن الامام نجم الدين المذكور ويروي عنها الامام رضي الدين
وزين الدين عن الشيخ الامام العلامة صفي الدين محمد بن سعيد عن الامام نجم الدين المذكور ويروي عنها الامام الاخير زين الدين
الشيخ الامام سلطان الادباء ملك النظم والنثر المبرز في النحو والعروض تقي الدين ابو محمد الحسن بن داود عن الامام نجم الدين المذكور

الكوفة

واروينا عنه جابرا عن الشيخ الامام الخطيب المصقع البليغ جلال الدين محمد بن الشيخ السعيد ملك الادباء والشعراء والخطباء شمس الدين محمد بن
الكاتب الحارثي عن الشيخ نجم الدين جعفر بواسطة والاسناد عن الشيخ جمال الدين جميع روايات الشيخ السعيد العلامة المشهور بسبر الائمة
في زمانه نجيب الدين ابي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد صاحب الجامع وغيره وبالاسناد عن الشيخ جمال الدين مصنفات ومرويات
الامامين السعيدين المرتضيين السيدين الزاهدين العابدين البدلين رضي الحق والدين ابا القسم علي وجمال الدين ابا
الفضائل احمد بن طاووس الحسنيين قدس الله روحهما ونفعنا ببركتهما وبركة اسلافهما الكرام وعن الشيخ جمال الدين مصنفات
والده الامام السعيد المعظم سديد الدين ابا المظفر يوسف بن المطهر وبالاسناد عن السيدين المذكورين ونجم الدين ونجيب الدين
ابي سعيد وسديد الدين بن المطهر مصنفات ومرويات الشيخ الامام العلامة قدوة المذهب نجيب الدين ابي ابراهيم محمد بن جعفر
الحلي الربعي ومصنفات ومرويات السيد السعيد العلامة امام الادباء والنسابين والفقهاء شمس الدين ابا علي فخار بن معد الموسوي
ره وعن ابن نما والسيد فخار مصنفات الامام العلامة شيخ العلماء حبر المذهب فخر الدين ابو عبد الله محمد بن ادريس رض
وعن السيد فخار بلا واسطة ونجيب الدين بن نما بواسطة الشيخ الامام السعيد ابا عبد الله محمد بن جعفر المشهدي ره جميع مصنفات
ابن شاذان بن جبرئيل نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله صلعم وعن ابن ادريس ره مصنفات الشيخ الامام السعيد ابا جعفر
الطوسي بحق روايته عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن المفيد ابا علي بن الشيخ ابا جعفر الطوسي
عن والده وروينا بالعالي عن شيخنا الامام السعيد جلال الدين ابا محمد الحسن بن نما ره عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد
عن السيد الامام المرتضى السيد العلامة محيي الدين ابا حامد محمد بن زهرة الحسيني الحلبي الاسحاقي طاب ثراه عن الشيخ الامام
السعيد رشيد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني صاحب كتاب المناقب عن ابي الفضل الداعي السيد الامام ضياء
الدين ابي الرضا فضل الله بن علي الحسيني والشيخ ابي الفتوح احمد بن علي الرازي والشيخ الامام ابي عبد الله محمد واخيه ابي الحسن
علي ابني علي بن عبد الصمد النيشابوري وابي علي محمد بن الفضل الطبرسي جميعا عن الشيخ عن ابي الحسن المفيد وابا الوفاء عبد الجبار
المقرئ كلهما عن الشيخ ابا جعفر الطوسي وبهذا الاسناد مصنفات الشيخ الامام السعيد مروج المذهب ابا عبد الله محمد بن محمد النعمان
عن الشيخ الطوسي ره وعن الشيخ الطوسي ره مصنفات الامام السعيد المرتضى علم الهدى حليف اهل البيت عليهم السلام ابي القسم علي بن
الحسين الموسوي وبالاسناد عن الشيخ المفيد عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه جميع مصنفاته واما مصنفات الامام العلامة السعيد ملك

الادباء

الادباء علامة الفضلاء ابي الحسن محمد الرضي جميع كتاب نهج البلاغة من كلام الامام الرباني ووارث علم رسول الله وحليفه ابا الحسن علي بن
ابي طالب صلوات الله عليه فاني ارويها عن جماعة كثيرة منهم من تقدم الى ابن شهرآشوب ره عن السيد الامام ابي الصمصام ذي
الفقار بن معبد الحسني المروزي عن السيد الرضي بواسطة ابي عبد الله محمد بن علي الحلواني ره واما مصنفات القاضي الامام المحقق
حليف الشيخ ابي جعفر الطوسي في البلاد والشهرة عز الدين عبد العزيز بن البراج قدس فاني ارويها بالطريق المذكور الى السيد محيي
الدين ابي زهرة عن الشريف عز الدين ابي الحرث محمد بن الحسن العلوي البغدادي عن الشيخ الامام السعيد قطب الدين ابي الحسين
الراوندي عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي عن القاضي ابن البراج ره واما مصنفات الشيخ الامام السعيد حليف الزهد
ره في غزوة ابي الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي فعن الشيخ سديد الدين ابي الفضل شاذان بواسطة محيي الدين بن زهرة والسيد فخار
بحق روايته شاذان عن الشيخ ابا محمد عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز بن ابي كامل الطرابلسي عن الشيخ ابا الصلاح وعن
محيي الدين بن زهرة جميع مصنفات والده جمال الدين ابا القسم عبد الله بن علي بن زهرة وعمه السيد الامام المعظم المرتضى نجم الدين
ابا المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني صاحب كتاب الغنية وكتاب نقض الفلاسفة وجواب المسائل البغدادية وغيرها ومصنفات
الامام الحبر العلامة عماد المذهب ابا الفتح محمد بن علي الكراجكي نزيل الرملة السعيد ره فانا رويناها بالاسناد عن ابي الفضل شاذان
ره عن الشيخ الفقيه ابا محمد ريحان بن عبد الله الحبشي عن القاضي عبد العزيز بن ابي كامل عن العلامة الكراجكي المذكور ولنذكر رواية
واحدا لسيد ساداتنا وسيد الانبياء وسيد البرية وسيد المخلوقات رسول الله عليه وبركاته وليكن من آخر من استفتاه من علمائنا الثقات عن
الكراجكي ره قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن النعمان المفيد ره عن احمد بن محمد بن الوليد عن والده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن الامام المعصوم ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام عن ابيه امير المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على عشرة اسهم شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة والصلوة وهي
الفريضة والصوم وهو الجنة والزكوة وهي الطهرة والحج وهو الشريعة والجهاد وهو العز والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجة
والجماعة وهي الالفة والعصمة وهي الطاعة واما كتاب الفتوة في النحو فرويته عن الشيخ العلامة رضي الدين بن المزيدي عن
والده جمال الدين احمد عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد عن الشيخ الاديب مهذب الدين محمد بن كرم النحوي عن الشيخ
محب الدين ابا البقاء العكبري وعن الشيخ العالم علي بن فرج السوراوي كلهما عن الشيخ زين الدين ابا محمد عبد الله بن احمد بن احمد بن الخشاب

الخوئي عن السيد النجيب هبة الله بن المنجوي الحسني عن السيد ابن الوركجي بن هبة الله بن طباطبا الحسني عن القاضي ابا القاسم محمود
ثابت البخاري النحوي عن المصنف رحمه الله واما الخلاصة المالكية الالفية فاني رويتها بحمد الله قراءة بعضها واجازة البقية على الشيخ العلامة ملك النحاة
شهاب الدين ابا العباس احمد بن الحسن الحنفي النحوي مفتي الحضرة الشريفة ببيت المقدس زاده الله شرفا بحق قراءته على الشيخ الامام
العلامة برهان الدين ابراهيم بن عمر الجعبري بمقام النبي ابراهيم الخليل صلوات الله عليه عن الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن ابي الفتح
عن ناظمها ورافع معالمها ابن مالك رحمه الله وبه كتاب الجامع الصحيح تاليف الامام المحدث ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عن عدة
من العلماء منهم الشيخ الامام العلامة المصادر فخر الحق والدين محمد بن الحسن السطراني والشيخ الامام العلامة شرف الدين محمد بن محمد بن
السري ثم البغدادي المدرس بمدرسة النظامية والشيخ الامام القارئ ملك القراء الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الله السعداوي
الحنبلي والشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمد بن الاعسر الحنفي والشيخ الامام ... المدرس بالمستنصرية رضوان الله عليهم بحق شمس الدين
ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن المالكي الحنفي عن الشيخ الامام رحلة الامصار رشيد الدين محمد بن ابي القاسم عبد الله بن عمر المقري شيخ
دار الحديث بالمستنصرية رضوان الله عليه بحق سماعه على الامام ابا الحسن علي بن ابا بكر بن روزبه القلانسي الصوفي بحق سماعه عن ابا
الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي بسماعه عن ابا الحسن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي بسماعه عن ابا محمد عبد الله بن
حمويه الحموي السرخسي بسماعه عن ابا عبد الله محمد الفربري بسماعه عن البخاري قال حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وهذا الحديث من
الثلاثيات وسمعت ... على الشيخ الامام المحدث سراج الدين الدمنهوري بمكة المكرمة الشريفة واجاز لي روايتها ورواية جميع الكتاب
عن مشايخه الى البخاري واما صحيح الامام العلامة المحدث مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري فاني ارويه عن الشيخ شرف
الدين ... المذكور عن الامام المحدث الرحلة عفيف الدين محمد بن عبد المحسن عرف بابن الخراط وبابن الدواليبي بسماعه
عن الشيخ ابي العباس احمد بن محمد بن عبد الكريم ... بسماعه على ابا الحسن المؤيد محمد بن علي الطوسي باسناده عن الامام مسلم
... شمس الدين محمد ... وكتب اصغر العباد محمد بن علي ... شهر رمضان المعظم قدره سنة
سبعين وستمائة حامدا ومصليا ومسلما

من شرح الشيخ علي بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ... جريات الوصايا من الحق عند
قوم من ... لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة والآخر بنصف ما يبقى من الثلث ... لكلا ابن خمسة الخ من هذه
المسئلة والتي قبلها ان الوصية الثانية هنا بنصف ما يبقى من الثلث وفي السابقة بنصف ما يبقى وقد ذكر للتخلص من الدور
هنا طرق احدها بطريق الخطأين وتحقيقه ان تاخذ سهام الورثة وتنقص منها واحدا ... تقريبا في مخرج النصف والثلث
وهو ستة يبلغ اربعة وعشرين تسقط منها سهام ... مضروب واحدة ... الثلث ومضروب في ستة ...
... واحد وعشرين ... فاذا اردت النصيب ... مضروب ... احد الجزئين في مخرج ... وهو ستة واحدا
خمسة في النصيب ... من الثلث ... سهام الموصى له ... خمسة عشر لكلا ابن ...
... الكلام ... معرفة النصيب ... من ... احد الجزئين ...
بعد اسقاط واحد وهو النصيب ... سهام ... باعتبار ...
والضابط ... ان تقريبه ... وهو هنا النصف ... الاخر ... والتقريب ...
... النصف ... مضروب ... وهو ستة ... هذا الوا ... وصى بمثل نصيب
احد بنيه الثلثة والآخر بربع ما يبقى من الثلث ... سهام الورثة ... واحدا وهو النصيب ثم تقريبا في الجمع
المشترك للثلث والربع وهو اثنا عشر يبلغ ثمانية واربعين تسقط منها مضروب واحدة ... اثنا عشر وذلك
... خمسة واربعون في المال والنصيب ... مضروب احد الجزئين ... واحد وذلك احد عشر
... في ... من الثلث اربعة ... واحدا وهو ... الموصى له ... لكلا ابن احد عشر
ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الخمسة والآخر بخمس ما يبقى من الثلث ... سهام الورثة ... صاحب النصيب ستة ...
المخرج المشترك للخمس والثلث وهو خمسة عشر يبلغ تسعين تسقط منها مضروب واحدة ... خمسة ... وذلك
... سبعة ... في المال والنصيب اربعة ... خمسة عشر ...
وهو ... الموصى له ... سبعون لكلا ابن اربعة عشر ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة والآخر بربع ما يبقى
... المال ... خمسة ... سهام البنين مع النصيب ... ستة عشر مضروب ... اربعة ... ثمانين تسقط منها مضروب

واحد في اربعة او الربع في ستة عشر وذلك اربعة يبقى ستة وسبعون فهي المال والنصيب خمسة عشر والباقي من الربع اربعة تدفع
الى الموصى له الآخر منها واحد ويبقى ستون للابن خمسة عشر وعلى هذا العمل فيما يأتي من نظاير ذلك فورا او تزيد على سهام
البنين ح هذا هو الطريق الثاني وحكمه ان يشتق من السهم المزيد على سهام البنين ما يلزم بسببه حصول الزيادة بالضرب في
مثال الكتاب يسقط النصف وتضرب ثلثة ونصفا في ستة يبلغ احدا وعشرين فهي المال وباقي العمل كما سبق ولو كانت
الوصية الثانية بربع ما يبقى من الثلث ضربت ثلثة وثلثة ارباع في اثني عشر تبلغ خمسة واربعين ولو كانت بخمس ما يبقى من الثلث
والبنون خمسة ضربت خمسة واربعة اخماس في خمسة عشر تبلغ سبعة وثمانين ثم ذلك بعد ما تقدم ظاهر فورا ويجعل الثلث سهمين
ونصيبا هذا هو الطريق الثالث وهو الطريق المنسوب الى السهام وحكمه ان يجعل الثلث سهمين ونصيبا ليكون للباقي بعد النصيب نصف
فاذا دفعت النصيب الى صاحبه والى الآخر نصف الباقي وهو سهم من المال خمسة اسهم ونصيبان لان الثلثين اربعة اسهم
ونصيبان والباقي من الثلث سهم تدفع النصيب الى الابن يبقى خمسة اسهم تعدل انصباء الابن الآخر فالنصيب خمسة فاذا اسقطت ما له
الانصباء احد عشر كانت احدا وعشرين ولو كانت الوصية بربع ما يبقى من الثلث جعلت اربعة سهام ونصيبا [illegible]
ان الثلث [illegible] احدا وعشرين فوقه كانت احدى وعشرين لانه لا حاجة الى [illegible] او تاخذ ثلث المال [illegible]
هذا هو الطريق الرابع وهو احد طرق الجبر والمقابلة وكلها ظاهر وجه فورا فالمال يعدل اربعة انصباء وجعل اذا كانت خمسة
اسداس المال تعدل ثلثة انصباء ونصفا [illegible] من المال [illegible] النصيب ونصف [illegible] في جميع الكل [illegible] ونصف في
خمسة تبلغ سبعة عشر ونصفا [illegible] فجميع التركة ثلثة ونصف وذلك النصيب [illegible] سدس فاذا [illegible] الى النصيب [illegible]
وهو تتمة المال وذلك ثلثة اخماس النصف كان مجموع ذلك اربعة انصباء ونصف نصيب وانما كان النصيب خمسة لانك لو اسقطت الانصباء
اخماسا فورا الثانية لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه [illegible] الى وزن [illegible] او اكثر [illegible] من كلام [illegible] من هذه
المسئلة والتي قبلها [illegible] باعتبار ان الوصية الثانية من الثلث وهذا قال هنا وانما تقع هذه الوصية بالثلث اذا لم يكن الوصية
النصيب مستغرقا للثلث [illegible] هذه الاولى [illegible] لان الباقي بعد الوصية الثانية فيما من الثلث كان فورا الآخر نصف ما بقي
من الثلث [illegible] وذلك [illegible] الباب انه زاد هنا فورا بعد النصيب من الثلث ولم يذكره فيما تقدم وذكره هنا غير محتاج اليه
حتى انه لو كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما والآخر بنصف ما بقي من الثلث لم تقع الوصية الثانية اذ لا يبقى من الثلث شيء

فان النصيب كل واحد من الابنين ثلث المال فالنصيب الموصى به ثلث ويستخرج هذه بطريق الجبر بان تضرب اربعة في ستة
تبلغ ستة وثلثين تنقصها ثلثه والنصيب ثمانية وكل ذلك بعد الاحاطة بما سبق ظاهر فورا او نقول نجعل ثلث المال عددا له ثلث
فيما النصيب المطلوب ما يشتمل المدة العشرة للتفاضل بين العددين الى ان يصير بالضرب مما التفاضل بين الخطأين حيث ان الخطأين
نافيان فان الخطأين اذا كانا معا زائدين او كانا معا ناقصين فالعشرة للتفاضل بين العددين على التفاضل بين الخطأين وان
لم يتجاوزت لان احد عشر اذا قسمت على واحد خرج احد عشر وقد وضح المقدمة في المذكرة وغيره وقد بيّنا وضحنا في مسئلة وقف العدد
المزيد عليه النصيب المزروع فيما صنف المزروع اولا وقال في آخره وليس هذه الطريقة الجامعة الاكثر من الخطأين والطريق
يجمع بما اكثر من المجهولات وله طرق مذكورة في مظانها واشترط له ان يكون نسبة العددين الى احد من الخطأين كنسبة الى احد من الآخر لكان
مرجعا الى الاعداد الاربعة المتناسبة فورا وتأخذ المال كله ثلثة انصباء المأخوذ والنصيب ثلثة ان كان المدفوع الى الموصى له
الثلث نستبقي لان المدفوع الى الثالث ثلث وصية وهو الباقي من الثلث بعد نصيب الموصى له الاول فيكون ثلث الثلث
ستة فهو واحد من ستة وذلك ثلث فيجمع من ثلث الوصية ثلثه وهو ان تريد على المبلغ ويجمع نصيبان وثلث وصية
فيجمع سهام المنقص ثمانية وصية وتسقط ويجد البسط ان يكون ذلك ثمانية اتساع وصية ويجمع ذلك حتى الوارث من التركة
هو ما ورد الانصباء ثم هي ثلثة فاذا اسقطت نصيبين من احد المتعادلين يجعل من الثاني الآخر ثمانية اتساع وصية تعدل
نصيب الابن الثالث وطريق معرفة ذلك ان تزيد على كل واحد من المتعادلين احدى ثمانية اتساع وصية ونصيب
الا ثلث وصية ما نصيبين ثم الى ان ساوى النصيب نصيب وثلث فاذا زدت على ثمانية اتساع وصية مثل ثمن ذلك زادت
عليها تسع وصية لان كل شيء اسقطت تسعه ثمنه بما بقي مثل التسع الساقط فيكون وصية كاملة واذا زدت على النصيب ثلث ثمنه
كان نصيبا وثلثا فيكون الوصية معادلة نصيبا وثلثا فيجمعان الى الثلث الانصباء المزروعة او الاتساع الوصية تبلغ ما ذكره وهو
الانصباء وثلث ويجعل البسط من جنس الثمن وقد الاسم يكون الجميع ثلثة وثلثا وهو المال والنصيب ثمانية وتسعة معلومة
كما تقدم واعلم ان قول المصنف لان كل شيء اسقطت تسعه الى تحقيق لقوله فيكمل الوصية وهو ان تزيد على كل واحد من النصيبين
مثل ثمنه فان يكمل ثمانية اتساع الوصية لتصير وصية كاملة لما كانت بزيادة تسعها على ثمانية اتساعها وقد قصر الكثيرون كلام بانه
زيادة ثمن مثل الثمن بناء على ان زيادة مثل ثمن ثمانية اتساع هي زيادة التسع بينهما بان ما اسقطت تسعه ثمنه ما بقي مثل التسع الساقط

اذا عرفت انه ان كان بجانب الحاجة فاتربحا واحد من النصيب فهو كذا او فوق المال وصية واربعة انصباء لما فوقه ثلثه ومثلثون الوق
بين هذا الطريق والذي قبله انه سمى الوصيتين احدى النصيب والوصية الثانية وصية في الطريق السابق وهنا اي كل من الوصيتين
بجانب نقص الوصية بنصيب في انصباء الورثة والعكس كذا فهو دون ذلك اشارة الى الثلثين فان الباقي بعد الثلث نصيبان وثلثا نصيب
وثلثه وصية فاذا زدت على ذلك باقي من الثلث وهو مثل وصية حصلت مثل النصيب ومثل الوصية الذي هو من جنس المزيد يجعل
اكثره ومعادة وذلك في انصباء الورثة الثلثة فعرفت ذلك هو الباقي بعد الوصية فاذا اسقطت المشترك وهو نصيبان من احد الجانبين
مثلهما من الجانب الاخر وكذا ثمانية اتساع نصيب تسقط مثلها من انصباء الورثة بقي نصيب بعد ربعا من الجانب الاخر وهو ثمانية
اتساع وصية فيكون النصيب الكامل مساويا لثمن وصية والتي تقرب ثمانية تسعة تبلغ اثنين وسبعين هي عدد اجزاء الوصايا
المعادل للنصيب فتنتهي على تسعة يجتمع ثمانية هي عدد الوصايا فتزيد من الوصية اقل ما يكون صحيحا وذلك واحد فيكون النصيب ثمانية
اتساع فيكون مجموع الاربعة الانصباء والوصية ثلثه وثلثين فهو كذا لو اوصى بتكملة ثلث على ما هو لكل ابن بستة عشر ثلثه
المال بنصيب احد البنين بان نقص الجزء المذكور من المال على النصيب والتنبيه صحيح لان المراد بها نقص الجزء من المال الى زيادة
على النصيب والمراد بالجزء في العبارة هو ثلث المال في هي المثبتة التي اذا نقصت الا النصيب بلغ المجموع ثلث المال والحاصل فهو
من المال ينبغي محذوف هو حال من الجزء او صفة له وانما العبرة فهو تكملة الثلث بالنصيب احد بنيه في شيء فان الوصي
هو تكملة الثلث بما زاد على النصيب وهو نقص العشر الا لحق بالنصيب وقع في العبارة فان ذلك يقتضي انه يكون الموصى به هو النصيب
او هو المكمل به والحاصل ان التكملة هي العشر المذكور فهو ترك اربعة بنين واوصى بتكملة ثلث ماله بما زاد على النصيب احدهم فهي
وذلك انه اوصى بالثلث الا النصيب فهو تصحيح بان يشترط فهي نصيب بعينه منها الحاجة بعد الجزء اسقط المشترك من المتساويين
بان ترجع المسالة الا احدى المسائل الست الجبرية فهي هنا ثلث مال يعدل نصيبين وثلثا وذلك يرجع الى الثانية من المفردات
وهي اموال تعدل عددا فان كان اقل من مال كما هنا كملته وزدت على ما عادله وان كان اكثر في المثال تزيد على ما معه وهو ثلثا مال
نصف ايا بان تقرب ذلك في تبلغ ستة ثم نضرب على اثنين يجتمع ثلثه وهو مال او بان نزيد عليه مثله فان نصف الثلثين ثلث كما هو
كان ثلث ثلثه ارباع وربع اربعة الا خمس فان اي جزء حذفته من مخرجه فان نسبته الى ما بقي من المخرج كنسبة الذي يتم الى
مخرجه فاذا حذفت العشر من مخرجه فنسبته الى ما بقي انه تسع وانما عبر المصنف في التكميل الى ما فيه من ضرب وقسمة للتنبيه على ان عدة

تخرج بها

تخرج بها وذلك لانك اذا اردت ان تزيد على عدد بجزء معين فاضرب العدد في مخرج الجزء الذي تريد ذلك الجزء ثم
الحاصل على مخرج ذلك الجزء فما خرج فهو الجواب فاذا اردت ان تزيد على العشرة مثل سبعها فاضرب في مخرجها خمسة واقسم
على اربعة يخرج اثنا عشر ونصف او مثل سبعها فاضربها في ثمانية واقسمها على سبعة يخرج احد عشر وثلثة اسباع وعلى هذا
فهو ان الوصيتان من الثلث وجه ان التكملة هي نقص الثلث على النصيب والوصية الثانية هي الثلث بما بقي من الثلث في تكملتها
من الثلث احتيج الى الضرب في نسبة او التنزيل لنسبة ثلث فيحتج فهو ولولا الوصية الثانية لبطلت الاولى وجه انه اذا تجردت
الوصية عن الوصية الثانية لا يكون للثلث فضل على النصيب وذلك لان التكملة التي هي الفضل على النصيب والنصيب كلا
من الثلث فيكون الثلث الا اخراج نصيب كل نصيب منها ثلث فيجب ان يكون النصيب الثلث فلا كلام
في فضل فاستدعت صحة الوصية الاولى وجود الثانية اما معها فان تمة النصيب الثلث بعد اخراج الوصية الثانية من كون
الثلثين تسعة من الثلث وقد جزم المصنف بصحة الوصية الاولى مع وجود الثانية وقد ذكر بعض الشراح
في صحتها وجهين احدهما البطلان لان الاولى باطلة والثانية فرعها وعلى ما سبق من التردد في كلام المصنف في الاولى فيما لو جاز له
الاثنتين ماله بطلت بها لان الاولى مستوعبة الثلث فرتبت عليه وفي وجه صحتها لان الثاني اخرج الاول عن كونه
مستوعبا فهو كان الانسب ان يشير الى الوجهين معا وكيف كان فلا صحة الصحة اذ او ذلك فاعلم ان اشتراط
الوصية الثانية بصحة الوصية الاولى وانما هو في هذه الصورة الى فلو كان البنون اربعة واوصى بتكملة الثلث بما زاد
على النصيب احدهم صحت استخراجها انك تاخذ مالا وتطرح منه ثلثه الا الوصي له وتسترد منه نصيبا فيحصل منه ثلثا
مال ونصيبا بعد الانصباء الورثة وهي اربعة يبقى ثلثا مال بعد ثلثه انصباء الاثنان ونصف الاكم
فالمال ستة والنصيب اثنان والتفاوت بين النصيب والثلث واحد فهو التكملة يدفع الى الموصى له ثانية الكل
ستمائة فهو الثلث اربعة الا والتكملة واحد ولو اردت على لكان الجامع
ثلثة ونصف فاذا اعتبرتها كانت اثنين وثلثا لان كل واحد من الثلثة والثلث من جنس المقسوم عليه وهو الثلث
فاذا اعتبرت هي ما حصل فهو لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا فهو لكل ابن اربعة عشر هذا المذكور
في بيان هذا الوجه هو طريق الخطأ الذي تقدم ذكره باعتبار الوجه المذكور وقد ذكر بعضهم انه يمكن التي

لانه يحتاج في كل باب الى طريق على حدة وشرط على حدة وتوضيحه المذكور في الكسور الواقعة في الوصايا وهي اثنان وثلثون واربعة
مخرج النصف والثلث والربع وتقرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين فتزيد على عدد البنين فانه سهام للوصية الاولى
ثم تضرب مخرجه اربعة وعشرين يبلغ ستة وستين ثم اسقط منها ما يجب اسقاطه وهو مضروب عدد الوصية الاولى اعني سهامها في مخرجي
الثلث والربع الواقعين في الوصيتين الاخريين وذلك اثنا عشر او مضروب النصف في اربعة وعشرين والخارج على كل تقدير
اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال فاذا اردت معرفة النصيب فانظر الاربعة والعشرين التي هي مضروب المخارج النصف
سدسها لاجل الوصية الثانية فانها نصف ما بقي من الثلث سدس وربعها لاجل الوصية الثالثة فانها ربع المال فنقص من الاربعة
والعشرين ما هو بالنسبة اليها كهذين الكسرين اعني السدس والربع يبقى اربعة وعشرين وهي النصيب فادفع الى الموصى له
من المال ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث الى اخر ما ذكره المصنف وعلى هذا فلو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة
ولاخر بخمس ما بقي من الثلث والثالث بسدس المال فالمخارج خمسة وثلثة وستة مضروبها ستون تزيد على عدد البنين
واحدا للوصية وتضرب ذلك في ستين يبلغ اربعمائة وخمسين تنقص منها مضروب واحد في مخرجي الثلث والسدس او مضروب خمس في
ستين وذلك ثمانية عشر على كل من التقديرين يبقى اربعمائة واثنان وثلثون فهو المال ثم انظر الستين والنقص من خمس ثلثها
لاجل الوصية الثانية ستة وسدسها لاجل الوصية الثالثة عشرة يبقى اربعة واربعون وذلك هو النصيب فاذا اردت
التجربة فادفع الى الموصى له الاول ذلك يبقى من الثلث خمسة وستون لان مائة واربعة واربعون ادفع خمس الباقي من الثلث
وهو خمسة عشر الى الموصى له الثاني يبقى ستون ادفع سدس المال كله وهو اثنان وسبعون الى الموصى له الثالث يبقى مائتان وستة
وسبعون اقسمه على البنين الاربعة نصيب كل واحد ستة وستين ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بربع ما بقي من
الثلث ولثالث بربع المال فالمخارج اربعة وثلثة واربعة ومضروبها ثمانية واربعون ثم خذ سهام البنين الثلثة وزد عليها
واحدا واضربها في ثمانية واربعين يبلغ مائة واثنين وتسعين وانقص مضروب واحد في مخرجي الثلث والربع او مضروب
ربع سهم في ثمانية واربعين وهو اثنا عشر يبقى مائة وثمانون فهي المال فاذا اردت النصيب فانقص من ثمانية واربعين
نصف سدسها اذ هو ربع الثلث لاجل الوصية الثانية وذلك اربعة وربعها لاجل الوصية الثالثة وذلك اثنا عشر يبقى اثنان
وثلثون فهي النصيب فاذا دفع الى الموصى له الاول اثنين من الثلث ثمانية وعشرون فادفع ربعها الى الموصى له الثاني وهو سبعة يبقى احد

وعشرون

وعشرون ثم ادفع ربع المال وهو خمسة واربعون الى الموصى له الثالث يبقى ستة وستون لكل ابن اثنان وثلثون وعلى هذا
القياس واعلم ان ما ذكره المصنف بيان هذا الفرض بطريق الخطأين احسن مما ذكره صاحب الكافي لانهم وزاده لهم من اثني عشر وادفع ثم
لانا نرفع الى الموصى له الاول مخرج الثلث والربع وهو المسمى من اثني عشر بالجبر والمقابلة والباقي من المال في صورة النقص
الباقية وهو سدس المال الا نصف نصيب لما الباقي من المال سدسان ونصف سدس لا يمكن انكسرت من المال اربعة
وثلثة وذلك ثلثة اسداس ونصف سدس يبقى ما ذكر فاذا جمعت اليه ما بقي ما ذكرت من الثلث وهو سدس مال الا نصف نصيب وذلك
نصف ثلثه الا النصيب بنى نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب وذلك يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة
لان ما يبقى بعد الوصايا حق الورثة وهو ثلثة فاذا جبرت وقابلت كان مال او نصف سدس مال الا نصف نصيب وذلك
يعدل ثلثة انصباء ونصف نصيب فقسمته لان القسمة انما كانت باعتبار المشترك ولا مشترك بين المال والدين فلا يمكن ذلك
ووزن فالنصيب سدس يبقى ان يكون انصباء الورثة نصف المال فالباقي من النصيب سدس لان النصيب سدس الموصى له
الاول ونصف الباقي هو نصف سدس للموصى له الثاني فيبقى من النصف سدس ونصف سدس هي ربع المال للموصى له الثالث
والمال [illegible] باستحقاق الوصية على الثلث والربع وقد يحتاج الى ذلك او لان السدس والربع الذين صار ايضا الموصى في الجملة ثلثا
قوله ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة الى قوله وسدس ثلث المال يستفاد من قوله الا ان يمثل احد ما انه يمكن دعوى الوصية
بالنصيب الجزء ما يبقى من ربع بعد النصيب لكل وصية على حدة ولو احد من الافراد بالوصية الاخرى طريق استخراجها انك اذا اخذت
ربع المال ونقصت منه نصيبا ما بقي ربع مال الا نصيبا فاذا نقصت خمس الباقي هو خمس ربع الا خمس نصيب بقي اربعة اخماس ربع الا اربعة
اخماس النصيب وذلك خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وبقية الى ربع المال اذا نقصت منه نصيبا فقد نقصت ربع كل
خمس من اخماس الربع خمس نصيب لا يمكن ان يبقى [illegible] خمسة اخماس المال فان التفاوت بين الخمس والربع
من المخرج المشترك [illegible] اربعة فاذا نقصت الخمسة واحد الواحد هو خمس الاربعة
هي خمس المال [illegible] خمس الباقي من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب [illegible] وذلك نصف سدس
مال وهو فضل ما بين الثلث والربع [illegible] هذا النقص [illegible] بما بقي من الربع هو الباقي من الثلث [illegible] الوصية
الثانية بان ناخذ مثل نصيب احد [illegible] ما بقي من الثلث بعد النصيب الماخوذ ثانيا وبعد الوصية الاولى وهي في الجمع النصيب

الاول وخمس باقيه من الربع وهو النصيب فاجعل المال ستين لانك تأخذ المخارج وهي خمسة واربعة وثلثة تخرج الخمس والربع والثلث
وتضرب بعضها في بعض يحصل ستون ربعها خمسة عشر والباقي من الربع وهو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر
الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه خمس سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو
الباقي من ثلث مال فاذا خرجت منه نصيب للثاني بقي سبعة عشر الا النصيب والا اربعة اخماس نصيب فاسترجع هذا النصيب من باقي
من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع النصيب وخمس نصيب وذلك لان ربع سبعة عشر الا النصيب او الا اربعة اخماس نصيب
هو اربعة وربع الا ربع النصيب وربع اربعة اخماس نصيب خمس نصيب وذلك معلوم اليه فاذا استرجعت ذلك
فزده على ما بقي من الثلث وهو ما ذكرنا يبلغ احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب فان المستثنى من سبعة عشر نصيب
واربعة اخماس نصيب ثم ما استرجعته وهو قدر ربع الباقي ربع نصيب وخمس نصيب فاذا ضممت خمس نصيب الى اربعة اخماس
كان نصيبا كاملا فيكون مجموع المستثنى نصيبين وربعا فاذا ضممت ذلك الى ما بقي من المال وهو ثلثاه لانك انما اخذت اولا الثلث
ثم الفضل بينه وبين الثلث وذلك اربعون سهما من ستين يبلغ المجموع مالا وسدس ربع مال الا نصيبين وربع نصيب فاذا ... وعدل
ونصفا وسدس ربع ستين لان ثلثه سبعة ونصف وسدسه واحد ونصف وذلك بعدد الانصباء اثنين الا ربعا فاذا جبرت
المستثنى منه وزدت على ما عادله مثله صار ذلك مالا وسدس ربع مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فهذا انتهى العمل
الى اموال تعدل عددا وهي الثانية من المزدوجات وطريق استخراج مقدار المال ان تضرب جميع ما معك من اجزاء
المال ثم تجعل حاصل الضرب ... المال والنصيب ... من اجزاء المال وما معه بالعكس والمخرج فيما ... اليه ...
والثالثة عشرة وان شئت استخرجته بالضرب والقسمة بان تبسط المال من جنس ما معه من الكسر وهو سدس ربع فمخرجه
مضروب ستة في اربعة وذلك ثمانية واربعون فيكون المجموع خمسة واربعين فاضرب اجزاء المال من ذلك وهي ثمانية
واربعون في ثمانية وربع يبلغ ثلثمائة وستة وتسعين ثم اقسم حاصل الضرب على جميع اجزاء المال مع الكسر الذي معه يخرج ثمانية واربعة
اثمان وسبع وذلك مقدار المال من ثمانية وربع فاذا بسطته من جنس الكسر يبلغ المجموع ثلثمائة وستة وتسعين لان مخرج
الكسر ستة واربعون وقد علم ان النصيب منه ذلك ستة واربعون لان ذلك هو الواحد من عدد الانصباء اعني ثمانية
وسبع ... وهذا الطريق يستخرج مقدار المال فيما اذا قابل ما فوق المال الواحد عددا ... اذا كان مالان وربع تعدل ثمانية عشر

فابسط

لستة

فابسط المالين من جنس الكسر يبلغ المجموع تسعة ثم تضرب اجزاء المال منها وهي اربعة في ثمانية عشر يبلغ اثنين وسبعين فاقسمها على التسعة
فالخارج ثمانية وهي مقدار المال ولو كان مقدار المالين ربع وستة عشر وثلثا ضربت اربعة في ستة عشر وثلث يبلغ
خمسة وستين وثلثا فاذا قسمتها على التسعة فالخارج سبعة وسبعان وثلث سبع وذلك مقدار المال فان شئت استخرجت
مقدار المال في مسئلة الكتاب بالنسبة كما استخرجته بالنسبة في الزمن الاول فانك اذا بسطت مالين وربعا كان
اجزاء المال منها اربعة فاذا نسبتها الى التسعة كانت اربعة اتساع فمقدار المال اربعة اتساع ثمانية عشر وذلك ثمانية
فنقول في مسئلة الكتاب اذا بسطت المال من جنس ما معه من الكسر وهو سدس ربع كان المجموع خمسة واربعين فاذا
نسبت اجزاء المال اليها وهي ثمانية واربعون كانت ستة اتساع وستة اسباع تسع فمقدار المال من ثمانية
وربع ستة اسباع وذلك ستة اسباع سبعة واحد من الخمس اذا ضربت ثمانية وربعا في مخرج الكسر وهو سبع سبع الخمس
واربعين حصل اربعمائة واربعة وربع فاذا قسمتها على سبعة وخمسين خرج بالقسمة سبعة وخمسون وخمسة اسباع وربع سبع وذلك
هو مبلغ حاصل الضرب فاذا اخذت منه ستة اسباع منه ذلك اعني ستة اسباع وستة اسباع وربع كان ثمانية
وستة وستين ومقدار سدس ربع المال ثمانية وربع فانك اذا قسمت اربعمائة واربعة وربعا على ثمانية وربع حصل
واربعون ومقدار المال منها ثمانية واربعون ومقدار سدس ربع المال واحد منها وذلك ما ذكرنا واعلم ان المشار اليه
... في ... فاضرب ذلك في مخرج المال هو ثمانية وربع وان اراد مخرج المال من اجزائه بعد بسطه من جنس الكسر
وذلك هو مخرج الكسر فاطلق عليه مخرج المال توسعا ولو اورد المسئلة ... التي قبلها بحيث لا يمكن ... في
ان تأخذ ربع المال الا ... وستة وسبعون ظاهر ... احد ... الثلثة الا ... المال
اما جعل المال ... وستة ... لانه لا جائز ان يكون ثلث المال المجموع ... عدد ... كانت الوصية الثلثة
دراهم وجميع ذلك العدد دراهم ولا ... ان النصيب ستة علم ان المال ... لانه مجموع ... الانصباء وستة دراهم ...
فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال ستة وعشرون وذلك لانك ... المعلق ...

لم الاول وهو درهمان فيبقى الى الموصى له الثاني ودرهمين الى الثالث بستة دراهم ونصف فادفع النصيب الى الابن ستة

دراهم للابن الثالث فيكون النصيب ستة فتدفع النصيب ستة دراهم سبعة وعشرون ولو كانت الوصية الثالثة بثلث دراهم

على اجازة فالمال اربعة وعشرون ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر [illegible] ولو اوصى لآخر بثلث ماله ولآخر بربع [illegible] تمام الثلث زائدا

المائة فان لم يرد الثلث فيها فان كان المال خمسة [illegible] الوصية الثانية التي هي مقدار الثلث [illegible] من كذا [illegible]

كان كان المال اربعة فانه لو اجاز الورثة على الموصى له [illegible] الثلث على مائة ولو كان [illegible] فاوصى [illegible] ولآخر

بتمام الثلث [illegible] واحد من الموصى لهما خمسين فان تمام الثلث خمسين فان ردّ الاول وصيته فالوصية الثانية على حالها

خمسين ولو اوصى في هذا الوجه بمائة ولآخر بتمام الثلث [illegible] الثلث [illegible] الاول

وصية او ردها [illegible] او اوصى لرجل بنصف المال من الوصيتين على مائة او اوصى [illegible] من المال فان اجاز الورثة

فان لم يجيزوا وصاق الثلث عن الوصيتين ولم يكن الوصية الثانية رجوعا عن الاولى [illegible] على ما تقدم فان [illegible] على عدم

التقديم فالاولى [illegible] الثلث على نسبة الجزئين لان الموصى له [illegible] على عدم التقديم [illegible] على الآخر فان كانت

احدى الوصيتين بالنصف والاخرى بالربع [illegible] اربع فاذا بسط الثلث عليها [illegible] وصية النصف بثلثان [illegible] وصية

الربع [illegible] الوصية من ستة [illegible] الثلث عليها [illegible] الموصى له بالنصف من الثلث [illegible] على الربع [illegible]

سدس [illegible] الوصيتين [illegible] الوصيتين [illegible] من اربعة وعشرين [illegible] ونصف

السدس [illegible] ذلك [illegible] وصية النصف [illegible] هذا الموصى [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] اذا اوصى [illegible] الورثة [illegible] المال [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] بوصية النصف [illegible] الثلث [illegible]

على عدم التقديم [illegible] الوصيتين [illegible] على عدم التقديم

[illegible] المال على اربعة [illegible] الوصيتين [illegible] اربعة

صرة الدعاوى [illegible] صاحب [illegible] الثلث [illegible] الموصى له [illegible] ذلك [illegible] اذا اجاز الورثة

في الوجه المذكور في الكتاب فالقسمة باعتبار الوصيتين من اربعة هي مخرج الربع فان مخرج النصف داخل [illegible]

على صاحب [illegible] من [illegible] الاجازة والاخرى [illegible] مسألة الرد [illegible] مسألة

الاجازة اربعة [illegible] ستة [illegible] واعطيت [illegible] من مسألة الاجازة [illegible] مسألة الرد [illegible] صاحب

النصف [illegible] ثمانية عشر واعطيت [illegible] من مسألة الرد [illegible] مسألة الاجازة [illegible] صاحب الربع

[illegible] اربعة ولو اجاز بعض الورثة [illegible] اعطيت [illegible] من مسألة الاجازة [illegible] مسألة الرد [illegible]

لم يجز بالحكم [illegible] الوصيتين [illegible] الوجه المذكور [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] مسألة الاجازة [illegible] مسألة الرد [illegible]

[illegible] اربعة وعشرون [illegible] النصف ستة وعشرون [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] اوصى [illegible] الثلث [illegible] خمسة [illegible]

[illegible] على عدم التقديم [illegible] الورثة [illegible] من جهة الوصايا على الثلث [illegible]

[illegible] واحد من الموصى لهم [illegible] واحد من الموصى لهم الى النصف [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] اوصى [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] اوصى [illegible] الورثة [illegible] على المال [illegible]

[illegible] عدم التقديم [illegible] من الوصايا [illegible] المصنف [illegible] ان الربع [illegible] اجازة الورثة

[illegible] المسألة السابعة [illegible] عدم الاجازة [illegible]

الثلث على نسبة الجزئين [illegible] البيان [illegible]

[illegible] في كتاب آخر [illegible] من العبارة [illegible] المسألة [illegible] بالسلطان [illegible] في الخلاف

من مبطلات الوصية بالزيادة [illegible] المال [illegible] باجازة الورثة [illegible] الوصايا [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

حدثت من اجازتها فيهما والثاني من جهة الزيادة على المال وذلك لا يصح للاجنبية اذ حكمه وجوب البسط في اجازة الورثة
تقسم المال كله على الوصايا فيحتمل حينئذ على ثمانية عشر لوجوب التسقيط بالنسبة كما في التركة وارباب الديون ولان ذلك
هو المعروف من معنى الورثة وكيف الحكم على الدعاوى فيحتمل الاكثر نصيبا لما يحصل من تغيير عن الادون عنه ويتم حينئذ ما سبق اذ هذا
فيأخذ صاحب الثلث سهمين من اثني عشر وهي مجموع النصف والثلث والربع لان التفاوت بين النصف والثلث سدس وهو
سهمان من اثني عشر فيختص بهما وكل واحد من صاحب النصف والثلث يأخذ صاحب الربع بنصف سدس هو التفاوت بين الثلث
والربع وذلك سهم من اثني عشر فيختص بهما فيبقى من جميع المال ثمانية اسهم وكل منهم يطلب ثلثه في هذا الربع فلو صبر بالربع
لانه وصيته وصاحب الثلث يطلب تتمة الثلث وهي ثلثه لان سهمان فان مجموع الثلث اربعة وصاحب النصف سهو ثلثه
فيطلب ثلثه ايضا لان النصف ستة فيقسم الثمانية بينهم اثلاثا لكل سهمان وثلثا سهم فنصيب صاحب النصف خمسة وثلثا سهم
وصاحب الثلث ثلاثة وثلثا سهم وصاحب الربع اثنين وثلثي سهم وتصحيح من ستة وثلاثين بضرب مخرج الثلث في اثني عشر
كما هذا اذا اجاز الورثة فان لم يجيزوا فالاحتمالات اثنان في الثلث فان الوصايا في الثلث مع زيادتها عليه وعدم الاجازة
بالنسبة الى جميع المال مع الزيادة عليه والاجازة يعتبر الاحتمالات الثلاثة بان الورثة في الدعاوى للشك في ... الى
على الثلث ... وذلك ... في الوصية ... لا بد ... الموصي لهم ... الاستحقاق ...
في ... المال ... وجوب التسقيط ... بحيث ... المال على نسبة الاستحقاق وكذا ... بعدم الاولوية ...
... الاحتمال الثاني ... هذا ... المذكورة ... بكونها على ... الموصي
... الورثة ... المال على نسبة ... بحيث يكون ... الوصية في كلام الموصي
... يحتمل ... الثاني في ... ان مراده ... من غير تقديم ولا ترجيح لا التوزيع ...
نسبة ... بحيث يكون ... على نسبته ... الاول ... والله اعلم ...
في ... صاحب الربع ... احد منهم ... ان يكون ... والامر في ذلك ... لو ...
نصيب احد ... الاخر ... اجازة ... وكان المال ... في عبارة ... في امرين احدهما ...
الاجازة ... الثاني ... نصيب احد ... فان مراده الوصية ... بالنصف ...

احدهما البطلان ... واحدهما والوصية ... لان الوالدين ... ان يجيز احدهما ويرد الاخر فان اجازه ... اقسام
او لا يعرف قدر النصيب ... الوصية الثانية ... لا يعرف ... الوصية الثانية ... النصيب
بالجزء ... من خمسة ... النصف ...
... النصيبين للوالدين فاذا ... النصف ... بعض ... نصيب ... النصف ...
... النصف ... خمسة ... الاول ... اربعة ... اثنان ... سهم ... بالكسر ...
... الوالدين ... وهو اثنان ... سهم ... خمسة ... المال ... النصيب ...
عرفت ان ... اسقاط ... فاذا اجيزت ... لا ... من ... اسقاط ... ان لم يجز الولد
... الوصية الثانية لوجوب ... النصيب ... الاول ... الوصية
احد الوالدين ... الوصية الثانية ... باطلة ... ولو اجاز احدهما ... اربعة ...
الثالث من اقسام ... وهو ما اذا اجاز احد الوالدين ورد الاخر ... احدها ...
الاجازة وهي خمسة في فريضة الرد وهي ثلاثة ... خمسة عشر ... الجزء ... من فريضة الاجازة وهو واحد مضروبا في
فريضة الرد وهي ثلاثة ... خمسة عشر ... الى الجزء ... من فريضة الاجازة وهو واحد مضروبا في فريضة الرد وذلك
ثلاثة وهي الخمس من مضروب الفريضتين والى ... من فريضة الرد مضروبا في فريضة الاجازة ذلك ...
الثلث ... الاجازة والرد ... خمسة عشر ... الاول اربعة ...
من الوالدين ... نصيب كل واحد منهما ... خمسة ... فاذا اجاز احدهما ورد الاخر ...
واحد ... التفاوت الحاصل بالاجازة ... من الخمسة واحدا باعتبار اجازة واحد ... الثلث واحدا
باعتبار رده الاخر ... سهام ... الموصى ... الاول فان ... بعد ...
وذلك ... احدهما ... الوصية لان الوصية ... نصيب احد الوالدين ونصيب الوارث ...
... بعد الوصايا ... الوصية ... نصيب ... الاربعة ... نصيب ...
الثالث ان هذا الحكم مبني على ان ... مجموع الاجازة ... الوالدين ... سهمين من خمسة من اصل ...

عشر معزوب في فريضة الاجازة في فريضة الرد ثم يقتضي بان جزء اجازة واحد ثلث واحد هو مجموع ولم يكن ان يكون المستحق
للاستحقاق كل من السببين موجود دهامه حيث لم يكن ذلك وفيما في بالاجازة واحد الجمع بينهما باعتبار اي وان كان من اجزائه
اصل استحقاقها لا باعتبار مستقبله واصاد محمد ره وقد لحظ الله هذا فحققه اذ اوّلا هذا الاحتمال ورده الحكم خاصة لاحتمال الثاني ان يكون
للموصى له الاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما وقد عرفت سابقا ان الموصى له بمثل نصيب وارث يستحق مثل نصيب الاقل
مع فرضه من خمسة لان الموصى له الثاني نصف نصيب المجيز لانه نصف نصيب الوارث لو اجاز له اذا اجاز واحد كان نصف
نصيبه فقد عرفت ان الاول مثل نصف هذا النصيب لانه يستحق مثل ما بعد الا المجيز بالارث وانا يرث نصف نصيب المذكور الوارث الآخر
نصيب كامل فالاول كامل بعمل بعض [illegible] فاذا المسئلة لكان جملة للكل من المجيز والموصى له الاول والثاني واحد وبالعول سهمان ونصف
باعتبار احدهما ما ذكره المصنف وهو ان ذلك يستلزم ان يأخذ ازيد من الثلث وهو باطل لان اقصى استحقاقه الثلث [illegible]
مع الوصية لا باختيار الوارث فيه فاذا كانا اثنين كان للكل منهما ثلث من الثلثين الباقيين فاجازة احدهما [illegible]
ينبغي تجويز نصيبه على الاستحقاق [illegible] الثاني ان الموصى له [illegible] لا يستحق نصف نصيب المجيز الذي يستحق نصف الباقي
مع الاجازة [illegible] ان المراد بالباقي [illegible] نصيب الموصى له الاول الذي هو مثل نصيب الوارث فنصيب الوارث هو ما كان
بعد الوصية الثانية [illegible] يكون الوصية الثانية نصف [illegible] النصف على تقدير الرد [illegible] ان كان المراد رده
فالنصف هو [illegible] على [illegible] الوصيتين لا [illegible] وان كان المراد [illegible] ان الوصية الثانية
لا يتغير [illegible] الاجازة [illegible] النصيب لاحتمال الثالث ان تكون المسئلة [illegible] للموصى له الاول الثلث
سهمان ولغير المجيز سهمان وللمجيز سهم وللموصى له الثاني سهم [illegible] ان الوصية بمثل نصيب احد الوارثين [illegible] المستحق
لما اصل الشرع [illegible] الوصية [illegible] الوفاة [illegible] المستحق للكل من الوارثين هو الثلث [illegible] على الموصى [illegible] نصيب المجيز
عن الثلث بسبب الاجازة طارئ بعد الوفاة [illegible] يكون مراد الموصى [illegible] نصيب الموصى له الاول [illegible] الثلث
وكذا لغير المجيز وللموصى له الثاني نصف [illegible] اجازة المجيز وللمجيز النصف الآخر [illegible] تسعة [illegible] ظاهر
فان نصيب الوارث هو المستحق بعد الوصايا [illegible] اجزاء [illegible] الوصية الثانية [illegible] المتحد د
بالاجازة [illegible] بدون الاجازة [illegible] على ان المجيز [illegible] يأخذ نصفه من فريضة الاجازة معزوبا في فريضة الرد وذلك

في هذا الوقف

في هذا الوقف الكشف وعلى هذا الاحتمال [illegible] وبعض الاحتمالات كلها سوى الاول اختار المصنف الاول مصرحا بانه الحق الا انه
الموصى له الاول فاختار ان له مثل سهم المجيز [illegible] وهذا في الحقيقة احتمال مغاير للاحتمالات كلها وان اطلق على
الاول توسعا واعلم انه على ما سيأتي انه في الوقف الذي بعد هذا من انه على الاحتمال الثالث يكون الاحتمالان ههنا يكون احتمالات
ايضا احدها ما سبق والثاني ان الكل من الموصى له الاول وغير المجيز الثلث وللمجيز الخمس وهو سهم من فريضة الاجازة معزوبا في
فريضة الرد [illegible] وهو سهمان للموصى له الثاني [illegible] من خمسة عشر وهذان الاحتمالان وان لم يكونا نظيرين للاحتمالات المذكورة
هناك الا انهما ايضا [illegible] وقد لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلاثة [illegible] النصيب سهمان ان اوصى له بمثل نصيب
احد اولاده وهم ثلاثة [illegible] باقية من جميع المال بعد اخراج النصيب فان لم يجز الورثة [illegible] او اجاز [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] ذكرها المصنف ولم يجز غيرها [illegible] ان [illegible] اربعا وهو ان يجيز اثنان ويرد واحد فان اجازوا
فالمسئلة دورية لتوقف معرفة النصيب على معرفة الوصية وبالعكس والاستخراج طرق مذكورة في كتب الحساب وهي طاهرة
ولم يذكر المصنف سوى طريقين طريق النصيب والسهام وطريق الجبر والمقابلة [illegible] فاذا جرت وقابلت [illegible]
[illegible] عليه مرارا او بالجبر [illegible] عبارة المصنف ان المسئلة دورية حيث انه يعرف النصيب مجهولا وساق استخراج
بطريق النصيب الى آخره [illegible] فان الثلثين بين الورثة الثلاثة للكل [illegible] وللموصى له الاول مثل احدهم [illegible]
باقية وهو [illegible] ولا يتوقف معرفة النصيب الورثة على الوصايا لما عرفت من انه لهم الثلثان والمعروف [illegible] ان المصنف انما
ذكر هذه المسئلة في [illegible] الوقف [illegible] بيانه حكمه اذا اجاز واحد من الورثة [illegible] ذلك على الاحتمالات
المذكورة في التاسعة [illegible] من [illegible] انه لو كان البنون ثلاثة واوصى بمثل نصيب احدهم [illegible] باقية من المال
فان اجازوا فكذا وان لم يجيزوا فكذا وان اجاز واحد [illegible] الاحتمالات الثلاثة [illegible] من [illegible] الكل [illegible]
لو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول [illegible] ثمانية عشر وللكل من الباقيين اثنان وعشرون هذا احتمال
الثالث وهو [illegible] اذا اجاز واحد منهم [illegible] الاحتمالات [illegible] المسئلة السابقة الاول ان يكون للمجيز سهم من فريضة
الاجازة وهي احد عشر سهم من اثنان معزوبا في فريضة الرد وذلك [illegible] ثمانية عشر من [illegible]
[illegible] معزوب احدى الفريضتين في الاخرى [illegible] من الاخيرين نصيبه من فريضة الرد اثنان معزوبا في فريضة

الاجازة فلكل منهما اثنان وعشرون وللموصى له الاول عشرون وثمانية لان سهام الرد الجميع اثنان وعشرون مثل نصيب احدهم
وسهام الاجازة ثمانية عشر والاجازة الجميع تنقص اربعة فيعطى هذا الاجازة واحد تنقص ثلث ذلك وهو واحد وثلثان
خارجا على ان اجازة البعض وترتيبه ثابت اجازة الكل حينئذ ثم اجتمع المضروب ثلثة في الثلث ثلثة ستة وسبعين لطلب
الكسر فيجتمع مائتين وسبعة وستين فمن كان له شيء من الفريضة الاولى اخذه مضروبا في ثلثة فلكل من الابنين اربعة وعشرون ولكل من
الابنين الاخرين ستة وستون وللموصى له الاول اثنان وستون وللموصى له الثاني تسعة وهو ستة وسبعون فانه تكون ثلث
الثلث بعد النصيب الموصى له الاول وذلك سبعة وثلثون ومن نصيب الجز اثنى عشر وتعين ان للموصى له بالبعض حال اجازة
الكل سهمين من فريضة الاجازة احد عشر مضروبين في فريضة الرد ثلثة وذلك اربعة وثلثون وله حال رد الكل
سهمان من فريضة الرد وستة مضروبين في فريضة الاجازة ثلثة وذلك خمسة وستون فله حال الاجازة للبعض
اثنان وستون لان اجازة الكل اثنى عشر فاجازة الواحد تنقص اربعة وللموصى له الثاني حال اجازة الكل ثلثة من فريضة
الاجازة مضروبة في فريضة الرد ثلثة وذلك احد وثلثون وحال رد الكل واحد من فريضة الرد مضروبا في
فريضة الاجازة ثلثة وذلك ثلثة وثلثون فاجازة الكل تزيد ثمانية واربعين فاجازة الواحد تزيد ثلث
وذلك ستة عشر فيكون له ما ذكره وحاصل هذا الحال يرجع الى اعتبار الاجازة من البعض والرد من البعض الاخر
وقد عرفت ما فيه في المسألة السابقة من حاجة الى الاعادة في حال الثالث ان يكون للموصى له بالنصيب مثل نصيب الجز
والثلث ثلثه ولكل من الابنين نصيب كامل فيه ففي الدور لان للموصى له الاول مثل نصيب الجز بعد الوصايا كلها
يجوز ضم المال نصف مجهول وهو هذا الثلث والثلث فيه ثلث لانه لا بد من الثلث على الابنين الاخرين ولا بد من ان
انه يكون نصيب الجز ثلثه وذلك ستة فيدفع النصيب المجهول للموصى له بالنصيب والطالب ثلثه ثلثه الا الجز
فاذا ثلث نصيبه للموصى له الثاني اسهم فيه له سهام ثم فان النصيب المجهول سهمان فالمال كله احد عشر وللمضعف بان لكل
واحد من الابنين الاخرين ياخذ ازيد من حق لان حق كل واحد على تقدير الرد مثله الثلث او انه حق للوارث ثلث
الترك مع استغراق الوصايا اياه فيكون ثم لمن الاصل ما ثلث الثلث وذلك من احد عشر سهما واربعة الثلث تكمل
تستحق ثلثه فاجازة الجز انما يقتضي لنقصان سهم لا زيادة سهم الاخرين والنصف فان الثانية تكون ثم رد الجميع الا الثلث تكميله

يكون له ربع الاجازة واحد جزءا من احد عشر الاحتمال الثالث ان يكون للموصى له الاول مثل نصيب من رد ولا يكون
النقص الحاصر بالاجازة طار بعد الوفاة فلا يكون مراد الموصى وعلى هذا الاحتمال يجيء احتمالان احدهما ان يكون
له مثل نصيبه على تقدير عدم الوصية الثانية وذلك ربع الفريضة لكل واحد من الابنين ثلث الفريضة فان ضعفين
الثاني مثل احدهما للموصى له الاول كانت اربعة فيكون لكل واحد ربع فان الموصى قد جعله بمنزلة احدهم ولا نقص
بسبب الوصية الثانية لان النصيب مقدم عليها بحكم الموصى ولا معنى للتقدم الا ان المقدر على ما بعده ولا يحصل
النقص بالمزاحمة فيكون للموصى له الثاني نقص الثلث على الربع وهو نصف سدس ويجمع ذلك اثنا عشر وليتم الثلثان
بين البنين الاثنا ويدفع من سهم الجز من ذلك ما نقص من الاجازة وليس للثلثين نضرب ثلثة في ثلثه
تبلغ ستة وثلثين للموصى له الاول الربع تسعة وللثاني تتمة الثلث ثلثة ولكل من البنين ثمانية ويدفع من سهم الجز
الى الموصى له الثاني سهمان وذلك لانه اوصى له بثلث الباقي بعد الوصية الاولى وهو سبعة فان الباقي بعدها سبعة وعشرون
وثلثه تسعة ولكن وقد اخذ تتمة الثلث ثلثة بقي له ستة في كل من اثنان ثمانية فان الربع من سهم الجز ضعفه فيكون له خمسة ونصف
اربعة يرد الابنين الاخرين ونصيب الجز ستة لكل من الاولين ثمانية ويضعف هذا الاحتمال بان نصيب الموصى له بالنصيب
يجب ان لا يزيد نصيب اقل الورثة نصيبا بعد الوصايا فلا يكون الربع وليس المراد من تقدمه على الوصية الثانية اعتباره مقدما
بعد سهم احتمال نصيب الاقل فاذا علم هذه اخرج من الثلث اولا وكان النقص بهذا الاعتبار على الوصية الثانية الاعتبار
زائدا على تقدير عدمها فان تقديمه عليها لا يقتضيه الاحتمال الثاني من الاحتمالين على الثالث ان يكون للموصى له الاول مثل نصيب
غير الجز من الثلثين وذلك من ان النقص الحاصل بالاجازة طار بعد الوفاة فلا يعتبر في المماثلة بين النصيب
الجز وضعفه معلوم وعلى هذا فيكون لكل من الابنين والموصى له الاول في نصيب من فريضة الرد اثنان مضروبان في فريضة
الاجازة وذلك اثنان وعشرون ومن الجميع مضروبة في فريضة الاجازة في فريضة الرد وهو ستة وستون وللجز اثنان
من فريضة الاجازة مضروبان في فريضة الرد فيكون له ثمانية عشر وللموصى له الثاني خمسة عشر تتمة الثلث منها احد عشر
ومن نصيب الجز اربعة وعلى الاحتمال الرابع المختار عند المصنف يخرج الثلث للوصايا الاولى منه مثل نصيب الجز لانه اقل
الورثة وهو مضروب سهمين من احد عشر في ستة تبلغ ثمانية عشر بقي من الثلث خمسة عشر للثاني لان الاول قد استوفاه

اثنين
منه ولو من نصيب الجز اربعة بالاجازة فيكون لستة عشر وقد علم ان للجز ثمانية ولكل من الاخرين اثنان وعشرون مضروب
من ونصيبه الردة احد عشر ونصيبه الاجازة قال الشارح الفاضل وهذا الاحتمال مبني على تأثير اجازة الواحد كتأثير اجازة
الكل واختصاص الثلث بما نقص من نصيب الاول باجازة الكل وهذا يوهم ان تأثير اجازة الواحد صحاح الا وليس كذلك
اذ لا شك ان للاجازة اثرا ما بنفوذ الوصية بحسب ما اوقف ذلك على الجز عند المصنف هو المختار وقرر ولو قال ان لم يجز الورثة
الا وارث وللكل ابن عشرة وقد علم ان الوصية ثلث ما بقي بعد النصيب فيقتضي ان يكون النصيب بعد معرفة قدره وحده ما في الوصية الثانية
من الثلث بمعنى ان الثلث لو صار ... النصيب ... في الوصية الثانية ... على الوصي ... وذلك فان قدر
بعد النصيب ... التقديم اذا المتبادر من التبعية وذلك علق قال الموصي ان لم يجز الورثة على تقديم الواحد من الموصى لهما الاول
الثانية على الاخر في الجواز وجاز ان احدهما ... المصنف الجواز للاصل ولم ... الثانية ... السلطان لابد
وقد علم ... بعد النصيب نص على التقديم فاذا قال ان تقديم كان ... الشرط فان النصيب على
تقديم الاجازة ... ان ... كلام الموصي ... تقديم احدى الوصيتين وعدم يلزم
بطلان اعتبار التقديم خاصة دون الوصيتين اولا تلازم بينهما وبين التقديم حتى انه لو كان بينهما تلازم لم يتبع في السلطان باطلاق
الشرط الذي ذكره والحق ان كلام اكثر ... التقديم اذ المتبادر من البعدية هذا المعنى ... ان يريد بها البعدية اعتبار بمعنى
اعتبار عدد الوصية الثانية انما هي ما بقي بعد اسقاط قدر النصيب فاذا نص على عدم التقديم تحقق البعدية بمعنى الجز فكانه قال
قدر النصيب وثلث ما بقي من المال بعد اعتباره اذا لم يجز الورثة ولم ... جاز ان ... ان الثلث لا اولوية لاحدهما على
الاخر بل يبسط الثلث عليهما بالنسبة وهذا ... الثلث عليها ... وهو المراد من قول المصنف ... الثلث ... ستة
الاجازة ... الثلث للموصى لهما ... على مجموع الوصيتين ... للموصى له الاول ... ثلثه
وحده ... والثلثان للورثة ... ثلثة ... والجميع ... اصل الفريضة ... الخمسة
واربعة ستة للموصى له بالنصيب وستة للاخر والكل ابن عشرة ... للموصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ... وحصة
صاحب النصيب ... الوصيتين ... الربع ... فاذا كان البنون ثلثة كان المسألة
وهو ثلثة ارباع المال ... فنصيب كل واحد منهم ازيد من ربع المال والنصيب الموصى به يجب ان يكون بقدر نصيب

احدم

احدهم وهو ثلثة ارباع المال ... من الربع ... فنصيب كل واحد منهم ازيد من ربع المال والنصيب الموصى به يجب ان يكون
بقدر نصيب احدهم ... المال ... الوصية الثانية ... كذلك ... الوصية الثانية ... لعدم ... من الربع بعد
النصيب ... ان الحال اذا كان البنين اربعة فان لكل واحد منهم ثلثة ارباع ربع المال ... النصيب
كذلك ... بعد ... من الربع ... الوصية الثانية ... ولو كان البنين ستة ... المسألة ... لهذه
والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ... فرض ... المال ... ان ... الابن
فان ... من اجزاء المال ... كاملا ... الاجازة
الستة ... ارباع النصيب ... المال بعد الجزء ... اربعة فاذا ... ارباع مال ... الربع اربعة ... حاصل
الضرب هو المال والنصيب ... من اجزاء المال ... وهذه ... المسألة
حتى انه لو ... الى ان يكون ... من مال ... فان ... مال ... تقرب الى دور الاخر
وهو ثمانية ... المال وهي ثمانية واربعون ... حاصل الضرب هو المال فالنصيب ... من اجزاء المال وهو
ستة واربعون ... ولو كان البنون اربعة ... والنصيب خمسة وذلك لانه بعد الجز يكون اربعة اخماس ... اربعة اخماس
او اربعة اخماس نصيب فاذا كملت المال ... ستة ... ستة وان ...
... الاربعة واربعة الخامس ... المال ... اربعة وعشرين ... المال والنصيب اربعة
عدد ... من اجزاء المال ... اربعة وعشرون ... البنين ... والنصيب ثمانية
وعشرين ... فالمسألة من ثمانية ... الورثة فان ... ستة للابوين والسدسان ... اربعة للاولاد والبواقي
سهام الستة بالسوية ... من السهام وهو ثمانية ... ثمانية عشر ... المسألة الورثة
لان ... السدس ... الام ... وبعد ذلك ... الاخت
الوصايا ... ذكره ... الوصية ... السدس ... نصف
البنت ... الثانية ... ارباع ... للموصى له بمثل نصيب
ابن ... بعد التكملتين ... العبارة ... فاذا ... التكملتين والاجازة

الاربعة ما حصل للتسعة كم يبقى من الثلث بعد ما فاخذه ثلثه وهو المراد بقوله ثم اجمع ذلك كله فالتكملة الاولى خمسة اسداس شئ الا نصيبين والتكملة الثانية
خمسة شئ الا ثلثة انصباء ومجموعهما خمسة شئ وسدس شئ الا خمسة انصباء فاذا اضفت اربعة انصباء الموصى له بالمثل صار
المجموع خمسة شئ وسدس شئ الا نصيب او مجموع الخمس والسدس [illegible] ومجموعها احد عشر وهي ثلث وثلث عشر فيكون المجموع ذلك
ثلثا وثلث عشر الا نصيب فاذا تم من الثلث نصيب لا ثلث عشر شئ فثلثه للموصى له بالربع وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شئ
فان ثلث الاستثناء اعني ثلث عشر شئ تسع عشر شئ فيبقى من الثلث ثلثا نصيب الا تسع عشر شئ فزده على ثلثي المال وهو ثلثا شئ
ويبلغ تسع عشر شئ وستون من ضرب ستة في عشرة فيصير جميع ما معك ثلثي شئ وثلثي نصيب الا تسع عشر شئ والثلثان ستون
جزءا من شئ فاذا [illegible] شئ صحيحا جزءان من تسعين وهما المستثنى [illegible] المال النصيب ثمانية وخمسون جزءا من
تسعين جزءا من شئ وثلثا نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر فالق المشترك وهو ثلثا نصيب من احد المتعادلين
من المعادل الآخر بقي سبعة عشر نصيبا وثلث نصيب تعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شئ فاضرب جميع ما معك من
الانصباء وهي سبعة عشر وثلث في مخرج [illegible] يبلغ الف النصيب وخمسمائة وستين نصيبا اذا [illegible] سبعة عشر وثلث
تعادل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شئ [illegible] فاذا اسقطنا [illegible] عشرة آلاف ومائتين وستين فاذا
[illegible] ثمانية وخمسين فيكون [illegible] ثمانية وخمسين [illegible] كما ذكره المصنف [illegible] المال الف
وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين [illegible] وذلك [illegible] اذا اخذت [illegible] اربعمائة واربعة وستين اما
كان لصاحب المثل [illegible] نصيب الابن اربعة انصباء والنصيب ثمانية وخمسين واما كان نصيب [illegible]
سدس المال مائة وستة عشر [illegible] واما كان نصيب الام [illegible] واربعة وستين لان [illegible] الانصباء [illegible]
فاحفظ ذلك [illegible] الثلث [illegible] الوصايا الثلث [illegible] اسم وان لم يكن مذكورا في العبارة
الا انه معلوم وكان [illegible] اذا ضممت [illegible] ثمانية عشر [illegible]
العشرة ثمانية وعشرون فيكون النصيب [illegible] ثمانية وعشرين كما ذكرنا [illegible] قوله وان اوصى بجزء
مجهول من شئ غير مستوعبة اي قوله [illegible] اثنان [illegible] الثلث والربع والخمس [illegible] هذا المجرى والجار
والمجرور في قوله شئ صفة للجزء [illegible] وقوله غير مستوعبة صفة اخرى له والضمير [illegible] والجملة النعتية صفة

دفنا العقد [illegible] الموصوف بقوله غير مستوعبة [illegible] الاجزاء [illegible] من الثلث [illegible]
المراد [illegible] الكلام في الوصية [illegible] او باجازة الوارث [illegible] معطوف [illegible]
في قوله بأجزاء [illegible] الوصي باجزاء [illegible] من شئ [illegible]
[illegible] الاجزاء الموصى بها مستوعبة [illegible] الشئ [illegible] الاجزاء [illegible]
الشئ [illegible] الاجزاء [illegible] الشئ [illegible]
الاجزاء [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الموصى له الاول [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الوصية الثانية [illegible]
[illegible] سبعة وعشرون [illegible] الوصية [illegible]
لكن [illegible] الوصية [illegible] من اثني عشر [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] السهام [illegible] بالثلث [illegible] السهام [illegible]
[illegible] ستة [illegible] سبعة وعشرون [illegible] النصيب من [illegible]
اثنا عشر [illegible] ستة [illegible]
اثنى عشر [illegible] النصيب السهام [illegible]
في هذا [illegible] السهام [illegible] السهام [illegible]
الجزء [illegible] ثمانية [illegible]
هذا [illegible] من الربع [illegible] سدس المال [illegible] من الربع سدس المال [illegible] نصيب [illegible]
من [illegible] المال الا نصيب [illegible] سدس مال الا ثلث نصيب [illegible] سدس مال [illegible]
وهو سدس مال الا ثلثي نصيب كان ذلك [illegible] المال [illegible] النصيب من الربع [illegible]

سدس

في العبارة حزازة فالاولى ان يقال [illegible] تمام الربع هو تمام الثلث مما سيثبت ان هذه الاربعة من الثلث هو ربع المال الا مثل نصيب لانه
مال ونصف سدس مال الا مثل نصيب واعلم ان مثل المال ونصف مال مجموعها ستة اثمان فان مال مثله مال وذلك لان تجمع الثلث
ثلثه وربع الثمن ثمانية ومضروب احدهما في الآخر اربعة وعشرون فاذا اخذت منها ثلثه وثمنه كان مجموع ذلك ستة عشر ومن ستة اثمان
وثلث ثمن فاذا اردت بحثها ما زدت عليه ثلثه ومثل ثمنه وهو خمسة اجزاء من اربعة وعشرين ينبغي مالا وكما علا فقد حسن وزنه الجملة
وهو ان تزيد عليها مثل خمسة او اكثر من ستة عشر جزءا الى تمام خمسة اجزاء ثم ان كانت هذه العبارة احسن لانا اوردنا ما
يزاد في مقدار المال فانك حينئذ الا نصف بين حين الثلث منه الجمع ستة عشر فنزيد عليه خمسة اجزاء من ستة عشر وثلثا
جل هذه العبارة في الكل وهو ان تزيد خمسة اجزاء من اربعة وعشرين جزءا من مال مثلا او مثل ما زاد مثل ما لم يكن في المراد ومثلها
مقدار المزيد عليه في المقدار الاكثر كالذي ذكرنا في الجملة والطريق معلوم ان المال اذا كمل بعد خمسة اجزاء من ستة عشر جزءا صار مالا كاملا
صار مقداره ثمانية الجبار والنصيب [illegible] وربعه جزءا سهمين واسقط الاول نصيبا وزنه والثالث ثمان لا يخفى ان ثمنه ثمانية للاثمان
اثنين ومثلها واحد في الاول سهم واما الثالث منه سهم ابقى من الثلث الاسهم وثلثه ولا يبقى من المال الكسر فيضرب مخرجه في الجبر آخر
المال وهي الاربعة الثمانية ليخرج جميع الوصايا صحيحا لما ذكره في مقدار بعض الفضلاء كما ذكرناه المتقدمين بيان هذه المسائل بالجبر المقابلة
لا حاصل ان ما بين به غير مطابق لقوانين الحساب لان المال عندهم هو مربع الشيء وهو حاصل ضرب الشيء في نفسه والشيء هو جذر المال المسائل
المذكورة شيء من المسائل المذكورة بمربع فيكون المال بمعنى لا اصطلاحا ثم تحقق فرض المسائل ما حررناه بالشيء مما يرد في المسائل بالاولى
وهي ما اذا اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث ان النصيب شيء وتزيد على الثلث بعد وبعض الثلث
فيكون الثلث الباقيان شيئين واربعة فيبقى الى الموصى له الاول شيئا واما الثاني فاما نصف باقي الثلث بقي شيئان وخمسة سهم الثلث
اثنا عشر وهي النصيب الاربعة فهما شيئين مثلا يبقى خمسة عشر نصيبا وهي ما يكون المال كله احدا وعشرين وعلى هذا التفريع في باقي المسائل
والجواب عن ذلك من وجه انه لا يراد بالمال في المسائل المذكورة هو المال بمعنى المال لان المراد من تعبير الموصى به وذلك ليس من المال اللغوي
شيء اب انه لو صح عدم مطابقته لقوانين الحساب من كونه ما يستخرج به المطلوب المجهول مما ورد صحيح لم يكن وذلك قادحا فيه لم يلزم فيها صناعة
الحساب ان يكون كذلك ما ذكره غير محتاج اليه فيما يكون ما ذكره مما هو على التفسير على الحساب ولا يمنع السؤال عنه بالجدل اليه
ان الشيء عندهم هو الجذر وليس الشيء فيما فرضوه بين مربع مجهول يرده عليه مثلا وتنتج الجواب ان المال المذكور في المسائل هو الصادق

فان

فان الرابعة الزنفية التي لا يكون غالبا الا بالضرب والتنصيف وذلك مربع في الواقع لها ووجد العدد وجذره ولا اشتراط المطابقة
لقوانين كونه مطلوبا من حيث كونه مربعا بجذره فان القوم قالوا ان الجذر انما كان مربعا سمي مالا ولا البحر ولذا ان كونه مطلوبا
حيث كونه مربعا لشيء معين فتحقق كون الزنفية مربعا فاذا كانت مجردة كان اطلاق المال عليها صحيحا بدايه كما اصطلاحهم كما اذا
طلب معرفة المجهول ولم يكن فيه ضرب ولا تنصيف فانه يسمى شيئا عندهم كما اذا قيل لزيد عشرة وبعض ما لعمرو ولعمرو عشرة الا نصف
لزيد فان ما لزيد يفرض شيئا اذ لا ضرب هنا ولا تنصيف فذلك العدد المطلوب جذره وضعفه فخرج المال ان فيه ما اذا جذره كذلك
هو مربع لشيء آخر فاي ترجيح هنا هذا لا يكون مربعا كما اذا كان اثنين مثلا فان الجذر واقع عليه دون المربع فكما ان المال قد عرفت ما في
ذا ما هنا يكون غير مطابق لقوانين الصناعة فليتامل فقد انحلت الشبهة يتقن بها الاختبار قاعدة اذا اوصى المال المذكور هذا البحث يستقل
ثم كما تمت هذه البحث الثاني من البحثين في الاحكام المتعلقة بالحساب وهو معرفة المسائل الحسابية المستندة على الاستثناء وقد ذكر
العلم قاعدة المسائل هذا الباب هي في الجبرة طريق من طرق استخراجها فوق المطلوب الآخر الطرق في بيان استخراج مجهولات هذا
الباب برواية وتلك طرق غيرنا ذكر لانه من المعلوم طريق الجبر طريق بالاستقلال غير هذه القاعدة ظاهر اذا ما ذكرناه وتحقيقها
اذا اوصى بمثل نصيب احدهم ورثة الاخر جزءا معينا من المال كثلث المال او ربعه فاتم العمل فانسب المسئلة لو لا سهام صحاح مخرج
صاحب الوصف والورثة لسهام صحاح والمراد منه وذلك لتصحيح مسئلة الورثة بمثل الشروع في تصحيح مسئلة الوصية بحيث يخرج منهم كل
واحد من الورثة من المسئلة صحيحا ولا كسر فيه سواء كان الوارث صاحب فرض او الا فاراد المسئلة مسئلة الورثة وحسب سهام
صحاح تقسيم عليها قسمة وربع الثمن فخرج منه هو مال مد عليه فخذ نسبة الى من وذلك النسبة او من ذلك النسبة فان المقصد رهو كونه
المقصد فيه والمراد بجزء الورثة بعد وقسم صاحب الوصف سهامهم اي يخرج منه صاحب الوصف من الورثة وسهام الورثة اي ما يخرجهم
صحاح في مسحها ثم اضف الى مسئلة الورثة الموصى له بمثل سهام وكذا الموصى بمثل سهامه من الورثة وتضرب المجموع في مخرج
الكسر المستثنى مفرد له وزد من اوصى له بعدد الموصى له الغيرة وزدته معدود من الذي راد به الوارث الموصى بمثل نصيبه كما في
في المسئلة الاولى والثانية الابن ثم تنقص حاصل الضرب فتقسم الموصى بمثل نصيبه والمستثنى منها الجزء المعين مقدار المستثنى فاذا كان
الموصى بمثل نصيبه هو الابن والجزء المستثنى هو الربع ومخرجه الربع المال وتضرب ستة هذا المدفوع الا نصيبه من اصل الزنفية
في المسئلة الاولى في ثمانية وتضيف اصل الزنفية التي هي ستة اثمان والثانية اربعة اسهام فيتحقق كل واحد من باقي الورثة نصيبه

بنصيبه فمن المستثنى فمن كان له سهمان في اصل الوصية دفعت اليه اربعة اثمان ثمانية ومن كان له سهم دفعت اليه اربعة اثمان اربعة
فالمشار اليه ما ملكت في الوصية بحساب ذلك يجوز ان يراد به نصيب كل واحد من باقي الورثة سواء ان لم يجز ذلك فانه مدار عليه بنفسه
وهو نصيب من استثنى من نصيبه ويجوز ان يراد به نصيب الموصى له بمثل نصيبه المقدر على الاول يعطى كل واحد من باقي الورثة بحساب نصيبه
الذي في اصل الوصية من المستثنى وعلى الثاني يعطى كل واحد من باقي الورثة بحساب نصيب الموصى له بمثل نصيبه الذي في اصل الوصية
من المستثنى فالمستثنى في النصيب يقع في الآخر بالحساب هذا احسن والجارية وقد من المستثنى مستقر بحساب يعطي لان الاعطاء
من المال لا من المستثنى فاذا اعطى الورثة كلهم كذلك فالباقي من حاصل الضرب يقسم على جميع سهام الورثة والسهام المزيدة على اصل
الوصية للموصى له بمثل واحد منهم بعدد سهامه كان الباقي بعد الجمع كالثلث الباقي ان كان من نصيبه الكاملة المذكورة ونزيد ان كان
من المستثنى يعرف الحكم والاكثر ما هي لا يقع الزيادة على الباقية فلا يتوقف للكثرة فانه لا يقع اراد به الارث والى هذا يعرف بصحة الوصية
بمثل النصيب مع استثنائه على الاستثناء وتحصل المراد من ذلك من غير التفاوت الى خصوص الالفاظ وهو انه اذا وقع استثناء في الوصية
بمثل النصيب فالمعتبر المستثنى ان كان بحيث يستغرق النصيب كما لو كان له ابنان فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهما الا نصف المال
فان الوصية باطلة لانه لو اوصى له المستثنى من نصيبه نصف المال ودفعت اليه الوارث الآخر ثلثه انه ليس بيده في النصيب
بحيث للموصى له شيء واما ان المعتبر في وقد من استثنى الشيء المستثنى على ان من هي ما اراده بالكلية فيما ليستغرق الزكاة وبالاكثر الاكثر
ولما ان لا اطلاق الاكثر لا يستغرق فانه لو ترك ابنا وزوجة واوصى بمثل نصيب الابن الا ثلث المال فان الاستثناء يستغرق الاكثر الجملة
ومع ذلك يصح هو ذلك فيه يوزع حتى لا يقع الزيادة على الباقية يسير ان سلوك الوصية وفساده صحة الزيادة على باقي الورثة بعد الاعطاء
من اوصى بمثل نصيبه ما استثنى سواء كان الاستثناء اكثر الجملة ام لا ان في هذه العبارة من الحشوية والتقوية الموجب لبعد الزائد عن
هذا التقدير والنظر الى وقد هنا يتوقف للعبرة فانه لا يقع وعدم دلالته على المقدم من بطلان الوصية ومما ان هذا المعنى ذكره اولا وهو وقد
والنظر انه كان حقه ان يجوز اولا القاعدة تسبب تأخيره كيف حصل ابهام ان الامر لنقل المذكور بعد القول السابق وليس يراد به جنبا
فانه يتوقع بطلان الوصية لعدم صحة الوصية كيف يكمل القول السابق ترتيب من هذا ما وقع في تقرير القاعدة من الالفاظ الوصية
بمثل ما اوردناه لان بسط المسئلة على سهام صحيح فان المراد يتضح بما ذكرناه وكذا الحكم في صاحب الوصف على الورثة فان صاحب الوصف
من الورثة هو كذلك احتيج الى تقدير باقي الورثة ولو قدر صاحب الوصف غيره لان الوصية قد يخرج منها الزوج صحيحا ويحتاج سهام غير ذلك

في الوصف اما زيادة وعدد كذا او قدم فيتعلق كل من استثنى له من نصيب ما فان المستثنى من نصيبه في المسئلة صحة فلا معنى لادخال كلمة
العبارة الا انه يجوز السعد حاصل باعتبار تعدد احاد السهام المخرجة على القاعدة وكذا وقد بحساب ذلك من المستثنى فانه يسمى
غير معلوم ولكنه يتوهم ان الانحصار من المستثنى واعلم انه قد ادرج هنا سوار حاصله انه وقع في كلام المصنف اوائل الباب انه اذا
اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ويتقرر منه نصيب في وصية يقع الوصية تجد اما من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة
الخمس سهم الزوجة من نصيب ابن يقع اربعة هي الوصية يزاد على اربعة وعشرين وهذا المذكور هناك لا يطابق ما ذكره هنا في هذه الحالة
فان نصيب الزوجة هو ثمن المال فهذه الوصية في جميع المال واذا وصى بمثل نصيب ابن الا ثمن المال فمستحق ما ذكره هنا البيان هناك انه
اذا اوصى بمثل نصيب ابن الابن مع المال وله ابنان وبنت واب ويؤخذ نصيب الابن من ستة وهو سهمان ويتقرر منه ربع المال نصف
سهم يزاد على الوصية يكون ستة ونصف منها من جنس الكسر يبلغ ثلثة عشر ومعلوم ان هذا الحكم انما هو في ابنه بطريق
... وهو ان الوصية هناك كمثل نصيب الابن الا مثل نصيب الزوجة ويجوز هنا ان يزاد سهام الوصي به على اصل الوصية فان الوصية
بمثل نصيب الابن من اربعة وعشرين الا قدر نصيب الزوجة من ذلك لا يجمع في جميع المال بعد اعطاء الوصية والوصية هنا
في الصورة المذكورة بمثل نصيب ابن الابن الا الوصية بمثل نصيب الابن الابن جميع المال ولهذا اخذ بجميع حاصل الضرب فيه
اما الموصى بمثل نصيبه ولا كذلك في مسئلة الزوجة ثم لو اوصى بمثل نصيب الابن الا ثمن المال والبنون ثلثة ثم زوجة فانك تقسم
سبعة على اربعة وعشرين تضرب ثمانية في ثمانية تبلغ ثمانين وثمانية واربعين فيدفع الى الموصى بمثل نصيب الثمن احدا وثلثين وكذا للابن
الآخرين ويدفع الى الزوجة ثلثة عشر وللبنين وعلى هذا ذلك مائة وستة وستون تبلغ مائة وواحد على البنين وفيه اسباع ثم
على احد وثلثين سهام الجميع فلكل ابن اثنان وثلثون وكذا الموصى له وللزوجة ثلثة عشر وخمسة اسباع فيخرج لكل ابن مثله وستون
وللموصى له اثنان وثلثون هي مثل نصيب الابن الا ثمن المال وللزوجة سبعة وعشرون وان اردت ان يزول الكسر
فاضرب سبعة في المبلغ يصير الفان واربعمائة وستة وسبعين فيه منهم صحيحا في كل مرتبة وقد المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل
المال وفيه ما يدل اما وقد فيه لو سهمان اذا كانت الوصية من ستة كالمخرج السدس نصيب الاب والباقية وهو خمسة بعدد سهام
الابنين والبنت وقد وتنقل كل ابن ثمانية لان هنا الربع المستثنى يتم ان الوصية بمثل نصيب الابن الا ربع المال فلكل ابن جامع
لان يكون هو الموصى بمثل نصيبه فيدفع اليه ربع المال وتعطى البنت بحساب نصف الابن من هذا الاستثناء او بحساب نصيبه من هذا

195

عما ذكرناه من الاحتياج الى [illegible] القاعدة [illegible] تقع [illegible] اذا كانت المال معادلا لثلثة انصباء وخمس
او اسقطت المال من جنس الكسر كان المجموع خمسة واجزاء المال اربعة اخماس فهو اربعة اخماس اربعة انصباء وذلك ثلثة انصباء
وخمس نصيب ان شئت ضربت اجزاء المال وهي اربعة في المعادل الآخر وهو اربعة يبلغ ستة عشر [illegible] خمسة [illegible]
فهي معادل المال وذلك ظاهر وقد لو اوصى بمثل نصيب ابن [illegible] هذا الكلام [illegible] الوصية [illegible]
الاستثناء وعدمه وحكمه ان الوصية بمثل نصيب وارث لا بجزء معين من المال حقيقة [illegible] ذلك الوارث ومن [illegible]
الموصى له بذلك الجزء من المال ومن لم [illegible] من الورثة [illegible] الموصى له بنسبة [illegible] من نصيب الموصى [illegible]
وان [illegible] التفضيل [illegible] بين الورثة والموصى له [illegible] فالوصية صحيحة [illegible] فالوصية باطلة [illegible]
واوصى بمثل نصيب احدهما [illegible] فالوصية صحيحة فكذلك اذا [illegible] الابن [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] تفضيل الابن [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا اوصى بمثل نصيب احدهم [illegible] ربع المال فالوصية صحيحة [illegible] السلطان [illegible] ان الوصية [illegible] ربع المال [illegible]
[illegible] واحد من البنين الثلثة [illegible] الاستثناء [illegible] ربع المال فالوصية ربع فاذا استثنى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible]
فالموصى به [illegible] الاستثناء [illegible] ليس من الوصية انما هو من النصيب الذي يكون به
الوصية [illegible] كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد اربعة انصباء [illegible] ستة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المال [illegible]

المال من جنس الكسر يكون المجموع سبعة فاجزاء المال ستة اسباع فيكون معادلا لستة اسباع خمسة انصباء وذلك فاذا اسقطناها كانت [illegible]
والامر ظاهر [illegible] انه لا حاجة في مثل هذا الموضع الى هذا الجبر والاستثناء فيكون المال [illegible]
سبعة انصباء الورثة [illegible] ستة انصباء [illegible] المال فيكون المجموع سبعة واجزاء المال ثمانية اسباع [illegible]
ثمانية اسباع سبعة انصباء وذلك ستة انصباء وستة اسباع نصيب فالوصية ستة اسباع نصيب لان انصباء الورثة ستة [illegible]
فاذا اردت [illegible] من جنس الكسر [illegible] ستة وخمسين [illegible] السدسان ثمانية عشر [illegible]
[illegible] سهام الابن والبنات [illegible] ستة وخمسين [illegible]
اي اذا كانت [illegible] فرض لان للزوج الربع وللاب السدس [illegible] اثنا عشر وسهام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبقية الورثة بالحساب فنزاد ¼ حصة من اصل الزيادة ثم نورث جميع الورثة مال المستثنى ونرتب الحصة الحاصلة بحساب حياته ونورث لكل ابن بحصته من المستثنى
بيان
الاربعة ثمانية وعشرون المراد منه ان المستثنى هو نصف سدس المال وذلك ثمانية وعشرون فصارت اليه الزيادة حق لكل ابن
الوصية بمثل نصيب ابن الا مثل سدس المال الا اختصاص لاصحاب البنين مكمل المستثنى للام للاخوة والباقي واحد ومستقيم فنورث المستثنى
المستثنى
محذوف ميان الجار والمجرور حال من المعطف فنورث بكونه فان تقرير حصته من المستثنى وانما جعل المستثنى صحة فقلنا لا اجتماع فيه ان يكون
المستثنى
مكملا وحق المال ثم بت فيه ولهذا الحين ان يتوقف المال في ملكه المتقي تزيد على عشرة ونورث لكل ابن اثنان وخمسون من الاصل
من البنين المراد بالاصل المستثنى هو نصف المستثنى وهو المتفق اولا وكانه ان سماه اصل المتفق اولا نورث لو اوصى بمثل احد ابنين مع زوجة
ونرتب اثنا عشر ان لاخت الزيادة ستة عشر ولان للزوجة الثمن يخرج ثمانية وابنان وسبعة لا تستقيم على ابنين فنضرب عددهما في اصل الزيادة
فيبلغ ستة عشر نصف الباقي سبعة للوصي وهو مثل سهام من اوصى بمثل نصيبه فيبقى بالضرب اثنين وسبعين ومن ثم لكل اثنان وثلث الكل
ابن ربع المال ثلثة عشر هي ثلثة اسباع ينصب من اصل الزيادة وسبعا ثلث ومن اصل الزيادة هذا الحساب ستة واربعة اسباع فيبلغ ستة
والثلثون وثلثة اسباع فتبقى ثلثة وعشرون نصيب كل ابن اثنا عشر وكذا الوصي له ونصيب الزوجة ثلثة وثلثة اسباع يصحح الكلام فيه
الثلثون للزوجة عشرة فكذلك للوصي مثل نصيب الابن الاربع المال ان شئت ان تستقيم ذلك بالضرب وكذا الحكم تاخذ مالا وتخرج منه نصيب
وثلثين
منه ربع المال فيكون ماله ربع المال الا نصفا بعد النصف الاخر للورثة اي نصفان وسبعا نصف فان للزوجة بعد ذلك بالكل واحد من الابنين
فاذا جرت كان ماله ربع مال معادلا لثلثة انصاف وسبع نصف فاذا اردت ان تعادل المال اخذت اربعة اخماس ثلثة انصاف اسباع نصف
لان اخرك المال بعد السبع اربعة هي اربعة اثمان المال وذلك اخذ اربعة اخماس ثلثة انصاف وسبع نصف نصفان وخمس نصف اربعة
اخماس سبعا نصف هي خمس وسبع خمس وذلك لان تخرج خمس سبع خمسة الثلثين واربعة اخماس سبعا نصف هي سبع والثلثا اخماس سبع
الابن
خمس وسبع خمس لان ثمانية من خمسة وثلثين وكان الاولى ان تبرز المعادلة معادل المال نصفان وثلثا اخماس نصف سبع خمس فالنصف
خمسة وثلثون لا ما يخرج الكسر كما فعلنا فيكون المال اثنين وسبعين بعينه كانهم والالتزام ان من نورث فاذا جرت وقابلت مساويه ادنى معادلة
ههنا ثم نورث لكن معين الدين المصري قال فاذا اعطيت الى المكان يتم المسئلة ٣ الكاهل بالعمل بالطريقين اللذين ذكرنا مستقل ما كسره
اليها الى طريق المختصر فانه اسنده الى معين الدين المصري وهو يراد به سهام من كلها تاما رقم اسم لان يشق هذا الكسر غير قادح
في صحة الزيادة فان الزيادة الصحيحة هي عبارة عن اقل عدد يخرج منه سهام ذوي الاسهم من الابنين والزوجة والوصي له فكان سهم الآخر

لبنية
من اثنين والنصف صحيح وان لم يصر الكسر اذا اعطيت كل ابن ربع المال وارادت اعطاء الزوجة
فانه يلزم الكسر كما سيجيء وكذا اذا صححت الحاصل من الزيادة على الابنين والزوجة والوصي له الا انك اذا
صححت الحاصل من القسمة المرتبين كان الجميع صحاحا ومثل هذا لا يخل لصحة الزيادة لان الكسر واقعة الحاصل
ولا
على ان المختصر منه يمكن باستعمال الزيادة المذكورة الخمسة وكذا المسئلة الذي ذكرنا فانه اخر الحساب في هذا المقام الا
نورث فاذا اعطيت كل ابن نصيبه سبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون الكسرت السبعة في ثلثة
وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا كلية للعلوم مما سبق لان سهم الزوجة
باصابة ثلثة وعشرين ستة واربعة اسباع فلم يخرج صحيحا وكذا من فاضل الزيادة الذي بقيت من الورثة والوصي له كافيا
الا ان نورث الكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لا يخرج منه ربع لان الكسر هو نصف الزوجة من ثلثة وعشرين فيخرج الربع
لان
السبعة ويمكن ان يكون مراده بذلك انه اذا كان لكل ابن ثلثة وعشرون كان للزوجة من ثلثة وعشرين سبعة منكسرة
لا ستة ونصف السبع وان المراد ان للزوجة مثل سبع لكل ابن فاضل من تركته ثلثة وعشرين في سبعة فيخرج منها للزوجة ولا يمكن
تخرج منها صحاحا فانكسرت السبعة الاجزاء المطلوبة في ثلثة وعشرين لانه يخرج منها صحيحة وان هذا من مطرب الكلام والمراد
فانكسرت ثلثة وعشرين في السبعة التي يخرج الربع منه مما اريد اخذ سبعي وكيف كان فالمراد ظاهر والخطب في ذلك يسير واما
فيتم ستة واربعة اربعين نظر لان لكل من كان له شيء من اثنين والنصف اخذه معزوا بانه سبعة في الربعة الاولى والثانية
نورث والاولى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ان نورث ولكل ابن اربعة هذه وان لم يكن مما جمع السابع السابعة اذ ليس الاستثناء فيها
يكون معين من المال الا ان الباب ليس معزونا بذلك وكان تقديم القاعدة مشعرا بكونه عنوان الباب وليس بلازم اذ يكفي تقديم
القاعدة كونه من الباب وكذلك لم يتوقف عليها فكانه انما هي المعروفة دون ما سواها لكن يرد عليه ان الباب المقام ايضا
لا يحتج بشيء منها على القاعدة المذكورة في كل مسئلة اذا عرفت ذلك فنقول لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص
لا ينقص
نصيب احدهم بالوصية ... وعليه فيها ان النصيب الموصى بمثله ان كان هو النصيب الحاصل بعد اخراج الوصية فهذا
بالوصية شيئا لانه معين بعدها وان كان هو النصيب الثابت لكل منهم لولا الوصية وهو حق المال لزم ان يكون للموصى له ثلثه
من جملة ورثة الاولين وذلك مثل النصيب الذي هو ثلث الوصية مع ان المتبادر من النصيب هو الثابت بعد اخراج الوصية

ويجب بيان المراد بمثل النصيب الثابت بعد الوصية والمستثنى مقدار ما ينقص هذا النصيب بالوصية عن النصيب الثابت بدون الوصية وذلك
مثلث وصية لاحد ابنيه وذلك ومن المال ثلثه الباقية ووصية ودفع نصيبها من هذه الثلاثة التي مع الوصية واستخرج مثلث وصية [illegible]
لان نقصان كل نصيب مثلث وصية المراد نقصان كل مثلث من نصيب من هذه الانصباء عن الانصباء الصحيحة لولا الوصية والمراد
بتقدير نصيب بمثله اسقاط النصيب بمثل كما تقدم علم فيه مرة وانما كان النصيب اربعة لان مسعود اذا انبسط كان اربعة فيكون الوصية ثلثه
وان يكون الاستثناء من الباقية في سبيل الاوصى وقوله بمثل النصيب الجميع اعتبار الاستثناء من النصيب هنا بعد جزء من باقي
بعد النصيب وهو مثلث الباقية وحاصل الوصية انه نقص كل ابن بما الوصي له بقدر مثلث الباقية بعد اخراج قدر نصيب الابن [illegible]
[illegible] من النصيب كاملا استرداد [illegible] مثلث الباقية بعد النصيب من النصيب فانه [illegible] اسم للاجزاء [illegible] مثلث المال ان اسم
الكامل مثلث المال الباقية [illegible] ثلث المال [illegible] ان النصيب المجهول [illegible] بقدر النصيب [illegible]
النصيب المجهول بعد بعض الابن [illegible] بعد الوصية وقد علم ان النصيب الابن [illegible] فالنصيب المجهول [illegible] يكون سهمين [illegible]
[illegible] الى تقسيم التركة على الابنين الموصى له [illegible] المال ثلثه اسم النصيب المجهول وسياق الكلام [illegible]
النصيب المجهول [illegible] منه معرفة قدر النصيب [illegible] المال على الورثة والموصى له على وجه يطابق مراد الموصى [illegible]
[illegible] فان اردت استخراجه بالجبر فخذ مالا وادفع منه نصيبا الى الموصى له واسترجع من النصيب [illegible] مثلث الباقية من المال بعده
وهو [illegible] مال الا مثلث نصيب [illegible] مثلث مال الا نصيب [illegible] نصيب بعد [illegible] الورثة [illegible] فاذا جبرت كان مال
[illegible] ثلثه [illegible] اذا بسطت كانت [illegible] مثل نصيب احدها الا مثلث ما
بقي بعد الوصية [illegible] ان الاستثناء في السابق من النصيب
مثلث ما بقي بعد اخراج الوصية والنصيب اكثر من الوصية لان الوصية هي ما يتوزع عليها الاستحقاق بخلاف النصيب فان ما بقي
بعد استخراج المستثنى منه هو الوصية [illegible] ان الباقية بعد الوصية اكثر من الباقي بعد النصيب فالوصية الثانية اقل من الاولى وقد
اشار المصنف الى هذا [illegible] والوصية هي التي [illegible] الاستحقاق [illegible] فيكون قد استرجعنا
مثل ثلث الباقي بعد الوصية المراد منه [illegible] جعل المال [illegible] وكذلك لا يكون بحيث اذا اخرجنا
النصيب [illegible] من المال فاذا زيد عليه زيادة [illegible] تكون الزيادة مثلث المجموع [illegible] المزيد عليه والزيادة فان الزيادة

فامثل هذا

فامثل هذا الجبر ان يكون قدر نصف المزيد عليه فلا بد ان يكون نصف المجموع صحيحا وانما قلنا انما يجب ان يكون مثل نصف المزيد
لان كل عدد وحذفت منه ثلثه فان المحذوف بقدر نصف الباقي وكل عدد زدت عليه مثل نصفه فان المزيد ثلث المجموع الحاصل
بعد الزيادة [illegible] بحيث [illegible] التسعير [illegible] ثلثه [illegible] ونصيبا مجهولا
[illegible] فان النصيب لا يتم بعد استرجاع السهم الكامل منه [illegible] من النصيب [illegible] السهم المخرج [illegible] بالنصيب المجهول الوصية
لان الباقي بعد السهم هو الوصية الصحيحة [illegible] فان النصيب المقدر [illegible] سهام [illegible] فيكون [illegible]
السابق [illegible] فاذا [illegible] الثلاثة على الابنين كان لكل منهما سهم ونصف وكان النصيب المفروض مثل نصيب احدهما [illegible] سهما ونصف
وحيث حصل المقصود بالبيان وهو معرفة قدر النصيب المجهول وجب العود الى بيان تقسيم المال على الوارث والموصى له على الوجه المطابق
لمراد الموصي [illegible] فنقول [illegible] حصر الموصى له [illegible] حصر [illegible]
وكلا منهما صحيح واذا اردت استخراجه بالجبر اخذت مالا ودفعت منه نصيبا الى الموصى له واسترجعت من النصيب قدر ثلث الباقية
بعد الوصية وهو قدر نصف الباقي بعد النصيب وهو نصف مال الا نصف نصيب فيصير مالا ونصف مال الا نصيب ونصف نصيب تعدل
انصباء الورثة وهي نصيبان فاذا جبرت كان مال ونصف مال يعدله ثلثه انصباء ونصف فالمال يعدل نصيبين وثلث [illegible]
الوصية وبعد البسط يكون المجموع سبعة والوصية واحد وان شئت اخذت نصيبين واخذت اليهما قدر النصيب الا ثلث [illegible]
وذلك ثلث نصيب لان نصيبا الا ثلث نصيب ثلث نصيب لا محالة فيكون المجموع نصيبين وثلثا فالنصيبان [illegible]
والثلث المزيد عليهما للموصى له وبعد البسط فالجميع سبعة [illegible] وقد علم [illegible] اذا اوصى بمثل نصيب
احد الورثة [illegible] من نصيبه اقل [illegible] كان للموصى له مثل اقل نصيبا [illegible] تنزيل الوصية [illegible] الاقل لان الاقل متردد
بين الامرين [illegible] من غير ترجيح احدهما على الاخر [illegible] باصالة عدم استحقاق الزائد ولا يخفى ان مثل نصيب احدهما
الا ثلث ما بقي بعد الوصية اقل من ثلث مثل النصيب الا ثلث ما بقي بعد النصيب لان الباقي في الاول اكثر من الباقي في الثاني فيكون
الاستثناء في الاول اكثر والموصى به اقل [illegible] جزءا مقدرا من جنس [illegible] كان [illegible] مثل نصيب احدهما الا [illegible] والثلث
الا ثلث [illegible] وذلك [illegible] مثل نصيب وارث واستثنى منه جزءا معينا من جنس مقدر [illegible] كما [illegible]
من ثلث المال بعد النصيب [illegible] من جنس [illegible] مقدر [illegible] واستثنى جزءا [illegible]

الوصية

مجهولة كما بيناه والفرق بين هاتين المسئلتين وما قبلهما ان الاستثناء في المسئلتين السابقتين من الباقي من المال بعد النصيب او بعد
وههنا من الباقي من الثلث بعد اخراجهما ومن ثم فرض المال في الاولى ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وفي الثانية سهمين ونصيبا وههنا جعل الثلث
في الوجه الاول ثلاثة ونصيبا مجهولا وفي الوجه الثاني سهمين ونصيبا مجهولا وبيانه ما ذكره ظاهر فان اردت استخراج الوجه الاول بالجبر
اخذت ثلث مال او دفعت منه نصيبا للموصى له واسترجعت من النصيب ثلث الباقي بعد النصيب فصار ثلث مال الا ثلثي نصيب
فتضم ذلك الى الباقي من المال فيصير مالا وثلث مال الا نصيبا وثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة فاذا جبرت كان مال
وثلث مال يعدل اربعة انصباء وثلثا فالمال ثلاثة انصباء واربعة اخماس نصيب والنصف خمس نصيب اذا بسطت كانت ستة عشر وثلثين
والنصيب خمسة وفي الوجه الثاني تأخذ ثلث مال وتدفع منه نصيبا للموصى له وتسترجع من النصيب ثلث الباقي بعد الوصية
وهو قدر نصف الباقي بعد النصيب وذلك سدس مال الا نصف نصيب فيضم الى باقي الثلث والمسترجع من النصيب الى باقي المال يكون
مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة فاذا جبرت كان مال وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا
فالمال ثلاثة انصباء وستة اسباع نصيب اذا بسطت كانت سبعة وعشرين وقد بين المصنف الوجه الثاني بطريق الجبر لكنه
اختصر وهو ما اشار اليه بقوله او نقول يكمل المال ثلثة انصباء ووصية فاذا اخذت ثلث ذلك نصيب [illegible] المال كله سبعة وعشرين
جملة المال ثلاثة انصباء ووصية لان الانصباء حق البنين والوصية حق الموصى له وهو ظاهر وانما كان الحاصل بعد زيادة
الوصية على الثلث نصيبين ووصية وسدس وصية لان الثلث نصيبان وثلث وصية فاذا ضممت نصف وصية اليها كان
ما ذكره وانما كان النصيب سبعة والوصية ستة لانك اذا بسطت الوصية من جنس السدس كان المجموع سبعة وذلك كله ظاهر
قوله ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انتقصت الوصية الموقوف عليه انما فسر للبنين لو كان له ثلاثة بنين واوصى لاجنبي بمثل نصيب
احدهم الا ما نقصت الوصية احدهم من نصيبه الذي كان نصيبه بدون الوصية هو الثلث والحاصل انه فضل كل ابن في الموصى
له مقدار التفاوت بين نصيب الابن بدون الوصية وبين نصيبه مع الوصية وهذه المسئلة هي الثامنة المذكورة قبل المقام
الثاني قوله فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا انما جعل كذلك لان الثلث مستحق للنصيب بعد الوصية وما ينقص بها عن
النصيب هو ههنا وانما في نصيبين واربعة اشياء بعد اخراج الوصية من المال لان الوصية نصيب الا شيئا فاذا استرجعت
من النصيب شيئا رددته على النصيبين وثلاثة [illegible] ما ذكره فقد اعاد [illegible] واحد

وكانه انه اعاد ما بينه فيما بينا بجزء الورق المحذوف وبنى على انه الوجه الذي ذكره آخر واعلم ان نقص جاء لازما ومتعديا كما نقص
عليه في القاموس وغيره وتعدى بالهمزة والتضعيف فارقيته والنقص والانتقاص والنقصة والنقيصة فانتقص قول المصنف الا ما نقصت
الوصية احدهم ان الوجه الصحيح قوله وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا
وهو ما انتقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين قوله وهو الوصية هذا بيان ثالث
للوجه السابق وتنقيحه ان النصيب المفروض من المال المراد به النصيب الذي يكون بعد الوصية وانما استرجعت منه ثلث مال
الا نصيبا ليكون الباقي بعده وذلك هو الوصية فقط وبيانه ان ثلث مال اذا اخرجت منه النصيب المذكور لم يبق منه الا قدر ما نقص
بالوصية من النصيب الثابت بدونها فاذا استرجعت هذا الباقي من النصيب المفروض كان الباقي بعده هو الوصية فاذا
زدت هذا المسترجع وهو ثلث مال الا نصيبا على المال الا نصيبا صار مالا وثلث مال الا نصيبين وهو ظاهر وذلك حق البنين
لا محالة فبعد الجبر يكون المجموع مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء واتى بمعرفة معادل المال ان تقسم [illegible] الانصباء الخمسة كلها
وذلك معادل [illegible] اذا بسطت الارباع حين الثلث كان المجموع اربعة فالمال ثلاثة ارباع ما يعادله
ثلاثة ارباع خمسة انصباء وهو ما ذكره وانما كان النصيب اربعة لان خمسة عشر اذا قسمت على ثلاثة وثلاثة ارباع كان الخارج
اربعة قوله فان اوصى لآخر بربع ما يبقى من الثلث فيه لا وارث والنصيب سبعة المراد انه اوصى لآخر بربع ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى
وهي مثل نصيب احد الورثة الا قدر ما انتقصت الوصية احدهم من الثلث وانما نقص نصيب من ثلث مال ان الوصية
الثانية من الثلث اذ هي بربع الباقي منه بعد الوصية الاولى ومن ثم استرجعت من النصيب المفروض ما انتقص احدهم من الثلث
ليكون الباقي بعد المسترجع هو قدر الوصية الاولى وقد عرفت فيما سبق ان ما انتقص احدهم من الثلث هو ثلث مال الا نصيبا فيتم
كان المجموع ثلث مال الا نصيبين ربعه سدس مال الا نصف نصيب اذا دفعته الى الموصى له الثاني بقي نصف مال الا نصيبا ونصفا فاذا
زدت ذلك على باقي المال [illegible] والمراد به الا اربعة انصباء
ونصف وانما كان [illegible] ان المجموع معادل المال وسدس مال واذا بسطت المال من جنس السدس كان
المجموع سبعة فالمال ستة اسباع اربعة انصباء ونصف وذلك ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب لان سبع المجموع اربعة انصباء ونصف
ونصف سبع نصيب اذا استوعب [illegible] المجموع [illegible] ما ذكره قوله واذا كانت الوصية لا يتبين [illegible] قوله واحد واحد الخ

٢١١

اخرتم المراد ببسط المسئلة على سهام الورثة تقسيمها بحيث يخرج كل اسم من مناسبها والعبرة فيه من قوله وتضعيف ايه انما يحتاج اليه ما ذكره
السابق وهو الى عدا المنسوبة لان البسط يتحقق حينئذ والعبرة قوله ومن ذكر مثلا يحتاج واحد من قوله ككل واحد منها بمثله
يحتاج الى الموصل اعني من قوله ومن ذكر له مثله وقد سبق في القاعدة السابقة مثل ذلك والعبرة فيه قوله وذكر جهة واحدة يحتاج
يجمع من قوله يجمع المستثنيات والعبرة فيه من قوله وتصحيح عند ما من المستثنى له منه يحتاج اليه وهو الموصى بمثل نصيبه وغير سهامه يحتاج اليه
الى الموصى له فانه المستثنى من سهامه ولو كان من سهامهم لكان الكل لانهم معتدون والعبرة في قوله يحتاج اليه اعني الموصى باعتبار
المعنى لان الوصية الكل بمثل نصيب الا المستثنى معتدون بدليل انه يستثنى في المسئلة الخامسة ان يجمع المستثنى من مثل نصيبه ويعتد للعلة
فان فاد العلم العبرة انما هو من محذوف العقد ومعتد انما المبلغ وذلك سبق في المبلغ الذي اذا اخذت جميع المستثنيات من حاصل
الضرب صحة بين من يكون من الورثة موصى بمثل نصيبه بالسوية الى استواء الاسم كالاولى بمثل نصيب ابن الا كذا امرين فقط على
اجابات واما من كان من الورثة غير موصى بمثل نصيبه كابن مع ابنين مثلا فذلك فيخرج الدين باسم سهام الزوجية بعد المستثنيات بينه بنصيب
نصيب الموصى بمثل نصيبه وانما يعد ذلك بتوزيعه على الجميع اى كل واحد من جميع الورثة كل واحد بنسبة نصيبه من الزوجية وعلى الموصى له بحصة كانت
في المستثنى من نصيب المزيد في السبيل السابقة الا ان كان مبلغ سهام الكوم لم يحتج وانما يحتج سهام جملة لهم وبه في الاستحقاق منزلة فهو
المستحق كل واحد بهذا الطريق فهو اليه من حيث الجملة وذلك بان منزلة سهام واحد واحد من المستثنى من حق نفسه من الورثة الموصى بمثل
سهام وكذا يجب ان يميز العبارة حيث قوله وما بقي من جهة سهامه فهو لان الموصى لم يتميز بالمحذوف حتى يجب ان يحل قوله من حقه على ان المراد من بمثل
حقه فان الاستثناء انما هو من حق الموصى له الذي هو بمثل الاستثناء لا من حق الوارث فهو معتد المستثنى من سهامه واحد واحد وما بقي من جهة
سهامه بعد الاستثناء فهو كل ذلك ما دام الجزء المستثنى المعين فينبغي اليه ذلك من الجملة التي هي لا تعد للموصى له ولا ان تحقق ذلك مع واحد واحد
منهم حتى ما بقي على اخرهم وبينا مسئلة في السبيل فتح الاول بعد جميع المستثنيات على الابنين حصة ثلاثة على الجميع فاصاب الموصى له ثلاثة وبقي لكل ابن
نصيب احدهما من ثلثين فهو مثل نصيب ابن السادس من الاخر ثمانية وعشرون هي مثل ابن الابن العارة والاخر ثمانية وعشرون هي مثل الالف
واعلم انه في بعض النسخ واحد او احدا بالنصف قوله للموصى له واحد او احدا وهو الاحسن والعبرة على الاصل من الحزن فيبطل الرابع والخامس
جزم له فيه قوله لان الموصى لم يتميز بالمحذوف في بعض النسخ واحد واحد تجرد جملة من العبرة قوله للموصى له عنه تصحيح اليه قوله هذا اذا كانت المكسور
لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من حيز كسر اما قوله ويتميز السهام باقي على حاله كما ذكرنا في الحصة اشاره قوله

هذا

قوله هذا ان ما ذكرنا في القاعدة في المراد في الجملة هو ما ذكره فتضرب مسئلة الورثة والكوم في مخرج المستثنى الاول ثم المرتفع في مخرج الثاني
ثم المرتفع في مخرج الثالث وهكذا الى ان يفنى جميعها قوله واخر الكل او بقيتم ويتميز السهام باقي على حاله كما ذكرنا والمبلغ ان ما ذكرنا من
البيان انما هو حيث لا يكون الكسور المستثناة بحيث يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من حيز كسر مثل ان يكون
المستثنى من وصية احد المحيطين الموصى لهما ثلثا من وصية الاخر سدسا اكتفيت بضرب الزوجية في مخرج الثلث ولا يحتاج الى
ان تضرب في مخرج المخارج قوله الثلث الشرط في الجارة محذوف يدل عليه سياق الكلام وقوله وعلى هذا ما يكثر الى اخره وقت
فاعلم ان قوله فان مخرج الثلث يدخل في مخرج السدس جار على خلاف المتعارف لان المتعارف ان المتداخلين ما العدد
اذا طرح اقل منه الاكثر مرارا اقناه كما في مخرج الثلث بالنسبة الى مخرج السدس وكذا الحكم كما نريد هنا من ان الامر ان تضرب
الزوجية لورثة والكوم في مخرج السدس يغني عن ضربه في مخرج الثلث لان الى اصل في جميع كما ان ما يصح يحصل
من ضربه في ضرب المخرج الاخر بعد قوله فيه فارشد اما هذا المبلغ فقوله من حيز كسر فانه لا يمنع لهذا الجهة الا اذا اريد بالوجوب ما ذكرناه لكن على هذا
كان الاولى ان يقول فان مخرج الثلث يدخل في مخرج السدس كما في المذكرة لان الذي يغني ضربه في اصل الزوجية هنا هو مخرج السدس
دون الثلث او ضربه في اصل الزوجية لم يكن لها صح سدس صحيح وكما اشار الى ان واحدها في الاول الا كما في احدهما عن الاخر
الجملة على انه في بعض النسخ الى اخذ مثل ما في المذكرة وقوله وما يكثر فيه الى الربع والثلث والنصف اذ كانت سهام الورثة
والموصى لهم ازواجا سماه انه كما كانت احدى المخرجين السابقين من حيز الاخر بالمعنى السابق كذلك في مخرج الربع والثلث والنصف
بمعنى انه يكون في اصل الضرب هذه الكسور صحيحة لكن بشرط ان يكون سهام كل من الورثة والموصى لهم ازواجا فانها اذا كانت
افرادا الفريقين او لاحدهما لم يكن لمخرج هذه الاجزاء صحيحا كما لو كانت ستة او عشرة او اربعة عشر وثمانية عشر او اثنين
وعشرين وعلى ذلك وقوله وعلى هذا ما يكثر في مخرج النصف تضرب فيه اثنين وفي الربع تضرب فيه اربعة معناه انه اذا حصل ضرب الزوجية
في مخرج المذكور سابقا اعني بحاصل الضرب في المخرج الاخر في المخارج الاخر المذكورة بالشرط المذكور وعلى هذا ما يكثر فيه الزوجية
هو مخرج النصف فتضرب فيه اثنين او في مخرج الربع فتضرب فيه اربعة ثم يتم حاصل الضرب على الورثة والموصى لهم صحيحا وتلك
بالبيان هذه حصة الاسئلة الاتية لكن على هذا الكلام اشكال لانه قد ذكر انه اذا حصل الكل في مخرج الربع تضرب

الزوجية في اربعة وليس كذلك اذا فرضنا المسئلة التي فرضنا اولا الا بعد ما تزاد ويكمل بجمع من ستة وعشرين فقد انكسر عليها اربعة وثمنون
على اربعة والمضروب في اصل الزوجية انما هو اثنان وهو وفق الاربعة مع الاربعة والثلثين فان بينهما توافقا بالنصف فكان عليه
ان يقول فنضرب ما في وفق الاربعة [illegible] فقد يكون الامتحان على الاربعة من اربعة كما فيه [illegible] فلا يكون غاية الانكسار في اثنين او الجميع
كما ذكره بل على القاعدة المذكورة استثنى لان ايضا ان الموروثات الخارج اذا اجتمعت [illegible] المحصل الجزء المشترك فان كانت
او بعضها الكل باعداد المتباينين وان تداخلت او بعضها الكل من المتداخلين باكثرها وان توافقت او بعضها الكل بالوفق من احد المتوافقين
ننه وان تباينت اعتبر كل منها فاذا حصل الجزء المشترك على ما حرفه وان ضرب في اصل الزوجية ولا يجوز ضرب كل منها على الانفراد
لانه يلزم منه زيادة عمل لا يحتاج اليها وذلك غير مستحسن لكن الاولى قد استقرت في مسائل الباب واذا اعتبر ما ذكرنا لم يحتج الى الطريقة
كما ذكره في القاعدة بطريق واحد بان التداخل الذي ذكرنا في الطريقة الثانية خلاف التداخل المتعارف ومعناه المراد بالحكم
ينتهي اليه الا بتكلف كثير وهذا الكتاب مثل ذلك فيما يحمل على البيان المشكلات بحاد يكون موضحا للغرض المطلوب فاعلم ان المذكور
في القاعدة واحد من ارث مسائل هذا الباب وقد يستخرج بغير الجزء الذي به كما ذكره واعلم انه الممكن ان تقسم المستحقات على ما ذكره
في القاعدة بين الورثة الموجودين بنفسها اذا كانت عيد الكل لم فان كانوا الكل كما لو كانت البنون ثلثة اعطيت المستحقات للبنين الاحياء
الثلث مثل اصحابها من باقي السهام وان كانت باقية الجزء وقد ذكر ذلك في المسئلة الثانية فان كانوا الكل فلا طريق كما في المسئلة الاولى
والسادسة وقد في آخر المسئلة الاولى فاذا جرت هذا الجمع اي انما كان المال اربعة وعشرين لان ذلك هو الجزء المشترك السدس
وثلثه وان كان الجمع احدا وثلثين لانك اذا قسمت الجمع افراد المال وهي اربعة وعشرون سدسه وثلثه وذلك سبعة على الجمع
احدا وثلثين وان كان النصيب سبعة وثلثه ارباع لانك احدا وثلثين اذا قسمت على اربعة خرج لكل واحد سبعة وثلثة ارباع فيكون
المال لثلثة الغياب وثلثة اجزاء من احد وثلثين جزءا من نصيب كما في المسئلة الثانية فقد يقسم من ماية وعشرين بان يضرب اربعة في
احد وثلثين الاستثناء في الاول اي الضابط بحال واحد مما ذكره في آخر القاعدة وسبعة في آخر كلامه الاولى الثانية على ما فيه وهي
فلذكر هنا طريقان لانه في القاعدة لان الذي ذكره من الاكثر باعداد المخرجين المعروفين ضرب فيه كما فعل الاختصار
تنبيه ولكن فرض بين المذكور هنا ضرب اوفق من احد المخرجين في الاكثر وضرب المرتفع في اصل الزوجية وهذا جيد لكن

ونسدس
المناسب ان يكون هذا اول الطريقين خاصة دون ما ذكره اولا لان فيه تأخذه ما لا يحتاج اليه اي ونسترد من البنتين مثل مال
مال وهما المستنسخان فيكون مالا وسدس مال ومثل مال الا نصيبين بعدد الغياب الورثة وهي ثلثة فاذا جبرت كان مال وسدسه وثلثه
معادلا لاربعة الغياب والمال اربعة وعشرون والسدس والثمن سبعة والجمع وذلك احد وثلثون اذا قسمت على الثلثة الغياب كان
النصيب ستة وخمس فاذا اسقطت هذا وعلى المال وهو سبعة في اربعة وعشرون هي ثلثة الغياب وسبعة وعشرون جزءا من احد
وثلثين جزءا من نصيب للبنتين الا الغياب الثلثة والموصى له الاول مثل ابنه الى سدس المال وذلك اثنان وخمس والثاني مثل ابن اي ثلث
المال وذلك ثلثة وخمس وقد في المسئلة المذكورة وهذا مبني على الطريقة الثانية التي ذكرنا ما اي اراد بالطريقة الثانية المذكورة
في اول هذا المقام ما ذكره في آخر القاعدة وهو ان كنا نضرب الوصية في الجزء المشترك وهو هنا اربعة وعشرون حاصل من ضرب
وفق الثاني بحيث مع الستة ولسدس في الجمع لانه داخل فيضرب ستة في اربعة وعشرين على ما ذكره فما حصل المستحقات وهي ثمانية
وسبعون ونقسمها بين البنين فيصيب كل واحد ستة وعشرون ثم نقسم الباقي وهو ستة وستون فيصيب كل ابن احد عشر فيحصل
للابن سبعة وثلثون ويعطى الموصى له الاول واحدا وهو مثل ابن الى ربع المال والثاني ثلثة عشر مثل الابن سدس المال والثالث
ستة عشر مثل ابن الى ثلث المال وهو جمعه وذلك مائة وثلثون والحاصل ان يقول ان هذا الذي اراده هنا خلاف ما ذكره في
القاعدة لان المذكور هناك هو الاكتفاء بضرب احد الجزئين فيه من الاختصار في ضرب وذلك لا يتمشى هنا لانه لو
ضربت ستة في ستة لم يكن على هذا المكسر صحيحة ولكن مطلق الكلام هناك على ضرب احد الجزئين كما بيناه
ليكن ضرب الوصية في مجموع الثمن فيكون على هذا المكسر صحيحة ثم تقسم المستحقات على البنين صحيحة لانها ستة وعشرون
والبنون ثلثة ولو ضربنا في ثلثة ليصح لم يتم وقد هناك وغاية ما يكسر في اثنين او في اربعة وقد اخذ مالا ونخرج منه ثلثة
الغياب ونسترد منها ربع اي اذا كان الجمع بعد الجبر بعدد ستة الغياب لان مال وما يسترد من الغياب الثلثة الجزء منه
وهو ربع وسدس وثلث بعدد الغياب الورثة وهي ثلثة فاذا جبرت وذلك ثلثة الغياب وكان مالا واربعة وثلث بعدد ستة
الغياب لان المال اربعة وعشرون وانما كان الجمع سبعة وثلثين لان المكسر ثلثة عشر من اربعة وعشرين اذا اضيفت الى
الاربع الجمع ما ذكر واذا قسمت الجمع على ستة الغياب كان النصيب ستة وسدس والمال ثلثة الغياب وثلثة وثلثين

والثالثة

جزءا من سبعة وثلثين جزءا من نصيب ... المسألة الثالثة ... الاولى لكان ... فرج منها المادة
مائة واربعة فرج منها الماتين عشر وثلاث مائة واثنان وخمسون فرج منها الستة عشر ... ولو كان ... لو اوصى لواحد
بمثل ابن الاخر ... المثال ... مع البنت ... المسألة السابقة ... واوصى لواحد بمثل نصيب ابن الاخ
بابنه من المال بعد ... الوصايا والمراد ... الوصايا بهذه الوصية والتي بعدها هي الوصية الاخرى البنت الاخت
من مال بعد نصيب البنت ... لا يخرج من المال سواه فان استخراج هذه المسألة اخرى بطريقة غيرها سبق ... الست من
فروع القاعدة المذكورة في اول هذا المقام فان الاستثناء من النصيب الموصى به هنا ان يجزء من اصل المال وهنا يجزء من الباقي
بعد الوصايا وبعد النصيب ... الوصية ... الورثة ... مسمين ... في المخرج
لم يكن ولكن طريق ... استخراج الوصية وان ... استخرجها ما ذكرنا وان يحتمل ... مال ... النصيب ... النصيب الذي
وصية الموصى له بمثل ابن الاخ ... بعد الوصايا ... الورثة ... وعدم ... بعد الجبر ... الجميع
فاذا ... ربع ... من جنس ... كان المجموع مالا ... مال الا نصيبا ... الا ... المخرج ... الا نصيبا
الثانية والثالثة الا اثنان بعد الجبر ... المخرج ... الكسر ... المجموع ... فاذا ... ذلك في ... الضرب سبعة
وستين ... والتحرير ... ذلك هو الوصية ويحمل النصيب ... ما كان ... من اجزاء المال والمثل
... ذلك ستة وهو الذي ذكرنا في اخر الرابعة من ... المقام الثاني من المبحث الاول ... عشر ... المراد
... المسألة العاشرة فيكون المال سبعة ... اربعة اتساع نصيب ان ... ضربت ثمانية من اجزاء ... المال
... وهي ثمانية ... المثال ... الحاصل ستة ... المال ... فيكون النصيب ستة واذا
اخذت ثمانية اتساع ... الثمانية ... نصيب ... سبعة ... واربعة اتساع نصيب ... فاذا
بسطناها من جنس الكسر ... ذكرنا اعني سبعة وستين ... ما ذكرنا ... من ضرب الوصية في اربعة ... لحصل
... الربع ... مائتان وثمانية وستون ... من سبعة وستين ... في اربعة ... ونصيب اخر
... اربعة ... المال ... هذه المسألة ... من فروع هذه القاعدة لان الاستثناء الواقع ...

وان كان ... الصورة ... لان المستثنى من النصيب الموصى له ... وجميع ... ثمانية واربعون
فالاستثناء في الحقيقة من النصيب بسبعة اسهم من ثمانية واربعين سهما من المال ... العبارة ... ذلك عند اهل الصناعة ...
المسند ... من فروع القاعدة التي ... ومن ثم ... المستثنى ... احد الابوين الموصى بمثل نصيبه ...
الورثة بالحساب ... احد ... السهام ... الفاضل بين الورثة والموصى له ولكن ...
لكن ... الاشتراك في صورة ... الاستثناء ... الصم ... بالسوية بين الابوين ... البنين الاربعة ...
لان ذلك ... الابوين ... الورثة ... البنات ... وهذه مراده ... في ...
واثنان وخمسون ... مائة وستة ... انما صار بعد الجبر مالا ...
سبعة ... مالا ... الورثة ... ستة ... نصيب ... وان كان المجموع ... وخمسين
لان المال ثمانية واربعون فان ذلك ... الكسر الذي هو ... وسدس ... سبعة اسهم ... والمجموع ما ذكرنا فاذا ...
... كان النصيب سبعة وستة ... فيكون المال ستة ... وستة ... ستة وخمسين جزءا من نصيب ... واذا ضربت
الاصل ... وستة وخمسين في ستة ... الثانية ... هذه المسألة ...
الطريقة الثانية ... الضرب الاصل ... ستة وخمسين ... ستة ... مخرج ... ثمانية في
اصل الوصية ... سبعة ... ستة ... وستة وخمسين ... الضرب ... ثمانية واربعين
مع ستة وخمسين ... ستة ... ستة وخمسين ... الضرب ... ستة وخمسين في ستة ...
... من ثمانية واربعين ... سدس الثمن ... ستة وخمسين ... مخرج ... اصل الوصية ...
... ثمانية واربعين ... سدس الثمن ... الضرب ... ستة ... الضرب ... الوصية
في احد ... ثمانية ... الثمن ... سدس الثمن ...
ان ... الضرب ... ستة وخمسين ...
... سبعة فاذا ... سدس ... الى ... الحاصل ...
الوصية في احد ... المخرج ... مسألة ... المخرج ... الضرب ...

او اكثر مثلا لواحد من الورثة في المستثنى بالخمس وسدس الخمس لستة واربعون في الزوجات لكل واحد منهم لستة واربعين هي قدر المستثنى كان الخمس
فان المستثنى جميع للموصى بمثل نصيبه والباقي بستة الصنف منهم من نصيبه للاخرين ما في اد مثلا لواحد من الورثة في المستثنى بالخمس وسدس
الخمس من الست في الاحتياج الى تحليل جزئيه وقد سبق ان سدس الخمس يحتاج الى حرز من ارتجاب الاحتياج له فلا يمكن الكسر
وقد كان الاولى تحصيل المخرج المشترك للمستثنيات ومعرفة اصل الفريضة من اول الامر ليسلم من ارتجاب ذلك التكلف وتحقق
تصحيح الفريضة من العدد الكثير من غير احتياج اليه وهو انه يكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة الى معنوية انه يكون لكل سهم وذلك ان دونه
اربعة بنين والوصي بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج الى المستثنى في هذه المسئلة كالسنية بالطريقة المذكورة في الفائدة وبعد تصحيح
بغيره ذلك فان الاستثناء فيها الا ما يبقى من الثلث بعد النصيب تارة لستة واخرى اربعة وعدد من اخر الطريقين احدهما من طرق الباب والاخر
من طرق الجبر وهو من الباب قاعدة تسيّن ومنها هذه المسئلة ونظائرها الوجه والطريق ان يجعل الكسر المسنوبة الى ما يبقى من الجنس
يمكن ثم يقرب المخرج المنسوب له المال في ذلك الجنس فان ذلك يرد على جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة
ملك الكسر او ينقص منه ان كانت زائدة فما خرج اذا زاد فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم يقرب سهام الورثة والموصى له في مخرج الكسور
المنسوبة الى ما يبقى فما خرج يرد عليه الكسر المنسوبة اليه او ينقص منه كما تقدم اولا فما خرج فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب
الوارث اذا فرق الوصية باطلة وان اقتصر فما خرج هو جميع اصل المال المخرج القاعدة ان الكسر المذكور في الوصية المنسوبة الى ما يبقى قد يكون مستثناة
كما في المسئلة الموضوعة في الكتاب وقد يكون مزيدة كما اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة وثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب بمثل نصيب احدهم
الاخر بعد الحج وربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب فمخرج الكسر المنسوبة الى ما يبقى متنوع المخرج بان يحصل المخرج المشترك بينهما ان لم يكن متنوعة
ثم يقرب المخرج المنسوب له المال وهو مخرج الثلث في الوصية المذكورة في ذلك المخرج الذي حصل ثم تنظر فان كانت الكسور في الوصية مستثناة
انقصتها من المخرج المشترك وان زادت على حاصل الضرب فتأخذ في المثال للثلث والربع فيهما سبعة من اثنى عشر فيزيدها على حاصل ضرب
مخرج الكسور في مخرج الكسر المنسوب له المال وهو ستة وثلثون يبلغ ثلاثة واربعين فذلك نصيب الوارث من اصل الفريضة الموصى له بمثل
وان كانت الكسور في الوصية مزيدة كما مثلناه نقصت من الستة وثلثين السبعة يبقى تسعة وعشرون فهو النصيب ثم تجمع الحصص مثلث
المال فنقرب سهام الورثة والموصى له وهو اصل الفريضة وذلك في المثال خمسة في المخرج المشترك للكسور يبلغ اثنين وستين فتزيد
السبعة عليه ان كانت الكسور مستثناة يبلغ تسعة وستين وتنقصها منها ان كانت مزيدة يبقى خمسة وخمسون فالحاصل في الاول والباقي

في الثانية وهو عدد الكسر المنسوب له المال وهو ثلثه فنقول ان كان الثلث بقدر النصيب او اقل منه فالوصية باطلة او الا ما يبقى بعد النصيب
من الثلث شيء يستثنى منه بعد جزئه او يزاد عليه كما لو كان الوارث واحدا فالوصية بمثل نصيبه الى نصف المال والا فبقي الاخذ الا ثلث
المال وان كان النصيب اقل كما في المثالين السابقين ضربت عدد الكسر المنسوب له المال وهو الثلث في مخرجه وهو ثلثه فيبلغ تسعة المال
في المثال المذكور في الكتاب يكون المال مائتين وستة وثلثين وفي المثال الذي فرضناه يكون مائة وخمسة وستين ثم اطلب ستة وثلاثين
فيكون لها ربعه مائة وستة وعشرون للموصى له الاول احد واربعون وذلك مثل نصيب ابن وثلث ما يبقى من الثلث بعده لانه ثمانية وعشرون
وذلك مثل النصيب وربع ما يبقى من الثلث وهو اوهج ثلث المال نصفه وثلثه والثاني اثنا عشر الى هذا هو الطريقة الثانية وهو
من طرق الجبر ان الا كان الشيء الثاني عشر لان الباقي من الثلث يجب ان يكون ذا ثلث وربع لا يستثنى منه وذلك اثنا عشر وانما كان
النصيب اربعة عشر وثلثا لان ثلثه واربعين ونصيبا بعد اربعة انصباء الورثة فيقابل نصيبا بثلثه ثمن ثلثه واربعون بعد ثلثه النصباء
فبعد التبسيط يكون النصيب ... فاربعة انصباء سبعة وخمسين وثلث المال ستة وسبعون لانه يضاف الى ذلك عشرة
هي نصيب الاخر ما يبقى من الثلث واحد وعشرة وثلثا هي نصيب الابن ما يبقى من المجموع وذلك اثره فتقرير في مخرج الكسر يبلغ مائتين وستة
وثلثين وقد يجد المستثنى منه وكثرة الوصية في مخرجه اي اذا كان عدد الوارث الموصى بمثل نصيبه اقل من عدد الموصى لهم لم يستخرج مسئلتهم
بالطريق المذكورة في القاعدة السابقة بل يستخرج بالطريقة المذكورة هنا سواء كان الوارث الموصى بمثل نصيبه واحدا او متعددا وقلنا والوجه
يرجع بالكلية ان كونه اقل عدد من الموصى لهم لا يمكن اذا زادت عدد الوارث على عدد الموصى لهم كون لكل واحد من الورثة مقابل السهام من الموصى لهم
نسبتها وربما اذا كان الوارث واحدا او متعددا فان الطريق في ذلك واحد وتحقيق ذلك ان يقرب فريضة الوارث والموصى لهم في مخرج احد الكسور
ثم المخرج في الاخرى وكذا في مخرج الكسر فما كان من حاصل الضرب كما سبق بيانه وقسمها على عدد الموصى لهم سهمه وهو سهم النصيب احدهم
الا الوارث الموصى بمثل نصيبه بعد نصيب احدهم ان كانت واحدا وان تعدد فان لكل واحد عدده ولو كان هو وارث لم يوص بمثل نصيبه
اليه نسبة نصيب الموصى بمثل نصيبه ثم اضف المستثنيات ما يبقى من الاصول التي منها شيء الا عشرة مرة اخرى على الوارث والموصى لهم الا ان
سهام الوصي لهم ثم يجمع اليه ما يخرج ثم تنقص المال اصحاب الوارث الموصى بمثل نصيبه المستثنيات الا الوا والحسنى وتجمع فيه الواحدة وتنقص منه
عدد المستثنى فلا ... وتنقص لعدد الباقية فتقسم المال للموصى له الاول من سهام الموصى لهم عدده ثم يخرج المستثنى منه المستثنى الثانية وتقسم الى الموصى لهم
من جملتهم بعدد الباقية ولو انتقضت في الثالث الى اخرهم او اوقفت وذلك هو قد يجد المستثنى منه او الباقي المستثنى منه الوارث وفي الجزئية بسهم

مثل ما للمستثنى مثل نصيب الموصى له فتقع في الطلاق المستثنى منه مثل ذلك وهو يكمل الموصى له حقيقة اراد بالخلفة في الوصية وهو لولا الا
الجميع اما الضرب في مخرج الكسر وهو كالا ان اردنا به المذكورة في القاعدة والباقي المزيد عليه هو ضرب الزنبقة في احد الجامعين في
المرتفع في آخر الا اخرهم ثم اخذ مجموع الكسر الحاصل ولا يخفى ان الحزمة على الموصى له في المرتبة الاولى والثانية مرة ومرة [illegible]
نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه في المرتبتين المستقيم نصيب كل واحد من الموصى لهم وهو استثناء من جهة المستثنى من كل واحد منهم بنصيبه
والمستثنى من جهة ما اخرج الوارث الموصى بمثل نصيبه في الجميع والمستثنى من كل واحد من الموصى لهم بمثل نصيب كل واحد منهم ولا يخفى المستثنى
مجموع المستثنيات مرة واحدة والمستثنى واحدا واحدا من المستثنيات على الاولى المستقيم ان كلا منهم بمثل نصيب واحد واحد او الزائد
واحد او واحد فانتقال الا ان الموجود من الغير المجهول منه او الغير في جهة من قبل فانتقض من جهة بعد المستثنى يعود الى سهام الوارث ثانيا ما اخرج
او الى فانتقض من جهة ما اخرج الوارث بعد اسقاط قدر المستثنى منه فيكون لكل واحد من الموصى لهم المستثنى وذلك بعد القدر من حق كل من نصيب المستثنى
من النصيب الموصى به وتوجيه الغير في ذلك من جهة ان مرجع المذكور هو الموصى لهم لما عن انه يعود الى كل واحد منهم على حدة فان يحصل حق كل منهم ان يكون
بالسوية الى الواحد واحد كما قد مضاه وهو ما ذكر من خلف ابناه واحد الى انما اعتبر في ضرب الزنبقة في واحد ونصف لان الوجه من جهة ثلاثة
تحصيل ذلك فلا حاجة الى تحقق الضرب في الاكثر والا فيقال ان الوجه من جهة على ثلاثة تحصيله بذلك فلا حاجة الى تحقق الضرب في الاكثر
والا فيقال ان الوجه تحصيله بذلك لان كل واحد ونصف وثلث له او زيد عليه مثل نصفه صار ربع وثلث وهو مثله واحد ونصف بمنزلة زيادة
ثلث عليه الا ان الا ولى هو ضرب المسألة في مخرج الكسر وهو الذي يحصل منه ذلك الكسر صحيحا وهو في الطريقة الثانية يخرج من مائتين وثمانية وثمانين
سهما اما على الطريقة الثانية فهو ما ذكره في القاعدة السابقة وتحقيقه انك تضرب اصل الزنبقة وهو اربعة في مخرج الكسر وهي اربعة وعشرون
ستة وتسعين ثم تطرح منه ما اثنان وخمسون لا ينقسم على ثلاثة فتضرب في الزنبقة فيبلغ ما ذكره لان مائة واحد عشر وللموصى له الاول
ولثلثون وللثالث ثمانية وستون وللثاني ستة وسبعون وكذا فيقول هذا على ما على الطريقة الثانية ففرض لهم في ماسبق والعمل ما يبين انك تضرب
اربعة الا اصل الزنبقة ما ستة ثم في مخرج الكسر المستثناة وهي ثلاثة عشر وهي على ثلاثة فلا ينقسم فتضرب في اصل الزنبقة يبلغ اثنين وسبعين
الا ان ثلث المستثنى منه ستة وخمسون ينقسم على اربعة ولا ينقسم على ثلاثة فتضرب في اصل الزنبقة يبلغ مائتين وثمانية وثمانين ثم واحد يقع
ستة وتسعين بان تضرب الستة في الموجود في نسخ الكتاب من المرتفع منه معنى على ما ذكره وقد ذكر ذلك وبيان اصطلاحات المراد بالمرتفع منه
هو الستة لان اربعة وعشرين مرتفعة منها ومن الاربعة فالستة مرتفع منه في الجملة وهو المضروب في ثمانية بالنصف فوق الثانية على اربعة اذا ضربت

عشرة
في اربعة وعشرين يبلغ حاصل الضرب ستة وتسعين اما ان المراد بالمرتفع منه مجموع الستة والاربعة اعني المضروب والمضروب فيه وهو مجموعها
وهي عشرة للكثرة بالنصف لو فرق الثانية على اربعة والمراد في الآن العبارة بعيدة عن الطبع وتقريبه لبعض النسخ الا
فيه فكان المعنى انك تضرب اوفق الثانية من المرتفع في المرتفع والاربعة اذ خرجت فان وفق الثانية مع المرتفع اعني اربعة وعشرين بالثلث
والحاصل الضرب فيه فيما في الاربعة في عشرين والصحيح هو الاول على ما فيه وهو لان اربعة وعشرون اي هنا طريق آخر لقسمة غير الطريق الباب
وتحصيل ان تقسم الزنبقة بين الوارث والموصى لهم اربعا بالسوية من كل واحد من الموصى لهم المستثنى من نصيب الموصى له وتقسيم فيه
ويبين الباقين بالسوية ولو كان وارثين او اربعة فاقسم بينهم بالسوية ثم استخرج المستثنيات تحت جنسهم وزد اوفق ما قد الا ان وقع منه
مخرج الكسر وستين مخرج المستثنيات ثم فيه اربعة وعشرون اي اذا كانت الجميع ستة وثلثين والنصيب ستة وثمانية الا واربعة واحد
وثلثه الا ثلثه الحصة بعد نصيب الوارث فاذا حسبت كان الباقي سوى الاربعة الحصة الا اربعة وعشرون مخرج الكسور المذكور
ثلاثة عشر منه فالجميع سبعة وعشرون فاذا اسقطت على الاربعة الحصة كان النصيب ستة وربعا فالمال بنصيبين واثنان وعشرون جزءا من سبعة
وثلثين جزءا من نصيب والمراد بالموصى له الاول المستثنى منه السدس وبالثاني المستثنى منه الربع كما ذكر سابقا وهو واحد على نصيب
احد بنيه الا سدس المال بعد الوصية الاولى الثالث الا ربع ما هو من المال الى الحد في المستثنى منه مثل نصيبه ويكمل الموصى له المذكور
هنا ان قرابة هو ربع ستة ونصف ونصف ستة سهام وثمانون فيبقى على عدد الا وصيا اي ان هذه الكسر يقسم على عدد الا وصيا وعشرة
واحد يقسم عدد كل قسم يقع الا ان الموصى بمثل نصيب عدد كل قسم من تلك الا قسام ثم يجمع الزنبقة كل على حسب بيانه ثم تقسم على
الجميع ثم الا ان نصيب الا وصيا مجموعة واحدة ثم تستقيم نصيب كل واحد منهم من نصيب الا بن كل ابن لستة من كل واحد من المستثناة
على الطريق السابقة وهو يخرج الا ورد مخرجه انه يحصل للا بن بالحاصل هذه القسمة مع الحاصل او لا سبعة واثنان وستون فتنقص منها المستثنى
الا ول وما هو اثنا عشر من نصيب الا وصية وللموصى له الا ول ومائة او نصفه في البواقي وذلك ظاهر وهو على الطريق الثانية يقسم من مائة وتسعين
اراد بالطريقة الثانية ما اراده في السابق وبيانه انك تأخذ وفق من احد الجميع بعد اسقاط الكل داخل وتضربه في الباقي ثم المرتفع
اصل الزنبقة مضروب في مخرج السدس وتضرب في مخرج نصف السدس ثم تضرب الوفق في مخرج الثلث وهو اثنا عشر او تكسر يبلغ اربعة وعشرين
ومن الجميع المستثنيات وهي ستة واربعون بعد على ثلاثة فتنقسم المال لا بن خمسة عشر من ستون فتبقى على خمسة لكل سهم ثمانية عشر نصيب
الا بن ثلاثة وثلثون وللموصى له الا ول ثلاثة عشر ما بقي بعد اسقاط السدس وكذا الباقي فبالقياس عليه بعد اسقاط المستثنى من نصيبه

٢٠٧

وثلثة وثلثون من فوق الاصل ابن سهم تركته وثلثون لا يبطل او عطف بيان السهم فوق او فوق تأخذ مالا وتدفع منه ثلثة انصباء اي ازاد بالمجموع
ثم فوق فالمجموع يحصل انصباء الورثة المال وسدسه وثلثه ونصف سدسه الاثلثة انصباء وهو يعلم انه بعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والما
كان المال اربعة وعشرين لانها مخرج الكسر فاذا اضفت اليها الكسور وهي ستة بلغت ثلثة وثلثين فاذا قسمتها على خمسة انصباء كان لنصيب ستة
وثلثة اخماس فاذا اردت الصحيح ضربتها في خمسة بلغت مائة وعشرين فوق او نصف تركته بين وثلث بنات واوصى لاجنبي الا وبلغ
خمسة عشر بهذه المسئلة من قبيل ما اذا كان الموصى بمثل الانصباء اكثر عدد امن الموصى لهم فقد عرفت فيما سبق ان طريق الكسر بين النصيبة
بين عدد الموصى لهم من الورثة وتدفع الى اثنين من ابنائه بالسوية وتقسم الباقية بين الجمع الاان نصيب الموصى لهم تأخذه جميعهم ثم تستقيم قدر نصيب
كل واحد منهم فتقول فيه ايضا من ملك الجملة ان يبقى فما نقص مخرج الكسر وهو ستون لانه مخرج الربع والسدس ولذا ذكره تجمع نصف السدس فسقط
وكذا الخمس مثلث الخمس فتقول كل من مخرج الخمس والمضاف اليه مخرج العشرة ونصف السدس فتضرب احد من احد عدد
المخرجين في الآخر بلغ ستين وهو مخرج الكسر ثم تجمع اصل الوصية ثم تأخذ سدسها وهو عشرة وعشرها وهو ستة ونصف سدسها
وهو خمسة وثلث خمسها وهو اربعة ويكون الجمع خمسة وعشرين وذلك يحصل بثلثة بنين وبنتين لان الموصى بمثل الانصباء لم تقسم
ثمانية بنصيب كل سهم ثلثة وثلث فتدفع الى البنات الباقية من الباقية ثلثة وثلث ويبلغ الجمع ثمانية وعشرين والباقية من الستين اثنان وثلثون
وسبعة الباقي يقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهي سهام ست بنين وخمس بنات والجمع ذلك سبعة عشر فنصيب كل سهم وهو سهم
بنت واحد وسبعة اثمان وذلك فاذا اضفته الى ما اصابها اولا وهو ثلثة وثلث بلغ الجمع خمسة وذلك نصيب البنت من ستين فيكون
نصيب الابن عشرة واما الموصى لهم فانك تأخذ النصيب لهم على الاجمال ثمانية اسهم لان لهم نصيب ثلثة بنين وبنتين خمسة عشر من ستين الخ
اذن نصيب لهم الا ان الخمسة الثانية منتهية بكذا بان وضع الموصى بمثل الابن لا عشر المال الاربعة لانها الباقي من عشرة فيعد اسقاط ستة
وعلى هذا البيان يتضح الباقي فاذا اردت المسئلة من الكسر ضربت ستة في ثمانية بلغ اربعة وثمانين فوق او فوق تأخذ مالا وتجمع منه اربعة
انصباء وستة من المال وعشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه اي المراد بالانصباء الاربعة المأخوذة من المال
انصباء ثلثة بنين وبنت وهم جيد بالثانية كنصيب الاثني طلبا للاختصار والمراد بالكسر الخ فوق فالمال والكسور هي سدس المال وعشر المال ونصف
سدسه وثلث خمسه ومعلوم معادلة المال الكسور الا الاربعة انصباء لا انصباء الورثة وهم ثلثة بنين وثلث بنات في ستة انصباء اذا
اعتبرت مثل نصيب البنت واربعة ونصف اذا اعتبرت مثل نصيب البنت او اربعة ونصف اذا اعتبرت مثل نصيب الابن اي باعتبار الثاني

للخمس

لاختصاره ومن ذلك يعلم ان المجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصف فالمال ستون هي المخرج فالمجموع خمسة وثلثون باضافة الكسور اليها
اذا قسمت على ثمانية ونصف كان النصيب عشرة فوق لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب احد ابنائها الا مثل المال والآخر بمثل نصيب بنت.
الا عشر المال وقد ثبت تمام الثلث ولا وارث سواهما اي ما كانت الوصية اربعة فقط لان الجزء الاول من اربعة وسهام الابن
والبنت ثلثة وان كانت عادوه لثلث المال لان يجمع الثلث موصى به ومعلوم ان الثلثين اذا كان اربعة كان الجمع ستة فتضرب
وفق مخرج الثلث سهامها وهو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ثم تضرب وفق العشرة في اربعة وعشرين وهو خمسة فيبلغ ستين ... وبعد
الاحتمال الاول انه قد اوصى لكل منهما بمثل نصيب البنت الا عشر المال والباقية بعد استثناء العشر من نصيب البنت ثمانية وهو يجمع
وجه الثاني ان الموصى حصر الوصايا في الثلث فوق ولا ثلث تمام الثلث والباقية بعد نصيب الموصى له الاول هو خمسة عشر فيكون هو
الموصى به الا عشر المال والباقي من خمسة عشر بعد استثناء عشر المال ثلثة ونصف بان الموصى به يسير هو المستثنى منه ليس الخارج منه خمسة
عشر فيكون المستثنى منه خاصة به وهو باقية من المستثنى منه بعد حصر المستثنى فانه المسئلة الجبرية ومنه يعلم قوله الاحتمال الاول فهو
يعلم فوق لو اوصى لمن بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس باقية اي المراد من كلامه فوق بعد ذلك كلا هو الوصية الاولى اعني النصيب الا
قدر خمس الباقية من النصيب الموصى به ثانيا فوق وستخرج من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية لا يخفى ان خمس
وخمس نصيب وخمس ثلث وصية الا ان مراعاة تقديم اعظم الكسور امر مطلوب مثل خمس الخمس هو خمس الثلث فلذلك قدمه
فوق فان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمس وصية بيانه ان مخرج ثلث الخمس خمسة عشر وهو واحد منها اذا زيد
على ثلثها وهو خمسة كان الجمع ستة وهي خمس الاصل فوق تزيد ذلك على الباقية من الثلث فيحصل منها اربعة اجزاء وعشر عشر جزء
من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فيرد هذه الكسور المختلفة فيحصل منها خمس وثلث
خمس وخمسان وثلثا خمس موضع اربعة اجزاء وثمانية اجزاء من خمسة عشر وذلك اولى فان الكسور المنطقة اولى من الكسور الصم الا ان
فقد احد الى المطلوب اقرب فيما يكون ملاحظا اسهل فوق فيجمع ثلثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصف
وصية اي اذا اردت التسمية بالكسور المنطقة قلت ثلثة انصباء وخمسان نصف وثلثا خمس وسدس خمس نصف ووصية و
خمس وصية وسدس خمس وصية ونصف سدس خمس وصية ومخرج الاول مضروب ستة في خمسة وهو ثلثون ومخرج الثاني مضروب اثنين
في خمسة والربع في ستة وذلك ستون والصم مناسبا بالكسور الصم اعتبار الموصى بالنظر الى الكل والمال واحد فوق فاذن الوصية تعدل

انه اذا كانت الوصية بقدر نصيبين لابن نصيبين وسبعة اجزاء من ثلثين من نصيب ابن او تسعة كانت سبعة وستين وصية وسبعة اجزاء من
ستين جزءا من وصية او تسعة كانت سبعة وستين اليه حيث كانت معادلة لسبعة وستين جزءا الاول كانت ستون من الاول
معادلة الستين منها وستون من الاول اي مجموع نصيبين وستون من الثانية هي مجموع وصية فيكون عدد الانصباء اي واحد منها مثل نصف
الوصية فيكون النصيب واحدا لانه اقرب ما يوجد صحيحا ويكون الوصية نصفه قوله فتضرب في ثلثه في ثلاثة لان المال الحسبان يكون ونصف سدس
انما وجب ذلك لان الوصية الثالثة نصف سدس المال قوله ولك ان تستخرج هذه المسألة بالجبر بطريق اسهل من هذا او اخصر بان تاخذ
المال نصيبا مجهولا وخمسة سهام ليكون بعد النصيب خمسة فتستخرج من النصيب نصيبه من حيث البانة فيكون المال كله ثلاثة انصباء مجهولة وخمسة عشر
فتاخذ من الثلث نصيبا حتى تستخرج منه قدر الباقية وهو واحد يكون الباقية من الثلث بعد الوصية الاولى ستة فتاخذ الموصى له
الثاني بالوصية الثانية نصيبا مجهولا يبقى من الثلث ستة الا نصيبا فتستخرج من النصيب ما تحصل البانة بعده وهو اثنان الا خمس نصيب
تضمها الى ستة الا نصيبا يكون المجموع الباقي من الثلث بعد الوصيتين ثمانية الا نصيبا وخمس نصيب تزيده على ثلثي المال وهو عشرة انصباء
يكون المجموع ثمانية عشر وثلثي نصيب تدفع الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وذلك ربع نصيب وواحد وربع يبقى ربع نصيب وسدس
نصيب وستة عشر وثلاثة ارباع سهم وذلك بعدد سهام الورثة وهي ستة فقابل ربع النصيب وسدس نصيب بعد بقيتها ستة عشر سهما وثلاثة
ارباع سهم بعدد خمسة انصباء وثلث نصيب وربع نصيب في اثني عشر فخرج الكسر فخرج سبعة وستين اليه وقد عرفت معادلة الجملة لمجموع
تتمة ستين من الاول اربعة فخرج خمسة عشر وستين من الثانية في اثني عشر فخرج خمسة ليسقط خمسة عشر في خمسة يكون النصيب ثلاثة
فظهر ان المال كله اربعة وعشرون وباقية الجبر طريق قوله وحاصل ستة وبقيت الوصية نصيبا من الربع بعد استخراج نصيب ابن ما بين هذه
المسألة وطريق الخطاء وهو الذي قررته في آخر المسألة الرابعة وانما يضم سهام الموصى لهم الى سهام البنين عند ضرب مباينة المخرج المشترك
لاستخراج ربع المال لان ذلك انما يكون لسهام الموصى لهم بقدر نصيب الوارث سواء استثنى منه ام لا اما الموصى له بجزء من المال او من الباقية
من المال او من جزء بعد نصيبه ويجوز ضم سهامهم سواء ليس على جميع سهام الورثة وانما كان تخريج النصف والثلث والربع اثني عشر لان المخرج
داخل تحت مخرج الربع وبين مخرج الثلث والربع تباين وهو ضرب احدهما في الآخر اثني عشر واذا اخذت الاجزاء المذكورة من المخرج كانت
فاضلة لسهم لانها ثلاثة عشر فتضرب المخرج المشترك في مخرج الكسر المنسوب اليه المال وهو اربعة لان الكسر الربع فتنقص منها سهام الكسر وهي الاجزاء
كما عرفته في المسألة الرابعة وهي ثلاثة عشر المال لسكون العول كما ذكره وانما كان اصل المال خمسة وثمانين لانه تضرب مخرج كسر المال في خمسة

وستين

وستين قوله وقد تقع من ستة وستين بان تاخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر اي اثنى عشر ثم ذلك ان ربع المال يجب ان يكون اثنى عشر بعد استخراج
نصيبين منه ما لا نصف وثلث وربع لان اقل الاجزاء الموصى بها من الربع بعد النصيب وقد عرفت ان مخرجها اثنى عشر فيكون الربع نصيبا اثنى عشر
فيكون المجموع ثمانية واربعين واربعة انصباء ولما كانت الاجزاء المذكورة من المخرج المذكور فاضلة بسهم وجب ان يكون ذلك السهم من
الثلاثة الارباع الباقية لان الربع لا يبقى بها والوصايا يجب تنفيذها اذ هو سهم الثلث فان قيل لم لا يجوز اخذ الباقية من الربع بالاجزاء المذكورة
بعد الاقتصار على ما صرف باقية الربع الى الوصايا لان الوصايا منحصرة في باقية الربع اذ هو المتبادر من قوله نصف الباقية من الربع وثلثه وربعه
لا الكفاية لان المراد ونصف الباقية من الربع ونصف ثلثه وقدر ربعه بعد نزول الموصى له فيما سبق هذا لان مقصد اعطاء العامل من اصل المال
فانه متى صح ان المراد الموصى ذلك بين الحكم فيما ذكرناه قوله هذا ان مقصده اعطاء الباقي من اصل المال لا حصره في الربع فالواقع
استدراك يجوز هذا الى اعطاء السهم الباقي من غير الربع فانه اذا علم ان مراده هو الثلثان في عشرة ويلحق وثلاث الباقية من الربع لعدالة
من الموصى لهم يجب ضمها على ثلاثة عشر هي الاجزاء المشتملة على الورثة ليكون الثلث الحاصل بالنسبة في سهام الموصى لهم والمال يكون وفق ذلك
نصيب الموصى لهم وسهامهم من ثبت السهام وهي ثلاثة عشر في اصل الوصية فالمال اصل اربعة وستة عشر في جماعة واربعة نصيب كلا ابن
ستة وثمانون والباقية من الربع خمسة وستون للموصى له الاول ثمانون والثالث عشرون والثالث خمسة عشر وان شئت قلت الربع
نصيب وثلاثة عشر فالمال كله اثنان وخمسون واربعة انصباء في الموصى لهم من الربع ثلاثة عشر وهو الباقية من الربع بعد نصيب ابن
بعد ستة وثمانين واربعة انصباء بعد ستة انصباء وبقي اربعة انصباء يقابلها ستة وثمانون بعد قسمة الانصباء فالنصيب سبعة
واربعة اخماس فجميع الانصباء الورثة سبعون وخمس وللموصى لهم ثلاثة عشر ومجموع ذلك ثلاثة وثمانون وخمس اربعة عشر ونهاية ما يجب
من نصيب في ثلاثة عشر فاذا ضربت المخرج من جنس الكسر ارباعه وستة عشر اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره ما اذا علم مراده
السهم الباقي فان لم يعلم ان مراده كونه من اصل المال او الحصر في الثلث في الحكم تردد منشأه من احتمال الاول على الوصية على ارادة قدر
نصيب الباقية وثلثه اربعة او لولاه لزم الرجوع عن بعض الوصية او العول في الباقية من الربع واللازم بقسميه باطل لتقرر كل من
تبديل الوصية ومن احتمال ارادة العول ولا لزوم التبديل لان العول يستلزم المجاز والاول يقتضي الاضمار والمجاز خير منه فيبقى
الباقية وذلك وقوله لبيان العلة الحاذق اي حاذق لا تستخرجها حيث قال في القاموس الماهر الحاذق بكل عمل وقد مهر الشيء وفيه وبه كمنع مهرا ومهورا
ومهارة واي مهران الماهر واي ذو مهر داود وواحد والمراد من الجمع حينئذ زيادة الحذق والاستكمال اعلم

المطلب الثالثة في المسائل الدورية في هذا الباب موقوف العتق اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال
العطية اي المراد بالباب المسائل الدورية في هذا الباب باب التبرعات والمناسب المحجوب عن المحاباة بابيع الحجر وذكره ثم وجعله
بالعتق اهتماما بشأنه وذكر فيها مختلفة جميع التبرعات فلذلك عنونه في المحجوب عن العطية ليعم حكم العتق وان كان [illegible]
حكم العطية حكم العتق لحاجة المفتي [illegible] وتحقيقه ان العطية المنجزة انما نحكم بصحتها ونفوذها وعدمه اذا خرجت من الثلث حال
الموت او لم تخرج وذلك لان الثلث انما يعتبر لانه وقت استقرار التركة الا الوارث وقد صح [illegible] انه لو تجدد بعد الموت
مال المحكوم بكونه ملكا للميت كعوض الجناية بالوصية للقصاص او صالح عليها الوارث كان محسوبا من التركة فيزيد به الثلث ولو تلف شيء
من اعيان التركة بعد الموت وقبل قبض الوارث لم يكن محسوبا من التركة فيعتبر بالثلث لا محالة فاذا لوحظ ذلك وخرجت
العطية والتبرع من الثلث في الحال المذكور تبينا صحتها من حين وقوعها وصحة جميع ما ترتب عليها وان لم يخرج تبينا صحتها فيما يحتمله الثلث
منها وصحة ما يترتب عليها بنسبته فان بني المعطي [illegible] المتبرع به كالنفقة والثمرة والولادة او كسب شيئا لو كان عبدا كان [illegible] بين الورثة
وبين صاحبها ان كان له صاحب وان كان مستحقه [illegible] على قدر ما نفذ فيه من التصرف وما بقي منه على الرق ثم ان لم يحتج الى دور
ربما اتفق الا الدور [illegible] فان بني [illegible] الا بحسن الامتحان فربما يجوز لان الدور لازم في هذه الحالة لان الكسب في الثاني حق للسيد
وبزيادة تركته من التركة فيزيد العتق وما يساويه فتزيد التركة بزيادة حق العتق والمتبرع عليه في النماء والكسب ومعرفة حق كل من
الوارث والمعطى انما يكون مع معرفة حق الآخر لان حق الوارث انما يعرف اذا عرف مقدار ما نفذت فيه من التبرع وهو موقوف
على قدر التركة ولا يعرف الا اذا عرف مقدار حق المتبرع عليه لا يعرف الا اذا عرف حق الوارث فالدور لازم [illegible] الا اذا اريد
التبرع على اصل الباب بحيث لم [illegible] من الثلث وكونه الدور لان [illegible] الآن ذلك مستقر [illegible] عنده [illegible]

كوان

ولك
سواء كسب مثل قيمته اي هذه فروع القاعدة السابقة وقد بين بعضها فيه لزوم الدور وطريق التخلص واستغني عن التعرض الى
في باقي نظايره وتحقيقه ان في الفرض المذكور يلزم الدور حيث ان حق السيد من الكسب لا يعرف الا اذا عرف مقدار الرق
لان ما بازائه من الكسب حق للسيد ولا يعرف ذلك الا اذا عرف مقدار ما يجري فيه ليعلم مقدار نصيب الحرية من الكسب
فيكون الباقي للسيد ولا يعرف ذلك الا اذا عرف مقدار نصيب الرقية لانه محسوب من جملة التركة التي يجب ان يكون مثلي ما نفذ فيه
العتق ولذلك يقع الدور في معرفة مقدار الرق وطريق التخلص الجبر والمقابلة فنقول عتق من العبد شيء وله من كسبه بقدره لان حق الكسب
بقدر ما عتق من الحرية فيعتق شيء منه بقوم من الكسب بقدره ويجب ان يكون للورثة شيئان في مقابل التبرع وهو ما نفذ فيه العتق
فالمحسوب من الكسب لانه بعد اليهم السيد من الكسب باجزاء الحرية فلا يجب ان يكون للورثة شيء في مقابله هذا هو المراد
ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب اي لا يكون للعبد من نفسه وكسبه شيئان وللورثة في مقابل ما عتق من العبد من باقي العبد
وباقي كسبه لان ذلك بشرط نفوذ التبرع فيكون العبد وكسبه في تقدير اربعة اشياء فالشيء نصف احدهما فاذا كسب ضعف قيمته
من كسبه شيئان فيصار في ثلثة اشياء وللورثة شيئان بعد العبد اي لو كسب للعتق بقدر قيمته مرتين فطريق معرفة الحال ان احد
الورثة والعبدان نقول عتق من العبد شيء وله من كسبه شيئان لان الكسب ضعفه وجميع ذلك ثلثة اشياء للورثة بعد ما وقع التبرع
مرتين وذلك شيئان في مقابل ما عتق منه دون نصيبه من الكسب لان قد عرفت من انه ليس من تبرعات السيد فيكون محسوبا فيكون
العبد وكسبه في مقابل خمسة اشياء فيقسم بخمسة ومن العبد وثلاثة في خمسة ثم نقسم على خمسة فيكون الخارج خمسا وان شئت
نسبت الى خمسة فيكون الخارج خمسا ايضا فالشيء خمس العبد فينعتق منه خمسه وله من كسبه خمسا فلاف وهو خمس
وحصل كسب للورثة وكسب ثلثه امثال قيمته اي لو كان الكسب للعبد في الفرض المذكور ثلثة امثال قيمته عتق منه شيء وله من كسبه
ثلثة اشياء وللورثة في مقابل العتق منه شيئان فيكون العبد وكسبه في مقابل ستة اشياء فيقرب اربعة هي العبد وثلثة امثاله ستة
هي عدد الاشياء ثم تقسم الخارج على عدد الاشياء يخرج اربعة اسداس هي ثلثان او تنسبها اليها فالخارج ذلك بعينه فالشيء ثلثا العبد
فينعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه وللورثة ثلثه وثلث كسبه ولو فان ادى مولاه مثل قيمته فان عتق اي فان ادى العبد مولاه من الاجر
الاجرة وهو ما اذا الجت ثلثه امثال قيمته مثل قيمته في هذه الثلثة الامثال فالسيد واجرته لو كانت ليست باقية فان
التركة تزيد به وتزيد العتق ثم مات السيد عن تركة غير العبد هي قدر قيمته مرتين فان ادى العبد السيد من اجرته فلا يحسب في التركة

يكون بعضه ومن الثلث الرقبة فيلزم الدور الموجود من كسبه ان لم يرد السيد فالدور لازم لما سبق حيث انه لا يخرج من الثلث بعد اداء
حصته من الدين وبزيادة ما عتق منه تزيد حصته من الكسب والدين فينقص نصيب السيد فينقص المعتق منه فينقص نصيبه فيزداد نصيب السيد
فيزداد العتق وطريق المختصر انه نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان ومن دينه شيء من الرقبة للورثة ما يقابل ما عتق منه شيئان فالشيئان
من كسبه حصل من جهة الولاء ولاحق لها في تركته واما الدين فانه وان كان من التركة الا انه ليس من التبرعات فلا يستحق الورثة مقابله
شيئا فعلم منه انه يكون العبد وكسبه الذي هو ضعف قيمته وضعف الذي هو ضعف الولاء مقابلة ستة اشياء فيقسم حصته على ستة يخرج حصته اسداس
او حصته اسداس كسبه وحصته اسداسه دينه للورثة سدسه وسدس كسبه وما عتق المولى قيمته وسدس اخرى وهو ما كان من المحاباة
من الرهن وذلك ضعف ما عتق منه وزد ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وللنصف اي لو كان كسب المعتق المذكور كان
كسب المعتق المذكور وهو المستوعب قدر نصف قيمته فقد عرفت لزوم الدور وطريق المختصر ان نقول عتق من العبد شيء وله من كسبه شيء
وهو قدر نصف ما عتق منه لان الكسب نصف القيمة فهو نصف شيء وللورثة منه ومن كسبه بقدر ما عتق منه مرتين وذلك شيئان
فيكون العبد وكسبه ما يقابله ثلثة اشياء ونصف شيء لان حصتين كسرا فيكون بسبعة فيكون العبد وكسبه فيكون ثلثة ونصف على سبعة
يخرج ثلثة ونصف الشيء ثلثة اسباع نصف العبد او ثلثة اسباع كسبه فالشيء ثلثة اسباع العبد فيعتق منه ثلثة اسباعه وبقية ثلثة اسباع كسبه
وستة للورثة ثلثة اسباعه وكسبه واربعة اسباع كسبه هي بقدر سبعي العبد وذلك ضعف ما عتق منه وتخرج انه ان قسم العبد والكسب على سبعة
فقد قسم كل منها عليه ولما كان للعبد شيء ونصف من نفسه وكسبه وذلك ثلثة من السبعة الحاصلة من بسط ثلثة اشياء ونصف كان له
ثلثة اسباع نفسه وثلثة اسباع كسبه وللورثة الباقي وزد ولو كانت قيمته مائة فكسب ستة فما جاز بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء
والدين كسب ستة اي لو كانت قيمة العبد المذكور مائة ونيف او الكسب ستة ونائبة حين من كل دينار شيئا ليسهل
الكسب من الكسر فيكون له ستة اشياء من كسبه ونسبته حصته من الكسب اليه ما عتق منه كنسبة الكسب الى قيمته فان ستة اعشار
فستة ما يكون للورثة من كسب النفس بقدر ما عتق منه مرتين وذلك مائتا شيء فيكون العبد وكسبه ما يقابل ثلثمائة وستة اشياء فيقسم
العبد وذلك الكسب على ثلثمائة وستة فيكون الشيء جزءا من ثلثمائة وستة من العبد وكسبه فاذا قسمت على ثلثمائة وستة فقد
قسمت كل منهما عليها وذلك فيعتق من العبد مائة جزء وستة اجزاء من ثلثمائة وستة منه ويعتق من كسبه مائة وستة اجزاء
من ثلثمائة وستة اجزاء من الكسب ويبقى للورثة ما بقي جزء من نفسه ما ثبت من كسبه وذلك ضعف ما عتق منه وكذلك ان يرى

من نفسه ضعف مائة فما عتق منه فيه ستة اجزاء من الستين منه مقابل ما ثبت من كسبه من اصل ثلثمائة وستة اجزاء
يجب ان يكون المائتان ضعف مائة وبيانه انه اذا كان العدد ونسبته الى عدد آخر فكسر الاول مثل تلك النسبة من بطرفه من
كسر الثاني فان العشرة مثلا المائة مثل خمسة عشر كان نصف العشرة نصف مثل خمسة عشر لا محالة ولما كان الكسب
ستة دنانير ستة اعشار عشر القيمة وهي مائة دينار كانت المائة من ثلثمائة وستة من العبد وكذلك ستة فيكون الثلث
من الكسب بقدر ستة من ثلثمائة وستة من العبد فالمائتان من الكسب بقدر المائتين عشر من ثلثمائة وستة من العبد
وذلك ما اردناه فاذا اردت معرفة الشيء فاعلم انه جزء وستة اعشار عشر جزء من ثلثمائة وستة اجزاء من العبد
وذلك لان العبد والكسب تقدير ثلثمائة وستة اشياء كما سبق فالشيء جزء منها من ثلثمائة وستة اجزاء منها ولما كان
الكسب ستة اعشار عشر القيمة فكسره والمنق والاثم ستة اعشار من بطرفه من كسر الكسب فيكون الشيء جزءا وستة
اعشار عشر جزء من ثلثمائة جزءا وستة اجزاء من العبد والكسب [illegible] فاستوعب العبد شيء ويبقى من الكسر
ستة اعشار عشر شيء وللورثة من العبد والكسب شيئان ضعف مقابل ما عتق العبد وكسبه ثلثة اشياء وستة اعشار عشر شيء
فاذا بسطنا من جنس الكسر كانت ثلثمائة وستة وزد ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب حرف الجمع الدين اي مرض مقابلهم
يعلم ان المريض محجور عليه بقدر الدين من التركة حتى لو استوعب الدين تحجر عليه الجميع وزد واسعد عتق من العبد وكسب ما يقضى به
الدين الخ اي وان لم يستوعب الدين القيمة والكسب عتق من العبد والكسب ما يقضي به الدين لان قضاء الدين مقدم
على التبرعات فانها كالوصية ويجعل الباقي كالعبد بعينه كما مر وكذا الكسب والمعتق به الدين كانه لم يكن فلو كان كل من
الدين والكسب كالقيمة صرف نصف العبد اي انه وجب العبد ان يصرف نصف كل من العبد والكسب الى الدين لان
نسبة الدين الى كل من العبد والكسب على حدة واحد منهما الاخر فاذا الحكم في الاول منها قيمته بانه
العبد عتق منه شيء وللمعتق من كسبه شيء وللورثة من ومن كسبه شيئان ضعف ما عتق منه فيكون نماء العبد وكسبه مقابل اربعة
وزد ولو كان للسيد مثل قيمة العبد والكسب مسئلة اخرى اي لو كانت الصورة المفروضة اولا بحالها وهو كون العبد المعتق
مستوعبا والكسب مثل قيمته للسيد مثلا آخر فللعبد من كسبه بقدر ما عتق ومن للورثة من باقيه وباقي كسبه وما ترك المولى ضعف
عتق منه وقد عرفت ان الطريق ان يجعل المعتق منه شيئا فله من كسبه شيء وللورثة شيئان الى ضعف ما عتق منه فيكون العبد

وكسبه ما يخصه السنة متابعا اربعة اشياء فيخرج ثلثه على اربعة يخرج ثلثة ارباع فالشيء ثلثة ارباع العبد وثلثة ارباع قيمته فيسعى في
ثلثة ارباع وله ثلثة ارباع كسبه والورثة ربعه وربع كسبه والثلث الذي ترك السيد وذلك بعد ما عتق عن قوله الثاني لو اعتق عبدا له
بعشرة دون ثم اخر [illegible] فكل مثل قيمته اي لو اعتق عبدين مستوعبين قيمة احدهما عشرة دون وقيمة الآخر عشرة ثم كسب كل واحد منهما
مثل قيمته فاما ان يعتق على الترتيب او دفعة فان رتب فاما ان يبدي بعتق ذي القيمة العليا او بالطرف فانعكس [illegible] الاولى ان يبدي
بذي القيمة العليا ولا ريب ان الحرية كلها يجب ان تجمع في الاول لان التبرعات في المرض مثل الوصايا اذا ضاقت عنها الثلث يقدم
منها الاول فالاول كما سبق هذا هو المراد بالاول كما سبق وهذا هو المراد من قول المص الكلت الحرية في الاول اي حيث استبع ان يراد صورة
جميعه حرا اذ الثلث لا يفي به [illegible] عتق الثلث لانه لعدم الثلث [illegible] عتق من العبد الاول وكسبه متابعا عتق منه فالعبد [illegible]
الا على العبد شيء والمعتق كسبه شيء والورثة شيئان منه ومن كسبه ومن الكسب العبد الآخر مقابل اربعة اشياء واحد المبق كسب العبد
والآخر العبد وكسبه فيقسم ثلثه على اربعة يخرج ثلثة ارباع فيعتق من الاعلى ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع وكسبه والورثة ربعه وربع كسبه وجميع
الآخر وكسبه وهو ضعف ما عتق من الاول [illegible] جميع العبدين والكسبين [illegible] على اربعة فالشيء [illegible] عشر
هي ثلثة ارباع العبد وسوق الكلام اي [illegible] ثلثة ارباع عتق كله [illegible] كسبه واستحق الورثة من الآخر وكسبه مثل المعتق وهو ضعفه
كسبه اي هذه الصورة الثانية من صور [illegible] فاذا بدئ بالادنى عتق كله لانه مستوعب الثلث [illegible] حين [illegible] عشرة واخذ
[illegible] كسبه لانه كسب حر والحق الورثة ضعفه لانه الذي [illegible] يعتق بعض العبد الآخر وهو الاعلى ونصف كسبه لان الاعتبار
[illegible] من الثلث حين الموت [illegible] من العبد الاعلى وكسبه [illegible] على الآخر [illegible] منه [illegible] ونصف كسبه
بمنزلة [illegible] عبد [illegible] العتق [illegible] منه شيء ومن كسبه شيء للورثة [illegible] العتق منه شيئان فيكون [illegible]
منه ومن كسبه [illegible] اربعة اشياء فالشيء اربعة [illegible] والورثة [illegible] كسبه [illegible] للورثة [illegible] ارباعه [illegible]
ارباع كسبه وذلك ضعف مجموع ما عتق منه مع العبد الآخر [illegible] اي هذه في الصورة الثالثة [illegible] اذا اعتق العبدين
المذكورين دفعة في المرض [illegible] فلا يسير [illegible] لان الثلث [illegible] الى الابتداء [illegible] الاخرى احتمال [illegible]
مع الابتداء بالاعلى [illegible] الحرية [illegible] الاعلى مع الابتداء بالادنى [illegible] بالاعلى [illegible] ترجيح [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] عليه حكم السابق فان خرج الادنى عتق كله [illegible] الاعلى وان خرجت الاعلى حصلت الحرية فيه وترق

ورق [illegible] فان قيل الاكم [illegible] العتق [illegible] كسبه [illegible] العتق [illegible] الا على شيء و[illegible]
الادنى نصف شيء و[illegible] من كسبها شيء ونصف والورثة [illegible] متابعا الشيء [illegible] فالعبدان وكسبهما [illegible] ستة اشياء
فالشيء عشرة فيعتق نصف الاعلى [illegible] الادنى ويتبعها نصف كسب الاعلى ونصف كسب الادنى [illegible] للورثة نصفه ونصف كسبهما وذلك
ضعف العتق [illegible] لانه اعدل [illegible] العتق [illegible] دفعة [illegible] لاحدهما على الآخر [illegible] عناية الشارح [illegible]

على الاقرع

عدم توزيع الحرية [illegible] جيدا [illegible] حتى لا يسع الثلث اقرع بينهم [illegible] من كل منهم [illegible] من الثلث وجب [illegible] بالوصية
[illegible] الابتداء بالادنى [illegible] الحرية [illegible] الثلث لو اقتسم [illegible] عليه دين مساو
[illegible] احدهم [illegible] لو اعتق [illegible] احد [illegible] عليه دين [illegible] احدهم وكسب احدهم مثل قيمته [illegible] من الرقبة
[illegible] لاخراج الدين [illegible] لان [illegible] الحرية [illegible] الوصية [illegible] لاخراج الدين ثم الوصية
وكذا الحرية فاذا اقرع للدين [illegible] على [illegible] المكاتب [illegible] على [illegible] المكاتب وهو [illegible] الآخرين
[illegible] الدين [illegible] المكاتب والآخرين [illegible] الحرية [illegible] بالوصية [illegible]
المكاتب عتق كله [illegible] للورثة [illegible] المكاتب وكسبه [illegible] وان وقعت قرعة الحرية على المكاتب
[illegible] لان الثلث لا يفي به [illegible] الاحكام [illegible] وكسبه بالنسبة [illegible] التركة [illegible] اذا كان ما العتق منه
من كسبه [illegible] ان يزاد [illegible] التركة [illegible] من الكسب [illegible] طريق التحقيق [illegible]
[illegible] عتق منه شيء ومن كسبه منه شيء وللورثة [illegible] كسبه مع العبد الآخر من الدين [illegible] شيئان [illegible]
وكسبه والآخر مقابله اربعة اشياء [illegible] الثلث على اربعة فيكون الشيء ثلثة ارباعه [illegible] ثلثة ارباع كسبه وللورثة
ربعه وربع كسبه مع العبد الآخر وذلك ضعف ما العتق منه هذا اذا وقعت قرعة الدين على غير المكاتب ولو وقعت
على المكاتب [illegible] الدين [illegible] نصف كسبه [illegible] الدين [illegible] العبد [illegible] اذا وجب صرف شيء منه [illegible]

في الدين

[illegible] من الكسب [illegible] الاقتصار على ما [illegible] الدين [illegible] وجب [illegible] العتق [illegible] شيء منه
[illegible] نصف الآخر ونصف كسبه والعبدان الآخران [illegible] الحرية فان وقعت القرعة على غيره
وهو احد الآخرين [illegible] التركة [illegible] الدين [illegible] نصف المكاتب ونصف كسبه [illegible]

من الآخرين عشرة فيجوز للورثة نقض الكتابة ونقض الكسب في العبد الآخر ان وقعت على ابانة المكاتب

العتق [illegible] بابانة الكسب ثم تخرج حبس العبدين الآخرين لانتقام الثلث فمن وقعت عليه القرعة عتق [illegible] فيكون [illegible]

المكاتب وهو نصف وقت لاحد الآخرين [illegible] ثلث مجموع [illegible] نصف المكاتب فان الزكوة منحصرة فيهما وفي النصف

نصف المكاتب الباقية فانه [illegible] المكاتب [illegible] عبده [illegible] حريته من هذا البيان ظهر ان [illegible] فان وقع قرعة [illegible]

على غير المكاتب [illegible] صورتان باعتبار رقبة الحرية وكذا او وقع على المكاتب [illegible] كان

للميت من العبد وكسبه [illegible] العبدين [illegible] وكذا باقي الاحكام السابقة لو وهب المريض احد العبدين المذكورين في

المسائل السابقة فيكون للميت من العبد وكسبه [illegible] العبدين [illegible] اذا اعتق [illegible] الرق [illegible] هذه المسائل المذكورة [illegible]

جوزنا هبة احد العبدين لا بعينه ثم تعيين الواهب [illegible] احد [illegible] الثلث [illegible] الرجوع في التعيين

[illegible] بالقرعة او [illegible] الكسب [illegible] الكاسب [illegible] الثلث لانه [illegible] وذلك [illegible] عن الورثة

[illegible] ما لو وهب عبدا قيمته عشرون ثم آخر قيمته عشرة [illegible] ثم الكسب كل واحد [illegible] قيمته [illegible]

لو وهبهما [illegible] صحت الهبة في النصف [illegible] لان [illegible] الحرية [illegible] بخلاف الهبة [illegible] الرابع لو اعتق عبدين [illegible]

متساويين [illegible] فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه [illegible] لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين في القيمة

[illegible] فمات احدهما قبل موت السيد او بعده وقبل قبض الورثة [illegible] الوارث [illegible] بالتعيين وجب ان يجمع

[illegible] المعتق من غيره فان وقعت القرعة على الميت [illegible] بموت من وقعت القرعة عليه قبل قبض الورثة

ان [illegible] لان [illegible] لما كانت من الثلث كان شرط نفوذها ان يحصل للورثة [illegible] ولم يحصل

مع الورثة [illegible] العبد الآخر [illegible] المعتق من الميت [illegible] منه احكام الحرية وبالنصف الآخر

احكام الرقية [illegible] عليه [illegible] ويكون [illegible] عليه [illegible] استقرار [illegible] الاقرب كون

المعتق [illegible] كان [illegible] عدم [illegible] موقوفا على [illegible] بيت المال [illegible]

[illegible] الواهب والميت [illegible] كان [illegible] اخذ من كسبه [illegible] الحاكم على

احكامه من [illegible] وغيره [illegible] المشكلات التي [illegible] الجائز ان

بالقرعة [illegible] انه غير [illegible] وهنا سؤال وهو ان [illegible] المستوعب [illegible] ثم مات المعتق او الموهوب

قبل العتق او الواهب انه هل يبطل العتق او الهبة في الجميع [illegible] في الجميع وهنا جزم بانه لا ينعتق من الميت حيث مات

عليه [illegible] وقد كان [illegible] بالقرعة [illegible]

[illegible] الحكم بنفوذ العتق في جميعه [illegible] من القرعة [illegible]

ولو اعتق عبدا [illegible] عشرة [illegible] نفوذ [illegible] لان [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] العتق [illegible] على [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الوارث [illegible] السيد [illegible]

على [illegible] الحرية [illegible] العتق [illegible] الثلث [illegible] عشرة [illegible]

كسبه [illegible] العتق [illegible] عشرة [illegible] السيد [illegible]

[illegible] وارث [illegible] العبد [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] كسبه [illegible] لوارثه [illegible]

[illegible] بالوارث [illegible] السيد فانه وارث [illegible]

العتق [illegible] الحرية [illegible] نقصان الحرية [illegible]

نصف السيد [illegible] كسبه [illegible] لوارثه [illegible]

[illegible] العتق [illegible] كسبه [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العبد [illegible] كسبه [illegible] العشرة [illegible] السيد [illegible]

وقد [illegible] العتق [illegible] العتق في جميعه [illegible] الكسب [illegible]

[illegible] العتق جارية [illegible] زوجها [illegible] العتق [illegible] جارية [illegible] عشرة

[illegible] فمات قبل السيد [illegible] عشرة [illegible] السيد [illegible] السيد [illegible]

من كسبها بالرق الارث يحجب انه يكون منها العتق بعينه ولا يجزي لزم الدور والطريق المختصر ان يجعل المحاباة في عشرة الوصية
يجعل نظاره بشيء فانه لكن يجوز بشيء يجاوز ادون الاستسعاء في هذه المسئلة مناسبة من حيث ان الوصية امر في الثلث والعتق
هاهنا في الثلث فيجعل عشرة للوصية ثم يزيد عليها نصف وصية وهو استحقاق السيد من ارثه ودل نصف وصية كان الربع للسيد
الا انه للسيد فيكون ذلك عشرة ونصف وصية للوصية ثم يسقط نصف وصية بمثله تبقى عشرة الا نصف وصية تعدل مثلي المحاباة وذلك
وصيتان فيجبر العشرة الا نصف وصية بنصف وصية ونزيد على الوصيتين مثله فيكون العشرة معادلة وصيتين ونصف البسط
تكون العشرة معادلة خمسة فالوصية خمسان فاذا اخرجت من العشرة خمسا [illegible] الى ربعه من الكسب في الوراثة وهو
اثنان وذلك ستة وهو الذي اجيز المحاباة [illegible] الاربعة وهي النصف [illegible] لان نصف
بالولاء وهو اثنان اما الزوج فنصيبه في الارث فيكون الوصية الموروثة بالاخرة نصف المحاباة الى ربعه من الكسب فقد علم انه العتق
مناسبة نصيبا من الكسب وذلك في هذه وذلك بان ينه [illegible] ان اي وهو التي هي تركته وهو الوصف عشرين فلو
كسب شيئان لورثته والسيد وهنا ان اي الوصف العبد المرتهن اولا وهو المستوعب في قيمة عشرة عشرين وهو وارث وسيأتي في الكلام
ما يدل على انه مرتهن اولا وهو المستوعب في قيمة عشرة عشرين وهو وارث وسيأتي في الكلام ما يدل على انه مرتهن ابنا فيه كسبه
شيئان لها الوارثة نصف ما عتق لان الكسب نصف قيمته والسيد نصف ما عتق من شيئين لان الذي هو نصيب العبد من
غير محسوب فالعشرون في مقابل القيمة استثنا فالشيء حصة السيد عشرة والوارث العبد عشرة وقد تبين انه عتق من العبد نصف لا بوقت
من ان الشيء عشرة وقد علم ان الوارث تبع موت السيد وكان ابن معتق ورثته السيد لا ابنا في ابي فان مات وارث العبد
قبل موت السيد وكان ولد ابنا او جنا لكن بالنسبة وكلامه يقتضي تركه ابنا ولا تفاوت وكان ابن معتق ورثته السيد ابنه او
لا ابنا بموت السيد في هذه الى ان ابا الولد وهو المعتق حر وجه ان الامر من عتقه هو عدم حصول صنف الوارث في تقدير
العتق وذلك متعين بيانا هاهنا انه معتق وورث السيد العشرين بالجر ولو كان الابن من معتقه ايضا يحجز الارث فيه فان بقي صحة
الارث موقوفة على استحقاق العشرين الا بحصول الصنف للوارث فيه استحق فاما موقوف على حصول العتق لامتناع ارث السيد
للابن بجوزه فلا لانه اذا صحة العتق موقوفة على الارث الكائن لنفوذ الاجنبي اذا عارض لنفوذ حق الوارث وهو نقصان البتة بدون من الركة
بعد العتق عن الثلث وذلك ستة بحصول العشرين في تقدير العتق فالحكم موقوف على الاستحقاق مخافة للنقض فالصحة الكون في العبارة

الابليد فان بقي منه في احتشه وهو دلالة المعتق الام فان ذلك يحقق استحقاقه فالنقض عنه يتوقف في الدليل فقد ثبت
الاجماع انه متى نفذ العتق من موالي الاب الى موالي الام الولاء اليه صحف الارث ومن ثم احابه الوارث العتق المذكور نفذ مطلق
واختص بالارث وقد عيان الاصل في العتق النفوذ وان هذا الباب لا يستثنى منه الا ما اذا كان الثلث من التركة بعد نفوذ
دون الثلثين وان صرف الثاني منه نفوذ العتق انما هو حق الوارث دون حق موالي الام ولهذا اذا تبع الاتلاف من تلك الورثة
اما باجازة او بكون العتق في حال الصحة او سعة التركة بحيث تبقى منها ضعف قيمة المعتق نفذ العتق مطلقا والجر الولاء ثبت الاختصاص
بالارث ولكن بتصور الجر في العتق في مال الاجنبي اذ لا ملك للوارث في قيمة المعتق ابن معتقه كان الام لو كان
حرة الاصل لم يكن في الابن ولاء وان كانت رقيقة لكان الولد رقيقا لرق ابويه فلا يجري عتق الاب كان يجري بعتق كل منها فانما
هذا الاشكال بجوزه لو لم يكن ابن معتقه لم يجز الولاء ولم يرثه سيد ابيه وجوابه انه لكان عليه ولاية فلا يكون لمن باشر عتقه وذلك
كونه على تقدير ان يكون امه معتقة او يكون مشروطا رقه على تقدير كون الام حرة بناء على الوجه هذا الشرط فلا يجري هذا الولاء اصلا
فلا يثبت عليه ولاء الا بمباشرة عتقه فلو امكن الجر الولاء في نصف الابن عشرين ولم يكن الاب شيئا في وان الجر في الزمن الذي لا يملك
لان الاكثر ان ولاء الجر نفوذ العتق ونفوذه موقوف على استلزام النفوذ حصول ملك عشرين وذلك يحقق في الزمن هذا ومثله ما لو اوصى
هذا او نحوه فيحمل بان للسيد في عتق عبده نفوذه لو لم يملك عشرين لم يجر الولاء الابن اليه لان ابا ولم يعتق اما يملكه عوضا العشر
ثم نفوذه ولم يملك في السيد ولكن حق موته في الابن منها الا ان يحسب ان يكون المراد لو لم يملك شيئا من العشرين اصلا اذ لو ملك شيئا
وجب ان يعتق من العبد بقدر نصفه ويجر من ولاء ابنه بنسبته للعتق اما في عتقه في الثلث في نسبته على ظاهره كان الابن لو ملك
العشرين امتنع ان يعتق من الاب شيء لان الارث يمنع العتق المحقق الجر الولاء فالعتق مشروط نفوذه في شيء من العبد ان يحصل
لورثته ضعف العتق وذلك في اذا الموروث دون الضعف كان لا يجزي وهذا ان حال الثلثة وان كان فلك اما ورثة الا ان العبارة
ظاهرة في الاول لانه لو انه هذا لكان الاولى ان يقول لم يجر ولاؤه الى السيد وذلك بين واعلم ان هذا ان يحتمل في السلطان عنه
العتق المستوعب ثم مات قبل موت السيد اما في الرق بالمعتق اما مطلقا او على تقدير حصول شيء وان فرق نفوذا انما ان الولاء يوجد
خبره نصف المعدوم فانه يعتق كله ويجر الولاء كله الى السيد ويرث ان عتق نصفه يجر نصف ولاء ابنه بقدره لانه لا يسبب انه من عتق بعض
الاب جزء من ولاء لابنه بقدره فيرث من الابن شيئا ويرث السيد بنسبة المعتق والسعاية ودية ان العتق يزيد بزيادة تقيد

كان النصيب يزيد بزيادة العتق ولا يعلم قدر المنفق الا اذا علم قدر النصيب من الارث ليكون اي الى صرح ما اخذه السيد ضعف
المنفق ولا يعلم النصيب الا اذا علم قدر المنفق فالطريق ما يقدر ان يكون ما اخذه الابن عشرة ثم ان نفوذ العتق من العبد شيء فيجز جزء
ولا ابنه بقدره وذلك شيء ايضا فيرث السيد من عشرة تسعة لما كانت العشرة مثلا الجزء وجب ان يكون نصيب السيد من الارث
شيئا ايضا ووجب ان يكون الحاصل بالارث مع ما اخذه السيد ضعف المنفق فيكون الكل ثلثه وما حصل بالارث للسيد من العشرة وهو شيء
معادلا لشيئين فاذا اسقطت شيئا بشيء بقي خمسة تعدل شيئا خمسة فالمنفق من العبد نصفه وللسيد نصفه ولا الابن ونصف ارثه وذلك خمسة
ونصفها الام خمسة فيكون الحاصل للورثة مع ورثتهما المنفق عشرة وذلك ضعف ما انفق من العبد لو حلف الابن خمسة عدده بالعتق
فما عتق من العبد شيء والجزء من ذلك الابن مثله فيرث السيد تسعة وذلك نصف شيء لان ما اخذه الابن بقدر نصف قيمة العبد وجب ان
يكون الحاصل بالارث وهو نصف شيء مع الخمسة الى صحن السيد ضعف المنفق من العبد فيكون معادلا لشيئين فاذا اسقطت نصف شيء بمثله
بقي خمسة تعدل شيئا ونصف فالشيء ثلثه وثلث فالمنفق من العبد ثلثه والحاصل بالارث درهم وثلثان وذلك مع الخمسة ضعف المنفق
فالحاصل ان شرط نفوذ العتق في شيء ولا يجوز الولاء بحيث يكون ما اخذه الابن اقل من ضعف قيمة العبد او يكون بالسبب شيء ان قوله
الخامس اعتق جارية اي لا ريب ان هذه الصورة ايضا فان العتق يزيد بزيادة نصيب السيد [illegible] فيزداد نصيب [illegible] فينقص نصيب السيد
بنقص العتق وايضا فان السيد يجب ان يكون [illegible] ولا يجب [illegible] ما نفذ فيه العتق لا يكون [illegible] ورثة السيد وايضا فان وصية
الجارية [illegible] بالاستحقاق [illegible] السيد [illegible] السيد [illegible] مستغرقة
[illegible] الجارية [illegible] العتق [illegible] لان [illegible] الجارية [illegible] المنفق [illegible]
[illegible] وصية [illegible] الوصية [illegible] الجارية [illegible] الشيء الذي [illegible] الجارية
بالعتق [illegible] الذي [illegible] وصية [illegible] الزوج والسيد [illegible] النفس [illegible] للسيد
نصيب السيد وهو ثلث وصية [illegible] الجارية وهي ما اخذه [illegible] الجارية [illegible] السيد [illegible] الذي ان يكون
[illegible] السيد [illegible] العتق [illegible] الجارية [illegible] الوارث بقدر ما نفذ فيه العتق [illegible]
[illegible] اربعمائة وخمسون وثلث وصية وذلك [illegible] الوصية التي هي حق الجارية [illegible]
[illegible] السيد [illegible] العتق [illegible] الورثة وهو وصيات [illegible] وهو خمسون

وصيتين
اربعة وخمسين وثلث وصية معادلا لوصية الجارية ووصيتي ورثة السيد فاذا قابلت ثلث وصية بمثله كان اربعة وخمسين معادلا
وثلثي وصية اذا بسطناها من جنس الكسر كانت ثمانية اذا قسمت عليها اربعة وخمسين كانت الوصية الواحدة من ثلثة اثمان وذلك
درهمان وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم والزم ستة وخمسين وربع وذلك وصية الجارية وسهامها وهو حق الورثة [illegible]
تمام الجزء اي بالتمام خمسمائة بعد وصيتها وذلك ثمانمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم وذلك هو التام بعد وصيتها فاذا اضفت
الى السهام نصيب السيد بالارث من وصيتها وذلك ستة وخمسون وربع كان المجموع ثمانمائة وسبعة وثلثون وثمانين ونصفا اذا اوصى
بين السيد [illegible] ثمانمائة وسبعة وثلثون ونصف وذلك مثل وصية فهو مثل ما عتق منها كما ذكره المصنف [illegible]
[illegible] العتق [illegible] من الجارية [illegible] السيد [illegible] بالارث [illegible] السيد [illegible]
اصحاب السيد بالارث [illegible] مثل ما عتق منها فيكون [illegible] خمسمائة بعد [illegible] السيد [illegible]
[illegible] اربعمائة وخمسين [illegible] فاذا جبرت كان اربعمائة وخمسين معادلا [illegible] فالشيء [illegible]
وذلك [illegible] وثمانية وستون درهما [illegible] اربعة ارباع درهم فيكون للورثة ثمانمائة وسبعة وثلثون ونصف وللزوج الموصى له [illegible]
عشر ونصف وذلك [illegible] المحاباة [illegible] الارث [illegible] المحاباة
الذين يجب [illegible] الورثة ولا يعلم [illegible] الارث الا اذا علم [illegible] المحاباة الا اذا علم
قدر النصيب فالمختصر [illegible] الزوج [illegible] فيكون [illegible]
المحاباة [illegible] المحاباة [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]
من ارثه [illegible] المختصر [illegible] المحاباة [illegible] بالصداق [illegible] بالمحاباة [illegible]
الزوج [illegible] الزوج [illegible] ونصف شيء [illegible]
[illegible] ونصف [illegible] المحاباة [illegible] فاذا جبرت كان [illegible] عشرة ونصف معادلا [illegible]
ونصف [illegible] المحاباة [illegible] الورثة [illegible] وذلك مثل المحاباة
صحت
[illegible] ولو كان للمراة [illegible] المحاباة [illegible] المختصر [illegible]

صحت المحاباة في شيء فيبقى في ورثة الزوج خمسة اشياء ويرث الزوج منها خمسة ونصف شيء فيصير في الورثة عشرة الا نصف شيء ٢١٤
تعدل ستين مثل المحاباة فاذا جبرت كانت العشرة تعادل ستين ونصف شيء فالشيء اربعة وهو ما صحت فيه المحاباة فيكون للزوجة الصداق
ستة خمسة هي مثلا الاربعة بالمحاباة وذلك مع الخمسة التي حصلت اربعة عشر يرث الزوج نصفها وذلك سبعة فيبقى الدينار الثامن كذا
ضعف ما صحت فيه المحاباة فانه ثمانية مثلا ما صحت فيه المحاباة ولو هنا مسئلة دور وترك دينارين فالا الزوج من ميراثها ثمنه ونصف
ونصف شيء وصار ... المحكوم الزوجة ... ولم يترك الزوج شيئا فالدور ... المحقق بانه لو صحت
المحاباة في شيء فيبقى في ورثة الزوج خمسة اشياء ... يرث الزوج منها نصف ما تركت وهو ثمنه ونصف ونصف شيء فيصير
الورثة ثمانية ونصف الا نصف شيء فاذا جبرت كان ثمانية ونصف تعادل ستين ونصف شيء فاذا ... كان كلا منهما من جنس الكسر
كان سبعة عشر تعادل ... فاذا ... فالشيء ... وهو ما صحت فيه المحاباة اذا ... اربعة
المجموع عشرة وخمسين للزوج ... خمسة وعشر منها ... بعد المحاباة ... اربعة اخماس
بعد ما صحت فيه المحاباة ... ولو ... خمسة وعشر وذلك ظاهر واعلم ان مراد ... ونظايرها ...
الزيادة في المحاباة ... بما جرت بجانب الاستثناء ... ما ... كما تقدم بيانه
وتزوج المريض ... فان زيادة المحاباة ... من الثلث اي ... من ... الرجل ... من ...
من الاصل ... عوض ... فان زيادة المحاباة ... من الثلث ... ولو ... بالثلث ... تبرع الربع ...
... المحاباة ... صحت فيه المحاباة ... ما ... ان ... دايرة
مع كون الثلث ... من المحاباة الا اذا عرف ... صحت فيه المحاباة ... فالدور لازم
ولا يخفى ... الصور ... بالعكس ... ومن ... والتقدم ...
منه ذلك ... المحقق ... عشرة وشيء بالمحاباة والباقي ...
ثم يرجع الى الزوج ... ذلك ... فيصير ... ورثة الزوج ... شيء بعد ... المحاباة
التي من الزوج وذلك ... فاذا جبرت كانت المائة تعادل ... فالشيء ... المائة ... ونصف
وهو ما صحت فيه المحاباة الاولى وصحت الثانية ... ورثة الزوجة ... وعشرون ... المحاباة الثانية ... الثلاثة

وهو قيمته

وهو قيمته وعشرون ورثة البايع وذلك مثلا المحاباة الاولى ... ولو ... بعد ما ... بيان حكم ما اذا باع المريض
فالمحاباة في المطلب الثالث في ... والدور ... الاصحاب ... المصنف ... الثمن الثلث
في المحاباة ... الثلث ... المحاباة ... من ... العبد ...
بالبينة ... والمحقق في الدور ... فان الدور لازم ... الثمن ... الثلث ... من ذلك والمذكور ...
... زيادة ... الثلاث ... البايع ... الثمن ... العبد ... البايع ... السبعة ...
... المحاباة ... فكان ... الدور ... مقدار ... البايع ...
... المشتري ... الزكاة ... الدين ... ذلك ... مقدار ... الدين ...
والمحقق ... الثمن لان الثمن ... العبد ...
... الورثة ... الثمن ... البايع ...
... الورثة ... الاشياء ... الا ... شيء ... المحاباة ... شيء ...
لان ... المحاباة ... فاذا جبرت ... شيء ...
فالشيء ... العبد ... الثمن ... الورثة ... العبد ...
المشتري ... الثمن ...
وهو ... العبد ... المشتري ... الثمن ...
... العبد ... المحاباة ... الزكاة ... العبد ...
... الثمن ... البايع ... الثمن ... الزكاة ...
لان الزكاة ... العبد ... العبد ... الثمن ...
بالمحاباة والورثة ... المحاباة ... لا فرق بين ... للمشتري ...
البايع العبد ... ان ... من الخمسة ... الدين ... احكام ...
وصح ... احكام ... المشتري ... العبد ... المشتري ...

٢١٤

العبد انه من لواحق البيع للاقالة وقد يتقرر المحاباة بالاقالة وليلاحظ فيها الوجوه التي ذكرنا في البيع بالمحاباة فاذا اشترى المريض
بقيمته مثليه محاباة ثم تقايلا المتبايعان ومات المشتري ولا تركة سوى العبد فعلى المختار في البيع بمحاباة يقع الاقالة في جزء من العبد بقسط
من الثمن وعلى وجه يخرج المحاباة من الثلث ووجه امتناع الفسخ في البيع في شيء من المبيع لزوم تبعيض الثمن على ما سبق بيانه في العبد
السابق انه لا يعرف قدر ما صحت فيه الاقالة حتى يعرف قدر التركة ولا يعرف ذلك الا اذا عرف قدر ما يصيب المريض من العبد
من الثمن وهو فرض لا يكون الا اذا عرف قدر ما صحت فيه الاقالة وما بطلت فيه وطريق التخلص ان نقول صحت الاقالة في شيء
من الثمن بلغت شيئا من العبد انا نفرض ثلثه من الثمن فالمحاباة شيء فيبقى مع الورثة باعتبار قيمة العبد ثلثمائة الا ثلث شيء
ويرجع الى المريض شيء من الثمن بالاقالة فيجتمع بايديهم ثلثمائة الا شيء قد نفذنا المحاباة ووجدنا اربعة اشياء فاذا جبرت وزدت
على المعادل شيئا جبرت به كان ثلثمائة تعادل ستة اشياء فاذا قسمنا عليها كان الشيء خمسين وهو الجايز بالاقالة من الثمن
وذلك نصفه فيصح في نصف العبد بنصف الثمن ويحصل المحاباة ثمن ذلك لان الباقي مع الورثة من العبد نصفه وقيمته مائة
وخمسون ونصف الثمن الراجع اليهم بالاقالة وهو خمسون وذلك مائتان ضعف المحاباة وهي خمسون ولو ملك العبد مائة مرتين وان شئت
قلت صحت الاقالة في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فيبقى مع الورثة ثلثمائة هي قيمة العبد الا شيئا ويرجع اليهم
ثلث شيء من الثمن فصار بايديهم ثلثمائة الا ثلثي شيء يعدل ضعف المحاباة وذلك شيء وثلث لان المحاباة ثلثا شيء فاذا جبرت كانت
ثلثمائة معادلة لشيئين فالشيء مائة وخمسون وهو ما صحت فيه الاقالة من العبد وذلك نصفه بنصف الثمن فيرجع الى الورثة نصف العبد
ويرجع اليهم نصف الثمن وذلك مائتان وهو ضعف المحاباة مرتين اذ المحاباة مائة وعلى الوجه الآخر وهو الذي اراده المصنف من اختيار [illegible]
تجري الاقالة في كل العبد بكل الثمن وقد حصلت فيه ذلك المحاباة فيحصل [illegible] الثمن ويملك العبد بمحاباة يجمع الثمن كله وملك
العبد وهو مثل المحاباة وذلك لان هذه الاقالة في قوة فسخ من جهة في قوة البيع في الوجه الاول [illegible] من الوجه الآخر وذلك
ثلث العبد فيه مقدار [illegible] ثلث التركة وهي الباقية من العبد [illegible] الثمن وذلك ثلث العبد [illegible] الاقالة في ثلثي العبد
[illegible] الاقالة في ثلثي العبد بكل الثمن [illegible] المحاباة [illegible] وهو قدر المحاباة مرتين ولو [illegible]
الثمن [illegible] التركة [illegible] العبد [illegible] لكان ذلك [illegible] صحت الاقالة في [illegible] ولو كان المشتري قد حط [illegible] محاباة حين
[illegible] اذا [illegible] البيع فقد حصلنا [illegible] لان العبد [illegible] والثمن مائة فاذا كان [illegible] سوى الثمن فقد حصل مثل المحاباة

ابن

وترتب وتوبته تجنب المريض لحقوا ولحقوق ورثته كامتناعه وان كان يجوز الى الملاك ان [illegible] التي يجب بها فذا الى [illegible]
تعلق حقوق التسلط على استفادة المال الذي [illegible] ذلك [illegible] خروجه عن الملك وجب ان يكون [illegible] من
المريض كاستفادة [illegible] ذلك [illegible] [illegible] من الوارث [illegible] وقوع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] واستفادة المال فوجب ان يكون محسوبا من الثلث وعليه جملة التبرعات لان ترتيب [illegible] السابق لا يجاوز
هذا [illegible] اذا [illegible] ذلك [illegible] الاولى [illegible] الصحيح [illegible] [illegible] الجيد [illegible] اللزوم [illegible]
معنى [illegible] اللزوم من الثلث بمعنى ان [illegible] قدر المحاباة فان [illegible] الثلث صح [illegible] ولا [illegible] قدر الثلث [illegible]
اذ ليس [illegible] الذي [illegible] [illegible] المشتري اذ ليس [illegible] حكم المال [illegible] [illegible] [illegible]
لان [illegible] [illegible] [illegible] ذلك المال فوجب ان يكون [illegible] [illegible] الثلث [illegible] الصحيح الجايز
المتقرب [illegible] بعد [illegible] [illegible] ورثة المريض [illegible] اجازة [illegible]
على [illegible] ان يكون [illegible] الاستقلال على ان المشتري [illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible]
يجب [illegible] الاجازة من الثلث [illegible] [illegible] المريض [illegible] بالاجازة [illegible] من ملكه [illegible] المتقرب
[illegible] الملك [illegible] الاستقلال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] بالاجازة [illegible] ذلك [illegible] [illegible] بان الاجازة [illegible]
[illegible] الجيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجازة [illegible] [illegible] اللزوم
بان [illegible] [illegible] [illegible] المال [illegible] [illegible] اللزوم [illegible]
اسقاط هذا الحق [illegible] [illegible] هذه المدة [illegible] الوارث [illegible] [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] ان هذا الخلاف [illegible] الصحيح [illegible] [illegible] ورثة المريض [illegible] فان اجازة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ورثة [illegible] على [illegible] صح البدن المتقرب [illegible] المريض [illegible]
زيادة [illegible] على الثلث لا يكون [illegible] على الورثة [illegible] الوارث [illegible] هذه [illegible] [illegible] كلام
[illegible] الاولى كون الاجازة [illegible] [illegible] [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible] [illegible]

بيت حياة المريض وغيره فان اجازة الشيخ [illegible] الا [illegible] في حكم [illegible] ورثة الشيخ بالبعض على الاخر [illegible] انما هو في الصحيح الا
المريض اذا زاد العين على الثلث فان اجازه لا يكون على الاخر [illegible] الوارث لاحق له في هذا الخيار ح ولا يجب على
المريض [illegible] لانه في معنى الاكتساب في الحكم [illegible] في هذا الموضع على التراخي [illegible] الا زمان موت المريض وانتقال التركة اليه
الوارث يرث هذا الخيار [illegible] الدليل قائم على [illegible] الا الموت في امتداده
كذلك [illegible] الا ان [illegible] بحق المريض يتعلق به حق الوارث [illegible] كان [illegible]
وقد نقل الاجماع على [illegible] الثالث [illegible] لهذه الرواية [illegible] لا يكون شرط هذا [illegible]
عبارة [illegible] الصداق [illegible] لا يكون الاحتراز [illegible] بالتاخير من المريض
يسقط [illegible] الاجازة والسكوت [illegible] الاستقرار المذكور [illegible] زيادة [illegible] ذلك ولا يخفى ان [illegible]
اصل المسئلة يكون البيع بدون الثمن [illegible] للمشتري في الخيار [illegible] لا يكون الاجازة من الثلث
[illegible] الشارح [illegible] من كلام الشارح [illegible] الاجازة [illegible]
على الثمن الحاصل بزيادة السوق [illegible] الزيادة موجودة وقت العقد [illegible] الامرين وان
كان البيع [illegible] البيع بدون القيمة [illegible] بعدم [illegible] الاجازة من الثلث في الزمن
المذكور [illegible] الاول [illegible] المسئلة الثانية [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] لان الوجهين [illegible]
[illegible] حيث شرع هذه المسئلة [illegible] بالخيار [illegible]
بينهما وقد سبق الكلام على [illegible] والعبرة [illegible] الثالث لا فرق في هذا الحكم بين كون الخيار للبائع خاصة او له
وللمشتري وان كان [illegible] الخيار [illegible] لو اشترى [illegible] والخيار [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] البيع من المعاوضات كالبيع السادس الهبة التي يجوز الرجوع فيها اذا لزم [illegible] الرجوع في المرض كذلك
السابع [illegible] ان يكون هذا الحكم [illegible] زمان الخيار [illegible] بعد الموت فلو كان موقتا وانقضت مدته قبل الموت [illegible]
لاحق للوارث [illegible] الاجازة [illegible] من التبرعات [illegible] من الثلث [illegible]

كلو

كما لو عتق المتبرع [illegible] السيد ففي هذه الوجهان وقد سبق ان النفوذ [illegible] لو اسقط المريض [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] التجهيز [illegible] وذلك من الثلث وجهان فان اعتبرنا [illegible] في طريق [illegible]
ما لا [illegible] اما [illegible] التاسع لما كانت هذه المسئلة من [illegible] المحاباة [illegible] المحاباة بالبيع والاجارة
[illegible] الاجازة [illegible] في المرض [illegible] الثلث [illegible] اي اجازة المريض وانما [illegible]
ذلك من الثلث [illegible] الملك [illegible] الهبة والتبرع والاجازة [illegible] النفوذ [illegible] كان [illegible] العدم
البيع بالخيار فان المالك [illegible] الملك يجب [illegible] الاجازة [illegible] الثلث مطلقا
[illegible] الشارح [illegible] الاستقرار [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] الثالث الهبة والتبرع [illegible]
[illegible] لو وهب [illegible] المتبرع [illegible] لو وهب المريض [illegible] المتبرع [illegible] وقيمته [illegible]
الواهب فان الدور لازم لان بزيادة [illegible] النصيب [illegible] ما نفذت فيه
الهبة [illegible] فيه الهبة انما [illegible] الواهب من الكسب لا يعرف الا اذا عرف قدر [illegible]
بالهبة وطريق [illegible] الهبة [illegible] شيء من العبد [illegible] الكسب [illegible] لان الكسب [illegible]
[illegible] العبد ولا يحسب على المتبرع [illegible] الواهب [illegible] الهبة [illegible]
للوارث في مقابلة شيء [illegible] ان يكون [illegible] ما نفذت فيه الهبة [illegible] العبد وكسبه [illegible]
[illegible] اسباع [illegible] ثمانية [illegible] واربعون وستة اسباع [illegible] وثمانون [illegible] اسباع [illegible] ثلاثة اسباع [illegible]
ويبقى من الكسب [illegible] للورثة اربعة اسباع العبد واربعة اسباع الكسب [illegible] وذلك
[illegible] بالهبة [illegible] فان كان المتبرع [illegible] فان كان [illegible] الصورة المفروضة مريضا فوهبه من الواهب [illegible]
والمال [illegible] العبد والكسب فالدور لازم من حيث ان معرفة ما صحت فيه الهبة الاولى انما يكون اذا عرف قدر [illegible] الواهب الاول
من الكسب [illegible] من الهبة الثانية [illegible] الهبة [illegible] الوارث [illegible] بالهبة مرتين ومعلوم ان معرفة
قدر [illegible] انما يكون اذا عرف قدر ما صحت فيه الهبة الاولى فان الهبة الثانية انما تقع في [illegible] الواهب الاول
من الكسب [illegible] ان [illegible] صحت الهبة الاولى [illegible] الكسب [illegible] شيء [illegible] وذلك شيء

معم

ونصف وصحت الهبة في ثلثه بما فضل الكف لان جميع تركة الواهب الثاني وذلك نصف شئ ترده على ما بيع في يده وورثة الاول
الاول وهو ثمانية الاشياء ونصفها بعشر ثمانية الاشياء وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة الاولى وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت عادل
مثلها مائة تعدل ثلثة اشياء فالشئ مائة وهو ما جاز بالهبة الاولى وذلك نصف العبد ويبقى من كسبه مثل نصفه وهو خمسون
مع ورثة الواهب الاول نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليه ثلث ما جاز بالهبة وهو نصف
ونصف الكسب وانما كان نصف الكسب حاصلا بالهبة لانه تبع للهبة نصف العبد وذلك خمسون فتجمع لهم مائتان مثلا ما جاز
بالهبة الاولى ويجتمع ورثة الموهوب له وهو الواهب الثاني مثلا ما جاز في الهبة الثانية اعني خمسين وذلك مائة ولو وهب اخر مائة
لمالكه سواها واقبض في مرضه ومن ... اليه الموهوب له ... الا لمالكه سواها وقبضها اياها ثم مات منه ومن ...
ثم مات وهو فان الدور لازم لان وديتها حصة الموهوب فيما يجب ... لوارثه فتقع الهبة في قدر نصفه فلا يعرف قدر ما صحت
فيه الهبة حتى يعرف قدر نصيبه من الارث ولا يعرف قدر النصيب من الارث حتى يعرف قدر ما صحت فيه الهبة والمخلص
ان نقول صحت الهبة في شئ والباقي وهو مائة الا شيئا للواهب ورجع اليه بالميراث نصف ما جازت فيه الهبة ونصف الشئ
فصار معه مائة الا نصف شئ يعدل مثلي ما صحت فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت وكانت المائة مع دونه
ونصف فالشئ اربعون وهو ما جازت فيه الهبة وفي يد ورثة الواهب ستون ورجع اليه بالارث عشرون فتحقق معه ثمانون
مثلا لوارثه وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وفي يد الزوج عشرون ... من طريق الباب ناخذ عدد الثلث الا هذا الطريق اخر
لبيان المسئلة وهو طريق الخطؤ وبيانه ان نطلب عددا له ثلث لان الهبة انما تقع في الثلث وللزوجة نصف العبد ليعود الى
الواهب نصف ما صحت فيه الهبة ... وذلك مضروب احد المخرجين في الاخر اعني مضروب ثلثة في اثنين وهو ستة
فتاخذ ثلثها اثنين ونجعله سهمين سهما هو النصف وذلك لان السهم الذي يرجع الى الواهب بالارث مخرج في جملة ما جاز
فيه الهبة انه من جهة التركة فلا بد من اسقاط السهم الراجع اليه بالارث في جملة ما جازت فيه الهبة وهما الثلثان لان
جازت فيه الهبة الثلث فوجب اسقاط السهم الزائد فيه لانه حق ... بعده خمسة وهي الفريضة فتقسم المائة عليها السهم
المطروح ... فان قلت يلزم على هذا ان يكون للزوج ازيد من سدس المجموع وهو باطل لانه انما يستحق نصف
جازت فيه الهبة والثلث فقد استحق سدس المجموع ... المقابلين ما صحت فيه الهبة من جهتها

نصف الثلث المستحق بالارث فاذا جبرت كما كنت اعني من حيث كان في الحقيقة حقه لا السدس والزوج انما يستحق بعده
لا فرق فيكون نصيبه خمسين الجميع والسدس تقديرا فان قلت فيما هذا لا يكون فيه صحت الهبة ... المستحق بالهبة هو ثلث
الملوك لان وان كان السدس المستحق بالهبة داخلا في الملوك الآن لان سبب ملكه ظاهرا بالهبة فاعتبر ملكه في الحقيقة في مقابلة ملكه
مجموع الثلث بالهبة يترتب عليه هذا التحقيق ولو المائة لو وهب الى لمالكان معرفة مقدار ما نفذت فيه الهبة الاولى انما يكون
اذا عرفت مقدار ما نفذت فيه الثانية لان الحاصل بها محسوب من التركة ولا يعرف الا اذا عرف الاول كانت المسئلة دائرة
وطريق التحقيق ان يقول صحت الهبة في شئ فيبقى للواهب مائة الا شيئا ورجع اليه بالهبة الثانية ثلث شئ فيبقى الى يد الموهوب
الاول ثلثا شئ وبقي للواهب مائة الا ثلثي شئ يعدل مثلي ما جاز بالهبة لان الاولى وذلك شيئان اذا جبرت صارت مائة تعدل
شيئين وثلثي شئ اذا ... فالشئ ... فقسمت المائة عليها ... اثنا عشر ونصف فالشئ سبعة وثلثون ونصف وهو
جاز بالهبة الاولى وقد رجع الى الواهب ثلثه وهو اثنا عشر ونصف وفي يد الموهوب خمسة وعشرون وللواهب خمسة وسبعون
هي مثلا ما جازت بالهبة الاولى ومر من طريق الباب تقرب الى هذا الطريق الخطؤ وتوضيحه ان تطلب عددا له ثلث
ثلث لان الهبة الاولى انما تقع في الثلث والثانية في الثلث وذلك مضروب ثلثة في ثلثة وذلك تسعة وتسقط منها سهما
ان الراجع الى الموهوب الاول من الهبة الثانية محسوب من جملة الثلث الذي يجب حصولها للوارث في مقابلة ما جاز
بالهبة الاولى فهو حشو ثمانية فتقسم المائة عليها يخرج لكل سهم اثنا عشر ونصف للسهمين خمسة وعشرون ناخذ ثلث الا ... وهو
سبعة وثلثون ونصف فاسقط سهما منها سهمان للموهوب الاول وهو ربع المائة وفي يد سته اسهم خمسة وسبعون للواهب الاول
وهي مثلا ما جاز بالهبة الاولى وقد وصل الواهب مائة اعني فتحقق مع الواهب ... الى لا فرق بين هذه المسئلة وا
فيما في المسئلة الماضية الا ان الجائز الاول من الجائز في الاولى فالدور لازم وكل منهما لعدم وفاء الثلث
الاولى ... ما بين الجزئين صحت الهبة الاولى والثانية في الثلث ولا دور وقد الرابعة لو وهب جارية مستوعبة اذا او
المريض جارية مستوعبة تركته قيمتها ثلثون وهو مثلها عشرة واعتقها اياها فوطيها المعتق ثم مات الواهب فالدور لازم اذ لا
يعرف مقدار ما صحت فيه الهبة الا اذا عرف مقدار التركة لا يعرف الا اذا عرف مقدار ما صحت فيه الهبة ليعلم مقدار ما يلزم
المتهب للواهب فانه محسوب من جهة التركة والتحقيق ان يقول صحت الهبة في شئ فيسقط عن الواطي وهو المتهب من المهر

ثلث شي اذا لم يكن عليه الحصة من المكاتبة وان كان ثلث شي لان تمام المثل مقدار ثلث الجملة وبقي للموهوب من الجارية باعتبار
خمسة ومن تمام المثل اربعون الا شيئا وثلثا ويعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت اربعين الا شيئا وثلثا
شي وثلث وقابلت بان زدت على الشيئين مثل ذلك صار اربعون يعدل ثلثة اشياء وثلث فبسطها يكون عشرة ثم تقسم الاربعين
عليها يخرج اربعة فالشي اثنا عشر وهو خمس الاربعين وعشرها ونسبته الى الجارية انه خمسا ما صحت الهبة فيه وذلك
تمام المثل اربعة وبقي للموهوب ثلثة اخماس ثمانية عشر وثلثة اخماس تمام مثلها ستة وثلثي وذلك اربعة وعشرون وهو مثلا ما صح الهبة
فيه وكذا لو وطيها اجنبي يكون عليه ثلثة اخماس المهر للموهوب اي وكذا الحكم لو وطي الجارية في الصورة المذكورة اجنبي فان الهبة
من الهبة هو القدر المذكور وطريقه جاء به ما ذكر ويكون على الواطي ثلثة اخماس المهر للموهوب وخمسان للحالة لا تملكه لكن البتة
في الجنين مطلق بعد ذلك انما هو على تقدير حصول المهر الذي لجنبه نفوذ في الثلث بخاصته ثم كلما حصل منه شي نفذت الهبة
والدور بحاله لان بعض الموهوب من ذلك يجب ان يحق من الجارية بقدر ينقص لهذا المنوي بعض من المهر حق للمطلب
حصل من المهر ستة فقد صحت الهبة من الجارية في شي ويعود من الى صار شيئا لان الستة خمس الثلثين فبعد الجبر يكون الستة
والثلثون معادلا لثلثة اشياء وخمس اذ البسط كانت ستة عشر فاذا قسمت عليها ستة وثلثين خرج اثنان وربع فالشي اثنا عشر
وربع وذلك ثلث وربع ستة خمسه من المهر ثلثة وربع ستة وذلك اثنان وربع وثلثة ارباع مع ثمانية عشر وثلثة
ارباع وجميع ذلك اثنان وعشرون ونصف بقدر ما نفذت فيه الهبة مرتين وانما قلنا ان الهبة انما تنفذ في الثلث على تقدير عدم
حصول المهر لان المحسوب على الوارث من التركة هو الحاصل دون ما سواه فانه في حكم المعدوم اذا عرفت ذلك ففي عبارة الكتاب
بحث لان الاول ظاهر وكذا لو وطيها اجنبي اي وكذا ان البتة انما تنفذ في ان المسئلتين بمقدار الثلث وهذا الحكم ليس بجيد اذ الا كون كذلك
فانه على تقدير عدم حصول المهر المسبب الوالي لا تصح الهبة من الجارية الا في الثلث ويمكن ان يحمل الاستدراك على احد المسئلتين
ويكون المعنى الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث في المسئلتين مع حصول المهر من الواطي وهو اكان الهبة لا يحتاج في مبدع
الثلثة وكلما حصل منه شي نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه لان الحاصل من المهر انما تنفذ الهبة في قدر ثلثه ويستحق الجارية
وذلك لان العبرة في ثلثه بعود الحاصل وهو الشي ويمكن ان يقال عود البعض الى الموهوب فيكون المعنى ان كلما حصل من المهر
شي نفذت الهبة في الزيادة على الجارية على قدر ثلث الموهوب وفيه نظر لانه مع هذا التكلف البعيد لا يستقيم لان الهبة لا تنفذ

لا تنفذ في الزيادة بجزء ثلثها وليس المراد ثلث الجميع بل ثلث ما يصيب الموهوب من المهر بعد اخراج قدر نصيب الموهوب
باعتبار ما يحق منه وهو ثلثه وقدر ثلث نصيب الموهوب من المهر وهو ربع وسدس الجارية احق واحد او اربعين وفي
المثال السابق فانه بقدر ثلث ما يصيب الموهوب من ستة وهو ثلثه خمسه ارباع كما قدمناه ويمكن عوده الى البعض الا الزيادة
والتبديل كلما حصل من شي نفذت الهبة من نصيب الموهوب الزائد على الجارية بقدر ثلثه فقد ثلثه وهذا اصح الا انه بعيد
جدا الا انه يكاد يختلط الامر في بعض نسخ الكتاب وكلما حصل منه شي نفذت الهبة في الزيادة على الثلث بقدر ثلثه وهذا كالاول
في الاحتياج الى تقدير نصيب الموهوب ويمكن عوده الى ثلثه اما الزيادة في مساحة الحرف في اعتبار الزيادة بالاضافة
على الثلث واما الزيادة على الجارية لا على الثلث وبالجملة فالعبارة لا تخلو من تعسف ولو وطيها الموهوب فعليه من
تقدير ما جازت الهبة فيه اي لو كان الواطي للجارية في الفرض المذكور هو الموهوب كان عليه من المهر بقدر ما جازت الهبة فيه ويسقط
ثلث شي لا يجب عليه مرة لان المهر بحصته يتسع الموهوب في عين الجارية بالجملة فطريقه ان الاشياء وثلثه يعدل مثلي ما جازت
فيه الهبة شيئان وهو شيئان فبعد الجبر يكون ثلثون معادلا لثلثة اشياء وثلث اذ البسط كانت عشرة فيقسم عليه فالخارج
يخرج بالقسمة ثلثة فالشي تسعة وهو خمس الجارية وعشرها فصحت الهبة في خمس الجارية وعشرها وللورثة الوالي ثلثها
وعليه اذا عتق ما جازت فيه الهبة لانه دين على الموهوب فان اخذ ذلك من الجارية بقي ثلث الباقي للورثة وهي بقدر
ما نفذت فيه الهبة مرتين وكل للمطلب بالاجابة من المهر بما سقط عن الواطي من المهر بقدر نصيبه من الجارية وذلك
واضح ولو تزوج جارية مريضة وتمام المثل عشرون فمات بالمثل لما كان النكاح المثل صحيح انما اعرتم
العشرون في الفرض المذكور على المريض وجب ان ينفذ المحاباة في ثلث البلد وهو ثلث ثلثون وفي الورثة ثلثاه فلا دور
مع ما وجه لا طاقة الصم باستخراج ما نفذت فيه المحاباة وما يقع للورثة بالجبر والمقابلة